

فَلَادِ الْأَخْيَارِ

وَقَاتِمَ الْمُدِيبِ الْأَخْيَارِ

ثَالِتُ
الْكَرِيمُ الْعَلَمُ الْجَنَاحُ فَغَزَ الْمُمَتَّهِ الْمَوْلَى
الشَّجَرُ الْمُجَسَّدُ بَا قِرْلُوكِي

الْبَرْ كِي


BOBST LIBRARY




3 1142 01409 9504

DATE DUE

(29)





Majlisī, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad Taḡī

/Maṭāḥ al-akhyār fī fahm Tahdīb al-akhbār/

مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة
(١٥)

صلوات الأذى والآذى في فتنم تهذيب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الجعفية فخر الأمة المؤمن
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء العاشر

(كتاب الفضايا والاحكام)

باهتمام
السيد مهود الموعظي

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

IR-AR-88-931343

v. 10,

(61)

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

BP

156

T853

1985

v. 10

c. 1

- * كتاب : ملاد الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسى
- * تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشى - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

كتاب الفضايا والاحكام

Conclusions

There were no major differences in the mean number of days to harvest between the two groups.

كتاب القضايا والاحكام

باب من الذهاب والراجح والراجحة والراجحة

بـ ۱۸
لـ ۱۰

كتاب القضايا والاحكام

(١)

باب من إليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام

أبواب القضايا والاحكام

باب من إليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

الحادي الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : أو وصى نبى

قال الوالد العلامة طاب ثراه : وفي الكافي « أو وصى »^١ والغرض بيان

(١) فروع الكافي ٤٠٦/٧ ، ح ٢ ، وفيه : أو وصى نبى .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يَا شَرِيعَ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِسًا لَا يَجْلِسُهُ
الْأَنْبِيَاءُ وَوَصَّيَ النَّبِيُّونَ شَفَقَيْ .

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما ولى أمير المرمنين عليه السلام شريحاً القضاة اشترط
عليه ألا ينفذ القضاة حتى يعرضه عليه .

شقاوة شريح ، فانه لم يكن منصوباً من قبله صلوات الله عليه ، بل من قبل من كان
قبله وأراد عزله ولم يتيسر له . والظاهر أن المنصوب من قبل المعصوم بمنزلة
الوصي . انتهى .

والحاصل أن الحصر اضافي بالنسبة الى من ارتكب ذلك بغير اذن الامام . أو
المراد لا يجلسه بالاصالة الا النبي والوصي . ويحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبة
القضاء ، وأنه لغير المعصوم غالباً يستلزم الشقاء .

أو المعنى : أنه من زمان النبي صلى الله عليه وآلـهـ الىـ هـذـاـ الزـمـانـ ماـ جـلـسـ
فيـ الـاـهـذـاـهـ الـاـصـنـافـ ،ـ وـ يـؤـيدـهـ أـنـ فيـ الـفـقـيـهـ «ـ مـاـ جـلـسـ »ـ (١)ـ .ـ
وـ بـالـجـمـلـةـ ظـاهـرـ تـلـكـ الـاـخـبـارـ دـعـمـ جـواـزـ اـرـتـكـابـ الـقـضـاءـ لـغـيرـ الـمـعـصـومـ ،ـ وـ لـاـ
رـيبـ فيـ جـواـزـهـ لـغـيرـهـ ،ـ كـالـقـضـاءـ الـمـنـصـوـبـةـ فيـ زـمـانـ الرـسـوـلـ وـأـئـمـةـ الـحـقـ صـلـوـاتـ
الـلـهـ عـلـيـهـ ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـأـوـيلـ فـيـهـ .ـ

وربما يقرأ « يجلسه » على بناء الافعال ، وله أيضاً وجه وان كان بعيداً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله : حتى يعرضه عليه

في بعض النسخ « حتى يعرض عليه » .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ / ٣ .

٣ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مس كان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة ، فان الحكومة انسا هي للامام العامل بالقضاء العادل في المسلمين ، لنبي أو وصي نبي .

٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ، وقد قال الله عزوجل : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

قال في القاموس : عرضت الامر عليه أظهرته له ^(١).

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : فان الحكومة

أي : بالاصالة ، ولا يجوز لأحد أن يصير والياً وقاضياً الا باذنه .

قوله عليه السلام : لنبي

في بعض النسخ : كنبي .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : بيان للامام ، فإنه المعصوم الذي تكون له الرئاسة الدنيوية مع الاخروية ، فكل امام نبي أو وصي نبي ، وليس كل الانبياء والأوصياء بأئمة .

الحديث الرابع : موافق كال صحيح .

٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
 القضاة أربعة : ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو
 في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ، ورجل
 قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ،
 وقال عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن أخطأ
 حكم الله حكم بحكم الجاهلية .

قوله عليه السلام : وقد قال الله عز وجل

قال الوالد العلامة طاب مرقده : كأنه سقط صدر الآية « أفحكم الجاهلية
 بيعون » (١)، فإن الظاهر أن الاستشهاد بالآية يقع بالجزئين لبيان الحصر .

قوله : بحكم الجاهلية

فإنه قال بالعول والتعصيب وغيرهما تبعاً لعمر .

الحديث الخامس : مرفوع .

قوله عليه السلام : وهو يعلم فهو في الجنة

حمل من جوز قضاء الفقيه على العلم الشرعي لا البقيني .

قوله عليه السلام : فمن أخطأ حكم الله

أي : بلا دليل يعتبر شرعاً لنقصيره ، أو مع علمه ببطلانه ، فلا ينافي كون

٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحسين عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة أبى حل ذلك؟ فقال عليه السلام : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتًا لأنه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عز وجل أن يكفر بها . قلت : كيف يصنعن؟ قال : انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فانما بحکم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله عز وجل .

المجتهد المخطيء الغير المقصر مصيباً ومثاباً . ولا يبعد أن يكون الغرض بيان أن كون الحكم مطابقاً للواقع لا ينفع في كونه حقاً ، بل لابد من أخذه من ما أخذ شرعاً ، فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهلية ، وان كان مطابقاً للواقع .

الحديث السادس : ضعيف .

وقال في القاموس : الطاغوت اللات والعزى والكافر والشيطان وكل رأس ضلال والاصنام وكل ما عبد من دون الله^(١). انتهى .
وفي الصحاح : السحت الحرام^(٢).

قوله عليه السلام : قد روی حديثنا

قال الوالد العلامة نور مصطفى : أي جميع أحاديثنا ، بناءً على أن الجنس

١) القاموس المحيط ٣٥٧/٤ .

٢) صحاح المغة ٢٥٢/١ .

٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيمما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الائم .

٨ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اياماً أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انتظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه .

المضاف يفيد العموم ، أو البعض المختص بالواقعة .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : إلى قاض ، أو سلطان جائز

قال الوالد العلامة تغمده الله بعفوه : الظاهر الجائز وصف لكل واحد منهم .
ويحمل الاطلاق لقوله « فقضى » إلى آخره ، بأن يكون المخطيء معاقباً إذا لم يجهد حق جهده ، والواول أظهر .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : يعلم شيئاً من قضائنا

قال الوالد العلامة نور مرقده : ظاهره التجزي في الاجتهاد ، وحمل على التجزي في الاستنباط بالفعل مع قوة استنباط الكل ، أو يكون « من » للتبيين ، ليجمع بينه وبين خبر عمر بن حنظلة ، وان أمكن حمله على هذا الخبر ، أو يكون هذا أفضل .

٩ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسakan عن أبي بصير قال: قلت لـأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزوجل في كتابه « ولا تأكلوا أموالكم ي恩كم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكم ليأكلوا فريقاً من أموال الناس ». فقال: يا أبا بصير إن الله عزوجل قد علم أن في الأمة حكاماً يجورون أما انه لم يعن حكم العدل ولكنه عن حكم الجور، يا أبا محمد انه لو كان على رجل حق فدعوه إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافقك إلى حاكم أهل الجور ليقضوا له كان ممن

أفول : الظاهر أنه لم يكن في ذلك الزمان اجتهاد ، بل كانوا يسمعون من الإمام عليه السلام خصوصيات الأحكام ، فيحكمون بها .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله تعالى: ولا تأكلوا أموالكم (١)

قال البيضاوي : أي ولا يأكل بعضكم مال بعض بالوجه الذي لم يبحه الله .
والادلة : الالقاء ، أي : ولا تلقوا حكومتها إلى الحكم ، لتأكلوا بالتحاكم طائفة من أموال الناس بما يوجب اثماً ، كشهادة الزور والبيان الكاذبة ، أو متبسين بالائم ، وأنتم تعلمون أنكم مبطلون (٢) .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بالغصب والخيانة والسرقة ، أو لاتصرفوها في الملاهي والاسراف « وتدلوا بها إلى الحكم » أي : لاتعطوهم الرشوة لتبطلوا حقوق الناس ، فقال صلوات الله عليه : مراد الله منها حكام الجور .

(١) سورة البقرة : ١٨٨ .

(٢) تفسير البيضاوى ١٣٩ / ١ .

حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى: «الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ان يتحاكموا الى الطاغوت» .

أولاً تأكلوا أموال الناس ، واذا أردت الاخذ منكم ترشوا حكام الجور ،
لتذهبوا ببعض حقوقهم ، فكأنه عليه السلام يقول: المراد من الآية النهي عن الذهاب
إلى حكام الجور واعطائهم الرشوة ، لتضييع حقوق الناس لامطلاقاً .

أو المراد أنه اذا كان المقصود نافذ الحكم ، فالذهب الى غيره ذهاب الى
الطاغوت ، الا أن يكون حكمه بأمر المقصود ، أو الذهب اليه بأذنه . انتهى كلامه
على الله مقامه .

وقال في الصلاح : أدلی بما له الى الحاكم دفعه اليه ، ومنه قوله تعالى
«وتدلوا بها الى الحاكم» ^(١) .

قوله عليه السلام : وهو قول الله تعالى

روي أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله بين يهودي ومنافق خصومة ،
فأراد اليهودي أن يرافعه إلى النبي صلى الله عليه وآله ، والمنافق إلى كعب بن
الشرف وهو من اليهود ، ففرات هذه الآية ^(٢) .

وقال العلامة الأردبيلي روح الله روحه في تفسير الآية : أي ألم تعلم [يامحمد]
أو ألم تعجب من صنع هؤلاء الذين يزعمون أنهم مؤمنون بما أنزل اليك من
القرآن ، وبما أنزل اليك من قبلك من الكتب مثل التوراة والإنجيل ، ومع ذلك
يريدون التحاكم الى الطاغوت ، وقد أمرناهم أن يكفروا بها في قوله تعالى « فمن

١) صاحب اللغة ٦ / ٢٣٤٠ .

٢) سورة النساء : ٥٩ .

يُكفر بالطاغوت » .

وفي مجمع البيان : روى أصحابنا عن السيدين الباقي والصادق عليهما السلام أن المعنى بالطاغوت كل من يتحاكم إليه من يحكم بغير الحق ، فالآية دالة على تحريم التحاكم بل كفره ، وكأنه يريد مع اعتقاد الحقيقة والعلم بتحريمه إلى حكم الجور الذين لا يجوز لهم الحكم ، سواء كان جاهلاً أو عالماً ، فاسقاً أو مؤمناً أم لا ، وتدل عليه الأخبار أيضاً .

ولا يبعد كون أخذ الحق أو غيره بمعونة الظالم القادر مثل التحاكم إلى الطاغوت ، ولا يكون مخصوصاً بآيات الحكم لوجود المعنى ، وإن كانت الآية مخصوصة به .

وقد استثنى أكثر الأصحاب من ذلك صورة التعذر ، بأن يكون الحق ثابتاً بينه وبين الله ولا يمكن أخذته إلا بالتحاكم إلى الطاغوت ، وكأنه للشهرة ودليل العقل والرواية ، ولكن الاحتياط في عدم ذلك ، للخلاف وعدم حجية الشهرة ، وعدم استقلال العقل وظهور الرواية . واحتمال اختصاص ذلك بعدم الحكم بالحق مع امكان الآيات لو كان ، كما يشعر به بعض العبارات .

وأما إذا كان الحكم موجوداً بعيداً ، أو قريباً ولا يمكن الآيات لعدم البينة ونحو ذلك ويكون منكراً فلا ، والا انتفي فائدة التحاكم إلى الحق ونصب الحكم فيكون لكل ذي حق أن يأخذ حقه على أي وجه أمكنه بنفسه وبالظلم ، وهو مشكل اذا كان أمراً كلياً ، نعم لو كان عيناً موجودة ، يمكن جواز أخذها له ان أمكن بغير مفسدة . ويتعرى ما هو أقل مفسدة . وبالجملة لا يخرج عن ظاهر الآية إلا بمثلها في الحجية^(١). انتهى .

ولا يخفى متأنته .

(١) زبدة البيان ص ٦٨٧ - ٦٨٨

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال : قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم ينسكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكام »؟ قال : فكتب إليه بخطه : الحكم القضاة . قال : ثم كتب تحته : هو أن يعلم الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم .

١١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة الغنوبي عن حرزي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيا رجل كان بينه وبين أخي له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من أخوانه ليحكم بينه

الحديث العاشر : موافق كالصحيح .

قوله عليه السلام : فيحكم له القاضي

أي : سواء كان حقاً أو باطلًا، ويمكن الجمع بأن مورد النزول خاص والحكم عام .

ال الحديث الحادي عشر : صحيح على الظاهر .

ويزيد وثقة الشهيد الثاني رحمه الله .

قوله عليه السلام : مماراة في حق

أعم من المال وغيره .

قوله : دعاه إلى الرجل

أي : عالم ، أو الأعم منه ومن غيره ليصلح بينهم ، والآخر أظهر .

ويبيه فأبى إلا أن يرافقه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » الآية .

١٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال : مر بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي : مامجلس رأيت في فيه أمس ؟ قال : قلت : جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ؟ !

١٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوب عن داود بن فرقان قال : حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخصيب البجلي قال : كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتى جئنا إلى المدينة ، فيينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا اليه ؟ فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت : نسائله ونحدثه . فقال : قم فقمنا اليه فسألني عن نفسي وأهلي ، ثم قال : من هذا معك ؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين . فقال : انت ابن أبي ليلى

الحديث الثاني عشر : مرسلا .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه : يدل على كراهة الجلوس في مجلس قضاة الجور أو حرمه . والآيات والأخبار المقواترة الصحيحة واردة في النهي عن مجالسة العصاة ، سيما عن الجلوس في مجلس يعصي الله فيه ، ولا يمكنه الازالة إلا مع النكبة وتقدم بعضها في الامر بالمعروف . انتهى .

وقال في الدروس : حرم الحلبـي مجالسة حكام الجور ، لرواية محمد بن مسلم .

ال الحديث الثالث عشر : مرسلا .

قاضي المسلمين؟ فقال: نعم. فقال: تأخذ ما هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرأة وزوجها ولا تخاف في ذلك أحداً؟ قال: نعم. قال: فبأي شيء تقصى؟ قال: بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر. قال: فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ان علياً عليه السلام أفضاكم؟ قال: نعم. قال: فكيف تقصى بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا ، فما تقول : اذا جيء بأرض من فضة وسموات من فضة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله يدك فأوقفك بين يدي ربك وقال : يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت. قال : فاصفر وجهه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ، ثم قال لي : التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلمك من رأسك كلمة أبداً .

قوله : قاضي المسلمين

في الكافي بعد ذلك : فقال له : أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟ قال :
نعم . قال : فبأي شيء^(١) - إلى آخره ، وهو الصواب .

قوله : وسموات

في الكافي : وسماء .

قوله : لا أكلمات

لعله قال ذلك غضباً وغيظاً على سعيد ، حيث جاء به إليه عليه السلام ، أو انه ندم عن الفتوى والحكم ، وقال : لا أفتئك بشيء بعد ذلك ، وال الأول أظهر .
وقد يتوهם كون قائل «التمس» الإمام عليه السلام ، وهو بعد جداً .

١٤ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله المؤمن عن معاوية ابن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أى قاض قضى بىن اثنين فاختطاً سقط أبعد من السماء .

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم .

١٦ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن عبدالله بن بكير عن عبدالله ابن مسakan رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من أهل هذه الآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » قلت : فكيف يجبر عليه ؟ قال : يكون له سوط وسجن فيحكم

الحاديـث الـرابـع عـشـر : ضعيف .

قوله عليه السلام : أبعد من السماء

أى : عن درجة كماله وقربه ، أو في درجاته في الجنة ، أو يلحقه الضرر الآخرowi
أزيد مما يلحق الضرر الدنيوي من سقط من السماء .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : مجهول .

قوله عليه السلام : بالله العظيم

الباء للقسم ، أو صلة للكافر ، وهو أظهر .

الحاديـث السـادـس عـشـر : مرسـل .

عليه فان رضي بحكمته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه .

١٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السحت ؟ فقال : الرشا في الحكم .

قوله عليه السلام : يكون له سوط

لعل المراد أن هذا التهديد العظيم إنما هو لمن يحكم بالجبر ، أو هذا القيد لاخرج علماء الامامية ، فإنهم لا يجبرون ، بل يبينون ما وصل إليهم من المعصوم عليه السلام ، فلو حكموا بغير حكم الله خطأً فهم ليسوا كذلك .

أو المراد أن هؤلاء المخالفين الذين يحكمون في هذا الزمان كافرون ، لأنكارهم الإمام وغضبهم حقه عليه السلام ، والخبر السابق أيضاً محمول على أحد تلك الوجوه .
كما روى الكليني في الموثق عن أبي بصير راوي الخبر السابق عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حكم درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل من له سوط أوعصا ، فهو كافر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله^١ . وذكر الدرهمين على المثال ، لبيان أنه لا يلزم في ترتيب هذا الوعيد أن يكون المحكوم به مالا كثيراً .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : الرشا في الحكم

أي : أعظم أفراده ، لاطلاق السحت في الأخبار على كثير من الأشياء ، كالغلوت وأكل مال اليتيم وشبهه ، الا أن يقال : المراد في قوله تعالى « لو لا ينهاهم الربانيون عن قولهم الائم وأكلهم السحت »^٢ وأضرابه خصوص هذا الفرد ، والله يعلم .

١) فروع الكافي ٤٠٧/٧ .

٢) سورة المائدة : ٦٣ .

- ١٨ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله .
- ١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاض بين فريقين فأخذ من السلطان على القضاء الرزق . فقال : ذلك السحت .

الحادي عشر : موافق .

قوله عليه السلام : الرشا في الحكم

يشمل القضاة وغيرهم من الحكماء .

الحادي عشر : حسن .

قوله : بين فريقين

أي : بين متخاصمين ، وكل قاض كذلك . ويحتمل أن يكون السؤال عن قاض مخصوص يكون مشتركاً بين قريتين ، والأول أظهره . وأكثر الأصحاب جوزوا الارزاق من بيت المال للقاضي إذا كان محتاجاً أو مطلقاً ، فيحملون هذا الخبر على قضاة الجور ، أو على الأجر .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : إن تعين عليه بتعيين الإمام ، أو بعدم قيام أحد غيره ، حرم عليهأخذ الأجرة عليه ، لأنه حينئذ يكون واجباً ، والواجب لا يصح أخذ الأجرة عليه . وإن لم يتعين عليه ، فأن كان له غنى عنه ، لم يجز أيضاً ، والجاز وقيل : يجوز مع عدم التعين مطلقاً . وقيل : يجوز مع الحاجة مطلقاً . ومن الأصحاب من جوز أخذ الأجرة عليه مطلقاً ، والاصح المنع مطلقاً ، الا من بيت المال على

٢٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يد الله عزوجل فوق رأس الحاكم ترتفف بالرحمة فإذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه .

٢١ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي حمزة الشعبي عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيبني اسرائيل قاض يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال : لامر الله اذا أنا مت فاغسلني وكفنني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا ، فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ، ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فإذا هي بدوة تفرض منخره ففزع من ذلك ، فلما كان الليل أتتها في منامها فقال لها : أفزاك ما رأيت ؟ قالت : أجل لقد فزعت . فقال لها : اما ان كنت

جهة الارتزاق ، فتعينه بنظر الامام .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : رفف الطائر حرك جناحه حول الشيء ، يربد أن يقع عليه^(١). انتهى .

والمراد باليد القدرة ، وشبهت بالطائر الذي يربد أن يقع على الشيء فأثبت له الرفرفة .

ال الحديث الحادي والعشرون : حسن .

قوله : اما ان كنت

يتحمل التخفيف والتشديد .

(١) صحاح اللغة ٤/١٣٦٧ .

قد فزعت ، ما كان الذيرأيت الا لهوى في أخيك فلان أقاني و معه خصم له فلما جلسا الي قلت : اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه ، فلما اختصما الى كان الحق له ورأيت ذلك بينما في القضاء ، فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق .

٢٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان أبو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فأجابه ، فلما سكت قال له الاعرابي : أهو في عنفك ؟ فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئاً ، فأعاد المسوالة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الاعرابي : أهو في عنفك ؟ فسكت ربيعة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو في عنقه . قال : او لم يقل كل مفت ضامن .

قوله : الا في أخيك

في بعض النسخ « الا لهوى في أخيك »^(١) وليس في الكافي ، وفيه : فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان ^(٢) . ولا يسكن الاستدلال به على تحريم الميل القلبي ، لأن تشويه الخلق في الدنيا لا ينافي الكراهة ، مع أنه قل ما ينفك غير المعصوم منه .

الحديث الثاني والعشرون : حسن .

قوله : كل مفت ضامن

قال الوالد العلامة طاب ثراه : لا شك في ضمانه في الآخرة ، أما في الدنيا فيه اشكال ، الا أن يكون حاكماً .

(١) كذلك في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٤١٠/٧ ، ح ٢ .

٢٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من يعمل بفتاه .

٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيترضيان برجل منا . فقال : ليس هو ذلك ، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح

قوله عليه السلام : بغير علم

يمكن أن يكون المراد بالعلم ما يكون للمقصوم ، وبالهدي ما يكون لغيرهم من يأخذ منهم ، أو بالعكس . أو بالعلم القطعي ، وبالهدي الظن الشرعي . ويحتمل أن يكون التردد لمحض اختلاف اللفظ .

وقال الوالد قدس سره : الفتيا والفتوى ويفتح ما أفتى به الفقيه ، أي : يأثم ان كان مخالفًا للحق ، وعليه اثم من يعمل بقوله . والظاهر أنه لا اثم على العامل بقوله ، الا أن لا يكون أهلا الفتوى ، ولم يسع في أنه هل يجوز العمل بقوله أم لا ؟ ويظهر منه أنه يكون آثماً ، وإن كان موافقاً للحق كالقاضي ، وأنه آثم في نفسه باعتبار العمل بقوله أيضاً .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح

قوله عليه السلام : ليس هو ذلك

أي : ليس القاضي المذموم ذلك ، بل المذموم الذي يجبر الناس - إلى آخره .

٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن أبي المعاذ عن اسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن معلى ابن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له قول الله عزوجل : « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » قال : على الامام أن يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وأمرت الأئمة بالعدل وأمر الناس أن يتبعوهم .

٢٦ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن ابراهيم الكرمانى عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال : قال أبو حعفر عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله : من نظر الى فرج امرأة لاتحل له ، ورجل اخاه في امرأته ، ورجل احتاج الناس الي لفقهه فسألهم الرشوة .

٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال : سأله هل نأخذ في أحكام المحالفين ما يأخذون منا في أحكامهم ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقبة منهم والمداراة لهم .

الحديث الخامس والعشرون : مختلف فيه .

والظاهر أنه موثق .

ال الحديث السادس والعشرون : مجهول .

ويدل على حرمة أخذ الرشوة للحكم والفتوى ، وتعليم العلوم الدينية وأمثالها .

ال الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا كان مذهبكم

يدل على عدم جواز أخذ ما يستحلون أخذه منهم اذا لم تستحله الاعلى وجه

٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : اذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا أنفسكم فقتلوا ، وان تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم .

٢٩ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام انه اشتكي عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآلله فاذا علي عليه السلام يصبح فقال له النبي صلى الله عليه وآلله : أجزعا أم وجعا يا علي ؟

الثقة ، كالعصبة اذا أخذ الميراث مع وجود الاقرب .

ويظهر من قوله عليه السلام « ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » الجواز مطلقاً .
ويمكن حمله على الاستحباب ، أو على ما اذا كان من يأخذ منهم امامياً ، وربما يحمل على أن المراد جواز تعلم الأحكام منهم ، ولا يخفى بعده .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فامضوا في احكامهم

أي : أحکموا بأحكامهم ، أو ارضوا بها .

قوله عليه السلام : وان تعاملتم

أي : مع عدم الثقة ، ويظهر منه أن عطا كان من الشيعة .

ال الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآلله : أجزعا أم وجعا

لعل المراد تجزع مع امكان الصبر ، أم لا يسكنك لشدة الوجع . وسفود

قال : يا رسول الله ما واجعت وجعاً أشد منه . قال : يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار فينزع روحه به فتصبح جهنم ، فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال : يا رسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعى ما قلت ، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك ؟ قال : نعم حكاماً حائزين ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور .

٣٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يأتيه من يسألة عن المسألة فيتخوف ان هو أفنى بها ان يشمع عليه فيسكت عنه أو يفتح له الحق أو يفتحه بما لا يتخوف على نفسه ؟ قال : السكوت عنه أعظم أجرأ وأفضل .

كتنور .

وفي الصحاح : بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم^{١)}.
ثم ان الخير يدل على استحباب العبادة لوجع العين ، فما ورد في نفيها محمول على عدم التأكيد ، او على الا جانب ، فيستحب للأقارب . ويدل على أن مثل ما قاله عليه السلام ليس بشكایة ينافي الصبر والأجر .

الحديث الثلاثون : صحيح .

اذ الظاهر أن السندي هو ابن محمد ، ولو كان غيره يكون مجهولاً .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

وفي بعض النسخ « عن معاذ الفراء » وفي بعضها « الهراء » ^(٢) موافقاً لما في

١) صحاح اللغة ٤٨٦/١ .

٢) كما في المطبوع من المتن .

٣١ - عنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاذ الهراء
 - وكان أبو عبدالله عليه السلام يسميه المحوبي - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
 اني أجلس في المسجد فإذا تبني الرجل فإذا عرفت انه يخالفكم أخبرته بقول غيركم،
 وإذا كان من لا أدرى أخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه ، وإذا كان منمن
 يقول بقولكم أخبرته بقولكم . فقال : رحمك الله هكذا فاصنع .

٣٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
 بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي
 ابن الحسين عليهما السلام قال : اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا
 تشهروا أنفسكم فقتلوا وان تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم .

الرجال ، أي : بيان الثواب الهرمية .

قوله عليه السلام : هكذا فاصنع

يمكن الجمع بينه وبين السابق، بحمل هذا على ما اذا لم يرضوا منه بالسكتون،
 أو على الجواز ، فلا ينافي استحباب السكتون، أو على ما اذا علم الافتاء في كل
 مقام بما يناسبه ، والسابق على عدمه .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

وهو الخبر السابق ، لكن أخذه هنا من كتاب سعد ، وفي السابق من كتاب
 ابن محبوب .

(٢)

باب آداب الحكام

١ - على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال : سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح : يا شريح انظر الى أهل المعك والمطل ودافع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ومن

باب آداب الحكام

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : انظر الى أهل المعك والمطل

قال في النهاية : والمعك أيضاً المطل ، يقال : معكه بيته وما عكه ، ومنه حديث ابن مسعود « لو كان المعك رجلاً لكان رجل سوء »^١ . انتهى .

وفي بعض النسخ « المعل » باللام .

^١) نهاية ابن الاثير ٤ / ٣٤٣ .

يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذل الناس بحقوقهم منهم وبع في العقار والديار، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مطل المسلم الموسى ظلم للمسلمين، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ، واعلم أنه لا يحمل الناس

قال في القاموس : معلت الشيء اذا اخْتَلَسَه وَاخْتَطَفَه^(١)

و فيه أيضاً : المطل التسويف والدين كلامطال والمحاطلة^(٢).

قوله عليه السلام : وادفع حقوق الناس

وفي بعض النسخ كما في الكافي « ودفع » ^(٣) مصدرأ عطفاً على « أهل » وفي بعضها « ودمغ » بالميء والعين .

قال في القاموس : دمغه كنصره شجه حتى بلغت الشجة موضع الدماغ^(٤)
وفي الفقيه « من يدفع » ^(٥) وهو أظهر ، أي . يدفع من اليوم إلى الغد .

قوله عليه السلام : فخذل الناس

قال الوالد العالمة برد الله مضجعه: أي اذا تحقق عندك أنه من أهل التسويف والمكر والخداعة ، فتدبر في بيته بالتفريق وفي يمينه بالتعويق ، لثلا يبطل حق مسلم ، كما كان يفعل عليه السلام في قضاياه ، كما سبجي . أو اذا ثبت حق الناس عليهم فخذل منهم ولا تؤخر . انتهى .

والمراد بـ « الديار » الغلة ، أو الزائدة عن الحاجة ، لأنها من المستثنات .

١) (٢) القاموس المحيط ٤/٥١

٣) فروع الكافي ٥/٤١٢

٤) القاموس المحيط ٣/٥١٠

٥) من لا يحضره الفقيه ٣/٨

على الحق الا من ردعهم عن الباطل ، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يأس عدوك من عدلك ، ورد اليمين على المدعى مع بيته فان ذلك أجلى للعمى واثبت للقضاء ، واعلم ان المسلمين

والضمير في قوله عليه السلام « وبع فيه » راجع الى الحق ، أي : بع في الحق العقار والديار .

قوله عليه السلام : ثم واس

قال الشهيد الثاني رفع الله درجه : من وظيفة المحاكم أن يستوي^١ بين الخصمين في السلام عليهم وجوابه لهما ، واجلاسهما ، والقيام لهما ، والنظر ، والاستماع ، والكلام ، وطلقة الوجه ، وسائر أنواع الكرام ، ولا يخص أحدهما بشيء من ذلك ، هذا اذا كانوا مسلمين أو كافرين ، أما لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً ، جاز أن يرفع المسلم في المجلس ، ثم التسوية بينهما في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف . وأما في تلك الامور هل هي واجبة أم مستحبة ؟ الأكثرون على الوجوب . وقيل : إن ذلك مستحب ، واختارة العلامة في المختلف ، لضعف المستند ، وإنما عليه أن يسوى بينهما في الأفعال الظاهرة ، فأما التسوية بينهما بقبله بحيث لا يميل إلى أحد فغير مؤاخذ به^٢ .

قوله عليه السلام : ورد اليمين على المدعى

قال الوالد العلامة قدس الله شريفة : لعل المراد اذا كان الدعوى على الميت ، أو مع الشاهد الواحد ، أو مع الشاهدين ، ويكون الحكم مخصوصاً بشرط ،

١) في المصدر : يسوى .

٢) الممالك ٣٦٥/٢ .

عدول بعضهم على بعض، الا مجلود في حد لم يتب منه ، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين ، واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويفحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق ، واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم

لعدم عليه بأحكام القضاء ، أو للنفي كما ذهب اليه جماعة من العامة ، أو أنه ادعى الرد ، والا فلارد للأخبار الآتية ، والخبر المتواتر: ان البينة على المدعى واليمين على من أنكر . انتهى .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : الأصل في المدعى أن لا يكلف اليمين ، خصوصاً اذا أقامت البينة ، لكن تخلف عنه الحكم بدليل من خارج في صورة رده عليه اجمعأ ، ومع نكول المنكر عن اليمين على خلاف . وبقي الكلام فيما اذا أقام بيته بحقه ، فإن كانت دعواه على مكلف حاضر ، فلا يمين عليه اجمعأ ، ولكن ورد في الرواية المتضمنة لوصية علي عليه السلام لشريح ، وهي ضعيفة .

وربما حملت على ما اذا ادعى المشهود عليه الوفاء ، أو الابراء ، والتمس احلاقه على بقاء الاستحقاق ، فإنه يجاب اليه، لانقلاب المنكر مدعياً، وهذا الحكم لا اشكال فيه ، الا أن اطلاق الوصية بعيد عنه ، فإن ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار . وكيف كان فالاتفاق على ترك العمل بها على الاطلاق^١. انتهى .

قوله عليه السلام : وأثبتت في القضاة^٢

قال الوالد العلامة نسور الله مرقده : أي لا يمكنه الدعوى مرة أخرى ، بأن الأفرار كان على رسم القبالة، فيمكن أن يكون الحلف جائزآ مع التهمة ، والنفي أظهر .

(١) المسالك ٢/٣٦٩.

(٢) في المطبوع من المتن : للقضاء :

حلاً أو أحلاً حراماً ، واجعل لمن ادعى شهوداً غيّراً أمداً بينهما ، فان أحضرهم أخذت له بحقه ، وان لم يحضرهم أوجبت عليه القضية ، واياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرّض ذلك على ان شاء الله ، ولا تقدّم في مجلس القضاء حتى تطعم .

قوله عليه السلام : أو ظنين

كالشريك فيما هو شريك فيه ، والوكيل والوصي وأمثالهما . ويحمل اشتغاله للغاصق ، كما يظهر من بعض الأخبار ، لكن الظاهر من الخير أن الأصل العدالة ، كما ذهب إليه الشيخ .

وفي القاموس : الظنين المتهم^(١) .

قوله عليه السلام : واجعل لمن ادعى

قال الوالد العلامة طاب مضجعه : الظاهر أن هذا فيما اذا أثبت المدعى بالشهود ، ثم ادعى المدعى عليه الاداء أو الابراء والا فالمدعى بالخيار في الدعوى ، الا أن يقال : بأنه اذا طلب المنكر مكرراً ولم يثبت ، يجعل الحكم أمداً بينهما ، لثلا يؤدي المنكر بالطلب دائمًا .

قوله عليه السلام : ولا تقدّم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : وألحق به كل ما يشغل النفس ، وهو أولى كما روى بعضه .

وقال المحقق رحمة الله : ويكره أن يقضى وهو غضبان ، وكذا يكره مع كل

(١) القاموس المحيط ٤/٢٤٥ .

- ٢ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من ابـتـلـي بالقضاء فلا يـقـضـي وـهـوـغـ ضـبـانـ .
- ٣ - وبهذا الاسناد قال : قال أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السـلامـ : منـ ابـتـلـيـ بالـقـضـاءـ فـلـيـواـسـ بـيـنـهـمـ فـيـ الاـشـارـةـ وـفـيـ النـظـرـ وـفـيـ المـجـلسـ .
- ٤ - وبهذا الاسناد أن رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أخصم أنت؟

وصف يساوي الغضب في شغل النفس ، كالجوع ، والعطش ، والغم ، والفرح ،
والوجع ، ومدافعة الأخرين ، وغلبة النعاس^(١).

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور .

وفي اشعار بأن الأولى ترك القضاء مهما أمكن .

ال الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

وقال الوالد قدس سره: الأكثر على وجوب التسوية في السلام وسائر أنواع الأكرام ، وعدم تحصيص أحدهما بشيء من ذلك ، أو بكثرته ، أو بأكثريته، لثلا ينكسر قلب الآخر ، فتمتنعه عن اقامة حجته . وذهب جماعة الى استحباب الجميع، الا أن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً ، كما روى في فعل أمير المؤمنين عليه السلام . أما العيل القلبي فلا تجب التسوية فيه اتفاقاً .

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهور .

وحمله الاصحـابـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

قال : نعم. قال : تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه نهى أن يضاف خصم
الـا وـمعه خصمه .

٥ - أحمد بن محمد عن الحجاج عن داود بن يزيد عن سمعه عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمـن عن يساره ما ترى ؟
ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقوم من مجلسه ويجلسـهمـا
مكانه ؟ ! .

٦ - أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح :
لا تـسـارـ أحدـاـ فيـ مجلـسـكـ ، وـانـ غـضـبـتـ فـقـمـ ، وـلاـ تـقـضـيـنـ وـأـنـتـ غـضـبـانـ . قال: وقال
أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـسانـ القـاضـيـ مـنـ وـرـاءـ قـلـبـهـ ، فـانـ كـانـ لـهـ قـالـ ، وـانـ كـانـ
عـلـيـهـ أـمـسـكـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : مـرـسلـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـذـاـ كـانـ الحـاـكـمـ يـقـوـلـ
أـيـ : اـذـاـ كـانـ جـاهـلاـ ، فـأـمـاـ اـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ وـسـأـلـ اـزـيـادـةـ الـاطـمـيـنـانـ وـالـوـضـوـحـ ،
فـقـدـ قـالـوـاـ اـنـهـ يـسـتـحـبـ . وـ«ـأـلـاـ»ـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـأـلـاـ يـقـوـمـ»ـ كـلـمـةـ تـحـبـيـضـ .

الحاديـثـ السـادـسـ : مـرـفـوعـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـقـمـ
أـيـ : أـتـرـكـ القـضـاءـ . وـيـحـتـمـلـ الـحـقـيـقـةـ ، لـمـاـ وـرـدـ أـنـ الـقـيـامـ مـاـ يـسـكـنـ النـفـسـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـانـ كـانـ لـهـ قـالـ

أـيـ : اـنـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ لـهـ يـقـضـىـ وـانـ كـانـ عـلـيـهـ ، وـانـ كـانـ غـيـرـهـ مـمـلـوـكـاـ لـهـ – كـمـاـ

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله ابن علي الحلبي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب : ثلات ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركهن لم ينفعك شيء سواهن . قال : وما هن يا أبا الحسن ؟ قال : اقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضا والخط ، والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود . فقال له عمر : لعمري لقد أوجزت وأبلغت .

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تقدمت مع خصم الى

اذا كان غضبان أو جائعاً - أمسك عن الكلام .
وأفيد أن المراد أنه ينبغي أن لا يتكلم حتى يتفكر ويتأمل ، فان بان له بأنه كان صواباً حكم ، والا فلا .

الحديث السابع : مجهول .

وهو لا يدل على تجويفه عليه السلام حكمة هذا ، بل عزله بقوله عليه السلام «الحكم بكتاب الله» مع أنه عليه السلام كان يتقيهم ويداريهم ، وكان يلزمه تعليمهم ما ينفع المسلمين بعد ابتلاء المسلمين بهم ، ولذا كان يهدىهم الى ما اشتبه عليهم من الأحكام .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله : يعني يمين الخصم

في بعض النسخ : عن يمين الخصم .

وال أو إلى قاض فكن عن يمينه - يعني عن يمين الخصم - .

٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذيyan بن حكيم الازدي عن موسى بن أكيل التميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : اذا تقاضى اليك رجالـ فلا تقضـ الاولـ حتى تسمعـ منـ الآخرـ ، فانـكـ اذا فعلـتـ ذلكـ تـبيـنـ لـكـ القـضاـءـ .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بغفرانه : وفي الفقيه^(١) « على يمين الخصم » والظاهر أن هذا التفسير من الصدوق ، وأن الشيخ رواه عنه . ويحتمل أن يكون من عبدالله ، أو ابن محبوب ، وفهمهم ليس بحجـةـ ، بل الظاهر أن يكون على يمين القاضـيـ ، حتى اذا شرعاـ في الدعـوىـ سمعـ منهـ لـقـربـ المرـجـعـ .

وروى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضـىـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـنـ يـقـدـمـ صـاحـبـ الـيمـينـ فـيـ المـجـلـسـ^(٢) . والظاهر أن الظارف متعلق باليمن ، وتقديمه بسماع قوله مع التعارض ، لكن الأصحاب فهموا منها تقديم صاحب اليمين من المدعين الذي يكون محاذياً شمال القاضـيـ .

ونقل عن ابن الجنيد أنه احتمل أن يكون المراد به تقديم المدعـيـ ، لأنـهـ صـاحـبـ الـيمـينـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ ، ولا يـحـتـمـلهـ هـذـاـ الـخـبـرـ . نـعـمـ اـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـتـمـةـ اـحـتـمـلاـ بـعـدـأـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ : مجهـولـ .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٧ ، وفيه يعني عن يمين الخصم .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٧ ، ح ٧ .

(٣)

باب كيفية الحكم والقضاء

١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام : ان نبياً من الانبياء شكا الى ربه فقال : يا رب كيف أفضي فيما لم أشهد ولم أر ؟ قال : فأوحى الله تعالى اليه أحکم بينهم بكتابي وأضفهم الى أسمى تحلفهم به، وقال : هذا لمن لم تقم له بينة .

باب كيفية الحكم والقضاء

الحديث الاول : صحيح .

و ظاهره عدم جواز الحلف بغير اسم الله ، وعدم الحلف مع البيبة ، الاما
آخرجه الدليل .

وقال في القاموس : أضفته اليه أليجاته^{١)}.

١) القاموس المحيط ١٦٦/٣

٢ - عنه عن فضالة بن أبى يوب عن أبى عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: في كتاب على عليه السلام: ان نبیاً من الانبياء شکا الى ربه القضاء فقال: كيف أقضى بما لم تر عیني ولم تسمع اذنی؟ فقال: اقض بينهم بالبيان وأضفهم الى اسمی يحلفون به، وقال: ان داود عليه السلام قال: يا رب أرنی الحق كما هو عندك حتى أقضی به، فقال: انك لا تطبق ذلك، فاللح على ربه حتى فعل، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: ان هذا أخذ مالی، فأوحى الله تعالى الى داود عليه السلام: ان هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله، فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفع الى المستعدي عليه، قال: فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره، فدعى ربه أن يرفع ذلك ففعل، ثم أوحى الله تعالى اليه أن أحکم بينهم بالبيان وأضفهم الى اسمی يحلفون به.

٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سعد وہشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ: انما أقضی بينكم بالبيان والایمان وبعضكم ألحن بحجه من بعض، فأیما رجل قطع له

الحادیث الثاني : مرسل .

الحادیث الثالث : حسن .

وقال في النهاية: فيه «انکم لتختصمون الى وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجه من الآخر ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار» اللحن الميل عن جهة الاستقامة ، يقال: لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن بعضكم يكون أعرف بالحججة وأنطلي لها من غيره^{١)}.

(١) نهاية ابن الايثير ٤/٢٤١

من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار .

٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى وجميل وهشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـبـيـنـةـ : البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه .

٥ - أبو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه ، وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى ، لكيلا يبطل دم امرء مسلم .

الحديث الرابع : حسن .

ويدل على أصلين من أصول القضاء يتفرع عليهما ويستنبط منهما كثير من أحكامه .

الحديث الخامس : موافق كالصحيح .

قوله عليه السلام : لكيلا يبطل

وفي بعض نسخ الكافي^(١) والفقیہ : يبطل .

وقال في الصحاح : قال أبو زيد طل دمه فهو مطلول وأطل دمه وطله الله وأطله أهدره ، قال : ولا يقال : طل دمه بالفتح ، وأبو عبيدة والكسائي يقولانه وقال أبو عبيدة : فيه ثلاثة لغات : طل دمه ، وطل دمه ، وأطل دمه^(٢) .

(١) فروع الكافي ٤١٥/٧ ، وفيه : يبطل .

(٢) صحاح اللغة ٥/١٧٥٢ .

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله. قال : فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه ، وان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وأن حقه عليه ، فان حلف والا فلا

الحديث السادس : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : في بعض نسخ الكافي كما في المتن ، وفي أكثرها « محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد »^(١) وهو الظاهر ، لقلة رواية ابن عيسى عن محمد بن عيسى ، بل ليس في خاطري أن يكون روى عنه ، وكثرة رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن عبيد .

وقال أيضاً قدس سره : في قوله « للشيخ » لعله أبو عبدالله عليه السلام ، وذكر الصدوق^(٢) أنه موسى بن جعفر عليهما السلام ، ولم يذكر أصحاب الرجال روايته عنه.

قوله عليه السلام : فلا حق له

في الكافي^(٣) له عليه » وهو أظهر .

قوله عليه السلام : وان لم يحلف فعليه

قال الوالد العلامة نور ضريحه : أي على المدعى ان رده المدعى عليه اجماعاً

(١) فروع الكافي ٤١٥/٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٨ .

(٣) فروع الكافي ٤١٦/٧ ، وفيه كما في المتن .

حق له لأننا لا ندرى لعله قد وفاه ببينة لانعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة ، فان ادعى ولا بينة له فلا حق له ، لأن المدعى عليه ليس بحى ، ولو كان حياً للزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق .

أو الأعم منه ومن الحكم ، كما ذهب إليه جماعة وسيجيء . انتهى .
ويحتمل ارجاع الضمير إلى المدعى عليه ، أي : عليه أن يسلم الحق ، وما أفاده أظهر .

وقال الشهيد الثاني روح الله روحه: اذا نكل المدعى عليه عن اليمين ، بمعنى أنه امتنع منها ومن ردها على المدعى ، قال له الحكم ثلاث مرات استظهاراً لاجواباً: ان حلفت والا جعلتك ناكلا. فان حلف فذاك ، وان أصر على النكول ، ففي حكمه قولان ، أحدهما : أنه يتضى عليه بمجرد نكوله ، ويدل عليه روایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، حيث رتب ثبوت الحق عليه على عدم حلفه. والثاني : أنه يرد اليمين على المدعى ، وعليه أكثر المتأخرین ، ولاريء أن الرد أولى. انتهى^{١)}.
وقد عرفت أن الخبر يحتمل وجهاً آخر ، فتدبر .

قوله عليه السلام : قد وفاه ببينة

قال الوالد العلامة روح الله روحه : في التهذيب والكافي « أوفاه »^(١) وأ الحق به جماعة من الأصحاب المدعى على الغائب والطفل والمجنون، للتعليل المذكور، وفيه أنه قياس مع الفارق .

وقال الشهيد الثاني قدس سره : ان كانت الدعوى على الميت ، فالمشهور

(١) المسالك ٢ / ٣٦٩

(٢) فروع الكافي ٧ / ٤١٦

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي. قال : يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له .

بين الأصحاب لا يظهر فيه مخالف، أن المدعي يستحلف مع بيته على بقاء الحق في ذمة الميت ، والأصل فيه رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، وهي مع اشتهر مضمونها بين الأصحاب معللة ، فكانت مخصصة لغيرها ، والتعليل يقوى جانبها مع ضعفها .

وفي تunci حكمها الى الغائب والطفل والمجنون قولان، وذهب الاكثر الى التعدي لمشاركة العلة . وفيه نظر ، لأن العلة الظاهرة في الخبر على تقدير تسليمه كون المدعي عليه ليس بمحظى ، وهي منافية عن المذكورين . وأيضاً فان مورد النص أقوى من الملحق به ، لأن جوابه قد انفي مطلقاً ويئس منه في دار الدنيا ، وهؤلاء لهم لسان يرتقب جوابهم ، ولو حملت الرواية على الاستحباب ان لم ينعقد الاجماع على خلافه أمكن .

واعلم أنه مع العمل بمضمونه ، يجب الاقتصار على ما دل عليه من دعوى الدين ، كما يدل عليه قوله «وان حقه لعليه» وأنا لا ندرى لعله قد أوفاه ، فلو كانت الدعوى عيناً دفعت اليه مسح البينة بغير يمين . ولو لم توجد في التركة وحكم بضمها ، ففي الحاقها بالدين نظر . ولو أقر له قبل الموت بمدة لا يمكنه فيها الاستيفاء عادة ، ففيه وجهان . انتهى .

ولعل الأقوى في تلك الوجوه التي لا يعلم شمول النص لها عدم اليمين ، عملاً بعموم سائر الاخبار المعتبرة .

٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدعى ولا بيته له قال : يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا حق له

في بعض النسخ « فلا حق له » وكذا في الكافي ^(١) ، وهو الصواب .
وهذا الخبر وما سبقه من الخبرين تدل على عدم جواز رد اليمين على المدعى ،
واستثنى منها مواضع :
منها : دعوى التهمة ان جوز ناهها .

ومنها : دعوى الوصي لليتيم مالا على آخر فأنكر ، لأن الوصي لا يتوجه
عليه يمين .

ومنها : لو ادعى الوصي على الوارث أن الميت أوصى للقراء بخمس أو زكاة
أو نحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فأنكر الوارث ، فإنه يلزم اليمين أو
الاقرار ، ولو كان يتيم آخر حتى يبلغ .

وحيث يتوجه للمنكر ردها على المدعى ، فإن حلف استحق الدعوى ، وإن
امتنع سأله القاضي عن سببه ، فإن تعذر بشيء أو قال : لا أريد أن أحلف ، فهذا
نكتول يسقط حقه عن اليمين ، وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استئناف الدعوى ،
لهذه الاخبار . وقيل : له تجديدها في مجلس آخر ، وال الأول أشهر وأقوى ، الأن
يأتي بيته .

٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حاصل عن محمد بن مسلم
قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف؟
قال: لا .

١٠ - عنه عن فضاله عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
مثلك .

١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : ترد اليمين على المدعى .

وان ذكر المدعى لامتناعه سبباً، فقال : أريد أن آتي بالبينة ، أو أسأل الفقهاء ،
أو أنظر في الحساب ، أو نحو ذلك ، ترك ولم يبطل حقه من اليمين ، وهل يقدر
امهاله ؟ فيه وجهان ، واستجود الشهيد الثاني عدمه .

ثم انه ان حلف المدعى بعد رد المنكر ، فلا حق له ، ونقل عليه الاجماع .
وان بذلها بعد الرد وقبل أن يحلف المدعى ، فهل له ذلك ؟ قال الشيخ : لا الا
برضا المدعى ، وتردد فيه الفاضلان ، ولعل الجواز أقوى .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : ويدل على عدم حلف المدعى بعد اقامة
البينة ، الا أن يدعى الاداء أو الابراء ولم تكن له بينة ، فعلى المدعى اليمين على
بقاء الحق .

ال الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

ال الحديث الحادى عشر : حسن .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه: ظاهره الرد مطلقاً، ويحمل على المدعى

١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة؟ قال: يستحلف المدعى عليه فان أبي أن يحلف وقال : أنا أرد اليدين عليك لصاحب الحق ، فان ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله .

١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رواه قال: استخرج الحقوق بأربعة وجوه: شهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى ، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ، فان لم يحلف رد اليدين على المدعى وهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه ، فان أبي أن يحلف فلا شيء له .

١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين ، فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليدين ، فان أبي أن يحلف فلا حق له .

عليه للجميع ، وعلى المعلوم ظاهر في رد المنكر ، واحتمال الحكم باق وان كان خلاف الظاهر .

الحاديـث الثـالـثـ عشر : مرسل .

قوله : فـان ذـلـك وـاجـب

أـيـ : لـابـدـ مـنـهـ لـاخـذـ المـالـ .

الحاديـث الثـالـثـ عشر : مرسل .

الحاديـث الرـابـعـ عشر : مرسل .

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .

١٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى ابن اكيل النميري عن أبي بعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لاحق له قبله ذهب اليمن بحق المدعى فلا حق له . قلت له : وان كانت عليه بيضة عادلة ؟ قال : نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكان اليمن قد ابطل كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه .

الحديث الخامس عشر : حسن .

ال الحديث السادس عشر : حسن .

والمشهور ما يدل عليه هذا الخبر من عدم نفع البيضة بعد الاستحلاف .
وقال الشهيد الثاني رحمه الله : القساممة لغة اسم الأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم ، وفي اصطلاح الفقهاء اسم للإيمان ^(١) . انتهى .

وفي القاموس : القساممة الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدونه ^(٢) .
وقال في المسالك : من فوائد اليمن انقطاع الخصومة في الحال ، لابراء الذمة من الحق في نفس الامر ، بسل يجحب على الحالف فيما بينه وبين الله أن يخلص من حق المدعى ، وأما المدعى فان لم تكن له بيضة بقي حقه في ذمته الى

(١) المسالك ٤٧٢/٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٦٥/٤ .

١٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده ؟ قال : ان استحلقه ليس له ان يأخذ شيئاً وان تركه ولم يستحلقه فهو على حقه .

١٨ - عنه عن أبيه عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن

يوم القيمة ، ولم يكن له أن يطالبه به ، ولا أن يأخذه مقاضة ، كما كان له ذلك قبل التحليف ، ولا معاودة المحاكمة ، ولا تسمع دعواه لو فعل . هذا هو المشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه مخالف ، ومستنده أخبار كثيرة .

ولو أقام بعد احلافه بينة بالحق ، ففي سمعها أقوال ، أحدها - وهو الاشهر - عدم سمعها مطلقاً ، للتصریح به في رواية ابن أبي عفور ، ودخوله في عموم الاخبار واطلاقها . وادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ، وللشيخ في المبسوط قول آخر بسماعها مطلقاً ، وفصل في موضع آخر منه بسماعه مع عدم علمه بها أو نسيانه ، وهو خيرة ابن ادريس . وقال المفيد : تسمع الا مع اشتراط سقوطها ، والحق ان الرواية ان صحت كانت هي الحجة ، والا فلا^{١)}.

الحديث السابع عشر : مجهول .

وفي بعض النسخ « عن خضر النخعي » كما في الكافي^{٢)} .

ال الحديث الثامن عشر : مرسل .

وقال في النهاية : وفي حديث آخر « من حلف على يمين صبر » أي : الزم فيها

١) المسالك ٣٦٨ / ٢ .

٢) فروع الكافي ٤١٨ / ٧ ، وكذا في المطبوع من المتن .

بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده فيحلف له يمين صبر الله عليه شيء؟ قال : ليس له أن يطلب منه ، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه .

١٩ - وروى الأصبهن بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل ، وقضى عليه السلام في الدين : انه يحبس صاحبه فان تبين اقلاته والحاجة فيخلع سببه حتى يستفيد مالا ، وقضى عليه السلام في

وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم^(١). انتهى .

وفي القاموس : يمين الصبر التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف ، أو التي يلزم ويجب على حالفها^(٢) .

قوله عليه السلام : ان احتسبه عند الله

أي : ابرأه قربة الى الله تعالى .

الحديث التاسع عشر : مرسى .

قوله : حتى يعقل

لعل المراد بالعقل الرشد .

قوله : انه يحبس صاحبه

قال الوالد العلامة طاب مرقده : الظاهر أن الحبس اذا كان له أصل مال ،

(١) نهاية ابن الأثير ٨/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٦٦/٢ .

الرجل يتلوى على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص
فإن أبي باعه فيقسمه بينهم .

٢٠ - وروى أبوأيوب الخراز أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحبيل
الرجل بالمال أيررجع عليه؟ قال : لا يرجع أبداً إلا ان يكون قد أفلس قبل ذلك ،
أو كان الدعوى مala اذا كان مثل المهر ، فلا يحبس .

قوله : يتلوى على غرمائه

قال في الصحاح : لو بـتـ الرـجـل ^(١) فـتـلـتهـ ، وـلـوـيـ الرـجـلـ رـأـسـهـ وـأـلـوـيـ بـرـأـسـهـ
أـمـالـهـ وـأـعـرـضـ . وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـاـنـ تـلـوـواـ أـوـ تـعـرـضـواـ»ـ بـوـاـيـنـ ،ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ :
هـوـ الـفـاضـيـ يـكـوـنـ لـيـهـ وـاعـرـاضـهـ لـاـحـدـ الـخـصـمـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ ^(٢)ـ .

قوله : ثم يأمر به فيقسم ماله

أـيـ :ـ ذـلـكـ الرـجـلـ ،ـ يـعـنـىـ :ـ اـذـ أـمـكـنـ أـنـ يـرـضـيـ بـقـسـمـةـ أـمـوـالـهـ ،ـ يـقـدـمـ عـلـىـ
قـسـمـةـ الـحـاـكـمـ .

الحاديـثـ العـشـرـونـ :ـ صـحـيـحـ .

يـدـلـ عـلـىـ نـهـيـ عـلـىـ الـرـجـلـ ،ـ الاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـحـالـ عـلـىـ الـمـحـالـ عـمـساـ حـيـنـ
الـحـوـالـةـ ،ـ فـيـجـوـزـ حـيـثـنـدـ الـرـجـوـعـ عـلـىـهـ ،ـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ .

(١) في المصدر : الجبل .

(٢) صحاح اللغة ٢٤٨٥/٦

(٤)

باب البينتين يتقابلان

أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليه السلام «في دابة في أيديهما واقاما كل واحد منهمما البينة انها نتجت عنده فاحلف أحدهما وأبى الاخر أن يحلف فقضى بها للحالف ، فقيل له لو لم يكن في

**باب البينتين تقابلان أو يترجح بعضها على بعض
وحكم القرعة**

الحاديـث الاول : ضعيف على المشهور .

وربما يعد حسناً أو مونقاً .

قوله عليه السلام : فاحلف أحدهما

ظاهره أنه كان بأيديهما وأقاما جميعاً البينة ، والحلف هاهنا مخالف للمشهور ،

يد واحد منها واقاماً البينة؟ فقال: أحلفهما فأييهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفاً جمِيعاً جعلت بينهما نصفين . قيل : فان كانت في يد واحد منها واقاماً جمِيعاً البينة؟ قال : اقضى بها للحالف الذي في يده .

٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي

فان المشهور هنا التشريك بغير يمين . ويمكن حمله على عدم البينة ، لكن عبارة الكافي صريحة في البينة وكونه بأيديهما ، حيث قال : ان رجلين اختصما الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في دابة في أيديهما وأقام كل واحد منها البينة انها نتجت عنده ، فأحلفهما على عليه السلام فحلف أحدهما^(١) . الى آخره ،

قوله عليه السلام : أحلفهما

اطلاق الخبر يدل على عدم اعتبار الاكثرية والاعدلة . ويمكن حمله عليه جمعاً . وأيضاً يدل على عدم اعتبار القرعة .

الحديث الثاني : ضعيف .

وحمله الشيخ رحمه الله على ما اذا لم تكن لاحدهما يد متصرفة خاصة كما عرفت .

قوله عليه السلام : بيضة شهود

صفة لبينة ، أو عطف بيان له . وفي الكافي « بشهود »^(٢) . وليس فيه بينة .

(١) فروع الكافي ٤١٩/٧ ، ح ٢ .

(٢) فروع الكافي ٤١٩/٧ ، ح ٣ .

عليه السلام اذا اتاه رجالان بيته شهود عدتهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على أيهم يصير اليدين . قال : وكان يقول « اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأدله اليه » ، ثم يجعل الحق للذى يصير عليه اليدين اذا حلف .

٣ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهادا على غير الذي شهد الأولان واختلفوا . قال : يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليدين فهو أولى بالقضاء .

ويدل على اعتبار العدالة والعدد، وعلى أن القرعة توجه اليدين لا لاصل الحق.

قوله عليه السلام : يصير اليه اليدين عليه

لم يكن لفظة « عليه » في الكافي ^(١) .

وقال بعض الفضلاء : الظاهر أن « عليه » في بعض النسخ ^(٢) كان بدلاً عن « اليه » ، فجمع بينهما بعض الكتاب .

الحديث الثالث . : ضعيف

قوله عليه السلام : فمن قرع (٣ عليه

أي : خرج القرعة باسمه ، أو غالب اذا فرئ معلوماً ، أو صار مغلوباً اذا فرئ مجهولاً ، فان توجه اليدين ضرر بحسب الواقع .

(١) نفس المصدر .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

(٣) في المطبوع من المتن : أقرع .

٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجهما، فقضى بها للذى هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

٥ - عنه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سمك بن حرب عن تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بغيرا فأقام كل واحد منهما بيضة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما.

٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في

الحديث الرابع : موافق :

ويدل على تقديم بيضة ذي اليد ، اذا كانت البيستان تشهدان بالسبب ، كما هو أحد الاقوال في المسألة .

قوله عليه السلام : للذى هى في يده

مع اليمين ، كما ذكره الاصحاب ، وقد مر .

قوله عليه السلام « جعلتها بينهما نصفين » مع حلفهمَا على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : فأقام كل واحد منهما

حمل على تساويهما كماً وكيفاً .

ال الحديث السادس : صحيح .

أيديهم ويقيم الذي في يديه الدار أنه ورثها عن أبيه لا يدرى كيف كان أمرها . فقال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه ، وذكر أن علياً عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بخلافة فنامت البينة لهؤلاء انهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبو وقامت

قوله عليه السلام : أكثرهم بينة

يدل على عدم اختصاص اعتبار الاكثرية بما اذا كانا خارجين ، كما هو المشهور ، والمشهور الحلف مع ترجيح البينة ، كما يدل عليه الخبر .

وقال في المختلف : اختاره الشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق ^(١) .
وذكر في الفقيه بعد هذه الرواية : اذا أقام الذي في يده الدار بينة أنها ملكه ، وأقام المدعى أيضاً بينة ، كان الحق أن يحكم بها للمدعى ، لأن الله عزوجل إنما أوجب البينة على المدعى ولم يوجبها على المدعى عليه ، ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ، ولا يدرى كيف أمرها ، فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار اليه ^(٢) .

قوله : على مذودهم

قال في القاموس : الذود تأسيس الزاد ، وكمبر وعاوه ^(٣) . انتهى .
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : المذود كمنبر معلم الدابة ، وقد يكتب بالزاي تصحيفاً ، وهو وعاء الزاد . والشهادة بعدم البيع والهبة راجع الى عدم

١) مختلف الشيعة ٤/٢٣ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٩ .

٣) القاموس ١/٢٩٨ ، وقد وقع هنا خبط بين الذود والزود ، والتفسير المنقول هنا للزود .

لهؤلاء البينة بمثل ذلك ، فقضى بها لا كثراً لهم بينة واستحلفهم . قال : فسألته حينئذ قلت : أرأيت إن كان الذي ادعى الدار قال إن أبا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا انه ورثها عن أبيه . قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعها واقام البينة عليها .

٧ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : أن رجلين اختصما

العلم ، وان أمكن العلم بالعدم ، لكنه بعيد غاية البعد .

قوله : واستحلفهم

فإن تساويَا فالظاهر القرعة ، وحمل على عدم اليد لاحدهما جمعاً ، والافحلف صاحب اليد كما مر .

الحديث السابع : موتن .

واعلم أنه اختلاف الأصحاب فيما إذا تعارضت البيتان وكانت العين في يد أحدهما ، فذهب الصدوقان وسلام^١ وأبن زهرة وأبن ادريس^٢ والشيخ في موضع من الخلاف^٣ إلى ترجيح الخارج مطلقاً ، لكن الصدوق^٤ قد أعدل البيتين ، ومع التساوي الخارج .

وذهب المحقق والشيخ في النهاية^٥ وكتابي الاخبار والقاضي وجماعة إلى

١) المراسيم ص ٢٣٤ .

٢) المسنون ص ١٩٤ .

٣) الخلاف ٢ / ٦٤٢ .

٤) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٣٩ .

٥) النهاية ص ٣٤٤ .

ترجح الداخل ان شهدت بيته بالسبب ، سواء انفردت به أم شهدت بينة الخارج ايضاً ، وتقديم الخارج ان شهدتا بالملك المطلق ، أو انفردت بيته بالسبب .

وذهب الشيخ في الخلاف ^{١)} أيضاً إلى ترجيح ذي اليد مطلقاً ، والمقيد إلى ترجح الاعدل من البيتين ، أو الاكثر عدداً مع تساويهما في العدالة مع اليمين ، ومع التساوي يقضى للخارج .

وقريب منه قول الصدق . والترجح بهاتين الصنفين عمل بها المتأخران ، على تقدير كون العين في يد ثالث .

ولو كانت العين في يديهما ، يحكم بينهما نصفين . وهل يلزم كلاً منهما بمين لصاحبه أم لا؟ فيه قولان .

ولسو كانت في يد ثالث ، فالمشهور الحكم لاعدل البيتين ، فان تساويها فالأكثرهما ، ومع التساوي عدداً وعدالة يقرع بينهما ، فمن خرج اسمه حلف وقضى له . ولو امتنع أحلف الآخر وقضى له ، فان نكلاً قضى بينهما بالسوية .

وقال الشيخ في المبسوط ^{٢)} : يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ، ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد . ولو احدهما بالتفيد قضى بها دون الاخر . وذهب جماعة من المتقدمين إلى الترجح بالعدالة والكثرة في جميع الأقسام ، وقواه الشهيد الثاني رحمه الله .

وقال الفاضل الاسترابادي رحمه الله : القرعة لاتجري في أحكام الله تعالى ، وكذا في اشتباه الثوب النجس بالظاهر ، وكذا في اشتباه البيضة ، وكذا السكر بغيره . أما الاول فلان الشارع عينها وبينها في وضعها عند أهله ، وأما الثاني فلانه كان لنا سبيل الى التمييز أولاً ثم نسيناه ، وأما الثالث فلان الشارع ميز بين البيضة

١) الخلاف ٦٤١/٢ ، مسألة ١٥ .

٢) المبسوط ٢٦٢/٨ .

الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منها انها انتجت على مذوده واقام كل واحد منها بينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهemin فعلم السهemin كل واحد منها بعلامة ثم قال : « اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهم كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك ان تقرع وتخرج سهemin » فخرج سهemin أحدهما فقضى له بها .

٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر وجاء آخران فشهادـا على غير ذلك فاختنـعوا . قال : يقرع بينـهم قرع فعليـه اليمـن وهو أولـى بالحق .

٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابـه عن مشـى الحنـاط عن زرارة عن أبي جعـفر عليهـ السلام قال : فـلتـ له : رـجلـ شـهدـ لهـ رـجلـانـ بـأنـ لـهـ عـنـدـ رـجـلـ خـمسـينـ درـهمـاـ وـجـاءـ آخـرـانـ فـشـهـداـ بـأنـ لـهـ عـنـدـ مـائـةـ درـهمـ كـلـهـ شـهـدواـ فـيـ مـوقـفـ

الحالـ وـ بـيـنـ غـيرـهـاـ بـعـلامـةـ ،ـ وـأـمـاـ الرـابـعـ فـلـأـنـ لـنـاـ سـيـلاـ إـلـىـ التـميـزـ وـقـاتـماـ .

قولـهـ : فـعلـمـ السـهـemin

بـأنـ كـتبـ عـلـيـهـماـ اسـمـهـماـ .

الـحـدـيـثـ الثـاـمـنـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ : مـرـسلـ .

قولـهـ : شـهـدواـ فـيـ مـوقـفـ

قالـ الوـالـدـ العـلـامـ رـوـحـ اللهـ رـوـحـهـ :ـ أـيـ كـانـ الشـهـادـةـ عـلـىـ أـمـرـ وـاحـدـ ،ـ بـأنـ أـوـقـعـ الـبـيـعـ أـوـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ يـوـمـ السـبـتـ مـثـلاـ ،ـ وـالـغـرـضـ عـدـمـ اـمـكـانـ صـدـقـهـماـ .ـ اـنـتـهـيـ .ـ

- قال : اقرع بينهم ثم استحلف الذي أصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق .
- ١٠ - عنه عن أبيه عن ابن فضال عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنها امرأة فلان فاعتذر الشهود وعدلوا قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو الحق وهو أولى بها .
- ١١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل

والحاصل أنه محمول على ما إذا كانت الشهادتان على واقعة واحدة لم يمكن الجمع بينهما ، كأن يقول أحدهما : باعه الدابة الفلانية بخمسين وبقي الثمن عنده والآخر أن باعه بمائة وبقي الثمن عنده .

قوله عليه السلام : ثم استحلف

الظاهر احلاف الشهود ، ويتحمل المدعين أيضاً . وعلى الثاني ينبغي أن يحمل .

الحديث العاشر : مرسل

قوله عليه السلام : يقرع بين الشهود

قال الوالد العلامة نور ضريحه : أي المشهود عليهما ، ولا اختلافهما في الشهادة كان القرعة بينهما على الظاهر ، لأن حقيقة الشهود تدل على حقيقة مدعיהם .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على أن الاصل الحرية ، الا أن ثبت

وامرأة ادعى الرجل أنها مملوكة له وادعى المرأة أنها ابنتها . فقال : قد قضى في هذا على عليه السلام . قلت : وما قضى في هذا ؟ فقال : كان يقول : الناس كلهم احرار الا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ، ومن اقام بينه على ما ادعى من عبد أو امة فانه يدفع اليه ويكون له رقاً . قلت : فما ترى انت ؟ قال : أرى ان اسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بينه على ما ادعى ، فان احضر شهوداً يشهدون انها مملوكته لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرفة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل . قلت : فسان لم يقم الرجل شهوداً

رقيتها ، فان أثبتت المرأة أنها حرفة تدفع اليها ، أثبتت النسب والحضانة والافحرة ، وليس لها مالها عليها سلط ، فيضبطها الحاكم الى البلوغ .

ويظهر منه أنه مع تعارض البيتين يرجح جانب الحرية ، لموافقتها للأصل والمرأة باقرارها مؤاخذة ، ترث الصبية منها ولا ترث من الصبية ، ولسم يذكره صلوات الله عليه لأن الغرض بيان رفع سلطتها . انتهى .

وقال في المسالك : لو اشتري عبداً ثابت العبودية - بأن وجده بيع في الأسواق - فان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك . فلو ادعى الحرية لا يقبل الا بالبينة . أما لو وجد في يده وادعى رقيته ولم يعلم شراؤه ولا يبعه ، فان كان كبيراً وصدقه فكذلك ، وان كذبه لم يقبل دعواه الا بالبينة ، عملاً بأصله الحرية . وان سكت أو كان صغيراً فوجهاً ، واستقرب في التذكرة العمل بأصله الحرية ، وفي التحرير بظاهر اليد ، وهو أجود .

قوله عليه السلام : تخرج من بيته

في بعض النسخ «من يد» وفي بعضها والكافى^(١) «من يديه» .

(١) فروع الكافي ٤٢٠ / ٧ ، وفيه : من ياده :

انها مملوكة لها؟ قال: تخرج من بيته، فان اقامت المرأة البينة على انها ابنته دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سيل الجارية تذهب حيث شاءت.

١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبدالوهاب بن عبد الحميد الثقي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعته يقول : في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فأقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقنا وقناً، ان البينة بين الزوج ولا تقبل بيته المرأة لأن الزوج قد استحق بضم هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بيتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليهما السلام : على رجل آخر

الظاهر « هذا الرجل »^(١) كما في بعض النسخ ، ورواوه الشهيد الثاني وغيره أيضاً هكذا ، وفرضوا المسألة بهذا النحو . وعلى ما في أكثر النسخ تكون الاخت مدعية من قبل رجل آخر على اختها أنه تزوجها .

وقال في القاموس : البعض الجماع ، أو الفرج نفسه^(٢). انتهى .
واعلم أن المشهور بين الأصحاب العمل بهذا الخبر .

قال في الشرائع : لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيتها ، وأقام كل منهما بيته ، فان كان دخل بالمدعية ، كان الترجيح لبيتها ، لانه مصدق لها بظاهر

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) القاموس المحيط ٥/٣ .

فعله . وكذا لو كان تاريخ بيتها أسبق ، وعدم الامررين يكون الترجيح لبيته^(١) .
وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : لا يظهر فيه خلاف بينهم ، وهو
مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بينة الرجل مع اطلاق البيتين ، أو تساوي
التاريخين ، لانه منكر ويقدم قوله مع عدم البينة . ومن كان القول قوله فالبينة بينة
صاحبها ، والاصل فيها رواية الزهرى ، وفي سندتها ضعف كثير ، ومع ذلك فربما
ادعى على حكمها الاجماع .

وتحrir المسألة على هذا أن يقال : اذا وقع النزاع على هذا الوجه ، فاما
أن يقيم كل من المتدعين بينة ، أو لا يقيما ، أو يقيم أحدهما دون الآخر ، فاما الرجل
أو المرأة ، فالصور أربع .

ثم على تقدير اقامتهما البينة : اما أن تكون البستان مطلقتين ، أو مورختين ،
أو تكون احداهما مطلقة والاخرى مورخة ، فاما بينة الرجل ، أو بنة المرأة .
ومورختان : اما بتاريخ واحد ، أو مختلفان مع تقديم تاريخ الرجل ، أو مع تقديم
تاريخ المرأة ، فهذه تسع صور .

وعلى جميع التقادير : اما أن يكون الرجل قد دخل بالمرأة المدعية أم لا ،
فالصور ثمانى عشرة . وموضع النص المذكور مع اقامة كل منهما بينة ، وغيره
يرجع حكمه الى القواعد الشرعية من غير اشكال .

ونفصيل الحكم فيها : ان مع عدم البينة أصلا يكون القول قوله في انكار
زوجية المدعية ، لانه منكر . ودعواه زوجية أختها يرجع الى قواعد الدعوى ببينه
وبين الاخت ، سواء انكرت كما في الرواية ، أو اعترفت .

هذا اذا لم يكن دخل بالمدعية ، أما لو دخل بها ففي الاكتفاء بيمينه نظراً الى
أنه منكر ، أو يرجع الى يمينها ، التفاتاً الى أن فعله مكذب لدعواه وجهان ، يرجعن

١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوi عن العمركي

إلى تعارض الأصل والظاهر ، وال الأول أقوى .

وإن أقام أحدهما خاصة البينة قضي له ، سواء الرجل والمرأة ، إلا إذا كانت البينة للرجل وقد دخل بالمدعى ، فالوجهان . ويزيد هنا أن فعله مكذب بيته ، فلا تسمع .

وإن أقام كل منهما بيته مطلقة ، أو كانت أحدهما مورخة والآخر مطلقة ، فالترجح بيته على مقتضى النص إلا مع الدخول ، لسقوط بيته حينئذ بتكذيبه إياها ، فيحكم بيته . وإن ارختا معاً وتقدم تاريخ بيتهما ، فلا إشكال في تقديمها ، ثبوت سبق نكاحها في وقت لا يعارضها الآخر ، ومع تساوي التاريخين أو تقدم بيته ، تقدم بيته إن لم يكن دخل بها ، عملاً بالنص المذكور ، ومع الدخول يقدم بيتهما . ولو قطعنا النظر عن النص ، لكان التقديم بيتهما عند التعارض مطلقاً .

باقي في المسألة أمران :

أحدهما : إن ظاهر النص أن من قدم بيته لا يفتقر معه إلى اليمين ، وكذلك أطلق المصنف الحكم تبعاً لظاهره ، إذ لو افتقر لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والأقوى الافتقار إلى اليمين ، إلا مع سبق تاريخ أحدي البيتين .

الثاني : على تقدير العمل بالنصوص هل ينسحب إلى مثل الأم والبنت ، لو ادعت زوجية أحدهما وادعت الآخر زوجيته؟ وجهان ، من اتحاد صورة الداعي ، إذ لا مدخل للاخوة في هذا الحكم ، بل إنما هو لحرريم الجمع وهو مشترك . ومن كون الحكم على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورده (١) .

الحديث الثالث عشر : صحيح

عن صفوان عن علي بن مطر عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منها انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منها البينة سواء في العدد ، فأفرغ بينهما سهرين فعلم السهرين كل واحد منها بعلامة ثم قال: « اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع والعرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهمما كان صاحب الدابة وهو أولى بها أسألك ان تقرع وتخرج اسمه » ، فخرج اسم أحدهما فقضى له بها ، وان كان أيضاً اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجهما فكانا اذا اقاما البينة جميعاً قضى بها للذى انتجه عنده .

١٤ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة . فقال : لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهرين .

قال محمد بن الحسن : الذى أعتمد فى الجمع بين هذه الأخبار هو أن البيتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان تكون مع أحدهما يد متصرفة أو لم تكن ، فان لم تكن مع واحد منها يد متصرفة وكانت جميعاً خارجتين فينبغي ان يحکم لا عدلهما شهوداً ويبطل الآخر ، وان تساوا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً، وهو الذى تضمنه خبر أبي بصير المقدم ذكره ، وما رواه السكوني من ان أمير المؤمنين عليه السلام

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : وهو الذى تضمنه خبر أبي بصير

لایخفى صراحة خبر أبي بصير في كون أحدهما داخلاً والآخر خارجاً ، فكيف

قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والواسطة بينهما دون مر الحكم، وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه، وان كان مع أحدى البيتين يد متصرفة، فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببها انتزع من يده واعطى اليه الخارج، وان كانت بيته بسبب الملك اما بأن يكون بشرائه او نتاج الدابة ان كانت دابة أو غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها، كانت البينة التي مع اليد المتصرفة أولى، فاما خبر اسحاق بن عمار خاصة بأنه اذا تقابلت البيتين حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق

يمكن حمله على ما اذا كانا خارجين ، الا أن يستدل بما نقل فيه من قضاء على عليه السلام بحمله على الخارجين ، ولا يخفى ما فيه .

قوله : فان كانت انما تشهد له

الظاهر أن مستند آخر خبر أبي بصير . ولا يخفى ما فيه .

قوله : كانت البينة التي

كما يدل عليه خبر غياث بن ابراهيم المتقدم ، وينافي خبر منصور في آخر الباب .

قوله : فاما خبر اسحاق

كان خبر اسحاق هنا ظاهراً ، وفي الكافي صريحاً شاملاً لكونه بأيديهما معاً ، ولم يذكر رحمة الله حكمه ، لكن المشهور عدم اعتبار الاعدلة والاكثرية هنا ، بل يقسم بينهما بغير حلف .

بینهمانصفین، فمحمول علی انه اذا اصطلاحا علی ذلك، لانا قدیمنا ما یقتضی الترجیح لأحد المخصمين مع تساوی بینهما باليمین له وهو کثرة الشهود أو القرعة ، وليس هنا حالة توجب البیین علی كل واحد منهما ، وهذه الطریقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم بأجمعها ، وانت اذا فکرت رأيتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى .

١٥ - الحسین بن سعید عن ابن أبي عمير عن جمیل قال: قال الطیار لزراة: ما تقول في المساهمة أليس حقاً؟ فقال زراة: بلی هي حق. وقال الطیار: أليس قد رروا انه يخرج سھو المحق؟ قال: بلی . قال : فتعال حتى ادعی انا وانت شيئاً ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو؟ فقال له زراة: انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثم افتروعوا الا خرج سھم المحق ، فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب. فقال الطیار: أرأیت ان كانا جمیعاً مدعيین ادعیاً ما ليس لهم من أین يخرج سھم أحدهما؟ فقال زراة: اذا كان ذلك جعل معه سھم مبیح، فان كانا ادعیاً ما ليس لهم خرج سھم المبیح .

الحادي الخامس عشر : صحيح .

قوله : اذا كان ذلك جعل معه

قال الوالد العلامة طاب مضجعه: يمكن أن يكون سمعه من المعصوم صلوات الله عليه ، او يكون استباطاً من أقوالهم. ولا يخفى أن السؤال الآخر أيضاً مندفع بالجواب الاول ، فانهما اذا كانوا كاذبين لم ینفوا أحدهما الى الله تعالى . والظاهر أن المبیح من الاباحة بمعنى الاظهار والبيان ، لانه بین الحق ، ويظهر أنه ليس منهما ، يعني: اذا لم یعلم أنه حقهما يضاف رقعة أخرى ولا يكتب

١٦ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن ، فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال : يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوها

عليها شيء . والرقةتان فيما إذا كان معلوماً أنه من أحدهما ، ولا يعلم أنه من أيهما هو . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

ولعل المراد أنه إذا كان كذلك واستشعر الحاكم بذلك ، باخبار جماعة أنه ليس لهما ، او بطريق آخر ، فطريق القرعة هنا أن يجعل مع اسمهما سهم المبيح ، أي : من يبيع هذا المال لنفسه ويستحقه ، فإذا أقرع وسأل من الله أن يخرج سهم المحق خرج سهم المبيح . وأما إذا لم يستشعر الحاكم بذلك ولم يجعل فيه سهم المبيح ، فلم يخطيء القرعة ، بل هناك لم يتحقق القرعة الواقعية ، فالخطأ منه لامن القرعة .

ويمكن أن يكون المراد أن سهم المبيح مقرر دائماً ، فإذا أدعى باطلًا يخرج سهم المبيح .

أو يقال : إذا كان المقام مقاماً لا يتحمل الثالث ، كالقرعة لتعيين الذكر والأنثى ، أو للحق ولد ، فلا يحتاج إلى المبيح . وإن كان في الدعاوى التي تحتمل بطلاً منها فيضم المبيح .

أو يقال : هذا مبني على كون القرعة مخصوصة بالأمام ، وهو يعلم كونهما مبطلين أم لا ، لكن ينافي ظاهر الخبر .

فيه كلهم يدعوه فأسمهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبيهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله الآخر سهم الحق .

١٧ - عنه عن حماد عن المختار قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك اصحابه فلم يعرف الحر من العبد ؟ قال : قال أبو حنيفة : يعتق نصف هذا ونصف هذا. فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس كذلك ولكنه يفرع بينهما فمن أصحابه القرعه فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا .

١٨ - عنه عن حماد عن حرب عن أخباره عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان

قوله : وضمنته نصيبيهم

أي : من الولد وأمه .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : وطبهم وان كان حراماً ، لكن شبهة الملك تكفي في اللحوق بأحدهم ويعين بالقرعة .

الحديث السابع عشر : مجھول .

وفي الكافي « عن الحسين بن المختار »^(١) ، وهو الظاهر . وسيجيء أيضاً كذلك فهو موثق .

ال الحديث الثامن عشر : مرسل .

(١) فروع الكافي ١٣٨/٧ ، ح ٧ .

أحدهما حر والآخر مملوك فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال وأعنة الآخر .

١٩ - عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء ؟ قال : هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبدالله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع : « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين أمر هذا المولود لنا حتى يورث ما قد فرضت له في كتابك » ، ثم يطرح السهرين في سهام مهمته ثم تجاهل فأيما خرج ورث عليه .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : أو المقرع

قال الوالد العلامة رحمة الله : يدل على عدم لزوم كون المقرع هو الإمام ، وما ورد في بعض الأخبار أنه يقرع الإمام ، فالمراد إذا كان موجوداً ، أو إذا كان الترافع إليه ، مع أنه لا اعتبار بمفهوم اللقب .
أقول : يتحمل كون التردد من الرواية ، وإن كان بعيداً .

قوله عليه السلام : ثم يطرح السهرين في سهام مهمته

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على ضم المهمة التي لا يكتب عليها شيئاً ، ليكون أبعد من التهمة . ولا يتوهم أنه أفرع باسم من أراد ، وليس بمعنى المبيحة التي تقدمت ، بل إذا خرجت تخرج غيرها حتى يخرج عبدالله أو أمة الله .

٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حر ، فورث ثلاثة . قال : يقع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق . قال : والقرعة سنة .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله : أول مملوك أملكه فهو حر

فرق أكثر الأصحاب بين قوله « أول ما أملكه ، أو أول مملوك أملكه » فقالوا : بعثت الجميع في الأول ، لأن ما من صبي العموم فيشملهم ، وبعثت الخارج بالقرعة في الثاني ، لكون المملوك نكرة في سياق الآيات ، فلا يفيد العموم ، وفي الفرق مناقشات مذكورة في كتب القوم .

وربما قيل : يعتق الكل في الثاني أيضاً .

وقيل : يتخير في تعيين من شاء ، لرواية الحسن الصبقل ، فيحمل القرعة على الاستحباب ، ولعله يستفاد من آخر هذا الخبر أيضاً .

ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا أراد المملوك الواحد إذا قلنا بعث الكل مع عدمها .

ثم اعلم أنه حمل الأصحاب هذا الخبر على النذر ، لعدم انعقاد عتق ما لم يملك بعد ، وهل ينافي إلى صيغة العتق ثانياً أو لا ؟ محل نظر . وربما يناقش في القرعة هنا بأنها فيما يكون معلوماً في نفس الامر مجهولاً عندنا ، وهذا مبهم في نفس الامر أيضاً ، لكنه في محل المنع ، والخبر يدل على خلافه .

قوله عليه السلام : والقرعة سنة

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي في هذه المسألة ، لأن الظاهر أنه مخبر

٢١ - عنه عن حماد عن حرب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعنق ثلاثة. قال : كان علي عليه السلام يسهم بينهم .

٢٢ - عنه عن القاسم عن أبيان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال : إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً وأوصى بعنق ثلاثة فأفرعت بينهم فأعنت الثالث .

٢٣ - عنه عن حماد عن ذكره عن أحدهما عليهما السلام قال : القرعة لا تكون

في عنق من شاء منهم ، كما سيجيء . أو فعل النبي صلى الله عليه وآله ودأبه وطريقه ، بل دأب الانبياء ، كما يدل عليه الاخبار ، فيكون مجملاً يفسره الاخبار الآخر بالوجوب والاستحباب في مواضعهما .

الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف .

وفي الفقيه « عن الشيخ عن أبيه »^{١)} و كان الشيخ الصادق عليه السلام .

قوله عليه السلام : فاعنتقت الثالث

أي : قيمة ، أو عدداً ، والأحوط رعايتها معاً .

ال الحديث الثالث والعشرون : مرسلاً .

قوله عليه السلام : القرعة لا تكون الا لللامام

قال الوالد العلامة نور ضريحه : أي اذا كان حاضراً أو كاملها للجمع ، كما

^{١)} من لا يحضره الفقيه ٤ / ١٥٩ ، ح ١٣ ، وفيه يعني موسى بن جعفر عليهما السلام .

اللام .

٤٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال أى: كل مجهول فيه القرعة. قلت له: إن القرعة تخطيء وتصيب. فقال: كلما حكم الله به فليس بمحظ .

٤٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاءه رجل فادعها وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهبه ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يهبه ولم يبع. قال أبو عبدالله عليه السلام: حقها للمدعي ولا قبل من الذي في يده بيضة لأن الله عزوجل إنما أمر أن يطلب البينة من المدعي فإن كانت لها بيضة والا فيمن الذي هو في يده ، هكذا أمر الله عزوجل .

تقديم .

ال الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام: كل ما حكم الله به

قال الوالد العلامة تغمده الله برحمته: كالشهدين وسائر البيئات، فإن الغرض رفع النزاع ، فلا يلزم أن يكون موافقاً للواقع ، أو تكون البيئة موافقاً للحق مع شرائطها التي منها التقويض التام .

ال الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

ويدل على ترجيح بيضة الخارج فيما إذا كانتا مسببيتين ، وهو المشهور والموافق

٢٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن أبي معزا عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد فادعوا الولد أفرع بينهم وكان الولد الذي يقرع .

للأصول ، ولعل ما مر من الأخبار من ترجيح بينة الداخل محمول على التقية ، لشهرته بين العامة رواية وفتوى ، فانهم رووا عن جابر بن عبد الله ان رجليين تداعياً دابة ، فأقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله للذى في يديه . وعليه عمل أكثرهم .
وما يدل على ترجح هذا الخبر هو أنه معلم ، والعمل على الخبر المعلم أولى عند التعارض ، كما ذكره الأصوليون .

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : وكان الولد الذي يقرع

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يحمل على ما اذا لم يكن ملكاً لواحد وطئها شبهة ، كما تقدم ، والا فهو للمالك الوطني ، لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وللمالك شبهة الملك كافية في الالحوق .

فَإِنْ كُلَّمَا بِهِ لَمْ يَرُدْ أَيْهَةَ الْجَنْدِيِّاً فَإِنْ هُوَ مُسْكِنٌ لِلْمَدْحُورِ
مُهَاجِرٌ لِلْمَدْحُورِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ الْمُشَاهِدِ الْمُعْتَدِلِ الْمُغْنِيِّ الْمُكْثِرِ
الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ

وَالْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ

لِلْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ الْمُنْتَهِيِّ

مِنْ هَذَا لَكَ هَذَا يَقِنُكَ أَوْ سَمِعْتَ حَدِيثَ الْمُكْثِرِ الْمُغْنِيِّ الْمُكْثِرِ

(٥)

باب البينات

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن
أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن إكيل المميري عن ابن أبي يعفور قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام : بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته

باب البينات

الحديث الأول : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر أن في السند سهوأ ، فإن الحسن هو
ابن علي بن فضال على الظاهر ، وهو لا يروي عن أبيه . ولو قيل : انه الحسن بن
علي بن النعمان ، فهو لا يروي عن علي بن عقبة ، كما لا يخفى على المتابع ، بل
الغالب رواية الحسن بن فضال عنه ، ويروي عنه نادرا الحجال ، والظاهر أنه كان
عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة ، كما يأتي في هذا الباب .

لهم وعليهم ؟ قال : فقال إن تعرفوه بالستر والغاف والكف عن البطن والفرج واليد والسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعدهم الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفارار من الزحف وغير ذلك ، والدال على ذلك كله والساتر لجميع عبوبه - حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من

قوله عليه السلام : بالستر والغاف

أي : يكون مستور العيوب .

قال في القاموس : الستر واحد المستور والاستار والخوف والحياء والعفة ^(١) .

و فيه أيضاً : عف عفأً وعفاداً وعفافة بفتحهن كف عما لا يحل له ^(٢) .

وكان قوله عليه السلام « والكف » عطف تفسيري للغاف .

وفي الفقيه : وكف البطن ^(٣) .

ويمكن أن يكون قوله عليه السلام « ويعرف باجتناب الكبائر » معطوفاً على جملة « أن يعرفوه » ، أي : ويعرف العفاف أو العدالة . وأن يكون معطوفاً على « يعرفوه » فينسحب عليه « إن » أي : وتعرف العدالة، بأن يعرف الرجل باجتناب الكبائر التي أوعدهم الله عليها النار في القرآن ، أو الأعم . ولا يخفى أن الظاهر عدم اشتراط الملكة ، وحملها الأصحاب على أنها .

والظاهر أن قوله عليه السلام « والدال » مبتدأ خبره قوله عليه السلام « التناهد » .

وظهر الخبر أن المواظبة على الصلوات الخمس كاف في العدالة ، فإن الظاهر منه أن العدالة تعرف بترك الكبائر ، وترك الكبائر بـالمواظبة على الصلوات في

(١) القاموس المحيط ٤٤ / ٢ .

(٢) القاموس المحيط ١٧٦ / ٣ - ١٧٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٤ / ٣ .

عثراته وغيته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس - التعاهد للصلوات الخمس اذا واطب عليهن وحافظ موافقتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم الا من علة ، وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولو لذاك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له

الجماعات ، فان الصلاة كفارة للذنوب ، فاذا واطب على الصلوات لم يبق عليه ذنب ، فيكون عادلا .

ويمكن أن يكون المراد أن ظاهر الصلاح كاف في العدالة ، فلا بد أن لا يظهر منه كبيرة ، ويكون ظاهره بالموافقة على الصلوات ظاهراً مأمونا .

قوله عليه السلام : واظهار عداله

قال الوالد العلامة روح الله روحه : فان وجود العدل ضروري لهم ، فيجب اظهار عدالته لهم حتى يقضى حوائجهم بشهادته ، أو يكون المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد .

قوله عليه السلام : وذلك أن الصلاة ستر

قال الوالد العلامة برد الله مضجهه : الظاهر أن ذلك لازمة الصغائر التي لا ينفك الناس غالباً عنها ، والاصرار عليها يدخلها في الكبائر ، فيصير بالمحافظة عليها مكفرة . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وكان قوله عليه السلام « لأن من لم يصل » تعليل لقوله « وأن لا يختلف عن مصلاتهم » لا لقوله « ولو لا ذلك ». ويحتمل أن يكون « ذلك » في قوله عليه السلام « ولو لا ذلك » اشارة الى التعاهد ، ويكون التعليل على ظاهره ، خصوصاً على نسخة « ولو لم يكن » ولا عبرة بـ « أنا لم يكن » لأنه مما يتسامح به كثيرا .

بين المسلمين لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاصلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغم عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه، واذا رفع الى امام المسلمين اذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والاحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم .

قوله صلى الله عليه وآله : ومن رغب

ظاهره وجوب الجماعة في الصلاة ، الا أن يحمل على الجمعة ، أو على الجميع لتدخل فيها ، أو الرغبة عنها على الكراهة والانتكار ، فيكون مذنة للكفر .

قوله عليه السلام : اذا رفع الى امام المسلمين

ربما يتوهם منه اختصاص الأحكام الواردة في الخبر بحضور الإمام ، ولا يخفى وهنـه ، اذ تكون الاحراق واقامة الحد مخصوصاً بالامام لا يدل على اختصاص سائر الأحكـام ، مع أن جماعة المسلمين ومع المسلمين شامل لكل جماعة .

وقوله «عن جماعتنا» أيضاً المراد به جماعة المسلمين ، كما فسره بعد ذلك . وأيضاً غير الجمعة وأشباهها لا خلاف ظاهرأ بين الأصحاب في استحباب الجمعة فيها ، سواء كان مع حضور الإمام أم لا .

وأما الجمعة وأشباهها ، فلم يختلفوا أيضاً في عدم اشتراط وجوبها بكونها عادة ، أو في بلدة يمكن رفع حكمه الى امام المسلمين ، بل تتحقق مع النائب الخاطئ انفاقاً ، فلا بد من ارتکاب تأويل وتجوز ، وكل ما كان التخصيص والتجوز فيه

٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان ابن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن عبدالله بن أبي يعفور عن أخيه عبدالكريم ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال : تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كان مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطبيعت لازواج تاركات البداء والتبرج الى الرجال في انديةهم .

٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبي

أقل كان أولى . فتأمل .

الحديث الثاني : مجہول .

قوله عليه السلام : وتقبل شهادة المرأة

كان المراد المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل .

قوله عليه السلام : تاركات البداء والتبرج الى الرجال

قال في القاموس : البداء كرضي الرجل الفاحش ، وهي بهاء ، والبداء هو الكلام القبيح ^(١) .

وبه أيضاً : تبرجت المرأة أظهرت زينتها للرجال ^(٢) . انتهى .

والاندية : المجالس .

ال الحديث الثالث : صحيح .

(١) القاموس المحيط ٣٠٢ / ٤ - ٣٠٣ .

(٢) القاموس المحيط ١٧٨ / ١ .

عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود؟ قال: الظنين والمتهم والخصم. قال: قلت: الفاسق والخائن؟ قال: كل هذا يدخل في الظنين .
 ٤ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سعامة قال: سأله عما يرد من الشهود؟
 فقال: المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم .

وقال في النهاية: وفيه « لا تجوز شهادة ظنين » أي : متهم في دينه ، فقيل
 بسعني مفعول من الظنة ، وهي التهمة^(١). انتهى .
 وشهادة المتهم كشهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، والسيد لعبد الماذن .
 ولعل المراد بالخصم من كان بين المدعى عليه وبينه عداوة دنيوية ، فلا يقبل إذا
 شهد على خصمه ، ولو شهد له قبل ، اذا لم يمنع خصومته عداته ، بأن لا يتضمن
 فسقاً ، كما هو المشهور بين الأصحاب .

قوله عليه السلام: كل هذا يدخل في الظنين
 لأن من لا يخاف من الله لا يعتمد عليه ، وإن كان معروفاً بالصدق .

الحديث الرابع : موافق .

والمرقب كالفاسق ، أو جالب النفع ، أو الأعم مما بعده .
 وفيه : من يربى الإنسان أداء شهادته .
 « ودافع مغرم » كشهادة العاقلة لجرح شهود الجنابة .
 وفي الصحاح: الدين والغراة ما يلزم أداؤه ، وكذلك المغرم والغرم^(٢). انتهى .

(١) نهاية ابن الأثير ٣/٦٣ .

(٢) صحاح اللغة ٥/١٩٣٦ .

٥ - عنه عن النصر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : التابع كمن يخدم ويأكل لمهابة النفس .
والمشهور فيه وفي الاجير والعبد قبول شهادتهم ، فيحمل على ما إذا لم يتحقق
شرط القبول . انتهى .

واختلف الاصحاب في قبول شهادة الاجير ، فذهب الشيخ في النهاية ^{١)}
والصدوقان ^{٢)} وأبو الصلاح ^{٣)} وجماعة الى عدم قبول شهادته مadam أجيراً ، لكثير
من الروايات الدالة بعضها بالمنطق وبعضها بالمفهوم عليه .

والمشهور بين المتأخرین قبواها ، فمنهم من قدح في طرق هذه الروايات ،
ومنهم من حملها على الكراهة ، لظاهر خبر أبي بصير ، ولعل مرادهم كراهة الاشهاد ،
والا فلا معنى له ، ومنهم من حملها على ما إذا كان هناك تهمة بجلب نفع أو دفع
ضرر ، كما لو شهد من استأجره لقصارة الثوب أو خياطته ، والله أعلم .

الحديث الخامس: مجهول .

قوله عليه السلام : الا على نفسه

استثناء منقطع ، لأنه اقرار وليس بشهادة .

الحديث السادس : حسن .

١) النهاية ص ٣٢٥ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٢٧/٣ .

٣) الكافي لابي الصلاح ص ٤٣٦ .

سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم . قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : كل ذلك يدخل في الظنين .

٧ - عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والخصم . قال : قلت فالفاسق والخائن ؟ فقال : كل هؤلاء يدخل في الظنين .

٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام : كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في دين .

والظاهر زيادة قوله «عن أبيه» وليس في الكافي^(١) ، وهو الشائع في مثل هذا السنن ، فالخبر صحيح .

الحديث السابع : صحيح .

ال الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ولا ذي مخزية

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : كالمحدود قبل توبته ، وولد الزنا والفاسق . ولو لم يكن في الدين لم يضر ، كالكتناس وأمثاله . انتهى .

وفي القاموس : خزي كرضي خزي بالكسر ، وخزي وقع في بلية وشهوة فذل بذلك ، كآخرى وأخزاه الله فضحه^(٢) .

(١) فروع الكافي ٣٩٥/٧ .

(٢) القاموس المحيط ٣٢٤/٤ .

٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمدين الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن إكيل النميري عن العلاء بن سبابة قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: لانقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل .

١٠ - وبهذا الاستناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: لانقبل شهادة سابق الحاج

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : وما مات ولا قتل

في الفقيه : والله تعالى ذكره شاهه^{١)}.
ويحتمل أن يكون الزاماً على العامة ، فانهم كثيراً ما يعتبرون هذه الوجوه في الأحكام الشرعية . والشاهد الشطرينج .

ال الحديث العاشر : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس سره: كذا في الكافي أيضاً، فإنه ذكر الخبر السابق وقال بعده: وبهذا الاستناد^{٢)}. فيحتمل أن يكون العلاء سمع عن أبي جعفر عليه السلام ، وإن لم يذكره أصحاب الرجال . وأن يكون الصادق عليه السلام روى عن أبيه ، وهو أظهر . ويؤيد أنه رواه الصدوق بالأسباب الصحيحه عن ابن أبي عمير عن العلاء بن سبابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٧/٣ ، ح ١١ .

(٢) فروع الكافي ٣٩٦/٧ .

لأنه قتل راحلته وأفني زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته. قلت: فالمكارى والجمال
السلام^(١).

قوله عليه السلام: لا تقبل شهادة سابق الحاج

قال الوالد العلامة نور ضريحه: في بعض النسخ بالباء الموحدة، وبعضها
بالمثناة تحتها.

وروى الصدوق والبرقي في القوي عن الوليد بن صبيح أنه قال لأبي عبدالله
عليه السلام: إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة، فقال:
ما لهذا صلة ما لهذا صلاة^(٢).

وروى الكشي في الصحيح عن عبدالله بن عثمان قال: ذكر عند الصادق
عليه السلام أبو حنيفة السابق وأنه يسير في أربعة عشر، فقال: لا صلاة له^(٣).
فلو كان بالموحدة، فالظاهر أنه كان يذهب الحاج قبل الفافلة. وبالمثناة كان
يذهب بالمتخلفين بهذه السرعة، والذم بالاول أنساب. وذكروا أنه ثقة، فيمكن
أن يكون التوثيق باعتبار نفي الكذب، أو لم يصل إلى التجاكي هذه الاخبار
ووثقه.

قوله عليه السلام: وأفني زاده

لأنه كثيراً ما يطروحون زادهم في الطريق للخفة.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٨/٣ ح ٢٨٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/١٩١ ، ح ٤ .

(٣) اختيار معرفة الرجال ٦٠٦/٢ ، الرقم: ٥٧٦ .

والملاح؟ قال : فقال وما بآنس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء .

١١ - وبهذا الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلة الاجر ولا تقبل شهادته .

١٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه

قوله عليه السلام : واستخف بصلاته

لأنه كان يصلبي على الرحالة .

قال يحيى بن سعيد في جامعه : لا تقبل شهادة سابق الحاج ،凡 انه أتعب نفسه وراحله وأفني زاده واستخف بصلاته .^(١) انتهى .
والأكثر لم يتعرضوا له .

قوله عليه السلام : اذا كانوا صلحاء

قال الوالد العلامة روح الله روحه : وان كانوا أجراء ، ويجيء كراهة العمل لشهادتهم . أو يقال : ان الأجير من آجر نفسه وفيه مهانة . وهو أظهر .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

وقال الوالد نور الله ضريحه : استدل به على حرمة الاجر على العبادة ، خصوصاً هاتين ، ويمكن أن يكون خلافاً للمروة .

ال الحديث الثانى عشر : ضعيف .

(١) الجامع للشرائع س ٥٤٠ .

السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج .

١٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : شهادة السائل الذي يسأل في كفـه لا تقبل . قال أبو جعفر عليه السلام : لـانـه لا يؤمن على الشهادة ، وذلك لـانـه اذا اعطي رضـي وـانـ منع سخط .

١٤ - محمد بن يحيى عن العمراني بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن السائل في كفـه هل تقبل شهادته؟ فقال : كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سـأـلـ في كـفـه .

الحاديـث الثـالـثـ عـشـرـ : موـئـقـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـانـهـ لاـ يـؤـمـنـ

قالـ الوـالـدـ العـلـامـ نـورـ اللـهـ مـضـجـعـهـ : ظـاهـرـ التـعـلـيلـ يـدلـ عـلـىـ كـوـنـهـ غـيـرـ عـادـلـ ، فـلـوـفـرـضـ عـدـالـتـهـ - بـأـنـ لـاـ يـسـخـطـ مـعـ المـنـعـ - لـمـ يـضـرـ ، لـانـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ سـؤـالـ بـكـفـهـ وـاجـبـاـ . وـيمـكـنـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـةـ بـلـ حـكـمـةـ ، كـمـاـ فـهـمـهـ الـأـكـثـرـ ، وـيـحـتـمـ الـتـهـمـةـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ مـنـ يـبـاشـرـ السـؤـالـ وـيـأـخـذـ بـنـفـسـهـ ، وـاستـشـنـيـ بعضـ النـادـرـ مـعـ الـفـرـورـةـ . اـنـتـهـىـ .

وقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : وـأـمـاـ السـائـلـ بـكـفـهـ ، فـالـمـشـهـورـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـتـهـ ، لـصـحـيـحةـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ وـمـوـئـقـةـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ ، لـانـهـ يـرـضـيـ اـذـاـ اـعـطـيـ وـيـسـخـطـ اـذـاـ مـنـعـ ، وـفـيـ اـيـمـاءـ اـلـىـ تـهـمـتـهـ ، وـاسـتـدـرـكـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ مـنـ دـعـتـهـ الـفـرـورـةـ اـلـىـ ذـلـكـ ، وـهـوـ حـسـنـ . وـفـيـ حـكـمـ السـائـلـ الطـفـلـيـ (١) .

الحاديـث الـرـابـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

(١) الدـرـوـسـ صـ ١٩٢ـ .

١٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبىان عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته؟ قال: لا. قلت: إن الحكم يزعم أنها تجوز. فقال: اللهم لا تغفر ذنبه.

١٦ - وعنـه عن فضـالـةـ عنـ أـبـانـ عـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ شـهـادـةـ وـلـدـ الزـنـاـ فـقـالـ: لـاتـجـوزـ إـلـاـ فـيـ الشـيـءـ الـيـسـيرـ إـذـ رـأـيـتـ مـنـ صـلـاحـاـ.

١٧ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبدالله عليه

الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : مـجـهـولـ أوـ موـثـقـ .

وـفـيهـ عـدـمـ قـبـولـ شـهـادـةـ وـلـدـ الزـنـاـ .

وـقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ طـابـ ثـرـاءـ: إـذـ ثـبـتـ بـالـعـدـوـلـ الـأـرـبـعـةـ أـنـ كـذـلـكـ لـاـ مـنـ تـنـالـهـ الـالـسـنـ . اـنـتـهـىـ .

وـالـحـكـمـ هـوـ اـبـنـ عـيـنـةـ .

الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ : حـنـ كـالـصـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ . وـرـبـماـ يـعـدـ مـجـهـولـاـ .

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـلـاـ فـيـ الشـيـءـ الـيـسـيرـ .

هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ النـقـيـةـ ، أـوـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ اـعـطـاءـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـهـذـهـ الـبـيـنـةـ . وـقـالـ فـيـ الـقـوـاعـدـ: لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ وـلـدـ الزـنـاـ مـطـلـقاـ . وـقـبـلـ: تـقـبـلـ فـيـ الشـيـءـ الـدـونـ مـعـ صـلـاحـهـ ، وـلـوـ جـهـلـ حـالـهـ قـبـلـتـ شـهـادـتـهـ وـاـنـ طـعـنـ عـلـيـهـ^(١).

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

(١) قـوـاعـدـ الـاحـكـامـ ٢٣٧ / ٢ .

السلام قال : سأله عن شهادة ولد الزنا ؟ فقال : لا ولا عبد .

١٨ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزار عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لاتجوز شهادة ولد الزنا .

١٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زراة عن أبيه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو ان أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لأنه لا تجوز شهادته ولا يوم الناس .

٢٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ماتوبته ؟ قال : يكذب نفسه . قلت : أرأيت ان اكذب نفسه وتاب فأقبل شهادته ؟ قال : نعم .

٢١ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام

وحمل في العبد على التقبة ، أو اذا كان على السيد ، كما سيجيء .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : لاتجوز شهادة ولد الزنا

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي الشهادة ، أو لا تقبل .

ال الحديث التاسع عشر : مجهول .

ال الحديث العشرون : مجهول .

و ظاهره عدم اشتراط الملكة .

ال الحديث الحادي والعشرون : صحيح .

عن المحدود ان تاب أتقبل شهادته؟ فقال: اذا تاب وتوبيه ان يرجع فيما قال ويكتب نفسه عند الامام وعند المسلمين، فاذا فعل فان على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك.
٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض

قوله : عن المحدود

أي : للقذف بقرينة الجواب، أو الاعم، ويكون ذكر الاكذاب في الجواب لخصوص القذف .

قوله عليه السلام : فيما قال

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : وفي الكافي « مما قال »^(٢). وهو أظہر . والمشهور أنه ان كان كاذباً واقعاً، بأن لم يكن عالماً وقذف، فتكذيبه نفسه صحيح . وان كان عالماً ، فيوري ثلثا يكون كاذباً ، والظاهر أنه لا يحتاج الى التورية ، لانه كاذب شرعاً ، كما يظهر من الآية ، الا أن يكون هذا أيضاً تورية فنعم الوفاق . ولو ذكر أني كاذب شرعاً ، فليس بتائب ، بل هو تعریض بالزنا ، بل لا يذكر القيد ويقول اني كاذب .

قوله عليه السلام : وعند المسلمين

قال الوالد رحمة الله : أي اذا سألا عنـه ، او عند من سمع القذف منهم ، او عند ثلاثة فما زاد . ويمكن أن يكون الواو بمعنى « او » فيكتبه اكذاب نفسه عند أحدهما ، كما يظهر من مرسلة يونس .

الحديث الثاني والعشرون : مرسل .

أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل الذي يقذف المحسنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب؟ قال: نعم . قلت: وما توبته؟ قال: فيجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول: قد افترت على فلانة ، ويتبّع مما قاله .

٢٣ - عنه عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته وكان تاب وعرفت توبته .

٢٤ - وبهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس يصيّب أحداً حد فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته .

٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجدد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الاخيراً أتجاوز شهادته؟ فقال: نعم ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته ابداً. قال : بس ما قالوا كان أبي يقول: اذا تاب

الحاديـث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله : حد

أي : موجبه ، أو الاصابة بمعنى الوجوب .

الحاديـث الخامس والعشرون : مجهول .

قوله : لا تقبل شهادتهم أبداً

قال الوارد العلامة نور ضريحه: كأنهم كانوا يستدلّون بقوله تعالى « ولا تقبلوا

ولم يعلم منه الا خيراً جازت شهادته .

٢٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب قبل شهادته ؟ قال : نعم .

لهم شهادة أبداً » ١) . والاستثناء في الآية حجة عليهم ، ولما كانت الآية قابلة للتأويل ، بأن يكون الاستثناء من كونه فاسقاً ، وان كان ظاهر الآية أن الفسق مانع ، وبالنوبة يزول المانع ، عدل عليه السلام عن هذا الجواب الى قوله « كان أبي يقول » وكان الباقر عليه السلام لا يجتهد ، بل قوله قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، وان كان هو أيضاً كذلك ، لكن كان اعتماد العامة على أبيه أكثر .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله : وتاب

قال الوالد العلامة طاب مضجعه : يمكن أن يكون تفسيراً المسبق ، كما فهمه الاكثر . والظاهر من الآية والأخبار أن اظهار التوبة شرط ، ولا يكفي الاكذاب . وقال العلامة في التحرير : القاذف ان كان زوجاً ، فيین قذفه بالشهود ، أو اللعان ، أو الاقرار ، أو كان أجنبياً فيین بالبينة أو الاقرار ، لـم يتعلـق بـقذفه فـسق ولا حـد ولا رد شـهادـة . وـان لم يـبـين ، وجـب الحـد وحـكم بـفسـقـه وـردـت شـهادـته . ولو تـاب القـاذـف ، لـم يـسـقط الحـد وزـال الفـسـق اـجـمـاعـاً ، وـقـبـلت شـهـادـته ، سـوـاء جـلـد أـو لـم يـجـلد ، وـحد التـوـبـة أـن يـكـذـب نـفـسـه أـن كـان كـاذـباً بـمـحـضـرـ مـنـ النـاسـ ، وـيـخـطـىء نـفـسـه أـن كـان صـادـقاً . وـقـيل : يـكـذـب نـفـسـه مـطلـقاً ، ثـم أـن كـان صـادـقاً وـرـى

- ٢٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان . قال : يجوز .
- ٢٨ - عنه عن فضالة عن أبان عمن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه . قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب .
- ٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن إكيل التميري عن العلاء بن سبابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجزي شهادة الأجير .
- ٣٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسپاط عن محمد بن الصلت

باطناً ، وال الأول أقرب ، وال الثاني مروي ، وان كان ليس بعيداً من الصواب ، لانه تعالى سمي القاذف كاذباً . والأقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط اصلاح العمل . والاصلاح المعطوف على التوبة يحتمل أن يكون المراد به التوبة^{١١} .

الحاديـث السـابع والعـشرون : ضعيف .

قوله عليهـالسلام : يجوز

أي : فيما ليس بشريك فيه ، كما يدل عليه الخبر الذي بعده .

الحاديـث الثـامن والعـشرون : مرسل .

الحاديـث التـاسع والعـشرون : مجهول .

الحاديـث الثـلـاثـون : مجهول .

قال : سالت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم بعض . قال : لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص أو شهادة غيرهم عليهم .

٣١ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام : اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين . وكتبت : أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبير بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقع عليه السلام : نعم ينبغي للوصي أن

قوله عليه السلام : لا تقبل شهادتهم

يمكن حمله على ما اذا كانوا شركاء فيما سرق منهم ، والافيشكل رد شهادتهم ، او اذا لم يكونوا عدلا مأمونين ، ولا خلاف في عدم قبول شهادة كل واحد منهم فيما أخذ منه ، ولا في قبول شهادته اذا لم يؤخذ منه شيء . وفي قبول شهادته في حق الشركاء اذا أخذ منه خلاف ، والأشهر عدم القبول .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : فعل المدعى يمين

المراد بالمدعى الوارث . وان كان صبيا ، وبعد بلوغه ، وليس هذا يمين الاستظهار ، لانه ليس الداعى على الميت ، بل المراد أنه لا عبرة بشهادة الوصي ، ويثبت حقه بالبينة واليمين ، والله أعلم .

قوله عليه السلام : نعم ينبغي للوصي

هذا لا ينافي عدم قبول شهادته في الصغير ، والمشهور عدم قبول شهادته فيما

يشهد بالحق ولا يكتمن الشهادة ، وكتب : أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع عليه السلام : نعم من بعد يمين .

٣٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعز عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال تجوز شهادة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها .

٣٣ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام انه قال : سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأمرأته . قال : اذا كان خيراً جازت شهادته لأمرأته .

هو وصى فيه ، وذهب ابن الجينيد الى قوله .

قوله عليه السلام : نعم من بعد يمين

أي : يمين من يدعى على الميت استظهاراً .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

وقال الشيخ في بعض كتبه باشتراط انضمام شاهد آخر مع الوالد اذا شهد لولده او عليه ، وكذا في الاخ لأخيه وعليه ، وكذا الزوج لأمرأته وعليها ، وكذا العكس ، وتبعه ابن البراج وابن حمزة ، والمشهور عدم التقيد .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

وفي بعض النسخ « عن علي بن محبوب » وفي الكافي « عن ابن محبوب »^{١)}

٣٤ - الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟ قال : نعم ، وعن شهادة الرجل لأمرأته ؟ قال : نعم ، والمرأة لزوجها ؟ قال : لا إلا أن يكون معها غيرها .

٣٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المعاز عن الحليبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يجوز شهادة الولد لوالده والولد لولده والأخ لأخيه .

٣٦ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام - أو قال سأله بعض أصحابنا - عن الرجل يشهد لأخيه أو الأخ لأخيه؟ قال : لا بأس إذا كان خيراً جازت شهادته لأخيه والاب لابنه والأخ لأخيه .

كما في المتن ، وهو الظاهر .

ال الحديث الرابع والثلاثون : موافق .

قوله عليه السلام : لا

أي : لا يحسب بشاهد واحد ، أو لا يجوز مع اليمين .

ال الحديث الخامس والأربعين : صحيح .

ال الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب في قبول شهادة الأقرباء بعضهم لبعض وعلى بعض ، الا شهادة الولد على والده ، فإن أكثر الأصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها ، حتى نقل الشيخ في الخلاف ^(١) الاجماع ، وقد خالف في ذلك المرتضى ، لقوله تعالى «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » ^(٢)

(١) الخلاف ٦٢٣/٢ ، مسألة : ٤٥ .

(٢) سورة النساء : ١٣٥ .

٣٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ ل أخيه . فقال : تجوز .

٣٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عمرو عن عبد الحميد الطائي عن محمد ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك قال : اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ، ان أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب ، وذلك أنه تقدم إليه مملوك في شهادة فقال : ان أفهمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي . فقال : هات شهادتك اما انا لا تجيز شهادة مملوك بعده .

وغيرها من الآيات والأخبار ، واليه ذهب الشهيد في الدروس^{١)} . وعلى الأول هل يتعدى الحكم الى من على من الآباء وسفل من الاولاد وجهان .

الحديث السابع والثلاثون : موافق .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

واختلف في شهادة المملوك ، فقال العلامة في القواعد : تقبل شهادة العبد لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده ، لا على سيده على رأي . وقيل : لا تقبل مطلقاً . وقيل : تقبل مطلقاً . وقيل : لا تقبل الا على مولاه^{٢)} .

قوله عليه السلام : وذلك أنه تقدم

الظاهر أن هذه القصة كانت مشهورة بين العامة ، فجعلها دليلاً على أنه كان يرد شهادته ، فيكون خوفه على نفسه من عمر ، أو أنه صار هذا سبباً لرده لشهادة

١) الدروس ص ١٩٢ .

٢) قواعد الأحكام ٢٣٨ / ٢ .

٣٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا .

٤٠ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المملوك تجوز شهادته ؟ قال : نعم وان أول من رد شهادة المملوك لفلان .

٤١ - الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم .

قال محمد بن الحسن : هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز تبول شهادة المماليك ، وقد ورد أيضاً ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة .

٤٢ - ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتجوز شهادة

المملوك ، لتوهمه أنه يصيّر سبباً لى يذاء المولى إياهم إذا كانت عليهم ، فيكون خوفه من مولاه وكانت شهادته عليه .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

ال الحديث الرابعون : مجهول .

قوله عليه السلام : لفلان

أي : عمر . والنتيجة : اما من الراوي ، أو منه عليه السلام .

ال الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

ال الحديث الثانى والأربعون : صحيح .

العبد المسلم على الحر المسلم .

والرواية الاولى رواها أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن ابن محبوب .

٤٣ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : تجوز شهادة المملوک من أهل القبلة على أهل الكتاب

قوله : ورواية الاولى

أي : الرواية المتصلة بهذا الخبر قبله .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : عرضه أن الظاهر أنه وقع في زيادة « لا » أو نقصانها سهو ، والصدق رواها من كتاب الحسن بن محبوب^(١) ، والشيخ من كتاب محمد بن علي بن محبوب . ويستبعد أن يكون محمد بن مسلم سمعها مرتين بالاثبات والنفي ، لكنه ليس بعيداً في الأخبار ، فإنه يمكن أن يكون النفي عند ما كان من يتقى منه حاضراً . أو كما يجمع بينهما ، بأن يكون عدم السماع فيما كان على المولى والسمع في غيره ، كما جمعه الصدق وأكثر القدماء . أو السماع على العبيد أو الكفار وعدمه على غيرهما كما قبل .

الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : من أهل القبلة

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي جميع فرق المسلمين ، وهذه أيضاً للتقية ، إلا أن يحمل على أن غير الاثنين عشر ليس بمسلم ، فلم يكونوا من أهل القبلة .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٦/٣ ، ح ٤ .

وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته .

٤٤ - وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وحمد ع بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي جمـعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : اذا كان معه رجل وامرأة . وقال أبو بصير : والا فلا تجوز . والوجه في الجمع بين هذه الأخبار احد شيئاً : اما أن نحملها على ضرب من التقىـة لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما يـناه . والوجه الآخر : ان نحملها على ان شهادة الممالـك لا تقبل لمواليـهم وتقبل لمن عداـهم لموضع النـها من جرـهم الى موالـيـهم ، فاما ما نصـمنـ رواية الحلبـي وسمـاعة وأبـيـ بصـيرـ منـ انـ شـهـادـةـ المـكـاتـبـ تـقـبـلـ فيـ الطـلاقـ اذاـ شـهـدـ مـعـهـ رـجـلـ وـاـمـرـأـةـ يـؤـكـدـ ماـقـدـمـنـاهـ منـ جـوـازـ قـبـولـ شـهـادـةـ

قوله عليه السلام : لا تجوز شهادته

قال الوالد العـلامـةـ نـورـ اللهـ ضـريـحـهـ : أـيـ عـلـىـ غـيرـ المـمـالـكـ ، أـوـ غـيرـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، أـوـ غـيرـ هـمـاـ بـقـرـيـنةـ السـابـقـ . وـهـذـاـ الـاضـطـرـابـ فـيـ الـكـلـامـ أـيـضاـ عـلامـةـ التـقـىـةـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـتـبـعـ . اـنـتـهـىـ .

وقال ابن الجـنـيدـ : لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ العـبـدـ عـلـىـ حـرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، وـتـقـبـلـ عـلـىـ قـبـيلـهـ مـنـ الـعـيـدـ وـعـلـىـ سـائـرـ أـهـلـ الـمـلـلـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـالـارـبعـونـ : صـحـيـحـ بـثـلـاثـةـ أـسـانـيدـ ، وـمـوـقـعـ بـسـندـ .

وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـ وـحـمـادـ عـنـ سـعـيدـ »ـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ «ـ وـحـمـادـ عـنـ شـعـيبـ »ـ^(١)ـ وـهـوـ

(١) كـذـاـ فـيـ الـمـطـبـوعـ مـنـ الـمـنـتـنـ .

المملوك لأن ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق إنما هو لضرب من التقى ،
لأننا نبين فيما بعد أن شاء الله تعالى أن شهادة النساء لا تقبل في الطلاق ، والذي
يكشف عما ذكرناه :

٤٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابن أبي يعفور عن

الظاهر ، وعليه حكمنا بالصحة .

قوله : إنما هو لضرب من التقى

لعل وجه التقى فيه أن العامة يقبلون شهادته بنسبة الحرية ، فإذا كان نصفه
حرأ يكون بمنزلة المرأة ، أو لطرق الحرية فيه تقبل في النصف .
وقال العلامة في القواعد : والمدبر والمشروط كالفن ، أما من انعدم بعضه
فالأقرب أنه كذلك . وقيل : تقبل بقدر ما فيه من الحرية .^{١)}

قوله : والذي يكشف

قال الوالد العلامة طاب ثراه : الظاهر أن الكشف لبيان التأويل الثاني الذي
عمل عليه الصدوق وغيره ، ولا يدل ، لأنه من كلام السائل .
أقول : لو كان التقدير هنا حجة أيضاً وكان دلالة المفهوم معتبرة ، فالخبر
يدل على تفصيل لا يقول به الشيخ في هذا الكتاب . ولعل الاستشهاد لرفع الاستبعاد
عن الفرق بين الشهادة للموالى وغيرهم .

الحديث الخامس والأربعون : موافق .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز في الدين والشيء اليسير .

٤٦ - عنه عن ابن أبي عمير وفضالة جمیعاً عن جمیل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته . فقال : في القتل وحده .

وفي بعض النسخ : عن فضالة عن عثمان .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بغفرانه : انه غلط ، بل الظاهر اما فضيل بن عثمان ، او عن ابن عثمان . وفي أكثر نسخ الاستبصار « عن فضالة عن ابن أبي يعفور »^(١) ، وهو صحيح .

قوله عليه السلام : تجوز في الدين

هذا أيضاً محمول على التقية . ويمكن أن يكون اليسير صفة لكل من الدين والشيء ، وللأخير فقط ، والأخير أظهر . والمشهور بين العامة عدم قبول شهادة العبيد مطلقاً ، وذهب قوم إلى قبولها مطلقاً . وقال ابن سيرين شهادتهم جائزة إلا لساداتهم . وقال الحسن وابراهيم النخعي تجوز شهادة العبيد في الشيء النافع ، كذا ذكره في شرح السنة .

الحديث السادس والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : في القتل وحده

محمول على التقية .

(١) الاستبصار ١٧/٣ ، ح ٨ .

٤٧ - أبو عبدالله البزوفري عن أحمد بن ادريس عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوکين فورثهما أخ له فأعمق العبدان وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهم كان اشهدهما انسه كان يقع على الجارية وأن الحمل منه . قال : تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانوا .

٤٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة

الحديث السابع والأربعون : صحيح .

وذكر في المختلف أنه قال الشيخ في النهاية : لو أشهدت رجل عبدين على نفسه بالاقرار بوارث ، فرددت شهادتهما وحاز الميراث غير المقر له ، وأعنتهما بعد ذلك ، ثم شهدا للمقر له ، قبلت شهادتهما له ورجع بالميراث على من كان أخذه ورجعا عبدين ، فأن ذكره أن مولاهم أعندهما حال ما أشهدهما ، لم يجز للمقر له أن يردهما في السرقة ، وتقبل شهادتهما في ذلك ، لأنهما أحيا حقه . وتبعه ابن البراج ، والشيخ استدل على الحكم الأول بما رواه الحلبى في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل - إلى آخره . وهذا يدل على ما اخترناه من قبول شهادة العبد لسيده والمنع من شهادته على سيده ، والالم يكن لقيد العتق فائدة^{١)} . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس روحه : فيه ان العبد لم يشهد حين العبودية ، وعند الحرية لم يشهد لالمولى حتى يتوهم أنه يجر نفع المولى ، بل الظاهر أنه لو كان يعلم أنه يصير عبداً لما كان يشهد .

ال الحديث الثامن والأربعون : ضعيف على المشهور .

(١) مختلف الشيعة ٤/١٦٢ - ١٦٣ .

عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبي علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم ، والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتقد جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتقد ، وقال علي عليه السلام : وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته .

قال محمد بن الحسن : قوله السلام «اذا لم يردها الحاكم» محمول على أنه اذا لم يردها بفسق او ما يقتدح في الشهادة لا لاجل العبودية ، وقوله عليه السلام : «ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته» محمول على انه اذا اعتقه مولا له ليشهد له لم تجز شهادته .

٤٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز قال : سأله اسماعيل بن جعفر : متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين قال : قلت : أيجوز امره ؟ قال فقال : ان رسول صلى الله عليه وآلـه دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر

قوله عليه السلام : اذا لم يردها الحاكم

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي لأجل العبودية فيما لا يسمع ، كالشهادة للمولى أو عليه ، بناءاً على ما ذكره الشيخ وقبله الصدوق ، ويكون عدم السماع لحرمه على تصديق نفسه .

قوله : اذا لم تجز شهادته

لانه يظهر منه تهمة الكذب .

الحديث التاسع والاربعون : صحيح موقوف .

سنين جاز أمره وجازت شهادته .

٥٠ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جمبل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه : ظاهره أنه قاس الصبي بالصبية، ولعل ذكرهم هذا الخبر لبيان أن اسماعيل لم يكن اماماً ولا قابلاً للإمامية .

الحديث الخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : يؤخذ بأول كلامه

أي : إذا اختلف كلامهم يؤخذ بالأول دون الثاني ، لأنهم بعد التعليم يغيرون الشهادة .

وقال في شرح الملمعة : الشاهد شرطه البلوغ الافي الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس . وقيل : مطلقاً بشرط بلوغ العشرين . وأن يجتمعوا على مباح . وأن لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به إلى أن يؤدوا الشهادة . والمراد حيثئذ أن شرط البلوغ ينتهي ويبقى مساعداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو الاننان في ذلك والذكورية .

ومطابقة الشهادة للدعوى ، وبعض الشهود بعض وغيرها ، ولكن روی هنا الآخذ بأول قولهم لو اختلف ، والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد . وأمسا العدالة ، فالظاهر أنها غير متحققة ، لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة النقوى والمروة غير كافية ، واعتبار صورة الأفعال والتزوك لا دليل عليه ، وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه^(١) .

(١) شرح الملمعة ١٢٥/٣ - ١٢٦ .

٥١ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال : لا الا في القتل يوخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .

٥٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي يشهد على الشهادة

الحديث الحادى والخمسون : صحيح على الظاهر .

وقال الوالد العلامة روح روحه في حمران : الظاهر أنه النهي الثقة ، وكان شريك جميل في تأليف كتاب الحديث ، كما يظهر من المصدق في باب التيمم ^(١) مع صحته عن يونس .

قوله عليه السلام : الا في القتل

قال الوالد العلامة طاب ثراه : حملها جماعة على الاستفاضة ، بأن يكونوا كثرين يحصل العلم من شهادتهم ، أو الظن المتأخر المعلم على قول .

الحديث الثانى والخمسون : صحيح .

قوله : على الشهادة أي : على أمر يشهد عليه ، فالمصدر بمعنى المفعول ، وحمله على شهادة الفرع بعيد .

(١) من لا يحضره الفقيه ٦٠١ ، ح ١٣ .

قال : ان عقله حتى يدرك انه حق جازت شهادته .

٥٣ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان شهادة الصبيان اذا أشهدوهم وهم صغار
جازت اذا كبروا مالم ينسوها .

٥٤ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جمبل قال : سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل ؟ قال : يؤخذ بأول
كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .

قوله عليه السلام : ان عقله حتى يدرك

قال الوالد العلامة نور ضريحه : أي يكون متيناً حين البلوغ ، أو الى البلوغ ،

والظاهر « حين » كما في الكافي ^(١) .

الحديث الثالث والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : اذا أشهدوهم

قال الوالد العلامة قدس سره : في الكافي « اذا أشهدوا » ^(٢) وفي الفقيه « شهدوا » ^(٣)

وهو أظهر ، وبعده الثاني وبعدة الأول ، وعلى الأولين يظهر أنه لابد من الاشهاد ،
كما سيجيء .

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف على المشهور .

(١) فروع الكافي ٣٨٩/٧ ، ح ٤ .

(٢) فروع الكافي ٣٨٩/٧ ، ح ٥ وفيه : أشهدوهم .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٨/٣ ، ح ١٥ .

٥٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكر عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك ، فقال: على قدرها يوم أشهد تجوز في الامر دون ولا تجوز في الامر الكبير. قال عبيد : وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رأه في صغره ثم قام به بعد ما كبر. قال: فقل: تجعل شهادته خيراً من شهادة هؤلاء .

٥٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع

الحديث الخامس والخمسون : موئذن كالصحيح .

قوله عليه السلام : على قدرها

أي : تقبل شهادته على قدر الشهادة ، فان كانت الشهادة على شيء قليل يناسب صغره تقبل ، والا فلا ، أو باختلاف مراتب الصغر . ويمكن أن يرجع الى شهادة المملوك أيضاً، فيكون الاختلاف بحسب قيمته أو عقله ، وعلى التقادير فالخبر غير معمول به .

قوله عليه السلام : تجعل شهادته نحواً

في بعض النسخ «شهادة» بدون الضمير و «خيراً»^(١) بدلاً من «نحواً» وعلى هذه النسخة المراد من هؤلاء العامة ، وعلى نسخة الأصل المراد المبلغ .

الحديث السادس والخمسون : حسن .

(١) كذلك في المطبوع من المتن .

أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الملل على المسلمين .

٥٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة

قوله عليه السلام : ولا تجوز شهادة

قال الوالد العلامة نور مرقده : يحمل على غير الوصية بشرطها . انتهى .
وقال الشهيد الثاني في الروضة : لا تقبل شهادة الكافر وان كان ذمياً ، أو كان المشهود عليه كافراً على الأصح ، لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافاً للشيخ رحمة الله حيث قبل شهادة أهل الذمة لمثلهم وعليهم ، استناداً إلى روایة ضعيفة ، وللصدق حيث قبل شهادتهم على مثلهم ، وان خالفهم في الملة ، كاليهود على النصارى .

ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعاً ، ولا شهادته على المسلم اجماعاً ، الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين ، فتقبل شهادة الذمي بها . ويمكن أن يزيد اشتراط فقد المسلمين مطلقاً ، وبناءً على تقديم المستورين وال fasiqين الذين لا يستند فسقهما إلى الكذب ، وهو قول العلامة في التذكرة ، ويضعف باستلزم التعميم في غير محل الوفاق .

وفي اشتراط السفر قوله ، أظهرهما العدم ، وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر ، فأوجبه العلامة عملاً بظاهر الآية ، والأشهر العدم ، فان قلنا به فليكن بصورة الآية ، بأن يقولوا بعد الحلف بالله : « لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذاً لمن الاثمين » ١١ .

الحديث السابع والخمسون : موافق

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل السنة ؟ قال فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية ، لانه لا يصلح ذهاب حق أحد .

٥٧ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « أو آخران من غيركم ». فقال : اذا كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية .

٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ضرليس الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملة هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا الا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية ، لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته .

٦٠ - ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : « ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم »؟ قال فقال : اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من أهل الكتاب . قال :

قوله عليه السلام : الاعلى أهل ملتهم

هذا يدل على أنه تجوز شهادة أهل الملل الباطلة بعضهم على بعض ، وحمل على أهل الذمة .

الحديث الثامن والخمسون : حسن .

ال الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

ال الحديث ستون : مجهول .

وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين أشهاد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيئين عند أصحابهم .

٦١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته .

٦٢ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أن تجوز شهادته ؟ قال : نعم .

قوله عليه السلام : في أرض غربة

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على اشتراط قبول شهادة الذمي بكونه في غربة وعدم وجود المُسلم ، وعلى اشتراط عدالتهما عند أصحابنا ، كما هو ظاهر الآية .

الحديث الحادي والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : هو على موضع شهادته
لأنه كان شاهداً أولاً ، وكان المانع من قبول شهادته الكفر ، فإذا ارتفع الكفر لم يخرج عن كونه شاهداً ، فتقبل شهادته . وقيل : المراد أن شهادته مثل شهادة سائر المسلمين ، بأن يكون الضمير في شهادته راجعاً إلى المسلم بقرينة المقام ، ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

٦٣ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم أسلموا جازت
شهادتهم .

٦٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال : سأله عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟
قال : نعم هو على موضع شهادته .

٦٥ - عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ، ولم يقل في حدبه نعم .

٦٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سأله
أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم أسلم بعد أن تجوز شهادته ؟
قال : لا .

قوله عليه السلام : فيسلم النصراني

وفي بعض النسخ « ويسلم » وكأنه أسقط الشيخ الباقيين ، لانه لم يكن بقصد
بيانهما ، أو أن الراوي أحالهما على الظهور .

ال الحديث الثالث والستون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع والستون : صحيح .

ال الحديث الخامس والستون : مجهول .

ال الحديث السادس والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا

يسكن أن يكون أشار عليه السلام برأسه : لا تسأل ، لحضور العامة ، فتوهم

فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الأخبار الكثيرة، ولا يعرض بما هذا حكمه على ما تقدم من الاخبار لما قد تبين في غير موضع ، ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقبة لأن ذلك مذهب بعض فقهاء العامة .

٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن محمد ابن قيس قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم اذا أثبتت .

السائل أنه عليه السلام أراد لا تجوز ، فعبره هكذا .

الحديث السابع والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا أثبتت

اذا يشكل للأعمى الشهادة على عين الرجل .

وقال في القواعد: في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ، ومستند: اما المشاهدة، وذلك في الأفعال كالغصب ، والسرقة ، والقتل ، والرضاخ ، والولادة ، والزنا ، واللواط ، ويقبل فيه شهادة الأصم، لانفقاء الحاجة الى السمع فيها. وروي أنه يؤخذ بأول قوله .

واما السمع والأبصار معاً ، وذلك في الاقوال ، كالعقود مثل البيع، والنكاح، والصلح ، والاجارة وغيرها ، فإنه لابد من البصر لمعرفة المتعاقدين ومن السمع لفهم اللفظ ، ولا تقبل شهادة الأعمى بالعقد، الا أن يعرف الصوت قطعاً على رأي، أو يعرف المتعاقدين عنده عدلان^(١).

٦٨ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن شهادة الأعمى . فقال : نعم اذا أثبتت .

٦٩ - وعنه عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل . قال : يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني .

٧٠ - أحمد بن محمد عن أخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليس بمسفورة اذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فأما ان كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهدود أن يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها .

الحديث الثامن والستون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع والستون : ضعيف .

مهجور لم يعمل به أحد الا ما مر من نقله العلامة رواية .

ال الحديث السبعون : حسن .

وفي الكافي : محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين^١ . وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : وليس بمسفورة

أي : مكشوفة الوجه ، أو بربة ، أي : لا تخرج عن بيته اما لصلاحها ، أو لجاهها .

٧١ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز أن يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد رجلان عدلان إنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أولاً يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويتبثتها بعينها؟ فوقع عليه السلام: تتنبأ وتظهر للشهداء أن شاء الله .

٧٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وظاهر للشهداء

في بعض النسخ «للشهادة» . ولا يخفى أن هذا لا ينافي الخبر السابق ، لأن الظهور لا يستلزم الأسفار ، لأنه كشف الوجه ، لكن حمل الأصحاب هذا الخبر على الاستحباب . ويمكن أن يكون المراد بالشهداء شهود التعريف ، لأنه كثيراً ما تشتبه الأصوات ، لكنه بعيد .

الحديث الثانى والسبعون : ضعيف كالموثق .

وقال في الممعة : الشهادة على الشهادة لا تثبت في حق الله تعالى محضاً ، كالزناء واللواء والسرقة ، أو مشتركاً كالسرقة والقذف على خلاف^{١)} . انتهى .
وقال العلامة في القواعد : وهل تقبل شهادة الفرع في الزنا لنشر التحريم ، أو اثنات المهر مع الأكراء ؟ الأقرب ذلك ، وحيثند يفتقر إلى أربعة تشهد على كل واحد من الأربع أم يكفي اثنان عليهم ؟ اشكال^{٢)} .

١) شرح الممعة ١٤٩/٣ .

٢) قواعد الأحكام ٢٤٢/٢ .

٧٣ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلاحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل .

٧٤ - عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر ، فقال : لم اشهد له . فقال : تجوز شهادة اعدلهما .

٧٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن

الحاديـث الثالـث والـسبـعون : كالـسابـق .

قولـه عـلـيـه السـلام : الا شـهـادـة رـجـلـين

لكن تقبل شهادة رجلين على كل واحد من الشاهدين أو الشهود ، كما هو المشهور .

الحاديـث الـرـابـع والـسبـعون : ضـعـيف .

الحاديـث الـخـامـس والـسبـعون : صـحـيح .

وعمل الشـيخ فـي النـهاـية (١) بـمدـاـول هـذـه الـاخـبـار ، وـقـالـوا : لـو كـذـبـ الـاـصـل الفـرع تـعـمل بـشـهـادـة أـعـدـلـهـما ، فـان تـساـوا بـاـطـرـحـ الفـرع .

والمـشـهـور بـيـنـ الـمـتـأـخـرـينـ أـنـهـ انـكـانـ قـبـلـ حـكـمـ الـحـاكـمـ لـأـعـبـرـةـ بـشـهـادـةـ الفـرعـ معـ تـكـذـبـ الـاـصـلـ ، وـانـ كـانـ بـعـدـهـ نـفـذـ حـكـمـ الـحـاكـمـ وـلـأـعـبـرـةـ بـقـسـوـلـ الـاـصـلـ ، فـيـحـمـلـونـ هـذـهـ الـاخـبـارـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ شـكـ الـاـصـلـ قـبـلـ حـكـمـ الـحـاكـمـ .

وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ بـهـذـاـ التـفـصـيلـ قـبـلـ حـكـمـ الـحـاكـمـ ، فـيـنـفـذـ بـعـدـهـ مـطلـقاـ .

وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ بـهـ بـعـدـ الـحـكـمـ ، فـتـبـطـلـ شـهـادـةـ الفـرعـ قـبـلـهـ مـطلـقاـ ، وـالـحـمـلـ عـلـىـ

أبى عبدالله عليه السلام فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : اسم اشهد له . قال : تجوز شهادة اعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته .

٧٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخنعومي عن عياض بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : لا تجوز شهادة في حد ولا كفالة في حد .

٧٧ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضره في البلد . قال : نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكّنه أن

القوتين ظاهر .

قوله : لم أشهد

قال الوالد العلامة برد الله مضجه : أي أنا عالم بشهادتي ، أولاً أتيقن ، فسان الشهادة هي العلم . ويمكن قراءته من باب الافعال حتى لا يكون معارضًا ، ويكون معناه : أني لا أقيم الشهادة ، أو بالمجهول من باب الافعال ، أي لم أجعل شاهداً حتى يلزمني الشهادة . انتهى .

والظاهر القراءة على بناء الافعال ، بمعنى أني لم اجعله شاهداً ولم أقل له ذلك والضمير راجع الى الفرع .

الحديث السادس والسبعين : موافق .

والجزآن معمول بهما .

ال الحديث السابع والسبعين : مجھول .

يقيمهما هو لعنة تمنعه عن أن يحضره ويفقدهما فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة .

٧٨ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى الخراز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : لا أقبل شهادة رجل على رجل حي وإن كان باليمن .

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما : أن يكون أراد أنه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب ، لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة ، والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وإن قبله على شهادته بعد موته . والوجهان جميعاً لا يلائمان الصحيح من المذهب ، لأننا قد بينما انه يجوز أن يحكم الحكم على الغائب ويكون الحكم مشروطاً بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعى ، وكذلك قد بينما جواز قبول الشهادة على الشهادة وإن كان الرجل حاضراً اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور . والوجه في الخبر أن نحمله على ضرب من التقية ، لانه موافق لمذهب بعض العامة .

والمشهور بين الاصحاب عدم قبول شهادة الفرع مع امكان شهادة الأصل .

وقيل : تقبل مع الامكان أيضاً ، والخبر يدل على الاول .

الحديث الثامن والسبعون : موئن .

قوله : يحتمل شيئين

أقول : ذكر في الاستبصار احتمالاً ثالثاً حيث قال : والثالث وهو الاولى : أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل ، بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته (١) .

(١) الاستبصار ٢٠ / ٣ .

٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل أشهد أجبره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم وكذلك العبد إذا أعتقد جازت شهادته .

٨٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذيyan بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل النميري عن داود بن الحصين قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

الحديث التاسع والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم وكذلك العبد

الظاهر أنه محمول على الثقة ، ويمكن حمله في العبد على الصور الممتوعة على القول بالتفصيل . ويحتمل أن يكون سؤال السائل عن جواز شهادتها عند فقهاء العامة وعده ، لا الجواز في الواقع .

ال الحديث الشهانون : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على جواز الشهادة على الوالدين ، كما هو ظاهر قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالفسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين »^(١) وقوله تعالى « وأقيموا الشهادة لله »^(٢) وقوله عزوجل « ومن يكتمها فإنه آثم قبله »^(٣) وسيجيء صحيحة علي بن سويد بخصوصه والأخبار العامة المتواترة في النهي عن كتمان الشهادة ، بل هو من ضروريات الدين .

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٣ .

أفيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيمواها على الآخ في الدين الضير، قلت: وما الضير؟ قال: اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعوه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانتظاره حتى يسرقال: «فنظرة الى ميسرة» ويسألتك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.

٨١ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة عن أبي بصير عن

والمعارض الاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف^١، وقوله تعالى «وصاحبهمما في الدنيا معروفاً»^٢. وعمومات النهي عن ايدائهم . وخصوص ما رواه الصدوق مرسلا ، فانه قال: وفي خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده^٣. وكأنه عبارة الفقه الرضوي^٤، ولهذا ذهب إليه أكثر الأصحاب .

والمخالف السيد المرتضى رضي الله عنه ، وجمع بينهما بأن لا يصير شاهداً عليهما مهما أمكن ، وبأنه يشهد عليهمما لكنها لا تقبل ، والله تعالى يعلم .

قوله عليه السلام : في الدين

بكسر الدال و«الضمير» مفعول له . أو بفتح الدال والضمير صفة للدين . ويمكن أن يقرأ بتشدد الياء .

الحديث الحادى والثمانون : موئن .

١) الخلاف ٦٢٣/٢ ، مسألة : ٤٥ .

٢) سورة لقمان : ١٥ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٢٦/٣ ، ح ٦ .

٤) لم أشر عليه في باب الشهادة منه .

أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بشهادة الصيف اذا كان عفيفاً صائناً. قال: وتكره شهادة الاجير لصاحبها ولا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس به له بعد مفارقه .

٨٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ماسمع منهما. قال : ذلك إليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ، فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لأنهما لم يشهداه .

قوله عليه السلام : صائناً

أي : نفسه عن المحرمات ، بأن يكون عادلا ، أو صائناً للشهادة ثقة .

قوله عليه السلام : لصاحبها

قال الوالد العالمة نور الله مرقده: أي عند التحمل، أو يكون ضعيفاً ، وظهور فائدته عند التعارض .

الحديث الثاني والثمانون : مجہول .

وقال الشيخ في النهاية : ومن علم شيئاً من الأشياء ولم يكن قد أشهد عليه ، ثم دعى الى أن يشهد ، كان بال اختيار في اقامتها وفي الامتناع منها ، الا أن يعلم أنه ان لم يقenna بطل حق مؤمن ، فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة^{١)}. ويظهر من كلام ابن الجنيد التخيير مطلقاً على وفق ظاهر هذا الخبر. والمشهور وجوب الاقامة مطلقاً .

٨٣ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزيز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت .

٨٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت . وقال : اذا أشهد لم يكن له الا أن يشهد .

٨٥ - عنه عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له أن لا يشهد .

٨٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن علي بن التعمان عن حماد بن عثمان

لكن على التحقيق الخلاف بين الشيخ والمشهور لفظي ، لأن المشهور أنه اذا كان من الشهود ما يثبت بها المدعى الاقامة واجب كفائي ، وحملوا هذه الاخبار على هذه الصورة . ولا يخفى أنه على ما حملوا لافرق بين يشهدوا عليه وعدمه ، والأخبار صريحة في الفرق الا خبر يونس .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

ال الحديث الرابع والثمانون : حسن .

ال الحديث الخامس والثمانون : مجهول مرسل .

قوله عليه السلام : الا اذا علم من الظالم

أي : اذا علم المضرر من الظالم على صاحب الحق .

ال الحديث السادس والثمانون : صحيح على الظاهر .

عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطبي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً . قال : فقال لي : اذا كان صاحبك ثقة و معه رجل ثقة فاشهد له .

٨٧ - عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن أبي عبدالله

وفي بعض النسخ « عن الحسن بن علي بن النعمان » وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : فاشهد له

حمل على ما اذا حصل العلم بالقرائن ، ويظهر من كلام الشيخ في النهاية^١ والمفید رحمة الله وابن الجنید جواز الشهادة اذا عرف خطه وشهد معه عدل وان لم يذكر الشهادة ، وضم على بن بابويه مع ذلك أن يكون صاحب الحق ثقة . ويظهر من كلام الشيخ في الاستبصار^٢ أنه يجوز اذا غالب على ظنه من حفظه وشهادة الشاهد حقيقة المدعى .

والمشهور بين المتأخرین عدم جواز الاقامة الامع الجزم والقطع ، فحملوا هذه الأخبار على ما اذا حصل العلم بروءة الخط وشهادة الثقة بالمدعى ، فيشهد بالعلم بل حمل العلامة في المختلف^٣ كلام الأصحاب أيضاً عليه ، لكن يشكل الشهادة اذا حصل العلم أيضاً اذا لم يذكر الواقعه على أصولهم ، والظاهر من خبر السكوني وما يليه أيضاً ذلك ، والله يعلم .

الحديث السابع والثمانون : ضعيف .

١) النهاية ص ٣٢٩ .

٢) الاستبصار ٢٢/٣ .

٣) مختلف الشيعة ٤/١٧٨ .

عليه السلام قال : لاتشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك .

٨٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .

٨٩ - الحسين بن سعيد قال : كتب اليه جعفر بن عيسى : جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة ؟ أولاً تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن ؟ فكتب : لاتشهد .

٩٠ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عنمن اخبره عن احدهما عايهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً .

والتمثيل بالكف لانه أعرف أعضاء الشخص ، وأظهرها عنده غير مستر بثوب وغيره غالباً .

ال الحديث الثامن والثمانون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

ال الحديث التسعون : مرسل كالحسن .

قال الوالد العلامة قدس سره : يدل على أن الرجوع لو كان قبل الحكم لا يحكم ولا يغرم الشهود ، ولو كان بعد الحكم لا يقض الحكم ويغرم الشهود . فلو شهد عشرة وحكم الحاكم ضمن كل واحد منهم العشر ، ولو كانت الشهادة

٩١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جمبل عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال : اذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل .

٩٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في شهادة الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه .

بالترتيب . وقيل : لو كانت بالترتيب ضمن الاولان فقط اذا كانوا عدلين ، لأن الحق يثبت بشهادتهما وكان الباقي كالعدم .

الحديث الحادى والتسعون : صحيح .

وبطاهره قال الشيخ فى النهاية^(١) والأكثرون على أنه لا يرد العين ، سواء كان العين باقية أو تألفة ، بل يغمر الشهود مثلها أو قيمتها ، وحمل هذا الخبر وخبر جميل الآتي على ما إذا علم المحاكم علماً يقيناً بكذبهم ، لا بالشهادة لانه تعارض ، ولا باقرار أنفسهم لانه اقرار في حق الغير .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

وظاهره أن ما بقي من المال يرد الى صاحبه بعد رجوعه عن الشهادة ، وما ذهب يغمره كلها ، سواء كان الذاهب نصفاً أو ثلثاً . وهذا انما يكون اذا شهد هذا وآخر معه ولم يكن الشهود أكثر من اثنين ، فإنه حينئذ صار علة لتلف المال ، بخلاف ما إذا كانت الشهود أكثر ، فإنه لو لم يشهد لكان يثبت بسائر الشهود ، فلاتجب

٩٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جمبل عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل .

٩٤ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها وأنكر الطلاق . قال: يضر بان الحد ويضمنان الصداق للمزوج ثم تعتذر ثم ترجع الى زوجها الاول .

عليه الغرامة ، وهذا توبته فيما بينه وبين الله ، سواء رجع عند المحاكم أم لا . ويمكن حمله على ما اذا رجع شاهد واحد عند المحاكم ، فان كانوا اثنين يحكم عليه بالغرامة ، وان كانوا أكثر لا يبطل برجوعه حكم المحاكم ، فلا ثبت عليه غرامة ، لامكان صدق سائر الشهود . وال الاول أظهر . هذان الوجهان مما خطر بيالي .

والذى فهمه الأصحاب من هذا الخبر هو أنه اذا رجع الشهود عن الشهادة يغrom كل منهم بقدر مدخلته في اتلف المال ، النصف ان كانوا اثنين ، والثالث ان كانوا ثلاثة ، فقوله عليه السلام « وآخر معه » مثال للشق الاول أو للشقين ، اذا حملنا الآخر على أعم من الواحد وأكثر . ولا يخفى أن ما ذكرناه أظهر ، وان لم يوافق المشهور .

الحديث الثالث والتسعون : حسن .

ال الحديث الرابع والتسعون : حسن .

وبيني حمل هذا الخبر أيضاً على ما اذا علم المحاكم ، والا فلا معنى اصراب الحد بمجرد انكار الزوج أو بيته ، والاصحاب صوروا هذه المسألة في صورة الرجوع عن الشهادة ، وأكثرهم حملوا الحد على التعزير فيما اذا علم التزوير .

٩٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته . قال : فقال : يقتل الراجع ويؤدي الثالثة الى أمهه ثلاثة اربع اندية .

٩٦ - عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه

ثم انهم اختلفوا في أصل الحكم ، فقال الشيخ في النهاية : ترد الى الأول ويغمر المهر للثاني ^(١) . وتبعد أبو الصلاح ^(٢) . وقال في الخلاف ^(٣) : ان كان بعد الدخول فلا غرم للأول وهي زوجة الثاني ، وإن كان قبل الدخول غرماً الأول نصف المهر الذي أغمره ، وحملوا هذا الخبر على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم . ومنهم من ألزم بعد الدخول مهر المثل كملًا .
وبالجملة المسألة محل اشكال ، والآقوال مختلفة مضطربة .

الحديث الخامس والتسعون : حسن .

وقال به أيضاً الشيخ في النهاية ^(٤) والجمهور على أنه يرد الولي ثلاثة أرباع من ماله ، وحملوا هذا الخبر على ما إذا رجعوا بأجمعهم ، لكن قال أحدهم : تعمدت ، وقال الباقون : أخطئنا . والله أعلم .

الحديث السادس والتسعون : مرسل .

(١) النهاية ص ٣٣٦ .

(٢) الكافي ص ٤٤١ .

(٣) الخلاف ٦٣٣ / ٢ ، مسألة : ٧٨ .

(٤) النهاية ص ٣٣٥ .

السلام في أربعة شهدوا على رجل ممحض بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل
قال : ان قال الراجع أو همت ضرب الحد وغرم الديمة ، وان قال تعمدت قتل .

٩٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في
رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان
برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده وانما شهدا ذلك بهذه ، فقضى
عليهما أن غرميهما نصف الديمة ولم يجز شهادتهما على الآخر .

قوله عليه السلام : ضرب الحد

اعله محمول على التعزير ، والاصحاب حملوا الديمة على ربها .
وقوله عليه السلام « قتل » أي : بعد رد ثلاثة أربع الديمة على المشهور .

الحديث السابع والتسعون : حسن .

قوله عليه السلام : ان غرمها نصف الديمة

أي : كل واحد منهما نصف دية اليد ، والا فليس دية أصابع يد واحدة نصف
دية النفس ، نعم ظاهره انما يستقيم على مذهب العامة ، حيث يقولون : بالقطع
من الزند .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون القطع قبل زمانه عليه السلام
بحكم أهل الجور .

وقال أيضاً قدس سره في قوله عليه السلام « ولم يجز شهادتهما على الآخر »
لأنه لم يبق الاعتماد عليهما ولو كانوا عدلين ، فإنه يمكن أن يكون وقع الاشتباہ منهما

٩٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف ي يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله عزوجل أنها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريميه بيته هل يجوز له أن يحلف له يدفعه عن نفسه حتى ييسر الله عزوجل له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه .

في الثاني أيضاً .

الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يجوز

لعله عليه السلام أجاب عن الثاني فقط ، ليظهر منه الأول بطريق أولى .
وقوله عليه السلام « لا ينوي » أما بالبناء على المفعول ، أي : لا ينوي الشهود ظلم المعاشر . أو بالبناء على الفاعل ، ويكون ضمير الفاعل راجعاً إلى الشاهد ، أو يكون ضمير الفاعل راجعاً إلى المعاشر ، أي : لا ينوي ظلم صاحب الحق ، بل ينوي أداءه عند اليسار . وبحتم أن تكون الجملة حالية ، أي : إذا لم ينور ظلم أيضاً لا تجوز الشهادة ، لانه مخالف ، أو لذمك والاعسار معاً .

وقال الفاضل الارديلي قدس سره : « ولا ينوي ظلمه » وكذا في بعض نسخ التهذيب ، فلو صح فيكون « ظلمه » منصوباً على أن يكون مفعولاً له . والتوي هو الهلاك ، وفي المال مقصور يعني لا يهلك مال المؤمن المدينون لأجل ظلم صاحب المال المخالف ، ونظيره من المفعول له المضاف قوله تعالى « حذر الموت » وقال الشاعر :

٩٩ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له علي شيء وليس لصاحب الحق على حقه بینة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ؟ فقال : لا يجوز ذلك لعلة التدليس .

١٠٠ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني وعن أبيه جميعاً عن

* واغفر عوراء الكريمية ادخاره *

و كما يجوز أن يكون باللام يجوز أن يكون نكرة . قال المالكي كما ذكره الرضي : اذا حصل الشرائط ، فجر المقترب بلا المتعريف أكثر من نصبه ، وال مجرد بالعكس ، ويستوي الامران في المضاف ، هذا قوله .

وقال الشيخ الرضي : والأولى أن يحال ذلك على السماع ، ثم إن ذلك يجوز على مذهب من اشترط الاتحاد في الفاعل بوجه لا يخفى على الفطن توبيخه . وأما على مذهب من لم يشترط ذلك ، كصاحب الكافية حيث قال : وإنما يجوز حذفها ، أي : حذف اللام اذا كان فعلا لفاعل الفعل المعلل به ، فظاهر بلا توجيه ، فافهمه .

ال الحديث التاسع والتسعون : مرسل .

قوله عليه السلام : لعلة التدليس

أي : يدنس نفسها وينجسها بشهادة الزور ، أو يصبر متهمًا عند الناس بذلك . وفي الفقيه : التدليس ^(١) .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٣/٣ . وكذا في المطبوع من المتن .

القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المقرري عن حفص بن عباد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: أرأيت اذا رأيت شيئاً في يد رجل أيجوز لي ان اشهد انه له ؟ قال: نعم . فقال الرجل: اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم . فقال أبو عبدالله عليه السلام: لعله اغیره فمن أيسن جازاك ان تشربه وتصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو اي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك؟ ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: لو لم يجز هذا ما قامت المسلمين سوق.

١٠١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن معاوية بن وهب قال:

قوله عليه السلام : الى من صار ملكه

الضمير اما راجع الى الشيء او الى الموصول، ولعل الاول الاظهر، ويدل على اعتبار اليد .

وجملة القول فيه: انه لا خلاف في جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة، أي: خبر جماعة يفيد الظن الغالب اذا افترنت باليد والتصريح بالبناء والهدم ولاجرة وغيرها من غير معارض . واختلف في الاستفاضة فقط بدون رؤية اليد المنتصرفة ، والمشهور الاكتفاء به .

ثم اختلف في التصرف فقط دونها، والمشهور الاكتفاء به أيضاً. ثم الفائلون بالاكتفاء بالتصريح اختلفوا في اليد بدون التصرف، واختار العلامة وأكثر المتأخرین الاكتفاء به ، وهذا الخبر يدل على مختارهم .

الحديث الحادي والمائة: حسن .

و فيه أيضاً اعتبار اليد أيضاً على جواز الشهادة عند قضاة الجور .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدارمات فلان وتركها ميراثاً وان ليس له وارث غير الذي شهدنا له . فقال : اشهد بما هو على علمك. قلت: ان ابن أبي ليلى يحملننا بغموس. قال : احلف انما هو على علمك.

١٠٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : للرجل يكون من اخواني عندى الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا . قال : فإذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه .

١٠٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية ابن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه ونحن لاندرى ما احدث في داره ولا ندرى ما حدث له من الولد الاانا لانعلمنا نحن انه احدث في داره شيئاً ولاحدث

الحديث الثاني والمائة : مرسى .

قوله عليه السلام : فصححها

كما اذا كان لامرأة من أجر المتعة شيء عند رجل ، ولا يجيزه العامة ، فيغيره إلى لفظ النكاح ، أو لا يسمى السبب ، أو كان من جهة الرد في الميراث ، وهم يقولون فيه بالتعصي ، فيشهد بلفظ الدين وأمثال ذلك .

ومن الأفضل من عموم الحكم بحيث يشمل الشهادة عند الحاكم العدل أيضاً ، كما اذا شهدت امرأة بوصية عشرة دراهم لرجل ، والحاكم يحكم بربعها ، فيشهد بأربعين درهماً يصل اليه جميع ما أوصى له ، وفيه اشكال .

الحديث الثالث والمائة : مجبول .

له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل
ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان فتشهد على
هذا ؟ قال : نعم . قلت : الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابى غلامي وابقت
امتي في البلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يبهه فتشهد على
هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً ؟ قال : فكلما غاب عن يد المرب المسلم
غلامه أو امهه أو غاب عنك لم تشهد عليه .

٤٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال : ان شهود
الزور يجلدون جلداً ليس له وقت وذاك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس

قوله عليه السلام : فكل ما غاب

استفهام انكاري ، ويدل الخبر بجزئيه على جواز الشهادة بالاستصحاب ، ويحمل
على ما اذا لم يظن خلافه ، بل الشك أيضاً محل الشك .
ويحتمل هذا الخبر أن يكون عليه السلام فرق بين ما اذا غاب الرجل وكان
ماله في يد أهله ولم يعلم ما أحدث ، وبين ما اذا خرج المال عن يده وصار في
يد غيره ، فيكون اليد اللاحقة أقوى .

الحديث الرابع والمائة : موئق .

وفي الكافي ^(١) كما هنا مضمراً . وفي الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٢) .

(١) فروع الكافي ٢٤١/٧، ح ٧٠

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٦/٢، ح ٦

وأما قول الله عزوجل : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا » ، قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربها ، فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

١٠٥ - عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم أخي أبي عقبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي خصماً يستكثر علي شهود الزور وقد كررت مكافأته مع اني لا ادرى هل يصلح ذلك لي أم لا ؟ فقال : أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : لا تؤسروا أنفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن

قوله عليه السلام : يجعلون جلداً

في الكافي « حدا »^{١)} . والمراد التعزير ، بقرينة قوله عليه السلام « ليس له وقت » أي : حد ، بل عدده برأي الامام .

قوله عليه السلام : حتى ٢) يضرب

أي : حتى يتم الضرب . وفي الكافي « حين يضرب »^{٣)} وهو أصوب .

الحادي عشر والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا تؤسروا أنفسكم

أي : لا تجعلوا أنفسكم مسؤلة بشهادة الزور ، وعامل قوله عليه السلام

(١) فروع الكافي ٢٤١/٧

(٢) في المصدر المطبوع : حيث .

(٣) فروع الكافي ٢٤١/٧ ، وفيه : حتى يضرب .

فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له .

١٠٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

«أموالكم» محدود ، أي : ولا تكثروا أموالكم . والمراد أنه لا يصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقاً ليس لك ، ولكن يجوز أن تدفع عن مالك بشهادة الزور أو بشهادة الحق ، بأن تأتي بشهود على جرح شهوده ، وغير ذلك من وجوه الدفع .
ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام التهديد ، أي : لا تشهدوا الزور ، فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها ، أو تحبسون بعذاب الله ، فيكون من الاسر لا من اليسار ، أو يكون المعنى لا تجعلوا أنفسكم وأموالكم أسيراً للناس بشهادة الزور عليكم ، بل ادفعوا شهادة الزور عنكم بكل وجه ممكن ، فتصبح التفريغ بالفاء ويستقيم الكلام ، ويكون تجويزاً لما سأله السائل ، والآخر عندي أظهر ، والله يعلم .
وقال في النهاية : فيه «ولا يؤسر في الاسلام أحد بشهادة الزور» أي : لا يحبس ، وأصله من الأسرة القد ، وهو ما يشد به الاسير^١ .

قال : يقال : ما عليك من ذلك وكف ، أي نقص .

وقال الرمخشري : الوكف الوقوع في المأثم والعيوب^٢ .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

وفيه تجويز شهادة النساء في الدين ، ويمكن حمله على ما إذا حصل العلم بقولهن ، أو على دين من جهة الوصية ، أو ميراث المستهل ، أو على أمرأتين ،

١) نهاية ابن الاثير ٤٨/١ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢٢٠/٥ - ٢٢١ .

١٠٧ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان . وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل مالا يجوز للرجال النظر اليه ، وتجوز

ويمين المدعى اذا قيل بقيو لها ، كما نسب الى ابن بابويه رحمه الله ، وذهب اليه جماعة ووردت به الاخبار ، والا فالمعمول عليه أنه لا تقبل شهادة النساء منفردات ، الا فيما يعسر اطلاع الرجال عليه ، كالولادة ، والاستهلال ، وعيوب النساء الباطنة . ويحتمل أن يكون الدين بكسر الدال .

الحديث السابع والمائة : صحيح .

والمشهور سماع شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الرجم ، وسماع شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا ، فيثبت الحد دون الرجم ، واستدلوا بهذا الخبر وغيره من الاخبار ، وهي مع كثرتها ليس فيها تصريح بثبوت الجلد برجلين وأربع نسوة ، والشيخ وجماة استندوا في ثبوته الى رواية أبيان عن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ^{١)} .

وحيث انفي الرجم بالاخبار الكثيرة ثبت الجلد ، ولضعف المستند ذهب جماعة منهم الصدوق و أبو الصلاح الى عدم ثبوت الجلد أيضاً ، كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله ، ولعله غفل عن رواية أبيان عن الحلبي .

وعدى الصدوق و ابن الجنيد الحكم عن الزنا الى اللواط والسحق ، والمشهور العدم ، وذهب الشيخ رحمه الله في الخلاف ^{٢)} الى ثبوت الجلد دون الرجم بشهادة

١) يأتي تحت الرقم : ١٣٣ من هذا الباب .

٢) الخلاف ٦٠٥/٢ ، مسألة : ٢ .

شهادة القابلة وحدها في المنفوس .

١٠٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن شهادة النساء في الرجم فقال : اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم .

١٠٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سأله عن شهادة النساء قال: تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ، وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة .

رجل واحد وست نساء ، والمشهور الاقتصر على الحكمين في الزنا .

قوله عليه السلام : وتجوز شهادة القابلة

أي : في ربع الميراث اذا كانت واحدة .

الحديث الثامن والمائة : حسن .

ال الحديث التاسع والمائة : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين العلماء عدم ثبوت الطلاق بشهادة النساء ، لا منضمات ولا منفردات ، وقوى الشيخ في المبسوط^{١)} قبول شهادتهن فيه مع الرجال ، واليه ذهب جماعة قليلة .

واختلفوا أيضاً في النكاح هل يثبت برجل وامرأتين أم لا ، وأكثر الاخبار

١١٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النساء في النكاح أو طلاق أو في رجم؟ قال: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجال ، وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجال ، وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم .

دالة على القبول، ولعل من لم يعمل بها حملها على الاخبار بأنها تجوز عند العامة لا بيان الحكم .

وكذا اختلفت الاخبار والاقوال في قبول شهادتهن مع الرجال في القصاص، والأشهر القبول ، وحمل ما يدل على عدمه على عدم قبول شهادتهن منفردات ، ويشكل حمل هذا الخبر عليه .

ال الحديث العاشر والمائة : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : في الزنا والرجم

أي : في الزنا الذي هو سبب الرجم ، ولا خلاف في أنه لا يثبت الرجم بالرجلين وأربع نسوة . والمشهور أنه يتحقق بهم الجلد ، ولا مستند لهم ظاهراً ، الا مفهومات هذه الاخبار .

وما رواه المصدق والشیعی في الصحيح بالطرق المتکثرة عن الحسن بن المحبوب، عن أبيه ، عن الحلبی ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ممحض فجر بامرأة ، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان؟ قال : وجوب عليه الرجم ، فان شهد عليه رجالان وأربع نسوة ، فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ، ولكنه يضرب

١١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مشى الحناظ عن زرار قال:
 سأله أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح؟ قال: نعم ولا تجوز
 في الطلاق. وقال: قال علي عليه السلام: تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا
 ثلاثة رجال وامرأتان، واذا كان أربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم. قلت:
 تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم؟ قال: لا.

الحد حد الزاني^{١)}.

وأبان من أهل الاجماع، ونقل عن علي بن الحسن أنه ناووسى وعلى فطحي،
 فيشكل الحكم بضعفه بقول ضعيف، مع أنه ذهب أكثر المتأخرین كجميع القدماء
 على صحة ما يصبح عن الحسن بن محبوب، فظاهر أن ما ذكره جماعة من الاصحاب
 من أنه لا مستند له الا الشهرة، لعدم تتبعهم وقلة فحصهم، كذلك ذكره الوالد قدس

سره.

الحديث الحادى عشر والمائة : ضعيف .

وذهب الشيخ في النهاية^{٢)} إلى ثبوت الديمة بشهادة الرجل والمرأتين دون
 القود وتبعه جماعة، وبذلك جمعوا بين الاخبار، فحملوا هذه الاخبار على عدم
 ثبوت القود .

وقال أبو الصلاح^{٣)} : بقبول شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو
 والجرح ، والمرأة الواحدة في الربع . وهو شاذ .

١) من لا يحضره الفقيه ١٦/٢، والتهذيب ٢٦/١٠ تحت الرقم ٨٠ باب حد الزنا.

٢) النهاية ص ٣٣٣ .

٣) الكافي ص ٤٣٦ .

١١٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الخارقي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن يتظروا إليه ويشهدوا عليه ، وتتجاوز شهادتهن في النكاح ولا تتجاوز في الطلاق ولا في الدم، وتتجاوز في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تتجاوز اذا كان رجالان وأربع نسوة في الرجم .

١١٣ - فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن زببي عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم، ولا تتجاوز شهادة النساء في القتل .

فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال والنساء ، أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم ، فأما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه .

١١٤ - فأما ما رواه أبو القاسم بن قوله عنه عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لا تتجاوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود .

الحديث الثاني عشر والمائة : حسن .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا تتجاوز شهادة النساء

مطلقاً ، أو منفردات ، ويمكن حمله على التقبة .

ال الحديث الرابع عشر والمائة : موئلي .

١١٥ - عنه عن عبدالله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال : حدثنا موسى بن اسماعيل عن أبيه قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود .

فما تضمن هذه الخبران يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم ، لأننا لم ثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود ، وإنما قصرناه على الرجم وحد الزنا . وأماماً ما تضمنه خبر ابراهيم المخارقى وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وأبي بصير من أن شهادة النساء لائق في الدم لا ينافيهن ما رواه :

١١٦ - الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ قال : في القتل وحده إن عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم أمرىء مسلم .

لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن شهادتهن لا تقبل في الدم لأن يوجب بشهادتهن القود وإن كان يجوز قبولها في إيجاب الديمة ، وقد نبه أبو عبدالله عليه السلام على ذلك بقوله إن علياً عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم أمرىء مسلم ،

الحاديـث الخامـس عـشر والـمائـة: مجهـول .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الظاهر حملها على التفهيم ، ولو سلم كان عاماً مخصوصاً بالأخبار المستفيضة ، مع أنه يمكن حملها على النساء منفردات .

الحاديـث السادس عـشر والـمائـة: صحيح .

وفي الكافي : الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل - إلى آخره ١) .

١) فروع الكافي ٣٩٠ / ٧ وليس السند فيه كذلك ، بل كما وقع في الاستبصار ٢٦ / ٣ .

والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يؤكدان أيضاً ذلك ، لانه انما نفي بشهادتهن فيما القود دون الديه ، ويحتمل أن يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال ، وانما تقبل مع كون الرجال معهن ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١١٧ - يوئس بن عبدالرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سأله عن شهادة النساء قال : فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال وامرأتين ، فان كان رجالان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم . قال : فقلت أن تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ فقال : نعم .

١١٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الاطلاق . وقال : اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم ، واذا كان رجالان وأربع نسوة لم تجز ، وقال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال . والذي يزيد ذلك أيضاً بياناً ما رواه :

١١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بشر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة .

الحديث السابع عشر والمائة : ضعيف .

ال الحديث الثامن عشر والمائة : مجهول .

ال الحديث التاسع عشر والمائة : صحيح .

ولم ينقل القول بهذين الخبرين الا عن أبي الصلاح ، حيث أجاز شهادة

١٢٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران عن عبدالله بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبياً في بشر فمات . قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .

١٢١ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل . فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه في غيره من الأخبار .

١٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية .

١٢٣ - عنه عن ربي عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت المرأتين في نصف الديمة والواحدة في رباعها كما مر ، ويظهر من الشيخ أيضاً في هذا الكتاب القول به .

الحديث العشرون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثانى والعشرون والمائة : صحيح .

وعليه حمل الاصحاب في الوصية وفي ميراث المستهل .
قال الشهيد الثاني رحمه الله : وفي ثبوت النصف بشهادة الرجل لكونه بمنزلة مرأتين ، أو الربع لعدم النص عليه وكونه المتبين ، اذ لا يقص عن امرأة ، أو لا يثبت به شيء أصلاً ، وقوفاً فيماخالف الاصل على مورده أوجه ، أجودها: الوسط .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : صحيح .

رجلا يوصي ؟ فقال : يجوز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

١٢٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن محمد الهمданى قال : كتب أحمد بن هلال الى أبي الحسن عليه السلام : امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد لها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام : لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها . فالوجه في هذا الخبر أنه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية ، بل لا يجوز في ذلك الارجلان أو رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له ، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .

١٢٥ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته علاماً ثم مات الغلام بعدهما وقع إلى الأرض فشهادت المرأة التي قبلتها انه استهل وصال حين وقع إلى الأرض ثم مات . قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : صحيح .

والظاهر حمله على التقية .

الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

وعليه الفتوى ، وقالوا : بثبوت النصف بشهادة اثنين والثلاثة أربع بشهادة أربع ، واستدلوا على الجميع بهذا الخبر ، وفيه خفاء . وورد الجميع في روایة مرسلة رواها الصدوق ^(١) رحمه الله ، والاثنان في صحیحة ابن سنان . ولعل هذه

١) من لا يحضره الفقيه ٣٢/٣ ، ح ٣٧

١٢٦ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجيزة شهادة النساء في الصبي صالح أو اسم يصح وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه .

١٢٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تتجاوز شهادتها أم لا ؟ قال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعدرة .

الامور مع الشهرة الثامة بين الأصحاب تكفي في ثبوت الحكم .

الحديث السادس والعشرون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : أجيزة شهادة النساء

أي : تجاز شهادتهن في الصباح فيورث ، وفي عدمه فلا يورث . أو المراد أنهن اذا شهدن بالحياة يورث ، سواء شهدن بالصباح أو لم يشهدن ، لانه لا عبرة به ، بل قد يحصل العلم بالحركة أيضاً .

الحديث السابع والعشرون والمائة : ضعيف مضرر .

وفي الكافي : عن أبي عبدالله عليه السلام ^(١) .

وقال في القاموس : النفاس ولادة المرأة ، والمنفوس المولود ^(٢) .

وأقول : ظاهر الخبر عدم قبول شهادة النساء في الوصية ، ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تحقق الموت ، أو في سائر ما صدر عنها ، سوى الوصية

(١) فروع الكافي ٣٩٢/٧ ، ح ١٠ .

(٢) القاموس المحيط ٢٥٥/٢ .

١٢٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نه سئل عن شهادة النساء في النكاح . قال : تجوز اذا كان معهن رجل ، وكان علي عليه السلام يقول : لا اجيزها في الطلاق . قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة . قال : وتجوز شهادة النساء في المفوس والعذر . وحدثني من سمعه يحدث ان ابا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه الحق .

١٢٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجال عدلان .

من البيع والشراء وغيرهما .

الحديث الثامن والعشرون والمائة : صحيح .

وقال في المسالك : قال المقيد رحمه الله : تقبل في عيوب النساء ، والاستهلال والنفاس ، والحيض ، والولادة ، والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين ، واذا لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه ، وتبعه السلاط ، ومستندهما آخر هذا الخبر .

وأجاب في المختلف بالقول بالموجب ، فإنه يثبت بشهادة الواحدة الربع ، مع أنه لا يدل على حكم غير الولادة . وابن أبي عقيل خص القبول بالواحدة بالاستهلال عملاً بظاهر الخبر^{١)} .

الحادي عشر والعشرون والمائة (٢) : مرسلاً .

١) المسالك ٤١٤ / ٢ .

٢) هذا الحديث هو المذكور ذيل الحديث : ١٢٨ ، وأقربه الشارح حديثاً مستقلاً .

١٣٠ - عنه عن صفوان وفضاله عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن؟ قال : نعم في العذرة والنساء .

١٣١ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلى بن حميد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال : لا تجوز شهادة النساء في الفطر الاشهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة .

فالوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً .

وأجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين ، واليهذهب أكثر العامة ، وخالف فيه بعضهم ، وأخبارهم حجة عليهم ، والمشهور القضاء بذلك في كل ما كان مالاً ، أو المقصود منه المال .

وفي النكاح والوقف خلاف ، والمشهور أنه في حكم الشاهد الواحد هنا المرأتان ، فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به ، واحتجوا بهذا الخبر وغيره من الأخبار ، ومنع ابن ادريس من قبول شهادتهن مع اليمين ، لعدم حجية خبر الواحد عنده ، وكذلك العلامة في موضع من التحرير ، والله تعالى يعلم .

ال الحديث التاسع والعشرون والمائة : صحيح .

ويدل على قبول شهادة العدلين في الهلال .

ال الحديث الثلاثون والمائة : صحيح .

١٣٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال: سأله تجوز شهادة النساء وحدهن؟ قال: نعم في العذر والنساء.

١٣٣ - عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها؟ قال: تجوز شهادة النساء في العذر والمنفوس. وقال: تجوز شهادة النساء في المحدود مع الرجل.

١٣٤ - عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكر عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر دون ولا تجوز في الكثير.

١٣٥ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال القائلة تجوز شهادتها

وفي الكافي: عن العلاء، عن محمد بن مسلم^{١)}.

ال الحديث الحادى والثلاثون والمائة : موافق بستديه.

ومحمد بن الحسين عطف على محمد بن خالد.

ال الحديث الثانى والثلاثون والمائة : صحيح.

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائة : ضعيف.

ال الحديث الرابع والثلاثون والمائة : مجهول.

ولم ي عمل به أحد فيما نعلم والله يعلم، ويمكن حمله على أنه يستحب للمدعى عليه أن يعطي لشهادتها.

ال الحديث الخامس والثلاثون والمائة : موافق.

في الوالد على قدر شهادة امرأة واحدة .

١٣٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تتجاوز شهادتها ؟ فقال : لا تتجاوز شهادتها الا في المنيفوس والعذرة . فلا ينافي أيضاً ما قدمناه ، لأن الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر أحمد بن هلال من أنه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع على ما بيناه .

١٣٧ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل .

١٣٨ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد . فقال : كلفوا نسوة من بطانتها أن حبضها كان فيما مضى على ما ادعت ، فإن شهدن صدقوا ولا فهـي كاذبة .

الحديث السادس والثلاثون والمائة : موئق كالصحيح .

قوله : لأن الوجه

لایخفى عدم استقامته ، لانه في المنيفوس أيضاً كذلك ، والاظهر حمله على ما ذكرنا سابقاً .

ال الحديث السابع والثلاثون والمائة : مجهول .

ال الحديث الثامن والثلاثون والمائة : ضعيف أو مجهول .
وقال الوالد العلامة طاب مصححه : يخالف ماسياتي أن الحيض والمدة إلى

١٣٩ - عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن المحدبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله أجيال شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل .

١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن أحدهم عليهم السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، فقالت : انا بكر فنظر النساء فوجدنها بكرأ . قال : تقبل شهادة النساء .

١٤١ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام

النساء ، وحمل على الريبة ، مع أنه ليس فيه أنها لا تصدق ، بل قال : هي كاذبة ، أي غالباً كما هو الغالب فيهن .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : تقدم هذا الخبر في هذا الباب^(١) ، والظاهر أن ما تقدم أخذة من كتاب الحسين ، وما هنا من كتاب أحمد .

الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : تقبل شهادة النساء

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي في رفع الحد ، لانه حصل التعارض وان كان الاربعة أقوى من الاربع ، لأن بناء حقوق الله على التخفيف ، وقال صلووات الله عليه : ادرؤا الحدود بالشبهات . ولعله محمول على ما اذا شهد شهود الزنا بوطنى القبل .

الحديث الحادي والأربعون والمائة : صحيح .

(١) تحت الرقم : ١٠٦ .

يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة . قلت : فان كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

١٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : شهادة القابلة جائزة على أنه استهل أو برب ميتاً اذا سئل عنها فعدلت .

١٤٣ - محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال :

وقال الوالد العلامة روح الله روحه : يدل على ثبوت ربع الميراث بشهادة الواحدة ، والنصف باثنتين ، ولم يرد خبر بالزيادة ، الا ما رواه الصدوق مرسلا ، حيث قال : وفي رواية اخرى : ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث ، وان كن ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث ، وان كن أربعة جازت شهادتهن في الميراث كله .^{١)}

ويمكن أن يقال : رواية الواحدة تكفي الاربع ، فإنه يصدق على كل واحدة أنها شهدت للربع ، بينما اذا وردت في الاثنتين . وهذا الخبر وان كان مرسلا ، فإن الصدوق ضمن صحته فيما بينه وبين الله .

الحديث الثاني والأربعون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : اذا سئل عنها

أي : عن حالها واصلاحها .

ال الحديث الثالث والأربعون والمائة : صحيح على الظاهر .

١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٣٢ ، ح ٣٧ .

حدثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام قال : اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز .

١٤٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق .

١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويدين صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل .

١٤٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقضي بشاهد واحد مع يدين صاحب الحق .

١٤٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة

ويدل على قبول شهادة الامرأتين واليمين .
ال الحديث الرابع والأربعون والمائة : حسن .

ويدل على ما مر أيضاً .

ال الحديث الخامس والأربعون والمائة : صحيح .

ال الحديث السادس والأربعون والمائة : صحيح .

ال الحديث السابع والأربعون والمائة : حسن أو موافق .

عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد. قال : فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين .

١٤٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق .

١٤٩ - عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف أنه حق .

١٥٠ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده .

١٥١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبيد الله بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الامر اينا

وليس « عن أبيه » في الكافي ^(١) ، وكأنه زيد من قلم النساخ .

الحديث الثامن والأربعون والمائة : ضعيف .

ال الحديث التاسع والأربعون والمائة : موافق كالصحيح .

ال الحديث الخامسون والمائة : مجهول .

ال الحديث الحادى والخمسون والمائة : مجهول .

(١) فروع الكافي ٣٨٨/٧ ، وكذا غير موجود في المطبوع من المتن .

أجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا .

١٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين . قال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة . فقالا : هذا خلاف القرآن . قال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ فقالا : إن الله تعالى يقول : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » . فقال لهم أبو جعفر عليه السلام : فقوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » هو أن لا تقلبو شهادة واحد

الحديث الثاني والخمسون والمائة : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : الظاهر أن هنا ارسالا ، فإن عبد الرحمن لم يلق الباقر عليه السلام .

ويمكن أن تكون الواسطة محمد بن قيس ، كما رواه الصدوق عنه عن أبي جعفر عليه السلام من قوله « إن عليا عليه السلام » إلى آخره ^(١) .

ويمكن أن يكون سمعه عنه صلوات الله عليه في حال صغره ، لكنه لو كان أدرك أبي جعفر صلوات الله عليه لكان يفتخر به ويدركه أصحاب الرجال . ويمكن أن يكون مكان « أبي جعفر » « أبي عبدالله » صلوات الله عليهما .

قوله عليه السلام : هؤلاء يقبلون (٢)

في بعض النسخ « هولا تقلوا شهادة » وهو الظاهر ، وهو استفهام انكارى ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٦٣/٣ .

(٢) في المطبوع من المتن : هو أن لا تقلوا .

ويين؟ ثم قال : ان علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله ابن قفل التيمي ومعه درع طلحة، فقال له علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة . فقال له عبدالله بن قفل : اجعل بيبي وبيتك قاضيك الذي رضيته للمسلمين؟ فجعل بيبي وبيتك شريحاً فقال له : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح : هات على ما تقول بينة ، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة . فقال : هذا شاهد واحد ولا اقضى بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر . قال : فدعنا قبرأً فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة . فقال شريح : هذا مملوك ولا اقضى بشهادة المملوك . قال : فغضب علي عليه السلام وقال : خذوها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات . قال : فتحول شريح عن مجلسه ثم قال : لا اقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات . فقال له : وبذلك أويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة قلت : هات على ما تقول بينة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة ، فقلت : انك رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم اتيتك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد

أي : لا يستلزم الامر باشهاد عدلين عدم قبول شهادة الواحد مع اليدين ، وما في المتن لا اعلم له محضلا . ولعل المراد أن هؤلاء - أي : أصحاب الرسول - كانوا يقبلون ذلك ، ولو دل القرآن على خلافه لسا خالقوه .

قوله عليه السلام : هو درع طلحة

في بعض النسخ « هذه » وهو الظاهر ، والدرع مؤنث وقد يذكر .

ويمين فهاتان ثنتان، ثم اتيتك بقبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلو لا يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا أقضى بشهادة المملوك ، ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ، ثم قال : ويلك أو ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو أعظم من هذا .

١٥٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حدثني أبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين .

١٥٤ - عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يحيز في الدین شهادة رجل ويمين المدعى .

١٥٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « ولا يأب الشهداء » ، قال : قبل الشهادة وقوله

قوله صلى الله عليه وآله : أخذ بغير بينة

حمل على ما اذا كان معروفا ، أو عرفه الامام .

الحديث الثالث والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون والمائة : صحيح .

الحديث الخامس والخمسون والمائة : صحيح .

ووجد بخطه رحمه الله : الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمد .

وقال الوالد قدس سره : الظاهر زيادته ، أو زيادة « عن » بعده ، فان أبا أحمد كنية لابن أبي عمير .

- « ومن يكتنها فانه آثم قبله » ، قال : بعد الشهادة .
- ١٥٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ». قال : لainبني لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها أن يقول : لا اشهد لكم عليها .
- ١٥٧ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله

قوله عليه السلام : قبل الشهادة

أي : نهى عن الاباء عن تحمل الشهادة ، ومن المفسرين من فسر الاداء ، وعلى الاول ففيها مجاز مشارفة ، ويدل على وجوب التحمل ، وحمل الاكثر على الكفائي وذهب ابن ادريس وجماعة الى عدم الوجوب ، وظاهر كلام أكثر القائلين بالوجوب وجوب الاجابة ، وان احتاجت الى سفر مع تحمل مؤونة السفر .

قوله عليه السلام : بعد الشهادة

أي : نهى عن الاباء عن أدائهم .
وقال في مجمع البيان : واستاد الاثم الى القلب لأن الكتمان فعله ، لأن العزم على الكتمان إنما يقع بالقلب ، ولأن اضافة الاثم الى القلب أبلغ في الذم ، كما أن اضافة الإيمان الى القلب أبلغ في المدح ^(١) .

الحديث السادس والخمسون والمائة : مجهول .

وظاهره التحمل ، واحتمال الاداء بعيد .

ال الحديث السابع والخمسون والمائة : مجهول .

(١) مجمع البيان ٤٠٠ / ١

عليه السلام قال : اذا دعيت الى الشهادة فأجب ،

١٥٨ - أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله

عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » فقال : لا ينبغي ل احد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها أن يقول لا اشهد لكم .

١٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل

عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا » فقال : اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغي لك أن تقاعس عنه .

١٦٠ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان

قوله عليه السلام : اذا دعيت

يمكن أن يكون أعم من التحمل والاداء .

الحاديـث الثامـن والـخمـسـون والـمائـة : موئـقـ.

الحاديـث التاسـع والـخمـسـون والـمائـة : صحيحـ علىـ الـظـاهـرـ .

وربـماـ يـعدـ مجـهـولاـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لمـ يـنـبـغـ

ظـاهـرـهـ الـاستـحـبابـ ، وـلـاـ يـنـفـيـ الـوجـوبـ الـكـفـائـيـ .

وـفـيـ القـامـوسـ : تقـاعـسـ عـنـهـ وـتقـعـسـ تـأـخـرـ^(١) .

الحاديـث الـستـونـ والـمائـة : ضـعـيفـ .

(١) القاموس المحيط ٢٤١ / ٢ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأب الشاهد أن يحب حبيبي قبل الكتاب .

١٦١ - أحمد بن أبي عبدالله عن عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن علي عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أوليزي وي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيمة ولو وجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخالقين باسمه ونسبة ، ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيمة ولو وجهه نور مد البصر يعرفه الخالقين باسمه ونسبة . ثم قال أبو جعفر عليه السلام :

قوله عليه السلام : قبل الكتاب

أي : للتحمل ، وهذا اشاره الى قوله تعالى « ولیكتب بینکم کاتب بالعدل ولا يأب الشهاداء » (١) الآية .

الحديث الحادى والستون والمائة : ضعيف بسنديه .

قوله صلى الله عليه وآله : أو شهد بها

أي : وان كانت شهادته حقاً ، اذا كانت سبباً لنضيع دم مسلم أو ماله ، فلا يجوز اقامتها . ويمكن أن يكون اللام في قوله صلى الله عليه وآله « ليهدر » للعاقبة ، كما في قوله : لدوا للموت .

وفي النهاية : زويته عنى ، أي : صرفته عنى وقبضته (٢) . انتهى .

قوله : ولو وجهه ظلمة

أي : يؤثر ظلمة وجهه قدر ميل ، فيكدر الهواء ، أو يرى ظلمة وجهه قدر ميل .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) نهاية ابن الأثير / ٢٣٢٠ .

ألا ترى أن الله تعالى يقول : « وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِللهِ » .

١٦٢ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب أبي في رسالته إلى وسألته عن الشهادات لهم ، قال : فأقم الشهادة لله عزوجل ولو على نفسك أو

وقوله صلى الله عليه وآله « يعرفه الخلاقون » أي : بسبب الكدوح ، بأن يكون مكتوباً في الكدوح اسمه ونسبة وعمله ، أولاً بسببه بل يعرفه الله الخلاقون ويفضله . وفي النهاية : الكدوح الخدوش وكل أثر من خدش أو عرض فهو كدح ^(١) .

قوله عليه السلام : ألا ترى

اما استشهاد لوجوب الافامة مطلقاً، او لوجوبها لله لا لاتفاق مال المسلمين ودمه.

الحديث الثاني والستون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : كتب إلى

في بعض النسخ « كتب أبي » ^(١) وعليه يكون « قال » « كلام محمد بن منصور وفاعله على .

قوله : فأقم الشهادة

اشارة الى قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدُوا لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » ^(٢) ويدل كالالية على ما ذهب اليه المرتضى

(١) نهاية ابن الأثير ٤/١٥٥ .

(٢) كذلك في مطبوع من المتن .

(٣) سورة النساء : ١٣٥ .

الوالدين أو الأقربين فيما بينك وبينهم ، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا .

١٦٣ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام في رجل باع ضياعه من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما شهدوه وقال : اذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها يجوز له ذلك أم لا يجوز له ان يشهد؟ فوقع عليه السلام : نعم والحمد لله . وكتبت إليه : رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضيه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود: اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وان ماله في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها؟ فوقع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك . وكتبت:

من سمع شهادة الولد على الوالد كما مر .

قوله : فيما بينك وبينهم

أي : في الامر الذي بينك وبينهم لا يعلمه غيركم .

قوله : ضيماً

أي : ظلماً وضرراً .

الحديث الثالث والستون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم والحمد لله

اما مجمل ما اذا لم يحصل له العايم بالحدود ، او مفصلاً مع العلم بها .

وهل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدوا ؟ فوقع عليه السلام : نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله . وكتبت اليه : رجل قال لرجل : اشهد أن جميع الدار التي لي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتعاق هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتعاق أي شيء هو ؟ فوقع عليه السلام : يصلح له ما حاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله .

قوله : على ما يملك

أي : بنسبة الثمن . ويمكن القول بلزومه بجميع الثمن مع علم المشتري في وقت البيع بذلك .

قوله : بجميع هذه القرية

أي : المذكورة في المسألة السابقة ، وظاهره أنه يسأل أنه اذا كان البيع واقعاً على البعض ، وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض ، يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن ، أو بكله على الاحتمالين ، فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة .

قوله عليه السلام : يصلح له

أي : اذا علم المشتري ما في البيت ولم يعلمه الشاهد ، أو مع جهالته عند المشتري أيضاً ، لكونه آيلاً الى المعلومية ، مع أنه منضم الى المعلوم أيضاً .

١٦٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل ممحصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخرين. قال فقال : اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجبرت شهادتهم جميعاً وأقيس الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق .

١٦٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود؟ والقتل اشد من الزنا ! فقال : لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز فيه الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

الحديث الرابع والستون والمائة : صحيح .

واعلم أنه اختلف الأصحاب في شهادة من عرف إيمانه ولم يعلم غيره من جرح ولا تعديل ، فذهب الشيخ في الخلاف^(١) مدعياً عليه اجماع الفرقه وابن الجندى والمفيد إلى أن الأصل فيهم العدالة ، ولا يحتاج إلى التفصى ، والمشهور بين المتأخرین عدم الاكتفاء بذلك ، بل يلزم المعاشرة والشهادة .

وهذا الخبر وكثير من الأخبار يدل على مذهب الشيخ ، ومنهم من حمل هذه الأخبار على النفيه .

ال الحديث الخامس والستون والمائة : ضعيف .

(١) الخلاف ٦٤٢

١٦٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فأمر النساء فظرن اليها فقلن : هي عذراء . فقال : ما كنت لاصرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

١٦٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم .

الحديث السادس والستون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ما كنت لاصرب

حمل على ما اذا لم يصرح الشهود بكونه في الدبر ، ومع الاطلاق اشكال .
قال في الشرائع : اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبل ، فادعه أنها بكر ،
فشهد لها أربع نساء ، فلا حرج . وهل يحد الشهود للفردية ؟ فقال في النهاية : نعم .
وقال في المبسوط : لا ، لاحتمال الشبهة في المشاهدة . والاول أشبهه .^{١)}

الحديث السابع والستون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : جازت له

حمل على ما اذا لم تتعارض الشهادتان ، فان الجارح حيثش مقدم على المعدل ،
لان الجارح مثبت والمعدل ناف .

١) شرائع الاسلام ٤ / ١٥٧ .

١٦٨ - الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن أبي يعفور قال : لزمه شهادة فشدها عند أبي يوسف القاضي فقال له أبو يوسف : ماعسيت ان أقول فيك يا بن أبي يعفور وانت جاري ما علمنك الا صدقاً طويل الليل ولكن تلك الخصلة . قال : وما هي ؟ قال : ميلك الى الترفة . فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ، ثم قال : يا أبي يوسف نسبتي الى قوم اخاف ان لا اكون منهم . قال : وأجاز شهادته .

١٦٩ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن سعد الاسكاف قال : لا اعلم الا قال عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيبني اسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله عزوجل اليه : لا يعجبك شيء من امره فانه مرأء . قال : فمات الرجل فأتى داود عليه السلام وقيل له مات الرجل فقال داود عليه السلام : ادفنوا صاحبكم . قال : فأنكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره ؟ قال : فلما غسل قام خمسون رجلاً فشهادوا بالله ما يعلمون منه الا خيراً فلما صلوا قام خمسون آخرهم فشهادوا بالله ما يعلمون منه الا خيراً ، فلما دفونه قام خمسون فشهادوا بالله ما يعلمون منه الا خيراً ، فأوحى الله عزوجل الى داود عليه

الحديث الثامن والستون والمائة : ضعيف.

ويدل على جواز الشهادة عندهم ، والترافق اليهم عند الضرورة .

قوله : أخاف ألا أكون منهم

لعله لم يفهم مراده ، وحمل الخوف على الظن أو العلم .

ال الحديث التاسع والستون والمائة : مختلف فيه .

السلام: ما منعك أن تشهد فلاناً؟ قال داود: الذي أطلعني عليه من أمره، فأوحى الله عزوجل أنه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الانصار والرهبان ما يعلمون منه إلا خيراً فأجزت شهادتهم به عليه وغفرت له علمي فيه.

١٧٠ - يونس بن عبد الرحمن عن متصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً فشهاد بعض الورثة أنه حر . قال: تجاز شهادته في نصيبي ويستسع الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

١٧١ - عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله .

١٧٢ - عنه عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سأله عن شهادة المكاتب كيف

قوله : وغفرت له علمي فيه

أي : ما علمت أنه فيه ، أو على علمي فيه .
ويدل على استحباب الشهادة للميت بالخير وأيتها تنفعه .

ال الحديث السابعون والمائة : صحيح بسنديه .

قوله عليه السلام : ويستسعى الغلام

لعل في الاستساع مخالفة للمشهور .

وقال المحقق في الشرائع : إذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم ، مضى العنق في نصيبي . فإن شهد آخر وكانا مرضيبين نفذ العنق فيه كله ، ولا مضى في نصبيهما ، ولا يكلف أحدهما شراء الباقى ^(١) .

ال الحديث الثاني والسبعون والمائة : صحيح .

تقول فيها؟ قال فقال: تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه إنك إن عجزت رد ذلك، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤذني أو يستيقن أنه قد عجز . قال : فقلت فكيف يكون بحساب ذلك ؟ قال : إذا كان قد أدى النصف أو الثالث فشهد لك بألفين على رجل اعطيت من حقك ما أعتق النصف من الألفين.

١٧٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة ، قال : لا يقبل الشهود متفرقين فإن كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد .

١٧٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام: هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهن رجل ؟ قال : لا هذا لا يستقيم .

والظاهر حمله على النفي ، اذا كانت الشهادة للمولى مع شاهد آخر .

الحديث الثالث والسبعون والمائة : مجهول .

قوله : فان كانوا

الظاهر «وان كانوا» كما في بعض النسخ ، فيكون وصلياً .
وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : الظاهر أنه سقط منه شيء ، وروي في أخبار آخر أنه ان شهد ثلاثة وقالوا : يجيء الرابع يحد الثلاثة حد القذف ، فإذا جاء الرابع يحد أيضاً .

قوله : لا يقبل الشهود متفرقين

أي : في الزنا .

الحديث الرابع والسبعون والمائة : مجهول .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على أحد وجهين ، أحدهما : إن يكون ورد مورد التقبة لأن قد بينا أنه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلاً فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء ، وقد قدمنا ايضاً فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج ، والوجه الثاني : ان يكون محمولاً على ضرب من الكراهة وترك الأفضل ، لأن الأفضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء .

١٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى سمه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياماً ثم يخلصه سبيلاً .

١٧٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض أهلها انها اوصلت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا .

قال محمد بن الحسن : والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار .

والاظهر حمله على الشهادة للاثبات - كما هو الظاهر - منفردات أو منضمات أيضاً ، فيوافق المشهور .

الحديث الخامس والسبعون والمائة : موافق .

ال الحديث السادس والسبعون والمائة : صحيح .

ويدل على عدم قبول شهادة النساء في الوصية . ويمكن حمل الاخبار الدالة على قبول شهادتهن فيها على ما اذا كانت دينًا ، بقرينة التعليل في بعض الاخبار .

١٧٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر ابن يحيى عن عبدالله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : أتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر ، فأرسل عمر الى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فبيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول يا أبو الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما قاءها حتى شربها . فقال : وهل تجوز شهادة الشخصي ؟ فقال : ما ذهب لحيته الا كذهب بعض اعضائه .

قوله : ما ذكرناه

اما التقبة ، او عدم قبول الواحدة في الكل .

الحديث السابع والسبعين والمائة : ضعيف .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : عمل به الاصحاب في خصوص هذه المسألة وان كانت الشهادتان لم تردا على أمر واحد ويشرط فيها ذلك ، مع أنه يمكن أن يكون الخد لعلمه عليه السلام بالواقعة ، ويدل على قبول شهادة الشخصي ، ولا خلاف فيه . انتهى .

وفي الفقيه : ما ذهب اثنية الا كذهب بعض اعضائه ^(١) ، وما هنا باعتبار لزوم عدمه ما عدم المحبة غالباً .

(١) من لا يحضره النفيه ٢٧/٣ ، ح ٧

١٧٨ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول: شهادة النساء لاتتجاوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه .

قال محمد بن الحسن: الوجه فيما ياتضمن هذا الخبر من أن شهادة النساء لاتقبل في الطلاق قد بينا انه هو الصحيح، واما النكاح فقد بينا أنه ليس من شرطه الاشهاد، ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقبية ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٧٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة. فقال :

الحديث الثامن والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

والاظهر حمله على ما اذا كن منفردات عن الرجال ، لكن يشكل الاستثناء حينئذ ، الا على مذهب من حوز شهادتهن مع اليمين في الدين . ويمكن حمل الاخبار الواردة في جواز شهادتهن في النكاح على المهر ، وهذا على أصل النكاح . ويمكن حمله على التقبية في الاثبات أيضاً لا الانعقاد .

ال الحديث التاسع والسبعون والمائة : موافق .

وتصدره يدل على أن المراد شهادة الاثبات وبعده على الانعقاد . والذى يخطر بالبال في التوفيق أن يقال: انهم كانوا يستدللون على لزوم شهادة العدلين في الاثبات بلزومها في الانعقاد على ما هو رأيهم في تفسير الآية الكريمة من المطف على الجملة الاولى ، فأبطل عليه السلام الاصل ليستتبع ابطال الفرع . أو يحمل قوله عليه السلام « منكرة » على انكار حضور الرجال في العقد ،

لا يأس به ، ثم قال لي : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين . فقال : كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزم الله وفرائضه ، وشددوا وعظموا ما هون الله ، ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجيء عن الله في تحريره ، فمن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأدبا ونظرا لثلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا أن يشهد ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق لشاهدين عدلين . قلت : فأنني ذكر الله تعالى وقوله : « رجل وامرأتان » ؟ فقال : ذلك في الدين اذا لم يكن

مع اعترافها بحضور النساء ، أو يكون السؤال عن الانعقاد فيما بينها وبين الله ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : ويستحل الفرج ولا أن يشهد

أي : مع عدم الاشهاد . وفي بعض النسخ : واستحل .

قوله عليه السلام : يجيز شهادة امرأتين

اما مع رجل كما هو المشهور ، أو مع اليمين على مذهب الصدق وأكثر الصحابة ، ويأتي عن الاول صدر الخبر . أو المراد حين الانعقاد اذا كانت المرأة منكرة لحضور الرجال غير راضية به ، كما أومانا اليه .

قوله : فأنني ذكر الله تعالى

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : أي في أي موضع عين الله تعالى الشاهدين والحال أنه جوز الرجل والمرأتين في قوله - الى آخره .

رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويدين المدعي اذا لم تكن امرأتان ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآلها وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم . فاما ما تضمن الخبر من أن شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا

كان منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم .

١٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبي علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآلها قال: من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأول وطرحنا الآخر .

١٨١ - عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها . قال : تجوز شهادتهم .

١٨٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زراره عن احدهما عليهم السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال : يلعن الزوج ويحطط الاخرون .

الحديث الشهانون والمائة : ضعيف على المشهور .

وتحمل على ما اذا كان بعد الحكم ، أو اذا كان على نفسه .

ال الحديث الحادى والشهانون والمائة : مجهول .

ال الحديث الثانى والشهانون والمائة : مجهول .

وعمل بهضمونها جماعة منهم الصدق والقاضي ، والمشهور قبول شهادة الزوج ، والا ظهر حمل الاول على ما اذا شهدوا معاً ، وهذا الخبر على ما اذا ادعى الزوج اولاً ثم اتى بهم ، والله أعلم .

فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : «والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم أربع شهادات بالله » ، فيبين انه يجوز اللعن اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه ، فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم أربعة فلا يجب عليه اللعن .

١٨٣ - عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

١٨٤ - عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له - أوقلنا : - ان شريكأ يرد شهادتنا . قال : فقال : لا تذلو أنفسكم .

الحديث الثالث والثمانون والمائة : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه في قوله « عنه » : الضمير راجع الى محمد لا الى أحمد وان كان أقرب ، بل الاظهر ارجاعه الى سعد وان كان أبعد .

قوله عليه السلام : في نفسه

أي : بالصلاح الواقعي .

ال الحديث الرابع والثمانون والمائة : مرسلا .

وشريك من قضاة العامة على الكوفة .

قوله عليه السلام : لا تذلو أنفسكم

قال الوالد العلامة قدس سره : بتحمل الشهادة حتى يردها ويحصل لكم المذلة

١٨٥ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائهما عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال : اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه .

١٨٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن البينة اذا اقيمت على الحق أیحل للفاضي أن يقضى بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم ؟ قال : قال : خمسة اشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم : الولايات والتناكر والمواريث والذبائح والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموراً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

على ما ذكره الصدوق . ويمكن الأعم ، لأنه اذا علم أو ظن أنه يرد ولا ينفع كيف يكون واجباً .

الحديث الخامس والثمانون والمائة : موثق وقيل ضعيف .

قوله عليه السلام : عن الساحر

قال الوالد العلامة روح الله روحه : لعل الغرض من ذكره هاهنا أنه لا تسمع شهادته . انتهى .

ولعله لا حاجة اليه .

الحديث السادس والثمانون والمائة : مرسل .

قوله عليه السلام : خمسة أشياء

قال الوالد العلامة تغمده الله برحمته : قيل : المراد أن هذه الاشياء تثبت بالاستفاضة ، ولا تحتاج الى شهادة العدلين . والظاهر أن المراد بالولايات ولاية القضاة والامراء ، لانه يشكل أن يشهد عدلان ، فاذا استفاض ولايته يجب على

١٨٧ - عنه عن الحسن بن موسى عن إيزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال .

١٨٨ - عنه عن السياري عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل طلق امرأته وشهد شاهدين ناصبيين . قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته .

أهلها الاطاعة . ويمكن التعميم بحيث يشمل الوصي والقيم ومتولي الاوقاف وأمثالهم . ويتحمل أن يكون المراد بالخبر أن الإمام ينصب وإلياً يكون ظاهر العدالة ولا يلاحظ العدالة الواقعية . وفي التناكح يكفي الاسلام ولا يحتاج إلى الإيمان ، كما في الميراث يرث المسلمون بعضهم من بعض . وكذا في الذباائح يحل ذبيحة فرق المسلمين ، عدا من خرج عن الاسلام من الخوارج والغلاة والنواصب والمرتد والمجسمة ، ولهذا الاحتمال لم يستدلوا بهذا الخبر .

الحاديـث السـابع والـثمانـون والـمائـة : صحيح على الظـاهر .

قوله عليه السلام : تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال في نصف الميراث ، أو مع يمين المدعى ، وبدل ظاهراً على مذهب المفید رحمة الله .

الحاديـث الثـامـن والـثمانـون والـمائـة : ضعيف .

قوله عليه السلام : كل من ولد ان كان من جملة المسلمين ، ولعل المراد نفي قبول شهادتهما ، لأنهما ليسا من المسلمين .

١٨٩ - عنه عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى التميري عن العلاء بن سبابة قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام . فقال : لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق .

١٩٠ - وبهذا الاستناد قال : سمعته يقول : لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول : إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش ، وما سوى ذلك قمار حرام .

الحديث التاسع والثمانون والمائة : مجبول .

قوله عليه السلام : لا بأس

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : حمل على عدم المراهنة ، فإن المشهور حرمة الرهان عليها بل بمحض التقيد ، أو لارسال المكاتب ، أو للحفظ .
و قبل : لا تقبل شهادة اللاعب ، أما لكون كل فهو حراماً ، وأما لانه خلاف المروءة . أما لو كان للسنة ، فلا بأس ، بل يثاب عليه ، كما ورد به الأخبار .

ال الحديث التسعون والمائة : مجبول .

و ظاهره جواز السباق والرهان على الطير ، ولعله محمول على الثقة ، كما هو المشهور من الحق حفص بن غياث للمهدي العباسي في حديث : لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر .

قوله : أو ريش (١)

ليدخل فيه الحمام تقرباً إلى الخلية . والريش وإن كان موجوداً في أخبارنا ،

(١) في المطبوع من المتن : والريش .

١٩١ - السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : ليس أحد يصيّب حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته إن توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لبعض العامة فلسنا نعمل به ، والذي نعمل عليه ما قدمناه من أنه إذا قذف وعرف بذلك منه التوبة - بأن يكذب نفسه - قبلت شهادته .

١٩٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : إذا شهدت على شهادة فأرددت أن تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبتها وصححها بما استطعت حتى يصبح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون شهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق ، فانما الشاهد يبطل الحق ويتحقق الحق ،

ل لكن العلماء فسروه بريش السهم .
ويمكن أن يكون المراد من هذا الخبر المسابقات المشروعة ، بأن يكون ضمير « عليه » راجعاً إلى السباق لا الطير ، والله يعلم .

الحديث الحادى والتسعون والمائة : ضعيف أو مجهول .

قوله عليه السلام : فإنه لا تقبل شهادته

يمكن حمله على ما إذا ندم ، ولم يظهر توبته للناس ، ولم يكذب نفسه ، بقرينة قوله « فيما بينه وبين الله » .

الحديث الثانى والتسعون والمائة : مجهول .

وبالشاهد بوجب الحق، وبالشاهد يعطى، وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجده اليه السبيل من زيادة اللفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله .

١٩٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال: شبه علينا، غرما دية اليك من أموالهما خاصة، وقال: في أربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد

ويدل على جواز التورية في الشهادة وتغييرها على وجه بوجب وصول الحق الى صاحبه ، كما مرت الاشارة اليه .

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه: يدل كغيره من الأخبار على جواز تصحيح اللفظ في أداء الشهادة ، مثل أن يكون شاهداً على من أخذ قرضاً ثم أدى ، فطلب المدعى منه الشهادة ، ولو شهد بقبضه يؤخذ منه ظلماً ، فيقول : ما أخذ وبورى ويقصد أنه لم يأخذ شيئاً يجب أداؤه الان ، وكالشهادة على المعسر كذلك وتقديم .

قوله: وبالشاهد يعطى

أي : مع اليدين ، أو المراد جنس الشاهد .

الحديث الثالث والتسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : من أموالهما خاصة

أي : لا يؤخذ من العاقلة ، لانه شبه عمد لا خطأ محض ، وحمل على ما اذا صدقه الآخر .

منهم قال : يغرم رب الدين اذا قال : شبه علي ، و اذا رجع اثنان وقالا : شبه علينا غرما نصف الدين ، و ان رجعوا كلهم قالوا : شبه علينا غرموا الدين ، فان قالوا : شهدنا للزور قتلوا جميعا .

١٩٤ - وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أبوي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته انه طلقها فاعتقدت المرأة وتزوجت ثالثاً ان الزوج الغائب قد فزع من انه لم يطلقها واكذب نفسه أحد الشاهدين . قال : لاسبيل للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الآخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها .

قوله عليه السلام : قتلوا جميعا

أي : مع رد ما فضل عن دية المرجوم .

الحديث الرابع والتسعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ويؤخذ الصداق

من الاصحاب من قال بظاهره ، ومنهم من حمله على النصف وان بعد . والمشهور أنها لا ترد الى الاول . وان كانت شهادتهما بعد دخول الاول ، لا يضمنان لل الاول شيئاً . وان كان قبل الدخول ، ضمنا نصف المسمى .

وقيل : اذا كان المهر مقبوضاً بيدها ، غرماً جمِيع مهر المثل ، والا النصف ، وهو مختار الشيخ في موضع من المبسوط ^(١) ، واختار الشيخ في النهاية ^(٢) مادل عليه هذا

(١) المبسوط ٢٤٧/٨ .

(٢) النهاية ص ٣٣٦ .

١٩٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد
النوفلي عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان
شهادة الاخ لأخيه تجوز اذا كان مرضياً و معه شاهد آخر .

١٩٦ - وروى أبو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن
عبدالله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها
مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال: لها المهر بما يستحق من فرجها الآخر

الخبر وخبر ابراهيم بن عبد الحميد ، فقال : لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم
رجعا ، ردت الى الاول بعد العدة ، وغرم الشاهدان المهر للثاني . وربما حملت
الروابitan على ما اذا تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم المحاكم .
وقيل بضمان مهر المثل مع الدخول ونصفه مع عدمه ، حكاه في المبسوط ^(١)
والله يعلم .

الحاديـث الخامـس والتـسعون والـمائـة : ضـعيف عـلـى المشـهـور .

ويـدلـ عـلـىـ أـنـ قـرـابةـ الـاخـوـةـ لـاـ تـمـنـعـ قـبـولـ الشـهـادـةـ .

قوـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ : وـمـعـهـ شـاهـدـ آـخـرـ

أـيـ : فـيـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الشـاهـدـيـنـ ، أـوـ بـدـوـنـ الـيمـينـ .

الحاديـث السـادـسـ والتـسعـونـ والـمائـةـ : مـجـهـولـ .

وـالـمـرـادـ بـالـمـحـدـ التـعـزـيرـ .

(١) المبسوط ٢٤٧/٨

ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتقد وترجع إلى زوجها الأول.

١٩٧ - الحسن بن محبوب عن العلاء وعن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته انه طلقها فاعتقدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم وزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين . قال : لاسبيل للآخر عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الاخبار ويفرق بينهما وتعتقد من الاخبار ولا يقر بها الاول حتى تنقضي عدتها .

١٩٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخاز عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل ممحصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران . فقال : اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزوج احياناً شهادتهم جميعاً واقيم الحدود على الذين شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي أن يحيي شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق .

الحديث السابع والتسعون والمائة : صحيح .

وتقديم آنفأً بعينه (١).

الحديث الثامن والتسعون والمائة : صحيح .

وتقديم بعينه (٢) ، الا أنه زيد في أول السندي هناك أحمد بن محمد ، وكأنه أخذه هناك من كتاب أحمد وهذا هنا من كتاب ابن محبوب .

(١) تحت الرقم : ١٩٤ .

(٢) تحت الرقم : ١٦٤ .

(٦)

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

١ - سهل بن زياد عن معاوية حكيم عن أبي شعيب المحمالي عن الرفاعي قال:
 سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بثراً عشر قامات بعشرة
 دراهم فحفر له قامة ثم عجز . قال : يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما
 أصاب واحداً فهو للقامة الأولى والاثنين للثانية والثالثة للثالثة ، على هذا الحساب
 إلى العشرة .

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

ال الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : يقسم عشرة

حمل على ما اذا كانت أجرة المثل بتلك النسبة لصلابة الأرض ، أو ازدياد
 مشقة اخراج التراب ، وليس بعيد عن العرف والعادة .
 قال في التحرير : حمل هذه الرواية على موضع تنقسم فيه أجرة المثل على

٢ - محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعد لذمي قد أسلم فقال: اذهبوا فيبوروه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده .

٣ - الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن أبي جميل عن اسماعيل بن أبي ادريس عن الحسين بن ضمرة عن أبيه عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من ائمة الهدى .

هذا الحساب ، ولا استبعاد في ذلك ^(١) .

الحديث الثاني : مرفوع .

وعليه الفتوى .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : او يمين قاطعة

لعل القيد للتوضيح ، ويمكن أن يكون احترازاً عن يمين نفي العلم ، لأنه لا يقطع الدعوى ، لكنه بعيد . والمراد بالسنة الماضية : اما البينة مع اليمين عبر هكذا نتية ، او الحيل التي كان عليه السلام بها يثبت الحق ، أو سائر القواعد المستنبطة من الشريعة من اليد والاستصحاب ودفع الضرر والضرار والقرعة وأمثالها . وقبل : يمين نفي العلم . والتعيم أولى .

٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على أنها له وجاء هذا ببينة على أنها له . قال : فدخل داود عليه السلام المحراب فقال : يا رب انه قد اعياني ان أحكم بين هذين فكن انت الذي تحكم ، فأوحى الله عز وجل اليه : اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه . قال : فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا : جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان أحدهما باعطائها الذي في يديه فأخذها منه وضرب عنقه فأعطيها هذا ! قال : فدخل داود عليه السلام المحراب فقال : يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت ، فأوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي اب الآخر فقتلها وأخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتى الحساب .

٥ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي أن يقضى بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم ؟ قال : فقال خمسة أشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال : الولايات والتناكر والمواريث والذبائح والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهرًا مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها .

الحديث الرابع : حسن موقف

ال الحديث الخامس : مرسل

وقد تقدم بعينه^{١)} ، ولعله أخذ الخبر السابق من كتاب سعد ، وهذا من الكافي^{٢)} .

١) تحت الرقم : ١٨٦ ، باب العينات .

٢) فروع الكافي ٤٣١/٧ ، ح ١٥ .

٦ - محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسين عن حريز عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتجز بها . قال : فلما طلب منه قال : ذهب المال وكان لغيره معه مثلاها ومال كثير لغير واحد . فقال : كيف صنع أولئك ؟ قال : أخذوا أموالهم . فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام جميعاً : يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا .

الحديث السادس : مجہول .

والظاهر أن محمد بن عمرو هو ابن عمرو الزيارات .

قوله : فقال : كيف صنع

أي : كل واحد من الامامين عليهما السلام .

قولهما عليهما السلام : يرجع عليه بماله

قال الوالد العالمة طاب ثراه : الظاهر أن مال الدافع كان قرضاً في ذمته ، وكانت أموال هؤلاء قرضاً أو بضاعة ، والقرض مضمون دونهما ، فيرجع عليه ، ويرجع هو على الجماعة الذين أخذوا منه ظلماً ، أو تبرعاً من الدافع ، فكان هبة يصح الرجوع فيها ، أو كانت أموال هؤلاء مثل ماله ، ويرجع عليهم بالنسبة لأنه صار مفلساً ، وهذا أظهر .

وقال العالمة قدس سره في التحرير : تحمل هذه الرواية على أن العامل مزج مال الأول بغيره بغير ذنه ففرط ، وأما أرباب الأموال الباقية فقد أذنوا في المزج (١) .

٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أغارها بعض ما كان عندها من متع وخدم أن قبل دعواه بلا بينة؟ أم لا تقبل دعواه الا ببينة؟ فكتب إليه عليه السلام : يجوز بلا بينة . قال : وكتبت

الحديث السابع : مجهول .

وفيه الفرق بين الاب وغيره في الدعوة .

وقال المحقق في الشرائع : لو ادعى أب الميتة أنه أغارها بعض ما في يدها من امتاع أو غيره ، كلف البينة كغيره من الانساب ، وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة ^{١)} .

وقال في المسالك : القول بالتسوية بين الاب وغيره في الدعوى هو مذهب الاصحاب ، والرواية المشار إليها هي رواية محمد بن اسماعيل ^{٢)} . انتهى .

وقال العلامة قدس الله روحه في التحرير : هذه الرواية محمولة على الظاهر من أن المرأة تأتي بالمتاع من بيت أهلها ، وحمل ابن ادريس قوله عليه السلام « يجوز بلا بينة » على الاستفهام تارة وأسقط حرفة ، وعلى الانكار لمن يرى عطية ذلك بغير بينة أخرى ، وتنمية الخبر ينافي ذلك ^{٣)} .

قوله عليه السلام : يجوز بلا بينة

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : لأن ما لها كان للاب سابقاً وهو أعلم ببناته ،

١) شرائع الإسلام ٤/١٢٠ .

٢) المسالك ٢/٣٩٨ .

٣) التحرير ٢/٢٥٢ .

الى ان ادعى زوج المرأة الميّة وأبو زوجها وام زوجها في متابعتها أو خدمتها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتابع أو الخدم أيكونون بمنزلة الاب في الدعوى؟ فكتب : لا .

٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرًا فلم يأمن احدهماصاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر. فقال : المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضى الا أن يكون الاجير دعاء الى ذلك فرضي بالرجل ، فان فعل فقهه حيث وضعه ورضي به .

٩ - عنه عن محمد بن أحمد عن أبي عبدالله الجاموري عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن عبدالله بن وضاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة

والظاهر أن قوله مسموع باليمين بخلاف غيره .

قوله عليه السلام : لا

يمكن حمله على ما اذا لم يعلم أولاً كان من الزوج .

الحديث الثامن : صحيح على الظاهر .

وموافق لاصول الاصحاب بجزئيه، اذ الظاهر أنه رضي بالرجل بعينه، فيكون وكيلًا له في الاخذ . وان رضي بالإيداع ولم يعين رجلاً ، ففيه اشكال .

الحاديـث التاسع : ضعيف .

ويدل على أنه لا يجوز التناقض بعد اليمين ، وان كان عند قضاة الجور لعنهم الله .

فخانني بـألف درهم فقدمته الى الوالي فأحلفته فلطفه وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بذلك عندي ارباح ودرارهم كثيرة فأردت ان أقبض الالاف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت الى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته اني قد حلفت فلطفه وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منها الالاف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب عليه السلام : لا تأخذ منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا انك رضيت بيمنيه فلطفته لأمرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت البمين بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً وانتهت الى كتاب أبي الحسن عليه السلام .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل هـ و أصحاب له شاة، فقال : ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا. فقضى فيه : ان ذلك باطل لا شيء فيه للمواكلة في الطعام ما قل منه وماكثر ومنع غرامته فيه .

الحديث العاشر : صحيح .

وفي الكافي : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف - الى آخره ^(١) .

قوله عليه السلام : ومنع غرامته فيه

لأنه قمار محروم ، وأما غرامة قيمة اللحم ، فان أكلوا الجميع فقد أباح لهم فلا غرامة . وان لم يأكلوا فالظاهر أيضاً ذلك ، لأنه أباح الاكل لهم ، لكن ألزم عليهم شيئاً آخر على وجه الرهان ، وهو باطل ، والله يعلم .

(١) فروع الكافي ٤٢٨/٧

١١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبدالله بن أبي شيبة عن حرير عن عطا بن السائب عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها : لا تدفعها الى واحد مني حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا ، فجاء احدهما اليها فقال : اعطيوني وديعتي فان صاحبى قدما ، فأبى حتى كثرا خلافه ثم اعطنه ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي فقلت المرأة : اخذها صاحبك وذكر انك قدمت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر : ما اراك الا قد ضمنت . فقلت المرأة : اجعل علياً عليه السلام يبني وبينه فقال عمر : اقض بينهما . فقال علي عليه السلام : هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكمما حتى تجتمعوا عندها فأتنى بصاحبك ولم يضمنها ، وقال : انما اراد اأن يذهبها بمال المرأة .

١٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبنا في سفر فلما أرادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة وآخر اخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سهل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء ، فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخامسة ارغفة : اقسمها نصفين يبني وبينك ،

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : هذه الوديعة عندي

أي : علمها عندي ، أو أفرضها كذلك . ويدل على جواز التورية في مثل ذلك .

ال الحديث الثنائى عشر : ضعيف .

وقال صاحب المخمسة : لا بل يأخذ كل واحد منا من الدرارهم على عدد ما اخرج من الزاد . قال : فأتيأ أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، فلما سمع مقالتهما قال لهما : أصلحها فان قضيتكما ذنبة . فقالا : اقض بيتنا بالحق . قال : فأعطي صاحب المخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهماً وقال لهما : أليس اخرج احدكم من زاده خمسة ارغفة وآخر الاخر ثلاثة ؟ قالا : نعم . قال : أليس قد اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما ؟ قالا : نعم . قال : أليس كل واحد منكم اكل ثلاثة ارغفة غير ثلات ؟ قالا : نعم . قال : أليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلات وأكلت انت يا صاحب المخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلات وأكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلات أليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلات رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب المخمسة رغيفين وثلاث وأكلت ثلاثة ارغفة غير ثلات ، فأعطيهما لكل ثلات رغيف درهماً ، ف ساعطى صاحب الرغيفين وثلاث سبعة دراهم واعطى صاحب الثالث رغيف درهماً .

١٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبدالله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن أبي عميرة عن ابن اذينة البصري قال: كنت شاهد ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابتة غلة دارولم ي وقت لهم وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته

قوله : سمعت ابن أبي ليلى

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : الظاهر أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ، ولعله رواه عن أبيه أو غيره ، فإنه لم يلاق أمير المؤمنين عليه السلام . وأما كون المراد عبد الرحمن ، فملاقاً عبد الرحمن بن الحجاج له بعيد غاية بعد .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

ابن أبي ليلى وحضر ورثة الذى جعل له الدار، فقال ابن أبي ليلى: أرى ان ادعها على ما تركها صاحبها. فقال له محمد بن مسلم الثقفى : اما ان علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به. قال : وما علمت ؟ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليه السلام برد الحبس وانفاذ المواريث. فقال ابن أبي ليلى : هو عندك في كتاب ؟ قال : نعم. قال : أرسل اليه فأتنى به. فقال محمد بن مسلم : على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال : لك ذلك . قال : فأراه الحديث عن ابى جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته .

١٤ - عنه عن عبدالله عن بكر بن صالح عن ابن أبي عمير عن نوح بن دراج قال : قلت لابن أبي ليلى : أكنت تاركأ قولا فلته أو قضاها قضيته لقول احد ؟ قال : لا الا رجل واحد . قلت : من هو ؟ قال : جعفر بن محمد عليه السلام .

١٥ - عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن أبي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار .

وقال في شرح الممدة : ولو حبس على رجل ولم يعيّن وقتاً ومات الحبس ، كان ميراثاً ، بمعنى أنه غير لازم كالسكنى ، فيبطل بالموت . ويجوز الرجوع متى شاء . ولو قرن فيه بمدة ، لزم فيها ورجوع إلى ملكه بعدها .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

وكان المراد من الجمرتين الميل إلى كل من الخصمين ، فإن لم يمل إلى واحد منهمما فالى الجنة ، والا فالى النار .

١٦ - عنه عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهماً ف قال أحدهما : الدرهماً لي وقال الآخر : هما بيني وبينك . ف قال أبو عبدالله عليه السلام : قد اقر أن أحد الدرهماين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه وأما الآخر فينهما .

١٧ - عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً : الكم هذا الكيس؟ فقالوا أكلهم : لا . فقال واحد منهم : هو أي فلمن هو؟ قال : للذي ادعاه .

١٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عائذ عن محمد بن أبي حمزة

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي النفس والشيطان في أغواته ، فلما كانا سببين للنار أطلقت عليهما ، والملائكة في هدايته ، فاما أن يقبل قول الملائكة فيذهب إلى الجنة ، وأما أن يتبع الشيطان ويذهب إلى النار .

الحديث السادس عشر : مرسلاً .

وقد تقدم في باب الصلح^(١) .

ال الحديث السابع عشر : موثق .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على أنه اذا وجد شيء ولم يدعه الا واحد يعطيه من غير بينة ، ولم نظر على مخالف له .

ال الحديث الثامن عشر : مرسلاً .

(١) تحت الرقم : ١٢ .

عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال : مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما هذا ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين نصراني . قال : فقال أمير المؤمنين عليه السلام : استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعموه !!! انفقوا عليه من بيت المال .

١٩ - عنه عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت من الذي أجبر عليه ويلزمني نفقة ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

٢٠ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه .

ويدل على أنه ينفق على الذمي العاجز من بيت المال .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قوله : من الذي أجبر

أي : من الأقارب النسبية والسببية ، فلذا لم يذكر عليه السلام المملوك .

ال الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : والوارث الصغير

معطوف على ما أسفقه المصنف على الاختصار المخل ، كما رواه في الفقيه عن محمد علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : من الذي أجبر على نفقة ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير ، يعني : الاخ وابن

٢١ - محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال في صبي يتيم اتي به فقال : خذوا بنفقته من أقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه .

٢٢ - ابن قولويه عن جعفر بن عبدالله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن علي عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انه قال : لا يجبر الرجل الا على نفقة الآبوبين والولد. قلت لجميل : فالمرأة ؟ قال : قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انه اذاكساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها . قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ قال : ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية .

الاخ وغيره ^{١)} .

والمشهور أنه لا تجب نفقة غير العمودين من الأقارب ، ونقل العلامة في القواعد في ذلك خلافاً ، وأسنده الشرح إلى الشيخ ، وأنه ذهب إلى وجوبها على كل وارث ، والشيخ في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين ، وأسنده وجوبها على الوارث إلى رواية وحملها على الاستحباب ، وكذا فعله غيره ، وهو مشكل لأنه موافق لظاهر الآية الكريمة ، حيث قال : « وعلى الوارث مثل ذلك » ^{٢)} .

الحادي والعشرون: مجهول .

الثاني والعشرون: مجهول .

١) من لا يحضره الفقيه ٣/٥٩ .

٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله غير أنه قال: قلت لجميل فالمرأة؟ قال: قد روى أصحابنا وهو عنترة بن مصعب وسورة بن كلبي عن أحد هم عليهم السلام.

٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتاع ثوباً فاما قطعه وجد فيه خروقاً ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك؟ قال: اقبل ثوبك والا فهاء صاحبتك بالرضا وخفض له قليلاً ولا يضرك ان شاء الله فان أبي فاقبل ثوبك فهو أسلم لك ان شاء الله.

٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة التخاس

الحديث الثالث والعشرون : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : أقبل ثوبك

يمكن أن يكون الخطاب للبائع ، أو للمشتري .

وفي القاموس : هواه داراه ويهمز (١).

وقوله عليه السلام « وخفض له قليلاً » أي خفض نفسك عنده قليلاً بالتواضع والمداراة لعله يرضي بالقبول ، لانه لا يجب عليه اتصرف فيه . أو المراد خفض من القيمة التي أعطيته قليلاً ورد عليه التوب .

وقوله عليه السلام « فاقبل ثوبك » أي : مع الأرش كما هو المشهور ، أو بدونه استحباباً .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها مтайع فادع ان المтайع لها وادعى الرجل ان المтайع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما .

٢٦ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عنمن أخذ أرضاً بغير حقها وبنى فيها . قال : يرفع بناؤه ويسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخذ أرضاً بغير

ويمكن الجمع بين هذه الأخبار وبعض الأخبار الدالة على اختصاصها بالمرأة ، بحمل هذا على خصوص الطلاق ، لكونهما متصرفين فيها ، وحمل تلك على الموت كما هو المصرح فيها .

واختلف الأصحاب في هذا الحكم ، فذهب الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس والأكثر إلى أن ما يصلح للرجل يحكم به للزوج ، وما يصلح للنساء يحكم به للمرأة ، وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول ، والشيخ في الاستبصار^(١) إلى أن القول قول المرأة مطلقاً ، والعلامة والشهيد وجماعة من المتأخرین إلى الرجوع في ذلك إلى العرف .

وقيل : انهما فيه سواء ، فيقسم بينهما بعد حلف كل لصاحبه ، ولم يفرقوا بين كون السدار لاحدهما أولاً ، ولا بين كون المтайع مما للرجال ، أو للنساء أو كون النزاع بينهما ، أو ورثتهما ، أو بالتفريق .

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

(١) الاستبصار ٤٧/٣ .

حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر .

٢٧ - عنه عن محمد بن أحمد السعدي عن علي بن ابي طالب قال : قلت له :

قوله عليه السلام : ليس لعرق ظالم حق

يمكن أن يقرأ العرق بالتحريك ، أي : لسعه . أو بكسر الاول وسكون الوسط
وهو ظاهر ، أي : عرق الشجر والزرع ، وهو أصوب .
وأفاد الوالد العلامة نور الله ضريحه : انه يمكن أن يكون المراد العرق
الاجوف الذي في البدن ومنه الحياة . انتهى .

وقال في النهاية : وفي حديث احياء الموات « ليس لعرق ظالم حق » هو أن
يجيء الرجل الى ارض قد أحياها رجل قبله ، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب
به الارض . والرواية « لعرق » بالتنوين على حذف المضاف ، أي : لذى عرق
ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق اصحابه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب
العرق . وان روی عرق بالإضافة ، فيكون صاحب العرق والحق للعرق ، وهو أحد
عروق الشجرة .^(١)

قوله صلى الله عليه وآله : كلف أن يحمل

قال الوالد العلامة قدس سره : كما يكلف المصور أن ينفع في الصورة ولا
يمكنته ، فيؤمر به الى النار ، أو يحمل عليه ويحصل له المشقة العظيمة في هذا الحمل ،
كما في تارك الزكاة انه يطوق بأرضه .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف على الظاهر .

يحدث الامر من امری لا أجد بدأ من معرفته وليس في البلد الذي أنسافه أحد استفتيه. قال : فقال : أئت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فإذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه .

٢٨ - عنه عن السياري عن أبي الحسن عليه السلام يرفعه قال: جاء رجل الى عمر فقال: ان امرأته نازعته فقالت له: ياسفلة، فقال لها: ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر: ان كنت من تبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتأتي ابواب السلطان

وفي بعض النسخ «عن محمد بن أحمد النيسابوري» والظاهر أحمد بن محمد السياري .

قوله عليه السلام : فاستفت

في بعض النسخ «فاستفته»^(١) ويمكن حمله على ما اذا وصل اليه خبران لا يدرى بأيهما يعمل ، كما في مقبولة عمر بن حنظلة ، لكنه بعيد .

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وفي بعض النسخ «عن أبي الحسن عليه السلام»^(٢).
وقال الوالد العلامة قدس سره: أبو الحسن كنية علي بن أسباط و«عليه السلام»
سهو من النساخ .

قوله : ممن يتبع القصاص

أي : الذين يروون القصة .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

فقد بانت منك . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس كما قلت الي . فقال له عمر : ائتيه فاسمع ما يفتنيك . فأتاه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة والا فلاشيء عليك .

٢٩ - عنه عن أبي عبدالله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطنين عن أمية بن عمرو عن الشعيري قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ماغرق فيها . فقال : اما ما اخرجه البحر فهو لأهله الله اخرجه ، وأما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به .

وفي القاموس : القاص من يأتي بالقصة ^{١١} .

قوله عليه السلام : فأنت سفلة

لم يصرح عليه السلام بوقوع الطلاق، بل ذكر معنى السفلة . وأما عدم التصريح بعدهم ، اما لمكان التقبة او أنه ذكره ولم ينقله أبو الحسن عليه السلام ان كان هو المعصوم تقبة .

وقال الشيخ علي رحمه الله : بكسر السين وسكون الفاء ، أو بفتحها مع كسر الفاء أسفالهم وأساقفهم .

ال الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فهو لهم

حمل على ما اذا أعرضوا عنه .

٣٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال : حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفزوا الناس بما لا تعلمو فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قول آلة منه الى غيره وقد قال قوله من وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبيدة وعلقمة والاسود وناس منهم فقالوا : يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف؟ قال : يسأل عن ذلك علماء آلة محمد عليهم السلام.

٣١ - أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد ابن الوليد عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنه لو افضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحد ثوبيه وهم مشركون ، ومن أسلم أفره على ما في يده .

الحديث الثلاثون : مجهول .

قوله : بما قد خبرنا به في المصحف

أي : سمعنا من الصحابة ، كابن عباس وغيره في تفسير القرآن ، كذا قال الوارد
العلامة قدس سره .

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : على ما في أيديهم (١)

أي : من الأموال التي أخذوا بحكم الجور والمناكح الباطلة ، لأنهم بمنزلة

(١) في المصدر : في يده .

٣٢ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ
ابن عثمان عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي عليه السلام :
لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازددهما على القول الاول لأن
الحق لا يتغير .

٣٣ - أبوالقاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن
محمد بن الوليد قال : حدثنا العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال : إن جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبوحنيفة : كيف تقضون باليمين مع
الشاهد الواحد ؟ فقال جعفر عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله
و قضى به علي عليه السلام عندكم ، فضحك أبوحنيفة فقال جعفر عليه السلام : انتم
تقضون بشهادة واحد شهادة مائة . فقال : ما نفعل . فقال : بلى تشهد مائة فترسلون
واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله .

المشركين ، الا أن يدعى عليهم أحد فيقيم البينة فيحكم .

أو المعنى : ان كل ما كان صحيحاً باعتقادهم لا يرده الامثل الغصب والسرقة
وأمثالهما .

الحديث الثاني والثلاثون : موئق .

ال الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : ثم تجيزون

كما هو دأب الفضاة لسهولة الأمر ، وان لم يكن موافقاً لفتاويهم . أو أنه كان
يكتفي في شاهد الفرع بواحد .

٣٤ - عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبدالله بن نهيل عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا عنهمما السلام قالا : الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويأىع ماله ويقضى عند دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم . قال : ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الابكفاء .

٣٥ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل مثله .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول وسنه الثاني صحيح .

قوله عليه السلام : ويكون الغائب على حجته

أي : من البينة على رد الحق ، أو تكليف اليمين . وظاهر الأخبار عدم توجيه اليمين على المدعى على الغائب الا بعد حضوره ، ولا خلاف في لزوم اليمين على المدعي مع البينة ، اذا كانت الدعوى على الميت . والخلاف في الغائب والطفل والمجنون ، ومن لم يعتبر اليمين اعتبر الكفيل ، وظاهرهم الاكتفاء بالكفيل الواحد ، وظاهر الخبر لزوم الثلاثة لأقل الجمع ، ولعلمهم حملوا الجمع على أنه باعتبار الموارد .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله : مثله

قال الوالد العلامة طاب مرقده : يمكن أن يكون المراد أن جميلاً سأله أبا عبدالله عليه السلام . أو يكون المراد إلى آخره ، بأن يكون يروي جميل عن الجماعة عنهما . وهذا أظهر ، وإن كان الأول أنساب بطور جميل ، فإنه كثيراً ما يروي مرسلًا ثم مستداً بعد الملاقة .

٣٦ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَعَنْ حَمَادَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتَنِي كَيْفَ قُضِيَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ؟ قَالَ : قُلْتَ قُضِيَ فِي مَسَأَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَرْبِعَةِ وُجُوهٍ : فِي الَّتِي يَتَوَفَّ فِيهَا زَوْجُهَا فَيُجِيَءُ أَهْلَهُ وَاهْلَهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ قُضِيَ فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ : مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَلِلْمَرْأَةِ وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَسْمَهُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ، ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ : الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلِ الْفَسِيفِ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ وَلَوْ أَنْ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَادْعَى مَتَاعَ بَيْتِهِ كَلْفَهُ الْبَيْنَةِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكْلُفُ الْبَيْنَةَ وَالْأَفَالِمَتَاعَ لِلرَّجُلِ ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ آخِرٍ فَقَالَ : إِنَّ الْقَضَاءَ إِنَّ الْمَتَاعَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا أَحْدَثَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ . أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْقَضَاءُ الْآخِرُ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا مَتَاعُهُ الْمَتَاعُ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْنَةَ قَدْ عَلِمَ مَنْ بَيْنَ لَابْيَهَا - يَعْنِي يَسْنَ جَبَلِي مِنِي - إِنَّ الْمَرْأَةَ تَزْفُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ - وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَنِي - .

٣٧ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : سَأَلْتَنِي هَلْ يَخْتَلِفُ قَضَاءُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

الحاديـث السادس والثلاثـون : صحيح .

قولـه عليهـ السـلامـ : مـتـاعـ المـرأـةـ

أـعلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ لـلـنـسـاءـ وـلـىـ الـمـشـتبـهـ ،ـ لـاـ مـاـ لـلـرـجـالـ

الحاديـث السابـعـ والـثـلـاثـونـ : صحيح .

عندكم ؟ قال : قلت نعم قد قضى في واحدة بأربعة وجوه : في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتاج أهله وأهلها في مثاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم التخعي ما كان من مثاع الرجل فللرجل - وذكر مثنه سواء - لا أنه قال : الا الميزان فإنه من مثاع الرجل .

٣٨ - عنه عن أبيه عن سعد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُوبَ بْنَ نُوحِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتِنِي هَلْ يَقْضِي أَبْنَى لِيلى بِقَضَاءِ ثَمَنِ يَرْجِعُ عَنْهُ ؟ فَقَلَتْ : أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَضِيَ فِي مَثَاعِ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ إِذَا ماتَ احْدَهُمَا فَادْعُوا وِرَثَةَ الْحَيِّ وَوِرَثَةَ الْمَيْتِ أَوْ طَلَقَهَا الرَّجُلُ فَادْعُوهُ الرَّجُلُ وَادْعُوهُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ قَضَيَاتٍ . قَالَ : مَا هُنَّ ؟ قَلَتْ : إِمَّا أُولَئِكُمْ فَقَضِيَ فِيهِ بِقَضَاءِ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِي أَنْ يَجْعَلْ مَثَاعَ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَمَثَاعَ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَمَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ : هُمَا مَدْعَيَاً جَمِيعاً وَالَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً مَمَّا يَتَرَكَّانِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ : الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمَدْعَيَةُ فَالْمَثَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ الْمَثَاعُ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ، ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ لَوْلَا أَنِّي

قوله عليه السلام : فإنه من مثاع الرجل

وان كان يصلح لهم .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قوله : ورثة الحي

أي : أهله ووكيله على مجاز المشاكلة .

شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة مناولها زوج وتركت متاعاً فرفعته اليه فقال: اكتبوا الى المتاع . فلما قرأه قال: هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الاالميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك . قال فقال لي : على أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع الى ان جعل البيت للرجل ، ثم سأله عن ذلك قلت : ما تقول فيه انت ؟ قال : القول الذي أخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه . قلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : لو سألت من بين لاتيها - يعني الجبلين ونحن يومئذ بمنكة - لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطي الذي جاءت به ، وهو المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت بالبينة .

٣٩ - عنه عن أبيه عن سعد عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل يموت ماله من متاع البيت ؟ قال : السيف والسلاح والرحل وثياب جلده .

قوله : فدفعته

بصيغة المتكلم ، أي : رفعته ، وكأنه كان كذلك كما في بعض النسخ^{١)} .

الحديث التاسع والثلاثون : موافق

قوله عليه السلام : السيف والسلاح

يحتمل أن يكون المراد أن هذه مختصة بالرجل ليس للورثة فيه حق ، بل يأخذها الولد الأكبر حبوة ليقضي عنه ما فاته .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : موافق لخبر عبد الرحمن جمعاً ، بأن يكون ما للرجال والباقي للمرأة .

١) كما في المطبوع من المتن .

٤٠ - عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام
كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص
فإن أبي باعه فقسمه بينهم، يعني ماله .

٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يحبس
في الدين فان تبين له افلام وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا .

٤٢ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحاق
ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل

الحديث الأربعون : موئن .

قوله عليه السلام : يفلس الرجل

أي : يحكم بفالسه ويمنعه من التصرف في أمواله « اذا التوى » أي: تثاقل
ولم يكن لماله وفاء « على غرمائه ثم يأمر به » أي : كان يأمره أولاً بالقسمة ، فان
كان يقسم أصل المال أو ثمنه بينهم يخل عنده ، والا كان عليه السلام يبيعه ويفسمه
بينهم .

ال الحديث الحادى والأربعون : موئن .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : الظاهر أن الحبس اذا كان الدعوى مالا ،
أو كان له مال كالمهر .

ال الحديث الثاني والأربعون : موئن .

اذا التوى على غرماهه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبي باعه فيقسم بينهم يعني ماله .

٤٣ - ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة : الغاصب ومن أكل مال يتيم ظلماً ومن أتمن على امانة فذهب بها ، وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً .

٤٤ - عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى ان يحبسه وقال : ان مع العسر يسراً .

الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يحبس في السجن

أي : لأجل حقوق الناس .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على أن الحبس لا يكون إلا في هذه الثلاثة ، وحمل على الغائب أو الأضافي ، وعلى القضاء على الغائب ، ويحمل على الاداء بالكفيل أو الكفلاء كما تقدم ، جمعاً بين الأخبار .

الحديث الرابع والأربعون : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالغفران : يدل على عدم الحبس مع الفقر ، وعلى عدم الفسخ به .

٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطي الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه - وذكر الحديث .

الحديث الخامس والأربعون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : دفعه الى الغرماء

قال الوالد العلامة روح الله روحه : يمكن أن يكون دفعه الى الغرماء تعزيراً لاتفاق الأموال وصرفها في غير المشروع ، أو كان عليه السلام يعلم أن له مالاً وبالدفع يعطي . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال في المسالك : اذا ثبت عليه الحق ، كلف أداوه ان كان بيده مال ، فان ادعى الاعسار ، فان كان له أصل مال قبل ذلك ، أو كان أصل المدعوى مالاً كلف البينة على تلفه ، فان لم يقمعها حبس الى أن يبين الاعسار ، ولو لم يكن شيء منهما ، بل كانت جنابة أو صداقاً أو نفقة قبل قوله فيه بيمينه .

فاذًا ثبت اعساره ، فهل يخلِّي سبيله ، أو يسلم الى الغرماء ؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول ، لقوله تعالى « وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة ». والقول بتسليمها الى الغرماء للشيخ في النهاية ، استناداً الى رواية السكوني ، وضعف الرواية يمنع من العمل بها ، وغاية ما يجب على المديون المعسر التكسب في وفاء الدين ، وهو أعم من كونه يهدى الغرماء أو باختياره ، والأصل عدم تسلط صاحب الدين على عينه ، لانتفاء ولایته عليه .

وفصل ابن حمزة ، فقال : اذا ثبت اعساره خلي سبيله ، وان لم يكن ذا حرفه يكسب بها ، والا دفعه اليه يستعمله فيها ، وما فضل عن قوته وقوت عماله أخذه

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه أنه ما كان يحبس إلا ثلاثة الذين ذكرهم لأن ذلك الخبر يحتمل شيئاً أحدهما : انه ما كان يحبس على جهة العقوبة إلا الذين ذكرهم ، والوجه الثاني أنه ما كان يحبسهم حبسأً طويلاً إلا الذين استثنواهم لأن الحبس في الدين إنما يكون بمقدار ما يبين حاله فإن كان معدماً وعلم ذلك منه خلاه وإن لم يكن معدماً ألزمته الخروج منه على ما يبينه فيما تقدم .

٤٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن سعيد بن سعيد القلا عن أيوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الانجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم بينهم وإن شاء تركهم .

لوجهه ، واحتج بحديث السكوني ، وهو أعم من مدعاه^(١) .

قوله رحمة الله : وخبر طلحة بن زيد

كأنه من سهو القلم ، والصواب خبر عياش بن ابراهيم .^(٢)

ال الحديث السادس والأربعون : صحيح .

وقال الوالد العلامة قدس سره في سعيد بن سعيد القلا : ربما يقال له : سعيد ابن مسلم ، وهو واحد ثقة . ويقال له : ابن مسلم لأنك مولا .^(٣)
وقال أيضاً روح الله روحه : الخبر موافق للاية الكريمة ، قال تعالى « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم »^(٤) . هذا اذا كانوا ذميين ، فلو كان أحدهما

(١) المسالك ٢/٣٦٧ .

(٢) سورة المائدة : ٤٢ .

رسالة العلامة العسقلاني

رسالة العلامة العسقلاني

٤٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبيانات .

٤٨ - سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن

مسلمًا وجوب الحكم ، لقوله تعالى « وَانْ احْكُمْ بِنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ »^(١) وغيره من الآيات والأخبار .

الحديث السابع والأربعون : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين أصحابنا أنه لا عبرة بكتاب قاض إلى قاض بمجرد الخط ، ويظهر من ابن الجنيد جوازه في حقوق الأدميين دون حق الله تعالى . وأما إذا ثبت قضاء قاض عند قاض آخر بالشهود ، فهل يحكم به ؟ فيه خلاف عظيم بين الأصحاب ، فمنهم من منعه محتاجاً بهذين الخبرين ، وأجب المجوزون تارة بضعف السند ، وأجب في المختلف^(٢) بانجباره بالشهرة ، وتارة بعدم الدلالة على مجرد الكتاب لا الثبوت بالشهود ، وفيه نظر ، لأن ظاهر قوله عليه السلام « بالبيانات » أن الثبوت بالبينة أيضاً لا ينفع .

ثم القائلون بالجواز حصروه على حقوق الناس دون حقوق الله ، وبين العامة أيضاً في الخط خلاف ، فمنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من أجازه مطلقاً ، ومنهم من أجازه مع الوثيق بالخط والختم .

الحديث الثامن والأربعون : ضعيف على المشهور .

(١) سورة المائدة : ٤٩ .

(٢) مختلف الشيعة ٤ / ٨٨ .

جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجوز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبيانات .

٤٩ - ابن قولويه عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب قال : حدثنا يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجلان من أهل الكتاب نصراين أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبي الذي قضى عليه ان يقبل وسائل ان يرد الى حكم المسلمين . قال : يرد الى حكم المسلمين .

٥٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال : حدثني أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحسين عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم ؟ فقال : ينظر

قوله : لا يجوز

يمكن حمله على قبل الحكم ، لانه حينئذ شاهد فرع .

الحديث التاسع والأربعون : صحيح على الظاهر .

وقال الوالد العلامة طاب مصححه : يدل على أنهم اذا حكموا بالجور وأراد المظلوم المراجعة الى المسلمين لرم حينئذ الحكم .

الحديث الخمسون : حسن او موافق .

قوله عليه السلام : ينظر الى افقيهما

ظاهره اشتراط هذه الامور في القضاء .

الى افقيهما واعلمهما بأحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتقط الى الاخر .

٥١ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ منازعة في حق فيتقان على رجلين يكونان بينهما فحكمما فاختلفا فيما حكمما. قال: وكيف يختلفان ؟ قلت: حكم كل واحد منهم للذي اختاره الخصمان. فقال: ينظر الى اعدلهما وافقيهما في دين الله عزوجل فيمضي حكمه .

٥٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمان الى السلطان والى القضاة أبighل ذلك؟ فقال عليه السلام: من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحکم له فائزما

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده: يفهم منه الرجوع اليه في الفتوى بطريق أولى .

الحديث الحادى والخمسون : مجھول .

قوله : للمذى اختاره الخصمان

أى للأمر الذي اختاره أحد الخصميين ، أو حكم كل منهما الذي اختاره من أحد المتخاضمين ، بأن يكون اختياره أحدهما والآخر آخر .

ال الحديث الثانى والخمسون : موئن مقبول مشهور .

قوله : والى القضاة

أى : من العامة ، أو من لم يستكمل شروط القضاء .

يأخذ سحناً وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذ بحكم الطاغوت، وقد امر الله تعالى أن يكفر به قال الله تعالى : « يتحاكمون إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به » . قال : وكيف يصنعون ؟ قال : ينظرون إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في

قوله عليه السلام : فانما يأخذ سحناً

حمل على ما إذا اعتقد أنهم أهل له، والا فعلى وجه الناقص جائز، وفيه نظر.

وقال في الدروس : منع الحلبى التوصل بحكم المخالف إلى الحق اذا كان الفرعان^{١)} من أهل الحق ، ولو كان أحدهما مخالفًا جاز ، وظاهره أن ذلك مع امكان التوصل بغيره^{٢)}.

قوله عليه السلام : قال الله تعالى : يتحاكمون - الخ

في الكافي^{٣)} والقرآن المجيد « يريدون أن يتحاكموا »^{٤)}.

قوله عليه السلام : قد روى حديثنا

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي الحديث المتعلق بالقضاء ، أو الجميع بناءً على أن الجنس المضاف يفيد العموم ، وأخبارهم أكثر من أن تحصى ، والظاهر أنه يكفي الكتب الثلاثة الكافي ، والفقية ، والتهذيب ، والاستبصار مستغنٍ عنه لتكرار أخباره في التهذيب إلا نادراً .

١) في المصدر : الغريمان .

٢) الدروس ص ١٨٧ .

٣) أصول الكافي ٦٧/١ .

٤) سورة النساء : ٦٠ .

حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمتنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف علينا رد ، والردد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله . قلت: فإن كل واحد منهما اختار رجلاً وكلاهما اختلفا في حديثنا؟ قال: الحكم ماحكم به اعداهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت إلى ما يحيكم به الآخر . قال: فقلت: فإنهم عدلان مرضياني عند أصحابنا ليس يتفاصل كل واحد منهما على صاحبه؟ قال فقال: ينظر ما كان من روایتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمتنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه ، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع ، وامر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عزوجل وإلى الرسول، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات

قوله عليه السلام : ونظر في حلالنا

أي: تفكير فيها بالجمع والاستنباط والعرض على كتاب الله، حتى يصير عارفاً بأحكامه تعالى .

قوله عليه السلام : أعدلهم وأفقههم

الواو في الاوصاف: اما بمعنى « او » أو بمعناه . وعلى التقدير بين يشكل الحكم مع التعارض ، بأن يكون أحدهما أفقه والآخر أعدل .

قوله عليه السلام : المجمع عليه أصحابك

أي: اما في النقل ، او الفتوى ، وال الاول أظهر كما يؤ咪 اليه قوله « فان كان

ارتکب المحرمات وھلک من حيث لا یعلمہ. قلت: فان كان الخبران عنکم مشهورین قد رواهما الفتاوی عنکم؟ قال: ینظر فيما وافق حکمه حکم الكتاب والسنۃ وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حکمه حکم الكتاب والسنۃ ووافق العامة. قلت: جعلت فداك ارأیت ان المفتین غبی علیهما معرفة حکمه من کتاب وسنۃ ووجدنا أحد الخبرین موافقاً للعامة والآخر مخالفاً لهم بأی الخبرین نأخذ؟ قال: بما خالف العامة فان فيه الرشاد. قلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: ینظر الى ما هم اليه أميل حکامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر. قلت: فان وافق حکامهم الخبرین جميعاً. قال: اذا كان ذلك فارجعه حتى تلقى امامک، فان الوقوف عند الشبهات خیر من الاقتحام في الھلکات.

الخبران عنکم مشهورین». وأيضاً لم يكن الفتوى شائعاً في هذا الزمان ، فالمراد بالمجتمع عليه الخبر المتواتر ، أو المستفيض ، أو المتكرر في الاصول .

قوله : فان كان الخبران عنکم

في بعض النسخ «عنکما» ، لأن أكثر الأخبار عنه وعن أبيه علیهما السلام ، والظاهر نسخة الأصل .

قوله : فارجعه

أصله بالهمز فخفف ، والارجاء التخفيف ، والجمع بينه وبين الخبر المشهور «بأیهما أخذتم من باب التسلیم وسعکم» اما بحمل هذا على الفتوى وذاك في العمل ، أو هذا في المعاملات وذاك في العبادات ، أو هذا على ما اذا رجى لقاء الامام وذاك على عدمه . وربما يقال : خبر بأیهما أخذتم يرفع التنافي بينه وبين هذا الخبر ، ولا يخفى ما فيه !

٥٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال : يعني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال : قل لهم إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تداري بينكم في شيء من الأخذ والعطاء ان تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلاً من قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضياً ، وإياكم ان يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر . قال أبو خديجة : وكان أول من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه عليه السلام : في رجل دفع إليه رجلان شراءً لهما من رجل فقالا : لا تردد الكتاب على واحد منادون صاحبه فغاب أحدهما أو توأري في بيته وجاء الذي باع منهما فأنكر الشراء - يعني القبالة - فجاء الآخر إلى العدل فقال له : اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فإن صاحبي قد أنكروا البيع مني ومن صاحبي وصاحب غائب فعلله قد جلس في بيته يرىد الفساد على ، فهل يجب على العدل أن يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعوا ؟ فوقع عليه السلام : إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس به إن شاء الله .

الحديث الثالث والخمسون : مجاهول .

قوله عليه السلام : أو تداري بينكم

قال في القاموس : تداروا تدافعوا في الحكومة ^(١) .

قوله : أول من أورد هذا الحديث

أى : صار سبباً لابراده ، بأن يكون هذا سبباً لارسال ابن خديجة ، أو يكون عليه السلام كتب بعد حكم القبالة هذا الحكم .

(١) القاموس المحيط ١٤ / ١

٥٤ - محمد بن يحيى عن محدث بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين ابن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يضمه الرجل ثلاثة درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوابين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه؟ قال: ينبع الثوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسة الثمن. قلت: فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت. قال: قد أنصفه.

٥٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن يزيد عن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذلها ثم جاءت الى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين ان هذا الرجل قد أخذني في موضع كذا وكذا ففضحتني. فقال: فهم عمر أن يعقوب الانصاري، فجعل الانصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول: يا أمير المؤمنين ثبت في أمري. فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا الحسن ماترى؟ فنظر أمير المؤمنين الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذلها فاتفهمها أن تكون احتالت لذلك، فقال: ائتوني بما حارقد اغلي غلياناً شديداً ففعلوا فلما اتي بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذوه

الحديث الرابع والخمسون : ضعيف .

وقد مر الخبر مشرحاً في باب الصلح^{١)}.

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عزوجل عن الانصارى عقوبة عمر .

٥٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال: حدثني أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الا هو ازي قال: حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن أبي لبى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن أبي اسحاق السبئي عن عاصم بن ضمرة السلواني قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: «يا حكم الحاكمين حكم بيني وبين امي ». فقال له عمر بن الخطاب : ياغلام لم تدع على امك ؟ فقال: يا أمير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعاء وأرضعني حولين كاملين فلما تعرّفت وعرفت الخير من الشر ويمياني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني . فقال عمر : أين تكون الوالدة ؟ قال : في سقيفةبني فلان . فقال عمر : علي بأم الغلام . قال: فأتوا بها مع أربعة اخوة لها وأربعين قسامه يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفصحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها . فقال عمر : ياغلام ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعاء وأرضعني حولين كاملين فلما تعرّفت

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : في الكافي : علي بن ابراهيم ، عن ابن اسحاق (١) . والظاهر علي بن ابراهيم بن اسحاق ، فظن الشيخ أنه علي بن محمد ، والظاهر أن علياً مشترك بين أربعة : علي بن محمد بن علان ، وعلي بن ابراهيم ، وعلي بن محمد بن عبدالله ، وعلي بن موسى . انتهى .

(١) فروع الكافي ٤٢٣/٧ .

وعرفت الخبر والشوابيبي من شمالي طردني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفي.
 فقال عمر : ياهذه ما يقول الغلام ؟ فقالت : يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور
 فلاعين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من أي الناس هروانه غلام يربى
 ألم يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج فقط واني بخاتم ربى . فقال
 عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم هو لاء ، فتقدم الأربعون قسامه فشهدوا عند عمر أن
 الغلام مدع يربى أن يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج فقط
 وانها بخاتم ربها . فقال عمر : خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن
 الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى . فأخذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى
 السجن ، فلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادي الغلام : يابن عم
 رسول الله صلى الله عليه وآله اني غلام مظلوم ، واعاد عليه الكلام الذي تكلم به
 عند عمر ، ثم قال : وهذا عمر قد امر بي الى السجن . فقال علي عليه السلام : ردوه

وقال في القاموس : ترعرع الصبي تحرك ونشأ^{١)}.

وقال : السقيفة كسفينة الصفة^{٢)}.

وفيه أيضاً : القسامه الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون^{٣)}.

وقال : الغشم الظلم^{٤)}.

قولها : والذي احتجب بالنور

لعل المعنى : ان نوريته وكثرة ظهوره صار سبباً لخفائه على ذوي الابصار

١) القاموس المحيط ٣٠/٣

٢) القاموس المحيط ١٥٣/٣

٣) القاموس المحيط ١٦٥/٤

٤) القاموس المحيط ١٥٦/٤

إلى عمر ، فلما رده قال لهم عمر : امرت به إلى السجن فرددتموه الي . فقالوا : يا أمير المؤمنين امرنا علي بن أبي طالب أن ترده إليك وسمعناك تقول لانعصوا علي امراً ، فبيناهم كذلك اذا أقبل علي عليه السلام فقال : علي بأم الغلام فأتوا بها فقال علي عليه السلام : ياغلام ما تقول ؟ فأعاد الكلام على علي عليه السلام ، فقال علي لعمر : أنا ذن لي ان اقضى بينهم ؟ فقال عمر : سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول : اعلمكم علي بن أبي طالب . ثم قال للمرأة : ياهذه ألك شهود ؟ قالت : نعم ، فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى ، فقال علي عليه السلام : لا قضين اليوم بقضية يبنكمـا هي مرضـة الـرب من فوق عـرشـه عـلمـنـها حـبـيـبيـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ . قال لها : أـلـكـ ولـيـ ؟ قـالـتـ : نـعـمـ هـؤـلـاءـ أـخـوـتـيـ . فـقـالـ لـأـخـوـتـهـ : اـمـرـيـ فـيـكـمـ وـفـيـ اـخـتـكـمـ جـائزـ ؟ قـالـواـ : نـعـمـ يـاـ بـنـ عـمـ مـحـمـدـ اـمـرـكـ فـيـنـاـ وـفـيـ اـخـتـنـاـ جـائزـ . فـقـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـشـهـدـ اللهـ وـاـشـهـدـ مـنـ حـضـرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ اـنـيـ قـدـ زـوـجـتـ هـذـاـ الغـلامـ مـنـ هـذـهـ الـجـارـيـةـ بـأـرـبـعـةـ مـائـةـ دـرـهـمـ وـالـنـقـدـ مـنـ مـالـيـ يـاـ

العليلة ، أو أن تجرده صار سبباً لعدم ادراكه بالحواس الظاهرة ، أو المراد أنه احتجب عن الابصار مع غاية ظهوره من حيث الاثار . ولو لم تكن أخذت هذه الكلمة من مأخذ وثيق وكانت من عند نفسها ، تحتمل وجوهاً آخر باطلة .

قوله عليه السلام : من فوق عـرشـه

أـيـ : عـرـشـ عـظـمـتـهـ وـجـلـالـهـ .

قوله : ثم قـلـبـيهـاـ

في بعض النسخ « نكثها » وفي بعضها « تلبـها » وكذا في الكافي ^(١) ، وهو

قبر علي بالدرارم، فأناه قبر فصبها في يد الغلام قال: خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا وبك اثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام فصب الدرارم في حجر المرأة ثم تلبسها وقال لها: قومي، فنادت المرأة النار يابن عم محمد أتريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني أخوتي هجيناً فولدت منه هذافلما ترعرع وشب امرؤني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي. قال : ثم اخذت يد الغلام وانطلقت ونادي عمر : واعمراء لولا علي لهلك عمر .

٥٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي عمر بامرأة وزوجها شيخ، فلما ان واقعها مات على بطنه فجاعت بوله فادعى بنوه انهافجرت وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت : يابن عم رسول الله

الصواب .

وقال في القاموس : لبيه تلبسأ جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره^{١)} .

قوله : زوجني أخوتي هجيناً

في القاموس : الهجين في الناس والخيل من أبوه عتيق دون أمه^{٢)} .

قوله : وفؤادي

في الكافي : وفؤادي يتنقل أسفأ على ولدي^{٣)} .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

١) القاموس المحيط ١٢٧/١

٢) القاموس المحيط ٢٧٧/٤

٣) فروع الكافي ٤٢٤/٧

ان لي حجة . فقال : هاتي حجتك ، فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال : هذه المرأة تعلمكم يوم تزوجها ويوم واقعها كيف كان جماعه لها ردوا المرأة ، فلما أن كان من لعد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي عليهم فقال لهم : العدوا حتى اذا الهاهم المعب قال لهم : اجلسوا فجلسوا حتى اذا تمكنا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتركى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من أبيه وجلد اخوه حد المفترى ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ في انقاء الغلام على راحتيه .

٥٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجيل حاجاً و معه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال : ما أنت مولاي بل أنا مولاك . قال : فما زال ذا يتواعدذا وذا يتوعد ذا ويقول كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام : أصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربه فوثب علي وقال الآخر : هو والله

قوله : كيف كان

قال الوالد العلامة نور الله مصتعجه : أي تدعى مع القرائن من القبالة وغيرها ، وتكتفي في سقوط الحد شبهة ، وفي هذه الواقع كأن صلوات الله عليه يعلم الواقع ، فيحكم بالواقع بأمثال هذه الجيل الشرعية .

أقول : يمكن أن تكون الوراثة قائلين بالنكاح والدخول ، ومنكرين للولد لشيخوخته ، وكان الحكم لحقوق الولد بالغراش ، فرفع بمحاجة عليه السلام استبعادهم . وقوله عليه السلام « تعلمكم يوم زوجها » لبيان امكان لحقوق الولد ، بـأن لا يكون أقل من الحمل ولا أكثر من أكثره .

غلام أى أرسلني أبي معه ليعلماني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالى . قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا . قال: فقال: فانطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجيئني الا بحق ، فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقبره: اثقب في الحائط ثقبين . قال: وكان اذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح ، فجاء الرجال واجتمع الناس فقال: لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا تخرج منها ، فقال لهم: قوما فاني لست أراكم تصدقان . ثم قال لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال: يا قبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل أضرب رقبة العبد منهما . قال: فأخرج الغلام رأسه مبادرأ ومكت الاخر في الثقب ، فقال علي عليه السلام للغلام: ألمست تزعم أنك لست بعد؟ فقال: بلى ولكنه ضربني وتعدى علي . قال: فتوثق له أمير

قوله : حتى تصير الشمس على رمح

كان في بعض النسخ بعد قوله «على رمح» قوله: يسبح ، فجاء رجال واجتمع الناس ، فقال: لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا تخرج منها - الخ^(١) . وليس في نسخة البهائي رحمه الله ، وفي بعض النسخ «عليه» بدل «علينا» في الموضعين . و «لا تخرج» صفة بعد صفة للقضية ، أي: لا يمكن الخروج منها لشكلها ، وعلى نسخة «عليه» لا يمكنه عليه السلام الخروج منها ، قالوه لجهلهم بفضلة عليه السلام .

قوله : فتوثق له

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أي أخذ من مولاه العهد باليمين أن لا

(١) الزيادة موجودة في المصدر المطروح .

المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه .

٥٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها باغت وكان من قصتها : أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشببت اليتيمة فتحوقت المرأة ان يتزوجها زوجها ، فسادعت بنسوة حتى أمسكتها فأخذت عذرتها باصبعها ، فلما قدم زوجها من غيته رمت اليتيمة المرأة بالفاحشة وأقامت اليتيمة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها، ثم قال للرجل : أئْتَ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَأَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقَصَّةَ، فَقَالَ لِأَمْرَأَةِ الرَّجُلِ: أَلَكَ بَيْنَ أُبُورَهَانَ؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول وأحضرتهن ، وأخرج علي عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه ، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتي ، ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبانت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا احدى الشهود وجنا على ركبتيه ثم قال : تعرفيني أنا

يضر به من بعد ، أو للمولى بالقبالة بأنه عبده لثلا ينكر بعد ذلك ، والواول أظهر بقرينة « ودفعه إليه » .

وفي الفقيه : فأخذه أمير المؤمنين وقال للآخر : أنت الابن وقد أعتقدت هذا وجعلته مولى لك^(١) .

ويمكن أن يكون الوثيقة عتقه ، ويمكن أن يكون العتق بعد الدفع باذن الابن أو بالقيمة ، ويمكن أن يكون العتق للضرب الذي وقع منه سابقاً .

الحادي عشر والخمسون : حن .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٥/٣ ، ذيل ح ٩ .

علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق وأعطيتها الأمان وان لم تصدقيني لامكنت السيف منك ، فالتقىت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق. فقال لها علي عليه السلام : فاصدقني. فقالت : لا والله لأنها رأت جمالاً وهيبة فخافت فساد زوجها فستقها المسكرو دعنتها فأمسكتها فافتضتها باصبعها. فقال علي عليه السلام : الله أكبر أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال النبي صلوات الله عليه، وألزمهن علي عليه السلام حد القاذف وألزمهم جميعاً العقر وجعل عقرها أربعين درهم وأمر المرأة أن تنفي من الرجل وبطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام ، فقال عمر : يا أبو الحسن فحدثنا بحديث دانيال، فقال: إن دانيال كان يتيمًا لا أم له ولا أب وإن امرأة من بنى إسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته ، وإن ملكاً من ملوك بنى إسرائيل كان له قضبان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة ذات هيبة جميلة، وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين: اختارا رجلاً أرسله في بعض أموري ، فقالوا: فلان فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكم بأمرأتي خيراً . فقالوا : نعم فخرج الرجل ، فكان القاضيان يأتيان بباب الرجل

قوله : والزمهن جميعاً العقر

قال في النهاية : العقر المهر ، وأصله للبكر لأنه يعقرها إذا اقتضها^(١).

قوله : وساق عنه على عليه السلام

قال في القاموس : ساق إلى المرأة مهراً أرسله كأساقه^(٢).

(١) نهاية ابن الأثير ٣/٢٧٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣/٤٦٧ .

الصديق فعشقا امرأته فراودها عن نفسها فأبىت فقا لا لها: والله لئن لم تفعلي لتشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمنك . قالت : افعلا ما أحببتم ، فأتي الملك فأخبراه وشهادا عنده أنها بفت ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجباً فقال لهم: ان قولكم مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام، ونادى في البلد الذي هو فيه احضاروا قتل فلانة العابدة فانها قد بفت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك ، وأكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال : ما عندي في ذلك من شيء ، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا عشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها. ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان : خذوا ييد هذا فتحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا ييد هذا فتحوه الى مكان كذا وكذا ، ثم دعا بأحدهما فقال له : قل حفأاً فانك ان لم تقل حفأاً قتلتك بم تشهد ؟ – والوزير قائم يسمع وينظر – فقال : اشهد أنها بفت. قال : متى؟ قال : يوم كذا وكذا. قال : ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر ، فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له: بم تشهد؟ فقال: أشهد أنها بفت . قال : متى؟ قال : يوم كذا وكذا. قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان . قال : وain؟ قال: موضع كذا وكذا ، فخالف صاحبه ، فقال دانيال عليه السلام: الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما، فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلغا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما.

٦٠ – محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأول الكلام دون آخره .

٦١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن رواه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأقر بعض ورثته لرجل بدين. قال: يلزمك ذلك في حصته

٦٢ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حرزيز أو عن رواه عن حرزيز عن محمد بن مسلم ووزارة عنهمما عليهما السلام جميعاً قالا: لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع .

قوله عليه السلام : لا يأخذ بأول الكلام

أي : اذا كان آخر الكلام متصلة بأوله ، كالاستثناء او الصفة ، لأن الكلام لا يتم الا بأخره ، لا الانكار بعد الاقرار ، وعليه يحمل ما ورد بعكس ذلك .

الحديث الحادى والستون : مرسى .

قوله عليه السلام : يلزمك ذلك في حصته

أي : بقدر حصته ، وان احتملت العبارة لزوم الكل في حصته ، وقد سبق الكلام فيه .

الحديث الثانى والستون : مرسى .

ويدل على جواز التغليظ في اليمين بالمكان ، وعلى أنه لا يغلظ في اليمين على أقل من نصاب القطع ، وهو ربع دينار على الاشهر .

وقال في الدروس: يستحب التغليظ في الحقوق مطلقاً، الا المال فيشرط بلوغه

٦٣ - عنه عن السندي بن الريبع عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك في كم تجري الأحكام على الصبيان ؟ قال : في ثلاث عشرة سنة وأربع عشرة سنة . قلت : فإن لم يحتمل فيها قال : وإن لم يحتمل ، فإن الأحكام تجري عليه .

٦٤ - عنه عن السندي عن موسى بن حبيش عن عمّه هاشم الصيداني قال : كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده أبو بكر بن عياش واسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة وعلي بن ظبيان - ونوح بن دراج تلك الأيام على القضاء - قال : فقال العباس : يا أبو بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء انه ورث الحال وطرح

نصاب القطع فالقول : والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية . وبالمكان ، كالكعبة ، والمقام ، والافقى تحت الصخرة ، والمساجد في المحراب . والزمان ، كالجمعة ، والعيد ، وبعد العصر . والكافر يغليظ عليه بمعتقده ، ولو امتنع المحالف من التغليظ لم يجرأ^(١) .

الحاديـث الثالث والستون : مجهول .

قوله عليه السلام : فإن الأحكام تجري عليه

يمكن حمله على التأديب لا الحد تماماً ، ولا يبعد حمله على الظاهر . ويمكن أيضاً حمله على من بلغ بالآباء .

الحاديـث الرابع والستون : مجهول .

العصبة وأبطل الشفعة. فقال له أبو بكر بن عياش : وما عسى أن أقول للرجل قضى بالكتاب والسنة. قال : فاستوى العباس جالساً فقال : وكيف قضى بالكتاب والسنة ؟ فقال أبو بكر : إن النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام فاتاه بابنة حمزة فسougها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله، فقال له العباس : يا أبو بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله جدي ؟ ! فقال : مه أصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع ، مما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا الحق . ثم قال : إن اسماعيل بن حماد اختلف إلى أربعة أشهر أو ستة أشهر فلم أحدهما به .

٦٥ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال : سألت أبو عبدالله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً

قوله : وأبطل الشفعة

أي : مع كثرة الشركاء ، فإن العامة يثبتونها معها أيضاً .

قوله : الميراث كله

لا النصف فقط ، كما يقوله العامة ، ويورثون النصف الآخر العصبة ، وكان عباس من العصبة .

قوله : اختلف إلى أربعة أشهر

يظهر منه أن قوله «على الفضاء» خبر لمجموع ثلاثة ، ويكون الحاضر أبا بكر حسب .

من الدين. قال: لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للدين عليه.

٦٦ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال: أخبرني عبدالعزيز بن محمد الدروري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أخذ أرضًا بغير حقها وبنى فيها؟ قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر.

قوله عليه السلام : لا تدبير له

لأن التدبير وصية ، ولا وصية إلا بعد قضاء الدين .

قوله عليه السلام : وإن كان دبره

قال الوالد العلامة قدس سره: لأن المراد منه العنق، وعبر عنه بالتدبير للمشاكلا، انتهى .

وأقول: يمكن أن يكون قوله عليه السلام «سلامة» أريد بها السلامة من الدين .

وقال في الدروس: يصح التدبير من المفلس والمديون ، إلا أن يضر به من الدين ، فيبطل عند الشيخ ، لصحيحه ابن يقطين وأبي بصير ، وفيهما أنه لو دبر في صحة وسلامة فلا سبيل للدين عليه ، وحملنا على التدبير الواجب بالنذر وشبهه^١.

الحديث السادس والستون : ضعيف .

وتقديم^٢ ، وكان سابقاً أحده من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، وهذا من

١) الدروس ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

٢) تحت الرقم : ٢٦ من هذا الباب .

٦٧ - عنه عن علي بن محمد الفاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبدالحميد الثقفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً : ان البينة بين الزوج ولا قبله بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وترى دعوى فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بيتها الا بوقت قبل وقفاها أو دخول بها .

٦٨ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا أولياؤه

كتاب الصفار ، وبافي السنن مشترك .

الحديث السابع والستون : ضعيف .

وتقديم بعينه في باب البيتين تتفاصلان^(١) .

ال الحديث الثامن والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فان وهبوا

يتحمل أن يكونضمير المرفوع راجعاً إلى أصحاب الدين، ويكون «أولياؤه» مفعولاً، أي أولياء الميت، أي ان وهب أولياء الدين الديمة لأولياء الميت، فهبة أولياء الميت جائزة .

(١) تحت الرقم : ١٢

ديمة القاتل فجائز وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء
والآفلاء .

ويحتمل أن يكون «أولياؤه» بالرفع بدلاً من الضمير المرفوع ، والمرادان
وهب أولياء الدين دية القاتل للقاتل فجائز .

قوله عليه السلام : وإن أرادوا القود

أي : إن لم يهبه أولياء الدين - بقرينة المقابلة - وأرادوا ، أي : أولياء الميت
القود . ويحتمل على بعد أن يكون ضمير «أرادوا» راجعاً إلى أصحاب الدين
أي بعضهم ، ويكون المراد بالغرماء الباقيين .

وأنت بعد خبرتك بما أوردته من الوجوه لا يخفى عليك سائر الاحتمالات
الجاربة في حل عباراته ، وعلى جميع التقادير فهو مخالف للمشهور من أن أولياء
الميت هم المختارون في ذلك دون أصحاب الدين ، لأن يحمل على الاستحباب ،
أي يستحب لولياء الميت لأن يخيروا أصحاب الدين في ذلك ، نعم قالوا باختيار
الديان في الخطأ .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : إذا قتل الشخص عمداً وعليه دين ، فإن أخذ
الورثة الديمة ، صرفت في ديون المقتول ووصاياه ، كغيرهما من أمواله ، لما تقدم
من أن الديمة في حكم مال الميت ، سواء وجبت أصلحة ، أو صلحًا .

وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل المجاني الديمة من دون ضمان ما عليه من
الديون ، أو ضمان مقدار الديمة منها ؟ فيه قولان ، أحدهما وهو الذي اختاره المحقق
وابن ادريس والعلامة في أكثر كتبه : نعم ، لأن موجب العمد القصاص ، وأخذ
الديمة اكتساب ، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ، ولعموم قوله
تعالى « فقد جعلنا لوليء سلطاناً » ولقوله تعالى « النفس بالنفس » . والثاني : أنه لا

٦٩ - عنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل وعليه دين فأخذ أولياؤه الديمة أينقضى دينه ؟ قال : نعم إنما أخذوا دينه .

٧٠ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن أبي حنيفة السابقي قال : من بنا المفضل وأنا وختنی نتشارجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال : تعالوا الى المنزل فأتبناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم ودفعها اليانا من عنده حتى استوثق كل واحد من صاحبه ، ثم قال : أما إنها ليست من مالي ولكن

يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين ، أو الديمة ان كانت أقل .

وقيل : ليس لهم العفو أيضاً بدونه ، لرواية عبد الحميد عن الرضا عليه السلام ، ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام .

وأجاب المحقق في النكت عن الرواية بضعف السند وندورها ، فلا تعارض الاصول ، وحملها بعض الأصحاب ^(١) على ما اذا بذل القاتل الديمة ، فانه يجب حينئذ قبولها ، ولا يجوز للأولياء القصاص الا بعد الضمان ، فان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان ، والأشهر الجواز مطلقاً ^(٢) .

الحديث التاسع والستون : موافق .

ال الحديث السابعون : ضعيف معتر .

قوله : حتى استوثق كل واحد

أي : أخذ كل من صاحبه وثيقه ومكتوباً ليترفع الدعوى ، وبدل على استجواب

(١) في المصادر : الطبرسي .

(٢) المسالك ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ .

أبا عبدالله عليه السلام أمرني اذا تنازع الرجال من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما وأفتديهما من ماله، فهذا من مال أبي عبدالله عليه السلام .

٧١ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رواه عن محمد ابن أبي حمزة عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في الاباق عهدة .

٧٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لحقت امرأته بالكافر وقد قال الله تعالى في كتابه : « وان فاتكم شيء من أزواحكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبوا

الاصلاح بين المؤمنين بالمال .

الحديث الحادى والسبعون : مرسل .

قوله عليه السلام : ليس في الاباق عهدة

أي : ليس في اباق العبد عند المشتري بعد البيع عهدة على البائع ، وحمل على ما اذا لم يكن قد ينفث بل تجدد بعد العقد ، أو اذا أخذ العبد الاباق ليوصله الى مولاه فأباق أو ثلف ليس عليه ضمان ، فإنه محسن وما على المحسنين من سبيل . أو اذا رأى العبد الاباق لا يجب عليه أن يوصله الى المالك ، أو الاعم ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحه .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

قوله : ما معنى العقوبة ها هنا ؟

كان السائل توهם أن قوله تعالى « فعاقبتم »^(١) مشتق من العقوبة ، أي : العجازة ،

(١) سورة المتحنة : ١٢ .

أزواجهم مثل ما أنفقوا » ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال: إن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب ، فإذا هو تزوج امرأة أخرى غيرها فان على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة. قلت : فكيف صار المؤمنون يردون على

فأجاب عليه السلام بأنه ليس من العقوبة ، بل من جعل الشيء بعقب آخر .

ولما كان سؤاله متضمناً لامررين : الأول توهם أن هذا الاعطاء مخصوص بمال الغنيمة . والثاني الاستبعاد من اعطائه من الغنيمة ، مع أنه ليس من المجاهدين وهي من أموالهم .

فأجاب عليه السلام عن الأول بأن هذا غير مختص بالغنيمة ، بل ان كانت غنيمة فمنها ، والا فمن بيت المال أو من ماله . وعن الثاني بأن للإمام عليه السلام ولایة عامة يجوز له بها التصرف في أمثال ذلك ، كما أنه يسد النوائب قبل القسمة ويرضخ وينفل لغير المجاهدين .

وقال في مجمع البيان : « فان فاتكم شيء » أي : أحد « من أزواجهم الى الكفار » فلحقن بهم مرتدین « فعاقبتم » معناه فغروتم وأصببتم من الكفار عقبي وهى الغنيمة ، وظفرتم وكانت العاقبة لكم .

وقيل : معناه فخلقتם من بعدهم وصار الأمر اليكم .

وقيل : عاقبتم بمصير أزواج الكفار اليكم اما من جهة سبي أو مجبريهن مؤمنات « فأتوا الذين ذهبت أزواجهم » أي : نساوهم من المؤمنين « مثل ما أنفقوا » من المهرور عليهن من رأس الغنيمة ، وكذلك من ذهبت زوجته الى من بينه وبينكم عهد ، فنكث في اعطاء المهر ، فالذي ذهبت زوجته يعطي المهر من الغنيمة ولا ينقص شيئاً من حقه بل يعطي كملأ ، عن ابن عباس والجباري .

وقيل : معناه ان فاتكم أحد من أزواجهم الى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد فغنتم ، فأعطوا زوجها صداقها الذي ساقها اليها من الغنيمة ، ثم نسخ هذا الحكم

زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين ؟ قال : يرد الامام عليه أصابوا من الكفار أو لم يصيروا ، لأن على الامام أن يجيز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله أن يسد كل ناثبة تنبوه قبل القسمة ، وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه .

٧٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل دفع الى رجل مالا ، فقال : انما أدفع اليك المال ليكون الربح لابنتي فلانة ، ثم بما للرجل بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين ديناراً فاشترى بها جارية لابن ابنته ، ثم ان الرجل هلك

في براءة ، فنبد الى كل ذي عهد عهده ، عن قنادة .
وقال علي بن عيسى : معناه فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا من المهر ، كما عليهم ان يردوا عليكم مثل ما أنفقتم لمن ذهب من أزواجكم ^(١) .
انتهى .

والذي اشتمل عليه الخبر مخالف لتلك التفاسير في « عاقبتهم » .

قوله : وعلى المؤمنين

عطف على « المؤمنون » أي : كيف صار على المؤمنين ذلك ، أو هو استفهام ، أي : هل يجب على المؤمنين أن يعطوا ذلك مما يصيرون من الغنائم ، أو مطلقاً .
وقوله « مما يصيب المؤمنين » أي من الغنائم التي تصيب المؤمنين .

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

(١) مجمع البيان ٥/٢٤٤ - ٢٧٥ .

بعد فوجع بين الجاريتين وبين الغلام كلام أو احدهما فقالت له : انك لا تنكح جاريتك حراماً إنما اشتراها لك أبونا من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى له منه جارية فأنت تنكحها حراماً لا تحل لك ، فأمسك الفتى عن الجارية فما قرئ في ذلك ؟ فقال : أليس الرجل الذي دفع المال أبو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشتري الجارية ؟ قلت : نعم . قال : فليأت جاريته إذا كان هو الذي أعطى وهو الذي أخذ .

٧٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل « يحكم به ذوا عدل منكم » فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والأمام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فإذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والأمام فحسبك ولا تسأل عنه .

قوله عليه السلام : فليأت جاريته

يمكن حمله على ما إذا لم يجب المال لهما ، بل قرر نفعه لهما . أو على ما إذا وهبها مع عدم الاقباض ، أو على ما إذا كانت صغيرتين وأخذ من مالهما على سبيل الولاية قرضاً .

وقوله عليه السلام « إذا كان هو الذي أعطى وهو الذي أخذ ، ويتحمل أن يراد هو الذي أعطى الصبي وهو الذي أخذ » أي : قبض ولاية عنه أو مجرد كونه في يده قبض منه ، فيكون لبيان أنه قد تحقق الاقباض الذي هو شرط لزوم الهبة ، أو هو الذي أعطى الجاريتين ، وهو الذي أخذ منهمما على الحمل الثالث .

ال الحديث الرابع والسبعون : صحيح .

٧٥ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلا استعدى علياً عليه السلام على رجل فقال : انه افترى علي . فقال علي عليه السلام للرجل : أفعلت ما فعلت ؟ فقال : لا . ثم قال علي عليه السلام للمستعدى : أملك يينة ؟ قال : فقال مالي يينة فأحلفه لي . قال علي عليه السلام : ما عليه يمين .

٧٦ - عنه بهذا الاستناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ، لأنه إنما أخذ

قوله عليه السلام : وهو ذو عدل

ظاهره أنه كان في مصحف أهل البيت عليهم السلام بلفظ المفرد . ويحتمل أن يراد أن الإمام ذو عدل والنبي ذو عدل ، فالمراد بـ « ذو عدل » النبي والامام عليهم السلام .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف على المشهور .

وربما يعد موثقاً . ويدل على أنه لا يمين في المحدود ، وعمل به الأصحاب . وقال في الصحاح : العدوى طلبك الى وال يعيديك على من ظلمك ، أي : ينتقم منه ، يقال : استعديت على فلان فأعداني ، أي استعنت به عليه فأعانتني عليه والاسم منه العدوى ^(١) .

الحديث السادس والسبعون : كالسابق سندأ .

وتحمل على ما اذا لم يودعه ثيابه ، أو لم يقتروا ان أودعه .

(١) صحاح اللغة ٢٤٢١ / ٦ .

الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب .

٧٧ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام ان عليا عليه السلام قال : حبس الامام بعد الحد ظلم .

٧٨ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : من يقيم الحدود السلطان أو القاضي ؟ فقال : اقامة الحدود الى من اليه الحكم .

٧٩ - وروى الاصبع بن نباتة انه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأ القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين .

٨٠ - وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

الحديث السابع والسبعين : ضعيف على المشهور .

وموافق للمشهور .

الحديث الثامن والسبعين : ضعيف .

قوله عليه السلام : اقامة الحدود

يمكن الاستدلال به على جواز اجراء الحدود للفقير .

ال الحديث التاسع والسبعين : مرسى .

ال الحديث الثمانون : حسن على الظاهر .

ولعله عليه السلام لعلمه بالواقع حكم بذلك ليظهر للناس ، ولعل الموافق

للأصول الحكم بالقرعة .

قال : كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتان جمِيعاً في ليلة واحدة أحدهما ابناً والآخر بنتاً ، فعمدت صاحبة البنت فرضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنتها ، فقالت صاحبة البنت : الابن ابني وقالت صاحبة الابن : الابن ابني ، فتحاكمَا إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر أن يوزن لهنَّهُما وقال : إيهما كانت أثقل لبناً فلابن لها .

٨١ - وروي عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : وجد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقر انه قتلها ، واستقبله رجل فقال لهم : خلوا عن هذا فاني أنا قاتل صاحبكم ، فأخذ أيضاً مع صاحبه واتي به إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للأول . ما حملك على الاقرار ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا أنت قاتل صاحبنا قلت : ما يغنى عني الانكار شيئاً وهاهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فأفررت لهم بأني قاتلها . فقال علي عليه السلام للآخر : ما تقول ؟ فقال : أنا قاتلته يا أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم ، فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام : أما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول : « ومن احيها فكانما احيا الناس جميعاً » ليس على كل واحد منهما شيء وتخرج الديمة من بيت مال المسلمين لورثة المقتول .

الحديث الحادى والثمانون : مرسل .

وعمل الأكثر بمضمونه . اختلفت بعض الروايات حول ما إذا كان عليه مسالك
وقال في المسالك : والأقوى تخمير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه

٨٢ - وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يكثي وحوله قوم يسكنونه ، فقال علي عليه السلام : ما يكثيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ان شريحاً قضى علي بقضية ما ادرى ما هي ، ان هؤلاء النفر خرجموا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات ، فسألهم عن ماله فقالوا : ما ترك مالا فقدمتهم إلى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت يا أمير المؤمنين ان أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فردهم جميعاً والفتى معهم إلى شريح فقال له : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجموا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألهم عنه فقالوا مات ، فسألهم عن ماله فقالوا : ما خلف مالا ، فقلت للفتى : هل لك بينة على ماتدعى ؟ فقال : لا فاستحلفهم ، فقال علي عليه السلام : يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا ؟ فقال : كيف كان هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لاحكمن فيهم بحكم ماحكم به الا داود النبي عليه

وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال أشكل درء القصاص عنهم واذهب حق المقر له ، مع ان مقتضى التعليل ذلك . ولو لم يرجع الأول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم أيضاً ، والمحترر التخيير مطلقاً^{١)}. انتهى .

الحديث الثاني والثمانون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : الا داود

لعل الحصر اضافي لحكم دانيال أيضاً كما مر ، أو المراد في خصوص القتل

١) المسالك ٣٦٧/٢ .

السلام، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم فو كل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ أتفقولون أنني لا اعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى اني اذا لجاهل، ثم قال: فرقواهم وغضروا رؤوسهم، قال: ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشبابهم، ثم دعا عبد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفه ودواء وجلس على عليه السلام في مجلس القضاة واجتمع الناس فقال : اذا اكترت فكبروا ثم

وأخذ المال ، وفيما سبق في الاتهام بالزنا .

قوله عليه السلام : شرطة الخميس

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: الخميس الجيش، سمي به لأنهم خمس طوائف: المقدمة، والساقة ، والميمنة، والميسرة ، والقلب . والشرط الاقوباء الذين يتقدمون الجيش، فهم أخص من المقدمة ، كأنهم شرطوا أن لا يرجعوا حتى يفتحوا أو يقتلوا ، وكان الأصبع بن نباتة منهم .

وروى الكشي انه قبل الأصبع : كيف سميتم شرطة الخميس يا أصبع؟ قال:انا ضمننا له الذبح وضمن لنا الفتح ، يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه ^(١) .

قوله : وجلس على عليه السلام في مجلس القضاة

قال الوالد العلامة تغمده الله بالمغفرة: جمع بين ما يدل على قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في المسجد وبين ما يدل على كراحته بوجوهه، أجواها اختصاص المعصوم بعدم الكراهة .

(١) اختيار معرفة الرجال ٣٢١/١ ، الرقم : ١٦٥ .

قال للناس : افرجوا ثم دعا بو واحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله : اكتب اقراره وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال : في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا . فقال : في أي شهر ؟ فقال : في شهر كذا وكذا . فقال : في أي سنة ؟ قال : في سنة كذا وكذا . قال : وابن بلقتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى ؟ فقال : الى موضع كذا وكذا . قال : في منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان . فقال : ما كان مرضه ؟ قال : كذا وكذا . قال : كم يوماً مرض ؟ فقال : يكون في كذا وكذا يوماً . قال : فمن كان يمرض ؟ وفي أي يوم مات ؟ ومن غسله ؟ وابن غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفنته وهو ومن صلى عليه ؟ ومن نزل في قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يزيد كبير علي عليه السلام وكثير الناس ، فارتباً اوئلهم الباقيون ولم يشكوا أن صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه ، فأمر أن يغطى رأسه وان ينطلق به الى الحبس ، ثم دعا بالآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم . فقال : يا

قوله عليه السلام : اذا كبرت فكبروا

قال الوالد العلامة طاب ثراه : الظاهر أنه لالقاء في قلوبهم أنه ظهر الحق كما وقع .

قوله عليه السلام : اكتب اقراره

يدل على استجواب كتابة الاقرار .

قوله عليه السلام : كلا زعمت

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي حاشا أن يخفى على فعلكم ، أو لنفي

أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقر، ثم دعا بوحدة
بعد واحد فكلهم يقر بالقتل وأخذ المال ، ثم رد الذي كان أمره إلى السجن فأقر
أيضاً ، فألزمهم المال والدم . فقال شريح : فكيف كان حكم داود عليه السلام ؟
قال: إن داود عليه السلام من بعلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين ، فدعى منهم
غلاماً، فقال : ياغلام ماسمي؟ قال : اسمي مات الدين . فقال له داود عليه السلام:
من سماك بهذا الاسم ؟ فقال : أمي ، فانطلق إلى امه فقال لها : يا امرأة مَا اسم
ابنك هذا ؟ فقالت: مات الدين . فقال لها: ومن سماه بهذا الاسم؟ قالت: أبوه قال:
وكيف كان ذلك ؟ قالت: ان أباها خرج في سفر له ومعه قومه وهذا الصبي حمل
في بطنه فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات . قلت:
فأين ماترك ؟ قالوا: لم يخلف مالا . قلت: أو صاكم بوصية؟ فقالوا: نعم زعم انك
حللى فما ولدت من ولد ذكر أو انثى فسميه مات الدين فسميته . فقال: وتعارفين
ال القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت: نعم . قال: فاحباءهم أم اموات ؟
قالت: بل احياء . قال: فانطلقى بنا إليهم ، ثم مضى معها فاستخر جهم من منازلهم
فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ، ثم قال للمرأة: سمي ابنك
عاش الدين ، ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان فأخذ علي عليه
السلام خاتمه وجمع خواتيم عده ثم قال: اجيلوا هذه السهام فأياكم أخرج خاتمي
 فهو الصادق في دعواه لأنه سهم الله عزوجل وهو لا يخيب .

زعمهم أنه لا يعلم ، والأول أظهر .

قوله عليه السلام: فأياكم أخرج خاتمي

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة: كأنهم كانوا أدخلوا أيديهم معاً وكل أخر
خاتماً ، ويدل على جواز القرعة للزيادة والقصاص ، والمشهور أن القول قول

٨٣ - وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا: إن هذا سرق درعاً، فجعل الرجل يناشد لما نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً. قال: ولم؟ قال: كان يخبره ربه عزوجل اني بريء فيبرؤني ببرائتي ، فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهم: اتبا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً، وناشدهما ثم قال: ليقطع احد كما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعواه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلوا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختطا بالناس فجاء

الغaram ، لكن لما ظهر كذبهم وفسقهم لسم يعتبر قولهم ، ولم يرده أيضاً بل عمل بالقرعة، فيمكن أن يكون مخصوصاً بمثل هذه الواقعة، أو بتلك الواقعة حسب ، وهو أظهر لقوله عليه السلام «لانه سهم الله عز وجل » أي : سهم خليفته وسهمه كسهمه ، أو سهم جعل الله لبيان المهمات ، وما جعله الله كذلك لا يكون الا كما جعله الله تعالى .

وأقول : الظاهر أن النزاع كان بين الورثة والقاتلين في المال، لا بين القاتلين أنفسهم أيضاً ، وكان يكفي في ذلك خاتم واحد مع خاتمه عليه السلام ، فلعل التعدد بعد التهمة ، بأن يخرج أولاً باسم المدعى ثم باسم القاتلين إلى أن يخرج خاتمه عليه السلام . ويتحمل النزاع بين القاتلين أيضاً ، لكنه بعيد .

الحديث الثالث والثمانون : مرسى .

قوله : فلما تقدما إلى المصطبة

قال في القاموس : المصطبة مجتمع الناس ، وأيضاً شبه الدكان يجلس فيها^{١)}.

الذى شهدا عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد على الرجال ظلماً ، فلما ضرب الناس واحتلطوا ارسلاني وفرا ولو كانوا صادقين لما فرا ولم يرسلاني . فقال علي عليه السلام : من يدلني على هذين الشاهدين أنكلاهما .

٨٤ - وروى عبدالله بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : على الامام أن يخرج المحيسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد رد لهم إلى السجن .

قوله : في غمار الناس

قال في النهاية : أكون في غمار الناس أي جمعهم للتکائف^١ . انتهى .

وفي القاموس : يضم ويفتح^٢ .

قوله عليه السلام : انكللهمـا

أي : أعديهما عذاباً يكون زجراً لغيرهما .

وفي القاموس : النکال العقوبة التي ينکل الناس عن فعل ما عملت له جزاء^٣ .

الحديث الرابع والثمانون : مرسل .

وقال في المختلف : قال أبو الصلاح : ويلزم الحاكم اخراج المحيسين إلى الجمعة والعبيدين ، فإذا قضيت الصلاة رد لهم إلى الحبس . وهو جيد ، لأنهم مكلفون بهذه الصلاة فلا يجوز للحاكم حبسهم عنها ، ويعتهم مع رقيب يحفظهم إلى أن يؤدوا الفرض ، وقد رواه الشيخ في النهاية عن الصادق عليه السلام وابن

١) نهاية ابن الأثير ٣ / ٣٨٤ .

٢) القاموس المحيط ٢ / ١٠٤ .

٣) القاموس المحيط ٤ / ٦٠ .

٨٥ - وفي رواية أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاسد من الاكرياء ، وقال عليه السلام : حبس الامام بعد الحد ظلم .

٨٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الآخرين كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينة؟ فقال: ان أمير المؤمنين عليه السلام أتي بالآخرين وادعى عليه دين فأنكروهم يكن للمدعى بينة. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجنني من الدنيا حتى يبنت للامة جميع ما تحتاج اليه. ثم قال: اثنو نب بمصحف ، فأتي به فقال للآخرين : ما هذا؟ فرفع رأسه الى السماء وأشار أنه كتاب الله عزوجل. ثم قال: اثنو نب بوليه، فأتي بأخ له فأقعده الى جنبه ، ثم قال: يا قبر علي بدواه وصحيفة فأناه بهما ، ثم قال لآخر الآخرين : قل لأخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا اله

ادريس توقف في هذا الحكم ، وليس بجيد^{١)}.

الحديث الخامس والثمانون : مرسل .

وفي الفقيه : البرقي ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام^{٢)}.

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

والظاهر أن احضار المصحف لتغليظ المدين ، فيدل على جواز ذلك. ويحتمل أن يكون لافهامه الحلف ، أو لامتحان فهمه وإيمانه بالله .

١) مختلف الشيعة ٤ / ٦٠ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٢٠ وفقيه : البرقي عن علي عليه السلام .

الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الفار المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان أغنى الآخرين حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ، ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه ، فامتنع فألزمته الدين .

قوله عليه السلام : هذا بينك وبينه

أي : بحيث لا يفهم أحد ، أو بالاشارة المعهودة بينك وبينه .
وأختلف في حلف الآخرين ، فالأشهر تحليفه بالاشارة المفهومة الدالة عليه كسائر أموره ، واشترط الشیخ في النهاية^١ مع ذلك وضع يده على اسم الله تعالى .
وقيل : يكتب اليدين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه ، واحتجوا بهذا الخبر ، وحمله ابن ادريس على آخرين لايكون له كتابة معقولة ولا اشارة مفهومة . وما ذكر في الخبر من فهمه اشارة علي عليه السلام اليه بالاستفهام عن المصحف ينافي ذلك ، كما ذكر في المسالك^٢ .

١) النهاية ص ٣٤٧ .

٢) المسالك ٣٧٢/٢ .

كتاب المكاسب

(1) المؤمن بالله والرسول والجنة والسماء والارض والليل والنهار

(2) المؤمن بالسرور والسرور

W. Nathan

رَأَيْتُ لِسَمَّاً فِي الْمَهْوَلِ هُنَالِكَ لِمَهْوَلِي وَكَمْبَرْتُ مَهْوَلَةً لِهَا لِمَهْوَلِي
نَاهَدَهُ مَهْوَلَةً لِمَهْوَلِي مِنْ كُلِّ مَهْوَلَاتِهِ لِمَهْوَلِي أَمْهَلَهُ مَهْوَلَةً لِمَهْوَلِي كَمْبَرْتُ مَهْوَلَةً
رَأَيْتُهُ مَهْوَلَةً لِهَا لِمَهْوَلِي لِمَهْوَلَةً لِهَا لِمَهْوَلِي عَنْهُ رَأَيْتُهُ مَهْوَلَةً لِهَا لِمَهْوَلِي
عَنْهُ رَأَيْتُهُ مَهْوَلَةً لِهَا لِمَهْوَلِي سَارَتْ أَمْهَلَهُ مَهْوَلَةً لِهَا لِمَهْوَلِي عَنْهُ رَأَيْتُهُ مَهْوَلَةً لِهَا لِمَهْوَلِي

بِهَذِهِ الْمَهْوَلَةِ : يَا فَرِيدُ بْنُ شَفَاعَةَ وَعِصَمَيَّةَ وَغَانَمَيَّةَ وَغَانَمَيَّةَ حِلْيَةَ
وَلَكَهُ مَهْوَلَةً

كتاب المكاسب

(١)

باب المكاسب

١ - الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع : لأن الروح الأمين نفت في

كتاب المكاسب

الحديث الأول : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : نفت في روعي

قال في القاموس : النفت كالنفع^١ . وفيه أيضاً : الروع بالضم العقل والقلب^٢ .
انتهى .

(١) القاموس المحيط ١٧٥/١

(٢) القاموس المحيط ٣٢/٣

روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله عزوجل وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله ، فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى الله عزوجل وصبر أتاها الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله

وفي النهاية : فيه « ان الروح القدس نفت في روعي » أي : في نفسي وخلدي وروح القدس جبرائيل^(١) .

قوله صلى الله عليه وآله : واجملوا في الطلب

أجمل في الطلب اعتدل ولم يفرط .

قوله صلى الله عليه وآله : فمن اتقى الله

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أي في طلب الرزق ولم يطلب من المحرام أو في الجميع ، كما قال تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب »^(٢) وان احتمل الاية الاخص أيضاً ، لكن ظاهرها التقوى في كل شيء . وقال الشيخ البهائي رحمة الله : « واجملوا في الطلب » أي : لا يكون كدكم فيه كداً فاحشاً ، والكلام يحتمل معنيين :

الاول : أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش ، أي : لانقيموا عليه .

والثاني : أن يكون المراد أنكم اذا اتقتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ، اشاره الى قوله تعالى « ومن يتق الله » الاية .

(١) نهاية ابن الاثير ٢ / ٢٧٧

(٢) سورة الطلاق : ٣

قصص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة .

٢ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن اسماعيل القصير عن ذكره عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال : وما

« ولا يحملنكم » أي : لا يعثركم ويحدوكم ، والمصدر المسبوك من أن المصدرية ومعمولها منصوب بذبح الخافض ، أي : لا يعثركم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية .

قوله « حلالاً » منصوب على الحالية ، أو المفعولية بتضمين قسم معنى جعل وهتك الستر تمزيقه وخرقه ، واضافة الحجاب الى الستر ان قسر أنه بكسر السين بيانية ، وبفتحها لامية . وفي الكلام استعارة مصراحة مرشحة تبعية .

ثم الرزق عند الاشاعرة كل ما انتفع به حي ، سواء كان بالتغذى أو بغيره ، مباحاً كان أو حراماً ، وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية والاشربة . وعند المعزلة هو كل ما صاح انتفاع الحيوان به بالتغذى أو غيره ، وليس لاحد منه منه فلس الحرام رزقاً عندهم . والمعزلة تمسكوا بهذا الحديث ، وهو صريح في معناهم غير قابل للتأويل^(١) .

قوله صلى الله عليه وآله : قصص به

بالقاف والصاد المهملة على البناء للمفعول من المقاصلة .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : إن غلام فهو عليه

أي : على الله تعالى .

(١) الأربعين ص ١٠٩ - ١١٠ - رقم الحديث : ١٣ .

علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه .

٣ - عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيغ ودون طلب الحرير الصافي بدنياه المطمئن اليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعمق ، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب مالا بد للمؤمن منه ، ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم .

الحديث الثالث : مرسى .

قوله عليه السلام : فوق كسب المضيغ

أي : لنفسه وعياله .

قوله عليه السلام : بمنزلة النصف

في بعض النسخ «منزلة» بدون الباء . وفي الكافي : المنصف^(١) .

قال في القاموس : النصف العدل^(٢) .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي العادل في أمر الدنيا والآخرة ، بأن يجعل نصف سعيك للدنيا والنصف الآخرة ونصف الدنيا مالا بد منه ، والنصف الآخر تصرفه في شكر نعم الله ، ولو صرفت أوقاتك جميعاً في طلب المال لم تشكر الله ، ومن لم يشكر لاما له ، فإنه يذهب ما يده ولا يكون له الدنيا والآخرة . أو اذا شكر يزيده الله من فضله ، ويكون له الدنيا والآخرة .

قوله عليه السلام «ان الذين اعطوا» دليل على أنه لا ينبغي طلب أكثر مما

(١) فروع الكافي ٨١/٥ ، ح ٨ .

(٢) القاموس المحيط ٢٠٠/٣ .

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً أن الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته أن

لابد منه ، لأن الذين جمعوا مالاً كثيراً ثم لم يشكروا لا ينفعهم المال ، ولا ينقى مالهم لعدم الشكر ، فقليل المال مع الشكر أحسن وأنفع من كثيرة مع عدمه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله صلوات الله عليه : وكثرت مكابدته

قال في القاموس^(١) : كابدت الامر اذا قاسيت شدته^(٢) .
وفي بعض النسخ «مكابدته» «بالياء» . وفي الكافي^(٣) «مكابده» وفي نهج البلاغة
«وقويت مكيدته»^(٤) .

قوله صلوات الله عليه : أن يسبق

أي : يزيد عليه ، لأنه اذا حصل أكثر منه لسعيه ، فقد سبقه وتجاوز عنه الى
الكثرة . والذكر الحكيم اللوح المحفوظ .
وقال في النهاية : الذكر الشرف والفاخر ، ومنه الحديث في صفة القرآن
«وهو الذكر الحكيم» أي : الشرف المحكم العاري عن الاختلاف^(٥) .

(١) كذا في الاصل وال الصحيح : الصحاح .

(٢) صحاح اللغة ٥٢٧/١ .

(٣) فروع الكافي ٥/٧١ ، فيه : مكابدته .

(٤) نهج البلاغة ص ٥٢٣ ، رقم الحديث : ٢٧٣ .

(٥) نهاية ابن الأثير ٢/١٦٣ .

يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ، ايها الناس انه لسن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ولن ينقص امرؤ نقيراً بحمقه ، فالعالـم بهذا العـامل به أـعـظم النـاس رـاحـة فـي مـنـفـعـة

قوله : ولم يحل بين العبد

في الكافي ولم يحل من العبد^١ . أي : لم يتغير من العبد بسبب ضعفه « وقلة حيلته » البلوغ الى مسمى له .

وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة على بناء المجهول ، قوله « أن يبلغ » مفعول مكان الفاعل ، أي : لم يترك منه ، ولم يبعد عنه .

وعلى ما في الكتاب يحتاج الى تقدير الفاعل ، وتقدير « بين » قبل قوله « أن يبلغ ».

قوله صلوـات الله عـلـيهـ : نقـيرـاـ بـحـرـفـةـ

قال في القاموس : التـقـيرـ الـنـكـتـةـ فـي ظـهـرـ الـنـوـاـةـ^٢ . انتهى .

وفي الصحاح : والـحـرـفـ أـيـضاـ الـاسمـ منـ قـوـلـكـ مـحـارـفـ ، أيـ منـقـوـصـ الـحـظـ لـاـيـنـمـوـ لـهـ مـالـ ، وـ كـذـلـكـ الـحـرـفـ بـالـكـسـرـ^٣ . انتهى .

وفي بعض النسخ « بـحـذـقـهـ » في المـوـضـعـينـ . وفي الكـافـيـ « بـحـذـقـهـ » في الـأـوـلـ وـ « بـحـمـقـهـ » في الـثـانـيـ^٤ ، وـ هـوـ أـظـهـرـ .

قوله صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيهـ : وـرـبـ مـنـعـ

أـيـ : كـثـيرـاـ مـاـ يـكـونـ النـعـمـةـ اـسـتـدـراـجـاـ لـمـعـاصـيـهـ ، بـأـنـ يـكـونـ عـصـىـ رـبـهـ وـأـنـعـ

١) فروع الكافي ٨١/٥ - ٨٢ .

٢) القاموس المحيط ١٤٧/٢ .

٣) صحاح اللغة ١٣٤٢/٤ .

٤) فروع الكافي ٨٢/٥ ، وكذا في المطبوع من المتن .

والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مصرة ، ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ، ورب معدور في الناس مصنوع له ، فأفق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عزوجل على لسان

الله عليه ليتوب ويستحيي ويظن أن هذه النعمة بسبب المعصية .

قوله صلوات الله عليه : ورب معدور

أي : من يعذر الناس في الامور ، لضعفه وقلة حيلته ، يسهل الله له ويوسّع عليه رزقه .

وفي الكافي « مغورو »^(١) أي : غافل يعده الناس غافلا عمما يصلحه ويصنع الله له . وربما يقرأ بالعين المهمّلة ، أي : مبتلي .

وفي نهج البلاغة هكذا : رب منعم عليه مستدرج بالنعمى ، ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى ، فزد أيها المستمتع^(٢) في شكرك ، وقصر من عجلتك ، وقف عند منتهي رزقك^(٣) .

قوله صلوات الله عليه : فأفق

في بعض النسخ « فابق » من الابقاء لامن الاباق ، كما توهם .

قوله صلوات الله عليه : على لسان نبيه

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : في القرآن المجيد والأخبار المتواترة

(١) فروع الكافي ٨٢/٥

(٢) في المصدر : المستفغ .

(٣) نهج البلاغة ص ٥٢٤ .

نبه صلی الله علیہ وآلہ واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم، انه ليس لأحد ان يلقى الله عزوجل بخلة من هذه الخلال : الشرك بالله فيما افترض عليه ، او اشفي غيظاً بهلاك نفسه ، او أمر بأمر

في ذم الدنيا وأهلها ، او في هذه الامور السبعة المخ حكمة ثم اعملوا بها .

وفي القاموس : الحجى كالى العقل والفتنة^{١)}.

وعزائم الله الامور الواجبة اللازمه التي عزم عليها .

والذكر الحكيم القرآن المجيد ، او اللوح .

قوله صلوات الله عليه : أن يلقى الله

أي : بالموت ، أو في القيمة .

قوله صلوات الله عليه : الشرك بالله

أي : بأن يرائي الناس ، ويترك الاخلاص في أداء فرائض الله ، أو يشرك بالاخلاص بما فرض عليه من العقائد ، أو الاعم منه ومن الاعمال ، فان الاخلاص بالفرائض والاتيان بالكبائر نوع من الشرك .

وفي النهج : أن يشرك بالله فيما افترض عليه من عبادته .

ولنشر الى جميع ما به الاختلاف بين ما في النهج والكتاب : ان من عزائم الله في الذكر الحكيم ، التي عليها يثيب ويعاقب ، ولها يرضى ويستخط أنه لاينفع عبداً - وان أجده نفسه وأخلص فعله - أن يخرج من الدنيا لاقياً ربه بخصلة من هذه الخصال لسم يتب منها أن يشرك بالله - الى قوله : باظهار بدعة في دينه ، أو يلقى الناس بوجهين ، أو يمشي فيهم بلسانين أعقل ذلك ، فان المثل دليل على شبهه ،

١) القاموس المحيط ٤/٣١٥ .

يعلم بغیره ، او استنجه الى مخلوق باظهار بدعة في دینه ، او سره ان يحمده

ان البهائم همها بطنونها ، وان السباع همها العدون على غيرها ، وان النساء همهن زينة الحياة الدنيا والفساد فيها ، ان المؤمنين خائفون^(١) . انتهى .

قوله صلوات الله عليه : او أشفي غيظاً

أي : أهلك نفسه باسم وغيره لغيط عرضه ، او أنه أشفي غيظاً بقتل نفس فقتل به ، فيكون من باب تسمية السبب باسم المسبب . او يكون المراد بالهلاك الهاك الآخروي ، فيحتمل الأول والثاني ، والاعم منهما ومن غيرهما .

وفي بعض نسخ النهج « او يشفي غيظه بهلاك نفس »^(٢) ويؤيد بعض المعاني .

قوله عليه السلام : او أمر بأمر

وفي الكافي « او اقرار بأمر »^(٣) أي : يعامل الناس معاملة لا يعامل بمقتضاهما ، او يعدهم عدة لا يفني بها ، او يقر بدين ولا يعامل بشرائطه .

وفي النهج : او يقر بأمر فعل غيره^(٤) .

قوله : او استنجه

أي : طلب نجع حاجته الى مخلوق بسبب اظهار بدعة في دینه .

وفي النهج : او يستنجه حاجة الى الناس^(٥) .

(١) نهج البلاغة ص ٢١٤ - ٢١٥ ، رقم الخطبة : ١٥٣ .

(٢) نهج البلاغة ٢١٤ .

(٣) فروع الكافي ٨٢١٥ .

(٤) نهج البلاغة ص ٢١٤ ، وفيه : او يعر .

(٥) نفس المصدر .

الناس بما لم يفعل ، والمتجر المختال ، وصاحب الابهه .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المсли عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبو عبدالله عليه السلام يقول : ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبرها العقلاه ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة .

٦ - أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن علي عن هارون بن حمزة عن علي ابن عبدالعزيز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة . فقال : ويحده أما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ؟ ! ان قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب » غلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفينا ، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل اليهم فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ فقالوا : يا رسول الله تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة . فقال : انه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

قوله : والمتجر

أي : تجبره ، وكذا ما بعده .

وفي القاموس : الابهه كسكرة العظمة والبهجة والكبر والنخوة ، وتأبه تكبر وعن كذا تنزه^{١)} .

الحديث الخامس : مجهول .

ال الحديث السادس : ضعيف .

١) القاموس المحيط ٤ / ٢٧٩ .

٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك.

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال: لا نعذن في بيتي ولا صلين ولا صومن ولا عذن ربى عزوجل فاما رزقي فيسألني؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم.

٩ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبوبخي اديم بياع الهروي قال: كنا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام اذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبدالله عليه السلام فقال: ادع الله عزوجل أن يرزقني في دعوة . فقال: لا ادعوك لك أطلب كما امرك الله .

١٠ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي طالب الشعري عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه قال: سأله أبو عبدالله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل قد اصابته الحاجة. قال: فما يصنع اليوم؟ قيل: في البيت يعبد ربى عزوجل. قال: فمن اين قوته؟ قيل: من عند بعض اخوانه . فقال أبو عبدالله عليه السلام: والله الذي يقوته اشد عبادة منه .

الحديث السابع: مجهول.

ال الحديث الثامن: موئن.

ال الحديث التاسع: موئن.

ال الحديث العاشر: ضعيف.

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن عبدالله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعيأ على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عزوجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

١٢ - الحسين بن محبوب عن أبي خالد الكوفي رفعه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : العبادة سبعون جزءاً أفضـلـها طلبـالـحـالـ .

١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا هشام ان رأيت الصفين قد التقـيـاـ فـلـاتـدعـ طـلـبـ الرـزـقـ فـيـ ذـالـكـ الـيـوـمـ .

قوله عليه السلام: والذى يقوته

أى : من اخوانه .

الحادي عشر : مجهول .

الحادي الثاني عشر : مرفوع .

الحادي الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام: فلا تدع

كـأنـ المرـادـ المـبـالـغـةـ فـيـ أـنـ لـابـنـيـ تـرـكـ الـطـلـبـ حـتـىـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ .

وقيل : المراد طلبه بالدعاء ، فان الدعاء في هذا الوقت مستجاب ، وهو بعيد.

١٤ - عنه عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبدالاعلى مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرقة : جعلت فداك حالك عند الله عزوجل وقرباتك من رسول الله صلى الله عليه وآلها وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم !!! فقال : يا عبد الأعلى خرحت في طلب الرزق لاستغنى به عن مثلك .

١٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً أفضل من علي بن الحسين عليهما السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فأردت ان أعظمه فوعظني . فقال له أصحابه : بأي شيء وعظك ؟ قال : خرحت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيتني أبو جعفر

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

وفي القاموس : يوم صائف حار^{١)} .

الحديث الخامس عشر : حسن كال صحيح .

وقال في القاموس : البادن الجسيم^{٢)} .

وفيه أيضاً : النهر الزجر بصوت جلي^{٣)} .

والرد عليه كذلك اما لجسميته وأعيائه عليه السلام عن الحركة ، أو لتأديبه لعلمه بما يريد من القول وبسوء عقيدته . وربما يقرأ بالباء بمعنى نتابع النفس .

١) القاموس المحيط ١٦٤/٣ .

٢) القاموس المحيط ٤/٤ ٢٠٠ .

٣) القاموس المحيط ٢/١٥٠ .

محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلاً بادناً ثقلاً وهو متكمي على غلامين اسودين أو موليين ، فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا أما اني لاعظته ، فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً، فقلت: اصلاحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ! ارأيت لو جاءك اجلتك وانت على هذه الحالة ما كنت تصنع ؟ فقال : لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله عزوجل أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس ، وإنما كنت أحاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عزوجل . فقلت: صدقت برحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني .

١٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن أبي اسامة زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق الف مملوك من كد يده .

١٧ - أحمد بن أبي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل ابن أبي قرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لو لا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيده شيئاً . قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً ، فأوحى الله عزوجل الى الحديـد أن لن لعبي داود فالله تعالى له الحديـد ، فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بـألف درهم فعمل ثلاثة

الحاديـث السادس عشر : حسن .

الحاديـث السابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : فعمل ثلاثة وستين درعاً

قال الوالد العلامة طـاب ضـريحـه : يمكن أن يكون الايـام متـوالـية ، أو متـفرـقة ،

وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال .

١٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسياط بن سالم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟ فقلنا : صالح ولكنه قد ترك التجارة . فقال أبو عبدالله عليه السلام : عمل الشيطان ثلاثة ، أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشتري عيراً أت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل : « رجل لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله واقام الصلاة » إلى آخر الآية ، يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجررون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها ، وهم أفضل من حضر الصلاة ولم ينجز .

١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن

والنسب بزهد الانبياء التفرق .

الحادي عشر : مجهول .

وقال القاموس : العير بالكسر القافلة مؤنة ، أو الابل تحمل العيرة بلا واحد

لفظها ^{١١} .

قوله عليه السلام : يقول القصاص

أي : المفسرون من العامة ورواتهم ، وأشار عليه السلام إلى أنهم كذابون ، والمراد بالقوم أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله ، ولعلهم كانوا يأولون الآية بترك التجارة ، لثلاثتهم عن الصلاة والذكر ، ولا يخفى بعده .

الحادي عشر : ضعيف .

(١) القاموس المحيط ٩٨/٢

اسبات عن محمد بن عذافر عن أبيه قال : أعطى أبو عبدالله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له : انجر لي بها . ثم قال : اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه ، ولكن احببت ان يراني الله عزوجل متعرضاً لفوازده قال : فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيها مائة دينار . قال: ففرح أبو عبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال : اثبتها لي في رأس مالي .

٢٠ - أحمد بن أبي عبدالله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحرير الحلال، بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك أو تق بما عند الله عز وجل .

٢١ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» رضوان الله والجنة في الآخرة ، والمعاش وحسن الخلق في الدنيا .

قوله : ففرح

اظهار الفرح لرغبة الناس في التجارة ، ولا ظهار شكر نعم الله تعالى .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

قوله تعالى : في الدنيا حسنة (١)

قد اختلفت الأخبار في تفسير الحستين ، فيمكن أن يكون المراد رحمة حسنة في الدنيا ويصلح بها أمورها ، وكذا في الآخرة . فما ورد في لأخبار تفسير بعض أجزائها ، لمناسبة حال السائل له .

(١) سورة البقرة : ٢٠١ .

- ٢٢ - أحمد بن أبي عبدالله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله؟ قال: ان أصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وهو لاء ابتلوا بالمعاش.
- ٢٣ - عنه عن أبي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن أبي عبدالله عليه

قال الطبرسي رحمة الله : أي نعيم الدنيا ونعيم الآخرة ، عن أنس وقتادة ، وروي عن أبي عبدالله عليه السلام وروى هذه الرواية . وقيل : العلم والعبادة في الدنيا والجنة في الآخرة ، عن الحسن وقتادة . وقيل : هي المال في الدنيا وفي الآخرة الجنة ، عن ابن زيد والسدي . وقيل : هي المرأة الصالحة في الدنيا وفي الآخرة الجنة ، عن علي عليه السلام .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه من أوتي قلباً شاكراً ولساناً داكراً وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وآخرته ، فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار^١. انتهى .

ال الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : وهو لاء ابتلوا بالمعاش

لابنافي ذلك كونهم أفضل ، لأن هذه الامور لا تجتمع مع معاشرة الناس بالخاصية ، وان كانت هذه العبادة أفضل .

ال الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

(١) مجمع البيان ٢٩٧/١ - ٢٩٨ .

السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من ألقى كله على الناس .

٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : والله انا لطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها . فقال : تحب ان تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي وأصل منها واتصدق واحج واعتمر . فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

٢٥ - أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم .

٢٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي الهزاز عن

قوله صلى الله عليه وآله : من ألقى كله

أي : نقله وعياله .

الحاديـث الـرابـع والـعشـرون : حـسن .

وفي أكثر النسخ بعد « محمد بن يعقوب » « علي بن يعقوب »، وهو غلط من النساخ .

ويبدل الخبر على استحباب التجارة للتوسيعة على النفس والعيال .

الحاديـث الـخامـس والـعشـرون : مرـفـوع .

قوله عليه السلام : يحملك على الاثم

اما بأخذ الحرام ، او بترك الصبر .

الحاديـث السـادـس والـعشـرون : مجـهـول .

علي بن السري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحسبوا وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثرة دعاؤه .

٢٧ - عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن أبيان عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : منهومان لا يشعان : منهوم دنيا ومنهوم علم ، فمن اقتصر من الدنيا على ما أحل الله عز وجل له وسلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن أراد به الدنيا فهيه حظه .

٢٨ - عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

الحديث السابع والعشرون : مختلف فيه .

قوله صلى الله عليه وآله : منهومان

قال في القاموس : النهمة بلوغ الهمة في الشيء ، وقدنهم بكلدا فهو منهوم ، أي مولع به^{١)}.

قوله صلى الله عليه وآله : ويراجع

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أي يؤدي حقوق الناس إليهم . ويمكن أن يكون تأكيداً ، أي : لانحصل التوبة حتى يؤديها إليهم مع القدرة ، ويعزم على الاداء مع عدمها .

الحديث الثامن والعشرون : مختلف فيه .

ما أعطى الله عبداً ثلثين الفاً وهو يردد به خيراً . وقال : ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل وقد يجمعها لأقوام ، اذا أعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة .

٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال : قات لابي عبدالله عليه السلام : قد همت ان ادع السوق وفي يدي شيء . قال : اذن يسقط رأيك ولا يستعن بك على شيء .

٣٠ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا اعسر احدكم

قوله عليه السلام : اذا أعطى القوت

يمكن أن يكون بياناً للجمع ، وان يكون هذا غيره ، لأن في الجمع يكفي أصل الحصول ، وهنا المراد خير الدنيا والآخرة ، والأول أظهر .

الحاديـث التاسع والعشرون : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : يسقط رأيك

أي : عقلك بالفقر وكثرة الافكار . وفي بعض النسخ : ثوابك .

قوله عليه السلام : ولا يستعن

أي : لا يأتني منك اعنة المحاویج ، وهي من أفضل الاعمال .

الحاديـث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

فليخرج ولا يغم نفسه وأهله .

٣١ - عنه عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ضاق احدهم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه .

٣٢ - عنه عن محمد بن عيسى البغدادي عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن أبي حمزة الشعبي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : انما مثل الحاجة الى من أصاب ماله حدثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى انت اليه محوج وانت منها على خطر .

٣٣ - عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبي علي الخاز عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان .

قوله صلى الله عليه وآله : فليخرج

أي : في طلب الرزق من بلدك أو بيته .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : ولا يعن على نفسه

من الاعانة ، أي : لا يهلك نفسه .

وما ينافي : من أنه من العناء بمعنى التعب ، فلا يخفى بعده لمكان « على » .

الحديث الثانى والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

٣٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سود اسمه في ديوان ولد سادع حشره الله يوم القيمة خنزيراً .

٣٥ - الحسن بن محبوب عن حرب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتنقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج

وفي القاموس : التنين كسكنين حبة عظيمة^{١)} .

الحديث الرابع والثلاثون : مجہول .

وفي عقاب الاعمال^{٢)} « عن الكاهلي » وهو الظاهر .

قوله عليه السلام : من سود اسمه

أي : بأن ينسلك في سلك خدمتهم .

و « السابع » مقلوب عباس . وذكر ابن شهر آشوب أن العباس كان يسمى السابع .

وقيل : المراد سادع ولد العباس . وهو بعيد ، لأنه لسم يكن في زمانه عليه السلام ، ولا وجه للاختصاص .

ويمكن أن يعم تسويد الاسم بحيث يشمل كونه موظفاً من ديوانهم أيضاً .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

١) القاموس المحيط ٤٠٥ / ٤ .

٢) عقاب الاعمال ص ٣١٠ . وفيه : عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي عن أبي عبدالله عليه السلام .

الى صاحب سلطان ، واعلم انه من خضع لصاحب سلطان أو لمن يخالفه على دينه طالباً لما في يده من دنياه احمله الله ومقته عليه و وكله اليه ، فان هو غالب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر .

٣٦ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدْقَةِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ عَمَلِ السَّلَطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ؟

قوله عليه السلام : وقووه بالتفقة

وجد بخط الشهيد الثاني رحمه الله: الظاهر « قووها » لأن الضمير لانفسكم . وفي الكافي « صونوا دينكم بالورع وقووه »^{١)} فبفتح التذكرة حيث ذكر أن المراد به « صاحب سلطان » المخالف ، فقوله « أو لمن يخالفه » تعميم بعد التخصيص . وبحتمل التعميم في الأول ، فيكون أظهر في المقابلة .

قوله عليه السلام : أَخْمَلَهُ اللَّهُ وَمَقْتَهُ عَلَيْهِ

اي : أذله الله وأسقطه ومقته على هذا العمل .

وفي القاموس : حمل ذكره وصوته خمولاً خفي ، وأخمله الله فهو حامل ساقط لاباهة له^{٢)} . انتهى .

« و وكله اليه » أي : الى العمل ، او الى المسؤول ، او الى نفسه .

الحديث السادس والثلاثون : موئق .

١) فروع الكافي ١٠٥/٥ .

٢) القاموس المعجم ٣٧١/٣ .

قال : لا الا أن لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت .

٣٧ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة وقد ولد ولاية . قال : فكيف صنيعه الى اخوانه ؟ قال : قلت ليس عنده خير قال : اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً !! !! .

٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زراة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زراة سألني عن اعمال هؤلاء أي شيء كان أيريد ان أقول له : لا فيروي ذلك علي ؟ ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسأله عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم ؟ ! متى كانت

ويبدل على أن عند الضرورة تجوز الولاية من قبلهم مع بعث الخمس الى الامام ، ولعله تجويز للامام المالك للأمر لبعضهم .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

ويبدل على أن حسن الصنيع الى الاخوان يوجب تخفيف وزر عمل السلطان ، وعلى أنه يجوز للمؤمنين قول الاحسان من دخل في عمل السلطان .

ال الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : تسأله عن اعمالهم

قال الوالد العلامة قدس سره : أي السؤال الذي ينبغي للشيعة أن يسأل عنه

الشيعة تسأل عن هذا .

٣٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال له : يا أبو محمد لا ولا مدة بقلم ، ان أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيروا من دينه مثله - الوهم من ابن أبي عمر - .

هو السؤال عن أكل طعامهم وشرب شرابهم ، والاستظلال بظلال دارهم . ولا ينبغي له السؤال عن أعمالهم ، لانه لا شك في عدم جوازه ، وفيه قدح ما في زرارة .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : ولامة بقلم

أي : لا يجوز اعطاؤهم مدة من السواد ، لانه اعنة . أو لا يجوز أخذ المدمنهم أو لا يجوز اعمال مد قلم في أعمالهم .

وفي القاموس : المدة بالضم اسم ما استمدت به من المداد على القلم^(١) . والمشهور بين الاصحاب تحريم الولاية عن الجائز الامر الاكره ، فينفذ ما اكرهه عليه ، الا الدماء المحترمة ، فانه لاتقى فيها .

قوله : الوهم من ابن أبي عمر

كلام ابراهيم بن هاشم . ويدل على أنهم كانوا غالباً يقللون الحديث باللفظ لا بالمعنى ، وان كان مجوزاً فيما لم يتغير به المعنى .

(١) القاموس المحيط ٣٣٧/١

٤ - ابن أبي عمير عن بشير عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : اصلاحك الله انه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى الى البناء بينه أو المنهر يكرره أو المسنة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما احب انني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاءاً وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ، ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد .

٤ - عنه عن علي بن محمد بن مدار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن

الحديث الرابعون : حسن الصحيح .

قوله : او المنهر يكرره

قال في القاموس^(١) : كربت النهر كربأ حفرته^(٢) .

وقال : الوكان هو الذي يشد به رأس القربة^(٣) .

قوله عليه السلام : وان لي ما بين لابتيها

أي : والحال أنه يكون لي ما بين حرتي المدينة من الأموال والاملاك عوضاً من ذلك . وربما يتواهم أن المعنى : وان كان من حيث الامامة لي اختيار ما بين الابتين ويجوز لي التصرف في جميع ذلك ، فلما أحل التصرف فيها من حيث كونه منضمناً لاعانتهم ، ولا يخفى بعده .

الحديث الحادى والرابعون : ضعيف .

(١) كذلك في الاصل وال الصحيح : الصاحب .

(٢) صحاح اللغة ٦/٢٤٧٢ .

(٣) صحاح اللغة ٦/٢٥٢٨ .

حمداد عن علي بن أبي حمزه قال : كان لي صديق من كتاببني أمية ، فقال لي : استاذن لي على أبي عبدالله عليه السلام فاستاذنت له فأذن له ، فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال كلمة : جعلت فداك اني كنت اكتب في ديوان هؤلاء القوم فأصببت من دنياهم مالا كثراً وأغمضت في مطالبه . فقال أبو عبدالله عليه السلام : لولان بنى أمية وجدوا من يكتب لهم ويحبب لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم اما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئاً الا ما وقع في ايديهم قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال فقال : ان قلت لك تفعل ؟ قال : افعل . قال : فاخبر من جميع ما كسبت من ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به له وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة . قال : فأطرق الفتى طويلاً فقال له : قد فعلت جعلت فداك . قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنـه . قال : فقسمنا له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا اليه بنفقة قال : فما اتي عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال : فدخلت يوماً وهو في السوق قال : ففتح عينيه ثم قال لي : ياعلي وفى لي والله صاحبك . قال : ثم مات فتوينا امره ،

قوله : كلمة

بالحسب ، أي : أريد كلمة أسؤال عنها ، أو أكلم عندك كلمة . أو بالرفع ، أي : لي كلمة . وليس في الكافي أصلاً .

قوله : وأغمضت في مطالبه

قال الوالد العلامة روح الله روحـه : أي لم ألاحظ الحرام من المحلـل ، أو كنت أتوسل بالحـيل الى أن يصـير الحـرام على حـلالـا ، والأول أـظـهـرـ .

فخرجت حتى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلما نظر الي قال : يا علي وفينا والله لصاحبك . قال : فقلت صدقتك جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

٤٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اما تخشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا . قال : فلم ؟ قلت : فراراً بدني . قال : قد عزمت على ذلك ؟ قلت : نعم . فقال : الان سلم لك دينك .

قوله : فقسمت (١) له قسمة

أي : أخذت له من أصحابنا شيئاً بالتوزيع عليهم لاجل ثيابه ونفقةه .

قوله : وهو في السوق

بفتح السين . قال في الصحاح : السوق نزع الروح^(١). انتهى . والخبر يدل على أن من دخل في أعمال السلاطين وتصرف في أموال المسلمين ولم يمسكه الرد ، تبرأ ذمته منها بالتصدق بما تيسر له . وربما يستتبع منه التصدق بكل مال لم يعرف مالكه ، وان أمكن أن يكون هذا التجويز لكونه من مال الخراج واختياره بيده عليه السلام .

الحديث الثاني والأربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : أما تخشى سلطان هؤلاء ؟

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي أما تذهب الى سلاطين العامة ، أو

(١) في المصدر المطبوع : فقسمتنا .

(٢) صحاح اللغة ٤ / ١٥٠٠ .

٤٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني وليت عملا فهل اي من ذالك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب من ذلك المخرج فغسر عليه. قلت: فما ترى؟ قال: ارى أن تنقي الله عزوجل ولا تعود.

٤٤ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد البارقي عن أبي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال: وصفت لأبي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الامر من يعمل مع السلطان . فقال: اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعوك في حوائجكم؟ قال: قلت منهم من يفعل

أما تدخل في توليتهم ، بأن يجعلوك واليا على بعض النواحي . انتهى .
وفي لصحاح : غشيه غشياناً أي جاءه ، وغضيـتـ الرـجـلـ بـالـسوـطـ ضـرـبـتهـ (١).

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـأـرـبـعـونـ : مـجـهـولـ

قوله عليه السلام : ما أكثر من طلب

أي : المخرج برد الاموال على أربابها مشكل ولكن لا تعد أو المخرج بعدم المود أيضاً مشكل . ويمكن أن يكون ما تصرف فيه ماله عليه السلام فوهبه اياه ، أو وهب أموال المسلمين أيضاً بالولاية العامة ، أو كان من مال الخراج وأمره اليه عليه السلام أو لم يأمره بالرد لانه علم أنه لا يعمل به .

الحاديـثـ الرـابـعـ وـالـأـرـبـعـونـ : ضـعـيفـ

قوله عليه السلام : اذا ولوكم

بالتحفيف ، أي : صاروا والين عليكم .

ومنهم من لا يفعل . قال : فمن لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه بربه الله منه .
 ٤٤ - عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن أبي حماد عن محمد
 ابن خالد عن زياد بن سلمة قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال
 لي : يا زياد انك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت اجل . قال لي : ولم ؟ قلت :
 انا رجل لي مروءة وعلي عيال وليس وراء ظهرى شيء . فقال لي : يا زياد لان اسقطت
 من حلق فأنتقطع قطعة احب الى من اتولى لاحد منهم عملاً أو أطأ بساط

وقال في الصحاح : المرفق والمرفق من الامر هو ما ارتفعت به وانتفعت
 به . انتهى .

وفيه ايماء الى جواز الدخول في أعمالهم مع اعانة الاخوان ، ولعله محمول
 على الجبر .

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

قوله : أنا رجل لي مروءة

في بعض النسخ « مروءة » على الاصل ، أي : نشأت في المال والخير ،
 ولا يمكنني ترك الذي كنت عليه . أو كان لي احسان وفضل الى الناس لا يمكنني
 تركه .

قوله : وراء ظهرى

أي : ما أعتمد عليه من مال وضياعة .

وقال الجوهرى : الحالى الجبل المرتفع (١) .

(١) صحاح اللغة ٤/٤١٤٨٢ .

(٢) صحاح اللغة ٤/٤١٤٦٣ .

رجل منهم الا لماذا ؟ قلت : لا ادري . قال : الا لتفريح كربة عن مؤمن اوفك اسره
أو قضاء دينه ، يا زياد ان أهون ما يصنع الله عزوجل بمن تولى لهم عملاً أن يضرب
عليه سرادق من نار الى أن يفرغ الله عزوجل من حساب الخلق ، يا زياد فان
وليت شيئاً من اعمالهم فأحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك
يا زياد ايمانك تولي لاحد منهم عملاً ثم ساوي بينكم وبينهم فقولوا له
انت منتحل كذاب ، يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك
غداً ونفاذ ما أتيت اليهم عنهم وبقاء ما ابقيت اليهم عليك .

٤٦ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السعيري عن ابن
جمهور وغيره من أصحابنا قال : كان النجاشي - وهو رجل من الدهاقين - عاملاً

قوله عليه السلام : من وراء ذلك

قال الوالد العلامة تغمده الله بالمغفرة : أي بالعفو والرحمة ان فعلت كذا ،
أو حق الله باق شأن توب اليه ، أو مع ما قلت لك لا أجزم بعفوه ، فإنه لا يجب
عليه العفو .

قوله : ونفاذ ما أتيت

أي : ما أحسنت اليهم يذهب عنهم ، فلو كان معك كان يذهب عنك ايضاً ،
أو ما أتيت اليهم من الضر . وال الاول أظهر .

الحديث السادس والأربعون : ضعيف .

قوله : وهو رجل من الدهاقين

اي : كان أصله من الدهبانان ، ثم صار والياً .

على الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام : ان في ديوان النجاشي علي خراجاً وهو من يدين بطاوئتك فان رأيت ان تكتب اليه كتاباً. قال فكتب اليه كتاباً : « بسم الله الرحمن الرحيم سر اخلاقك يسرك الله ». فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال : هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام ، فقبله ووضعه على عينيه ثم قال : ما حاجتك ؟ فقال : علي خراج في ديوانك. قال له : كم هو ؟ قال : هو عشرة آلاف درهم. قال : فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ثم اخرج منه فأمره ان يثبتها له لقابل ، ثم قال له : هل سررتك ؟ قال : نعم. قال : فأمر له عشرة آلاف درهم اخرى. فقال له : هل سررتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية وغلام وتحت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك ؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ ، قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حواننك. قال : ففعل ، وخرج الرجل فصار الى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله ، قال له الرجل : يا بن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بي ؟ قال : أي والله لقد سر الله ورسوله .

وفي القاموس : الدهقان بالضم والكسر القوي على التصرف ، والناجر ، وزعيم فلاحي القوم ، ورئيس الاقليم ، والجمع دهاقن ودهافنة^١.

قوله : فلما ورد عليه الكتاب

لعل قوله « فلما خلا » بدل من هذا الشرط .

وفي الكافي « فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في مجلسه »^٢ وهو الصواب.

(١) القاموس المحيط ٤ / ٢٢٤ .

(٢) أصول الكافي ٢ / ١٩٥٠ ، ح ٩ .

٤٧ - محمد بن أحمد عن السعري عن أحمد بن زكرياء الصيدلاني عن رجل من بنى حنيفة من أهل بست وسجستان قال: رافقت أبي جعفر الجواد عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم، فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم ويتولاكم وعلى في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي. فقال: لا اعرفه. فقلت: جعلت فداك انه على ما قلت : من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعي عنده ، فأخذ القرطاس وكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبًا جميلاً، وان مالك من اعمالك الا ما احسنت فيه فأحسن الى اخوانك، واعلم ان الله عزوجل يسألك عن مثاقيل الذر والخردل» فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسين، فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي: ما حاجتك ؟ فقلت: خراج علي في ديوانك. قال: فأمر بطرحه عنني وقال:

قال في القاموس : التخت وعاء يصان فيه الثوب^{١)}.

الحديث السابع والأربعون : ضعيف .

وفي القاموس : البست بالضم بلد بسجستان^{٢)}.

قوله عليه السلام : عن مثاقيل الذر

قال في الصحاح : جمع ذرة ، وهو أصغر النمل^{٣)}.

١) القاموس المحيط ١٤٤/١.

٢) القاموس المحيط ١٤٣/١.

٣) صحاح اللغة ٦٦٣/٢.

لأنه خراجاً مadam لي عمل ، ثم سأله عن عبالي فأخبرته ببلوغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا ، فما أديت في عمله خراجاً مadam حياً ولا قطع عني صلاته حتى ممات .

٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسپاط عن ابراهيم بن أبي محمود عن علي بن يقطين قال : قات لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في اعمال هؤلاء؟ فقال : ان كنت لا بد فاعمل فاتق أموال الشيعة . قال : فأخبرني على انه كان يجبيها من الشيعة علانة ويردها عليهم في السر .

٤٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبته اليه أربعة عشر سنة أستاذته في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكراني أخاف على

الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

وقال في القاموس : الجباية استخراج الاموال من مظانها^{١)} .

ال الحديث التاسع والاربعون : مجهول .

قوله : على خيط عنقي

قال في القاموس : الخيط من الرقبة نخاعها^{٢)} .
وفي بعض النسخ بالباء الموحدة ، أي : ضرب عنقي ، من خبط الشجر خططاً اذا ضربته بالعصى لتسقط ورقه ، وخبطت الرجل بالسيف ضربته ، والواو اظهر وأكثر .

(١) نهاية ابن الاثير ٢٣٨/١ ، وقوله «في القاموس» غلط .

(٢) القاموس المحيط ٣٥٩/٢

خبط عنقي وان السلطان يقول : راضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض . فكتب اليه أبوالحسن عليه السلام : فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تصير اعوانك وكتابك من أهل ملتك ، واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذلا ولا فلا .

٥٠ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين عن أبيه عن عثمان بن عيسى

عن مهران بن محمد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من جبار الا و معه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً لصحبة الجبار - .

٥١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العيدبي قال : كتب أبو عمر الحداء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأ كتابه والجواب بخطه يعلمه أنه كان يختلف إلى بعض قضاة هؤلاء وانه صير إليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياء وأمواتاً واجرى عليه الأرزاق وانه كان يؤدي الأمانة إليهم ، ثم انه بعد عاشر

الحديث الخمسون : ضعيف .

وفي بعض النسخ « عن مهران بن أبي نصر » وهو الظاهر .

ال الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

وأبوالحسن يحتمل الثاني والثالث ، والأخير أظهر ، كذا أفاد والمدي قدس

سره .

قوله : أحياء

أي : في مال الغيب « وأمواتاً » أي : في أموال البشري .

الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف أكثر ما كان في يده وأخاف ان ينكشف عنهم مالا يحب ان ينكشف من الحال فانه متضرر امرك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب عليه السلام اليه : لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه.

٥٢ - عنه عن علي بن السندي عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم ووزراة قالا : سمعناه يقول : جوايز العمال ليس بها بأس .

قوله : ما لا يجب أن ينكشف

أي : يظهر تشيعه .

الحديث الثاني والخمسون : حسن .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على جواز أخذ الجوائز والعطايا من عمال العامة ، اما لقوله عليه السلام « ألمزموهم بما ألمزموا به أنفسهم » والعلامة يعتقدون وجوب الدفع اليهم ، أو لانه لا نعلم أنها حلال أو حرام ، أو لانها حلال بتحليلهم لنا مطلقاً وان كانت من المعاشرة ، لعموم الأخبار في ذلك ، ووجه أيضاً بأنه يجب الدفع الى حكام الجور مطلقاً ، لثلا يكون الدفع شافعاً عند ظهور الحق انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله في المسالك عند شرح قول المحقق : ما يأخذه السلطان الباجير من الغلات باسم المقاومة ، أو الاموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الانعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ، ولا تجب اعادته على أربابه وان عرف بعینه^١ .

قال : المقاومة حصة من حاصل الأرض تؤخذ عوضاً عن زراعتها ، والخرج مقدار من المال يضرب على الأرض أو الشجر حسب ما يراه الحاكم ، وبه بقوله

«باسم المقاسمة» و«اسم الخراج» على أنهما لا يتحققان إلا بتعين الإمام العادل إلا أن ما يأخذة الجائز في زمن تغليبه^(١) قد أذن أتمتنا عليهم السلام في تناوله منه ، وأطبق عليه علماؤنا لأنعلم فيه مخالفًا ، وإن كان ظالماً في أخذه ، ولا استلزم تركه والقول بتحريم الضرر والحرج العظيم على هذه الطائفة ، ولا يشترط رضى المالك ، ولا يقدح فيه بظلمه ، مالم يتحقق الظلم بازيادة عن المعتاد أخذه من عامة الناس في ذلك الزمان .

واعتبر بعض الأصحاب في تتحققها اتفاق السلطان والعمال على القدر ، وهو بعيد الواقع والوجه ، وكما يجوز ابتعاه واستيهابه يجوز سائر المعاوضات . ولا يجوز تناوله بغير إذن الجائز [ولا يشترط قبض الجائز]^(٢) له ، وإن أفهمه قوله «ما يأخذ». فلو أحال به ، أو وكله في قبضه ، أو باعه وهو في يد المالك ، أو ذمته حيث يصح البيع ، كفى ووجب على المالك الدفع . وكذا القول فيما يأخذ باسم الزكاة .

ولا يختص ذلك بالإنعام ، كما أفادته العبارة ، بل حكم زكاة الغلة والأموال كذلك ، لكن يشترط هنا أن لا يأخذ الجائز زيادة عن الواجب شرعاً في مذهبه ، وأن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم ، بحيث لا يدع عندهم غاصباً ، أو يمتنع الأخذ منه عندهم أيضاً . ويتحمل الجواز مطلقاً ، نظراً إلى اطلاق النص والفتوى ، ويجيء مثله في المقاسمة والخرج ، لأن مصرفهما مصرف بيت المال ولوه أرباب مخصوصون عندهم أيضاً .

وهل تبرأ ذمة المالك من إخراج الزكاة مرة أخرى؟ يحمله كما في الخراج والمقاسمة، مع أن حق الأرض واجب لمستحق مخصوص، والآقوى عدم الاجتزاء

(١) في المصدر : الغيبة .

(٢) الزيادة من المصدر .

٥٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قال لي أبو الحسن عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك

بذلك ، بل غايتها سقوط الزكاة عما يأخذة اذا لم يفرط فيه، ووجوب دفعه اليه أعم من كونه على وجد الزكاة ، أو المضي معهم في أحكامهم ، والتحرز عن الضرر بمبادرتهم .

ولو أقطع الجائز أرضاً مما يقسم أو يخرج ، أو عاوض عليها ، فهو تسلیط منه عليهما ، فيجوز للملحق والمعاوض أخذهما من الزارع والمالك ، كما يجوز الحاله عليه .

قال : والظاهر أن الحكم مختص بالجائز المخالف للحق ، نظراً الى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم ، فلو كان مؤمناً لم يحل اخذ ما يأخذة منهما ، لاعترافه بكونه ظالماً فيه ، وانما المرجع حينئذ الى رأي الحاكم ^(١) الشرعي ، مع احتمال الجواز مطلقاً ، نظراً الى اطلاق النص والفتوى ، ووجه التقييد أصله المنع الا ما أخرجه الدليل ، وتناوله للمخالف متحقق ، والمسؤول عنه الانمة عليهم السلام انما كان مخالفأً للحق ، فيبقى الباقى وان وجد مطلقاً ، فالقرائن دالسة على ارادة المخالف منه ، التفاصي الى الواقع او الغالب ^(٢). انتهى .

وأقول: هذا التقييد مما أبداه رحمة الله ، ولم أره في كلام غيره ، وهو أحوط ، لكن استنباط تجويز أخذ الخراج مطلقاً وان لم يأخذه الجائز من تلك الاخبار لا يخلو من اشكال .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

(١) في المصدر : حاكمهم .

(٢) المسالك ١٦٩ - ١٦٨ / ١

ضيقاً؟ قال : قلت نعم فان شئت وسعت علي . قال : اشتريه .

٤٥ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن سيف ابن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنته فقال : ما يمنع ابن أبي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس ويعطينهم ما يعطي الناس !؟ قال : ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت مخافة على ديني . قال : ما منع ابن أبي سماك ان يبعث اليك بعطائهما ؟ أما علم ان لك في بيت المال نصيباً ! ! .

قوله عليه السلام : في شراء الطعام

كانه كان من صدقات هؤلاء ، أو من جوائزهم ، أو من أملاكهم ، أو خراجهم.

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

قوله : فقال

يمكن أن يكون القائل اسماعيل ، فيكون الاستدلال بتغير ربه عليه السلام .

قوله : أن يخرج شباب الشيعة

أي : الى أمره وحوانجه ، فيعطيهم ما يعطي العامة من الاجر .

وفي بعض النسخ «شبان» والشباب والشبان جمع شاب .

قوله : لم تركت عطاءك

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي : لا تأخذ منه ما كنت تأخذته سابقاً ،

قال الحضرمي : لأنهم لا يعطون من لم يذهب اليهم ، وأنا أخاف الله تعالى في

٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن المحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن شراء الخيانة والسرقة . فقال : اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئاً اشتريته من العامل .

٥٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام : أن الحسن والحسين عليهما السلام كانوا يقبلان جوائز معاوية .

الذهب اليهم أن يكون ركونا اليهم . فقال : لس لا يبعث عطاءك اليك بدون أن تذهب اليه .

الحديث الخامس والخمسون : موئن .

وعليه عمل أكثر الأصحاب ، كما عرفت .

الحديث السادس والخمسون : موئن كالصحيح .

وفي بعض النسخ : عن الحسين بن أبي العلاء .

قوله عليه السلام : كانوا يقبلان

قال الوالد العلامة قدس سره : لأنها كانت حقهما ، أو يأخذان بنية الخمس ، أو ليعطيا غيرهما تقية . وروي متواتراً أن المحسن عليه السلام لما صالح معاوية شرط أن يكون خراج دار أبجرد له ولاخيه ، وكان أهلها مؤمنين يعتقدون امامته وامامة الحسين عليه السلام بعده ، ولم يأخذا من معاوية شيئاً .

وهذا الخبر على المجاز ، لأن معاوية لما كان مسلطاً على المؤمنين وكان قادرًا على المنع ، فكانه أعطاهم ، مع أنهما قبلوا لأولاد المؤمنين الذين قتلوا مع أمير المؤمنين صلوات الله عليه بصفين ، وحكم الملعون أن لا يعطي لهم من ماله شيئاً ، فراراً عليهم السلام لهم لا لأنفسهما .

٥٧ - وعنه عن ابن أبي عمر عن علي بن عطية قال : اخبرني زراة قال : اشتري ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزأ بثلاثمائة الف قال : فقلت له : وبلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعد به اليه واحبس الباقي . قال : فأبى ذلك قال : فأدِي المال وقدم هؤلاء ذهب امر بني أمية . قال : فقلت ذلك لاري عبدالله عليه السلام فقال مبادراً للجواب : هو له هو له . فقلت له : انه قد اداها فمضى على أصبعه .

وصنف محمد بن سحر الشيباني كتاباً في هذا المعنى وغيره من علمائنا، وذكروا الاخبار في هذا الباب .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله : واحبس الباقي

وكان ذلك في ابتداء تغيير دولة بني أمية ، وكان يمكنهما أن لا يعطيا ثمن الارز الى هبيرة .

قوله : وقدم هؤلاء

أي : بني العباس لعنهم الله تعالى .

قوله : قد أداها

أي : ثمن الارز .

قوله : فغض على أصبعه

أي : تأسفاً ، لأن أموال هؤلاء حلال على شيعتهم صلوات الله عليهم ، لأنـه

٥٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول : ظلموني . فقال : اشتره .

٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم؟ فقال : اشتره منه .

٦٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن داود بن رزين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فـ أخذنـوها أو الـ دابةـ الفـارـهـ

اماًـ لهمـ ، اوـ اختـيارـهـ بـ ايـديـهـمـ وـ قدـ أحـلـواـ شـيـعـتـهـمـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـ الـخـمـسـونـ : مـرـسلـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : اـشـتـرهـ

يمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ كـانـ المـظـلـومـ مـنـ الـعـامـةـ ، لـاـنـ يـلـزـمـهـ بـمـقـنـصـىـ مـذـهـبـهـ اـعـطـاؤـهـ ، اوـ لـاـنـهـ مـدـعـ وـ لـاـ يـثـبـتـ بـقـوـلـهـ ، كـذـاـ أـفـادـ الـوـالـدـ الـعـلـامـةـ نـورـ اللـهـ ضـرـيـحـهـ .
وقـالـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ : وـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهـ رـضـىـ الـمـالـكـ ، وـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ تـظـلـمـهـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـ الـخـمـسـونـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ : اـنـهـ يـظـلـمـ

قالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ طـابـ مـرـقـدـهـ : أـيـ مـجـمـلـاـ لـاـ خـصـوصـ هـذـاـ الـمـالـ ، وـ لـوـ عـلـمـ يـجـوزـ أـيـضاـ مـعـ الـكـراـهـ .

الحاديـثـ السـتوـنـ : صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

فيبعثون فـيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أـنـا خـذـه؟ قال: خـذـ مـثـلـ ذـلـكـ وـلا تـزـدـ عـلـيـهـ .

٦١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: قلت لـأـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ما تـرـىـ فيـ رـجـلـ يـلـيـ اـعـمـالـ السـلـطـانـ لـيـسـ لـهـ مـكـسـبـ إـلـاـ مـنـ اـعـمـالـهـمـ وـأـنـاـ اـمـرـ بـهـ فـأـنـزـلـ عـلـيـهـ فـيـضـيـفـنـيـ وـيـحـسـنـ إـلـيـ وـرـبـمـاـ أـمـرـ لـيـ بـالـدـرـاهـمـ وـالـكـسـوـةـ وـقـدـضـاـقـ صـدـرـيـ مـنـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ لـيـ: كـلـ وـخـذـ مـنـهـ فـلـكـ الـمـهـنـاـ وـعـلـيـهـ الـوـزـرـ .

٦٢ - ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال: قال لـيـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لا تـعـنـهـمـ عـلـىـ بـنـاءـ مـسـجـدـ .

٦٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا قال: سـأـلـ رـجـلـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـاـ عـنـهـ فـقـالـ: اـصـلـحـكـ اللـهـ أـمـرـ بـالـعـاـمـلـ فـيـجـيـزـنـيـ بـالـدـرـاهـمـ آـخـذـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ . قـلـتـ: وـاحـجـ بـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ .

وقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ: يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ النـقـاصـ ، كـمـاـ تـقـدـمـ الـاـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـعـدـمـ أـخـذـ الزـائـدـ عـلـىـ الـحـقـ لـلـاستـحـبابـ ، أـوـ إـذـاـ لـمـ يـنـوـ أـدـاءـ خـمـسـهـ .

الـحـدـيـثـ الـحـادـىـ وـالـسـتوـنـ: صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـىـ وـالـسـتوـنـ: مـوـنـقـ .

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ تـعـنـهـمـ عـلـىـ بـنـاءـ مـسـجـدـ

أـيـ: فـكـيـفـ عـلـىـ غـيـرـهـ؟ وـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـسـتوـنـ: صـحـيـحـ .

٦٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعزى عن محمد بن هشام أو غيره قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال : نعم . قلت :
واحتج منها ؟ قال : نعم وحج منها .

٦٥ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال : سئل أبو عبدالله عليه
السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام
ويخرج مع هؤلاء وفي بعثهم فيقتل تحت رأيتهم . قال : يبعثه الله على نيته . قال :
وسألته عن رجل مسكون دخل معهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً يعنيه الله به فمات
في بعثهم . قال : هو بمنزلة الأجير انه إنما يعطي الله العباد على نياتهم .

٦٦ - أحمد بن محمد عن أبيه عن البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل
قال : سألت أبي الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشتري من امرأة من آل فلان
بعض قطائعهم وكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم
يمنعها ؟ قال : فليقل له ليمنعها اشد المنع فإنها باعه ما لم تملكه .

الحديث الرابع والستون :

ال الحديث الخامس والستون : صحيح .

ال الحديث السادس والستون : صحيح .

قوله : من آل فلان

قال الوالد العلامة طاب مصريجه : أي بني العباس . ويبدل على عدم جواز
بيع الاراضي المفتوحة عنوة الا للشيعة تبعاً للاثار . انتهى .
ويحتمل أن يكون المراد ما أقطعها السلطان مما ليس لهم اقطاعها .

٦٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمد يده فإذا أخذه وينوي أن يرده ؟ قال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ولا يسرف ، فإن كان من بيته أن لا يرده إليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً » .

الحديث السابع والستون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : ظاهر الخبر يدل على جواز الأخذ من مال اليتيم قرضاً، وحرمه بدون قصد الرد . والمشهور بين الأصحاب عدم الجواز إلا للولي المالي ، أو الأخذ للنفقة الواجبة عليه في ماله ، كالجند للأب أو الاب إذا كان معسرين ، وكان للطفل ما يزيد على قوت يومه ، والاب يأخذ لنفسه وللام . انتهى .

وأقول : الأقوال في تلك المسألة خمسة :

الأول : أن لمن له ولایة شرعية على الطفل ، سواء كان بالاصالة كالأب والجد ، أم لا كالوصي أن يأخذ أجراً مثل عمله ، اختاره المحقق في الشرائع .

الثاني : أنه يأخذ قدر كفايته ، لقوله تعالى « فليأكل بالمعروف »^{١)} .

الثالث : أنه يأخذ أقل الامرين منها .

الرابع : وجوب استعفافه إن كان غنياً ، واستحقاق أجراً المثل مع فقره .

الخامس : وجوب الاستعفاف مع الغنا ، وجواز أقل الامرين مع الفقر ، ومثبتوا أقل الامرين من غير تقييد حملوا الأمر بالاستعفاف في الآية على الاستحباب ، وادعوا أن لفظ الاستعفاف مشعر به ، وقد الأكثر جواز الأخذ بقية أخذ العوض

١) سورة النساء : ٦ .

٦٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: أنا ندخل على أخي لنا في بيت إبنتنا ومعهم خادم لهم فنفعد على بساطهم ونشرب من ما فيهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمتنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر لهم فلا، وقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة فأنت لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل: «وَان تَخَالُطُوهُمْ فَاخْرُونَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ».

٦٩ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»؟ قال: من كان يلقي شيئاً للبامي وهو يحتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضياعهم

بعمله، أما لو نوى التبرع لم يكن له أخذ شيء مطلقاً.

الحديث الثامن والستون : حسن .

قوله عليه السلام: وإن كان فيه ضرر

والاحوط فيما لا يكون فيه نفع ولا ضرر الاجتناب ، لتعارض المفهومين فيه.

ال الحديث التاسع والستون : موافق .

وقال الوالد العلامة قدس سره: المشهور بين الأصحاب أن المراد الأكل بحسب المتعارف، وهو أجرة المثل، وتختلف بحسب الاعمال والأشخاص. انتهى.
وقال الفاضل الارديلي رحمه الله في تفسير آيات الاحكام: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ»^{١)} ثُمَّ أكد التحريم بعدم جواز أكل أموالهم ولو كان قليلاً، أو

فليأكل بقدر ولا يسرف ، وإن كانت ضيغتهم لا تشغله عملاً يعالج لنفسه فلا يرزأن
من أموالهم شيئاً .

٧٠ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل « وإن تخلطوهم فاخوا أنكم » ؟ قال : يعني اليتامى إذا كان
الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه على قدر ما

التصرف مطلقاً ، ويكون الأكل كنابة عنه بانضمام شيء منها إلى أموالكم ، فيفهم
الانفراد بالطريق الأولى .

ويحتمل أنه كان الواقع ذلك ، فنهى عنه ، فأكيد بأن ذلك الأكل كان ذنبًا
عظيمًا ، وهذه مخصوصة ، فإن أكل مقدار أجرة المثل أو ما يحتاج إليه الوصي ،
لما دل عليه قوله « فليأكل بالمعروف » جائز ، وكذا أكل أموالهم بالانضمام مع
التخمين ، بحيث يعلم عدم أكل زيادة عن أموالهم ، لما روي أنه نزلت هذه الآية
كرهوا مخالطة اليتامى ، فشق ذلك عليهم ، فشكروا ذلك إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله ، فأنزل الله سبحانه « ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير »
الآية .

قال في مجمع البيان : وهو المرادي عن السيدين الباقي والصادق عليهمما
السلام^(١) .

قوله عليه السلام : فلا يرزأن

قال في الصحاح : ما رأته ماله وما رأته ما نقصته^(٢) .

الحديث السبعون : مجهول .

(١) زبدة البيان ص ٤٧٩ .

(٢) صحاح اللغة ٥٣ / ١ .

يخرج لكل انسان منهم فيحال عليهم ويأكلون جميعاً ولا يرزق من أموالهم شيئاً إنما هي النار .

٧١ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فليأكل بالمعروف ». قال :المعروف هو القوت وإنما عن الوصي والقيم في أموالهم ما يصلحهم .

٧٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : سأله عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الأبل ما يحل له منها؟ فقلت : اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله أن يصيب من لبنيها من غير نهك

قوله عليه السلام : إنما هي النار

أي : يوصل إليها ، فكأنها نفسها .

ال الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : المعروف هو القوت

أي : لا يدخل فيه غير الأكل ، وحمل على الاستحساب .

ال الحديث الثانى والسبعون : موافق .

قوله عليه السلام : اذا لاط حوضها

قال في النهاية : وفي حديث ابن عباس « فان كنت تلوق حوضها » أي تطينه وتصلحه ، وأصله من اللصوق^{١)} .

لضرع ولا فساد لنسل .

٧٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا يأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم ، فان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً . قال : قلت أرأيت قول الله عزوجل « وان تخلط لهم فاخوانكم » ؟ قال : يخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه . قلت : ارأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم

قوله عليه السلام : وهنأ جرباها

أي : أصلح جربها ، وهو المرض المعروف .

وفي النهاية: هنأت البعير اهناوه اذا طلبت بالهباء وهو القطران، ومنه حديث ابن عباس « ان كنت تهنأ جرباها » أي : تعالج جرب ابلها بالقطران^(١).

قوله عليه السلام : من غير نهك لضرع

قال في النهاية : فيه « غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب » أي: غير مبالغ فيه ، يقال : نهكت الناقة حلباً أنهكها اذا لم يبق في ضرعها لبنا^(٢) .

الحديث الثالث والسبعون : مجهول .

قوله : وما لهم جميماً

أي : مخلوط والتفريق مضر .

(١) نهاية ابن الاثير ٥/٢٧٧ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤/١٣٧ .

اعلاكسوة من بعض وبعضاهم آكل من بعض وما لهم جميعاً . فقال : أما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته ، وأما الطعام فاجعلوه جميعاً فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير .

٧٤ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن أبي الريبع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ولدي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً . فقال : ان علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك .

٧٥ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسپاط عن اسپاط بن سالم عن أبيه قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام قلت : اخي امرني أن اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به ؟ قال : ان كان لاخيك مال يحيط به مال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرم ولا فلا يتعرض لمال اليتيم .

قوله عليه السلام : فان الصغير

حمل على ما اذا لم يكن خلافه معلوماً .

وقال العلامة رحمة الله في التحرير : يجوز أن يفرد اليتيم بالماكول والملبوس والسكنى ، وأن يخالطه بعياله ويحسبه كآحدهم من ماله ، بأجزاء ما يقابل مؤونته ، ولا يفضله على نفسه ، بسل يستحب أن يفضل نفسه عليه . ولو كان افراده أفراد بـه أفراد ، وكذا لو كان الرفق في مزجه استحباباً .

الحديث الرابع والسبعون : مجہول .

ال الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

وفي بعض النسخ : عن علي بن اسپاط بن سالم عن أبيه .

٧٦ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عنده مال لليتيم ، فقال : ان كان محتاجاً ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح للبيتيم وهو ضامن.

٧٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم قال : العامل به ضامن

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على جواز الاستقرار اذا كان مليماً وحمل على أنه كان وليناً ، والظاهر جواز الاكتفاء بأحد هما . انتهى .
واشتغل المتأخر من الولي الذي يعتبر ملائته الاب والجد ، فسوغوا لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر واليسر . واستشكله السيد في المدارك .

الحديث السادس والسبعون : مجھول كالصحيح .

ويدل على أن غير الملي ضامن .

وقال المحقق في الشرائع : نعم اذا اتجر من اليه النظر استحب له اخراج الزكاة من مال الطفل ، فان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليماً كان الربح له ويستحب الزكاة ، أما لو لم يكن مليماً أو لم يكن وليناً ، كان ضامناً والربح للبيتيم ولا زكاة هنا^(١) .
وقال الوالد العلامة نور ضريحه : استشكل الاصحاب هذا الحكم ، فانه اذا لم يكن جائزأً كان العقد باطلأ ، فكيف يكون الربح للبيتيم . وأجيب بأن النهي في المعاملات لا يدل على الفساد ، بدلالة هذه الاخبار .

الحديث السابع والسبعون : حسن .

وقال العلامة رحمه الله في التحرير : ولا يجوز لغير الولي التصرف في مال

(١) شرائع الاسلام ١٤٠ / ١

وللبيتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال ، وقال : ان عطبه اداء .

٧٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسياط بن سالم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : كان ابي اخ هلك فأوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابناً صغيراً وله مال أفيضر به لا ابن فما كان من فضل سلمه للبيتيم وضمن له ماله ؟ فقال : ان كان لا يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم .

٧٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لابناتم فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال لابناتم أنه اخذ من اموالهم شيئاً ثم يسرر بعد ذلك أي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ ؟ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا ؟ فقال : يجزيه أي ذلك فعل اذا أوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على أي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان قبض له شيئاً ، وان شاء رده الى الذي كان في يده . وقال : انه اذا كان صاحب

اليتيم ، ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير قيد . ولو اتجر الولي ذلك وحرم اقتراض مال اليتيم على الولي ، قال الشيخ : ولو لم يكن من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح للبيتيم .

رسائل ورسائل سيدنا وآله

الحادي عشر والسبعين : مجهول .

الحادي عشر والسبعين : حسن كال صحيح .

المال غائباً فليدفعه الى الذي كان المال في يده .

٨٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرق جميماً عن أبي عبدالله عليه السلام قالاً : سأله عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضًا ويدع بعضاً ويرؤه مما كان أثيراً منه ؟ قال : نعم .

٨١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عميرة عن هشام بن الحكم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام فيما تولي مال اليتيم ما له ان يأكل منه ؟ فقال : ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك .

٨٢ - الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحتاج الى مال ابنه . قال : يأكل منه ما

قوله عليه السلام : فليدفعه

قال الوالد العلامة طاب مصريجه : يمكن حمله على ما اذا كان ثقة يعلم أنه يوصله اليه ، أو كان وكيلًا ، والافتراض الاكتفاء باعطائه الى الوصي بعد البلوغ .

الحديث الثمانون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يحمل على أنه كان عاجزاً عن أداء الجميع وكان تبرع الوارث . أو المراد البراءة بحسب الظاهر ، وهو بعيد .

الحديث الحادي والثمانون : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

شاء من غير سرف . و قال عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام : ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، قوله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن ابنها وقع عليها ، و ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : انت ومالك لا يملك .

و ظاهر هذه الأخبار جواز أكل الرجل من مال ابنه بغير ضمان ، و حملوه على ما اذا كان صغيراً وأخذ من ماله للنفقة أو قرضاً ، و قول النبي صلى الله عليه وآله مفسر بخبر الحسين بن أبي العلاء ، ولا يمكن الاستدلال بلفظ « الرجل » على جواز الأخذ من مال البالغ ، لانه يدل على كون المخاطب عند الخطاب بالغاً لاعنة أخذ المال .

قوله عليه السلام : قوله أن يقع

بأن يقومها ويأخذها بالبيع على نفسه .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يظهر منه جواز التقويم ولو كان الولد بالغاً . ويمكن حمله على ما اذا كان الولد أذن لا يطيه ، أو كان وقوع الوطىء منه حال صغره وان لم يكن مكملأ ، لانه من باب خطاب الوضع . انتهى .

وقال العلامة رحمة الله في التحرير : يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً وان قل بغير اذنه ، الامر الضرورة التي يخاف منها على نفسه التلف ، فيأخذ منه ما يمسك به رفقه ، ان كان الوالد ينفق على الولد ، أو كان الولد غنياً . ولو لم ينفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم ، فان فقد الحاكم جاز أخذ الواجب وان كره الاب .

وقال : يحرم على الاب أن يأخذ من مال ولده البالغ مع غناه عنه ، أو اتفاق الولد عليه قدر الواجب . ولو كان الولد صغيراً جاز للوالد أخذ ماله قرضاً عليه

٨٣ - عنه عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لرجل : انت وما لك لا يليك . ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ما أحب له ان يأخذ من مال ابنته الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد .

٨٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل بأكل من مال ولده ؟ قال : لا الا ان يضطر اليه فیا كل منه بالمعروف ، ولا يصلح للوالد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذن والده .

مع يساره واعساره ، ومنع ابن ادريس من الافتراض .

ولو كان للولد مال والاب معسر ، قال الشيخ : يجوز أن يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع لامع الازن . ومنع ابن ادريس في الواجب أيضاً بغير اذن . ويجوز أن يشتري مال ولده الصغير بالقيمة العدل ، ويسع عليه كذلك . ولو كان للولد جارية لم يكن له وظتها ولا مسها بشهوة ، قال الشيخ : يجوز للأب تقويمها عليه ووطئها ، وقيده في الاستئجار بالصغير ، وهو جيد .

ويجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الانفاق عليه . ولو كان موسراً حرم ذلك ، الا على جهة القرض من الصغير على ما قلناه ، وان كان ابن ادريس قد خالف فيه^(١) .

ال الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

ال الحديث الرابع والثمانون : ضعيف .

٨٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه . قال : يأكل منه ، فاما الام فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها .

الحديث الخامس والثمانون : حسن .

وهذا الخبر صريح في جواز أخذ الاب بغير قرض ، وهو خلاف للمشهور ، وأيضاً جواز أخذ الام قرضاً غير مشهور ، الا أن يحمل على ما اذا كانت قيمه أو كان الاخذ باذن الوالى ، والحمل على النفقه مشترك بينهما ، الا أن يحمل على أنها تأخذ قرضاً للنفقة الى أن تلقي الولد فينفذه .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : الظاهر أن المراد بالاكل التصرف بعنوان الملك ، والا فلاشك في جواز الاكل لكثير من الاقرباء والمنتسبين حتى بالصدقة كما قال تعالى « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيتكم أو بيوت آبائكم »^(١) الآية .
وقال في التحرير : ويحرم على الام أخذ شيء من مال ولدها ، صغيراً كان أو كبيراً ، وكذا الولد لا يجوز أن يأخذ من مال والدته شيئاً . واو كانت معسراً وهو موسراً ، أجبر على نفقتها ، وهل لها أن تفترض من مال الولد ؟ جوازه الشيخ ، ومنعه ابن ادريس ، وعندني فيه توقف ، ويقول الشيخ رواية حسنة^(٢) .
وقال في الدروس : لا يجوز تناول الام من مال الولد شيئاً الا باذن الوالى ، او مقاصة . وليس لها الاقتراض من مال الصغير ، وجوازه علي بن بابويه والشيخ والقاضي ، وربما حمل على الوصية^(٣) .

١) سورة التور : ٦١ .

٢) التحرير ١٦٣ / ١ .

٣) الدروس ص ٣٢٩ .

٨٦ - عنه عن أبي علي الأشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبدالكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه . قال : فليأخذ منه ، وإن كانت امه حبة فما أحب أن تأخذ منه شيئاً الا فرضاً على نفسها .

٨٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يحل الرجل من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سرف اذا اضطر اليه . قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال : انت ومالك لا يليك ؟ فقال : انما جاء بأبيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له : يا رسول الله هذا أبي قد ظلمني ميراثي من امي فأخبره الاب انه قد أنفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : انت ومالك لا يليك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب لابن ؟.

٨٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم . قلت : يحج حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف . ثم قال : نعم يحج منه وينفق منه ، ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه .

٨٩ - الحسين بن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان قال : سأله يعني

الحاديـث السادس والثمانون : موافق .

الحاديـث السابـع والثمانـون : مجهـول .

الحاديـث الثامـن والثمانـون : موافق .

ويـدل على مذهب الشـيخ من جواز الحـج الواجب من مـاله .

الحاديـث التاسـع والثمانـون : صـحـيق .

أبا عبد الله عليه السلام: ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: اما اذا انفق عليه ولده بأحسن النفقه فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً ، فـان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة يصبر لوالده قيمتها عليه . قال : ويعلن ذلك . قال : وسألته عن الوالد اي رزقاً من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم ولا يرزاً الولد من مال والده شيئاً الا باذنه ، فـان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب ان يفتقها منه فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطاً وان شاء باع.

٩٠ - عنه عن فضالة عن أبيان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه؟ قال: نعم وان كانت له جارية فأراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك . قال : واذا كان للرجل جارية فأبواه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن .

٩١ - الحسن بن محبوب قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام اني كت و هب لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الى هي والجارية أفيحل لي ان أطأ الجارية؟ قال: قومها قيمة عادلة و اشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها .

قوله : ويعلن ذلك

لثلا يتهمه ولده بالزنا ، او ليلا يطئها الولد بعد البلوغ .

الحديث التسعون : موئن .

و ظاهر لفظ «الرجل» أنه يجوز للأب تقويم جارية ولده البالغ .

ال الحديث الحادى والتسعون : موئن .

و هو أيضاً يدل على جواز أخذه من البالغة ، الا أن يحمل على الادن .

٩٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من ما لها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه : انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقته منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقته منه لك حلال طيب . فقال : اعد علي يا سعيد ، فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معه فأعاد عليه مثل ذلك ، فلما فرغ اشار بأصبعه الى صاحب المسألة وقال : يا هذا ان كنت تعلم انها قد أوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب - ثلاث مرات - ثم قال : يقول الله تعالى في كتابه : « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريضاً » .

٩٣ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن قول الله تعالى : « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريضاً » ؟ قال : يعني بذلك اموالهن الذي في ايديهن مما يملكون .

الحاديـث الثانـي والتـسعـون : موـنـقـ.

قوله عليه السلام : يا هذا

ان كان وصية كما هو ظاهر أوصت ، فمحمول على الثالث ، ويحتمل الاباحة أيضاً . والهنيء : ما يلذ أكله ، والمريء : ما يحمد عاقبته .

الحاديـث الثالـث والتـسعـون : موـنـقـ.

قوله عليه السلام : مما يمكن

كأن المراد بيان عدم اختصاصه بالمهر ، وان كان ظاهره اختصاصه بغيره .

٩٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه؟ قال: المأذوم.

٩٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه؟ قال : لا الا ان يحللها .

الحديث الرابع والتسعون : موئن .

قوله عليه السلام : المأذوم

ينبغي حمله على ما اذا لم يعلم عدم الاذن .

قال في التحرير: لايجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من مال زوجها وان قل الاباذنه ويجوز لها أخذ المأذوم اذا كان يسيراً ويتصدق به ، مع عدم الاضرار بالزوج . ولو منعها لفظاً حرم ، ولا يترخص في ذلك من يقوم مقام المرأة في المنزل ، كالجاربة والبنت والاخت والغلام ، والمرأة الممنوعة من التصرف في طعامه لا تجوز لها الصدقة بشيء منه^{١)} .

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا ان يحللها

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي : يجعلها في حل ، ويأذن لها مطلقاً أو مقيداً بقدر ، فالاحوط أن لا تعطى من مال زوجها الا بالاذن الصريح ، بل من مالها أيضاً ، كما يظهر من بعض الاخبار ، ويمكن تخصيص هذا الخبر بما عدا المأذوم لكن الاحوط تركه أيضاً لانه يمكن أن يكون الشائع في ذلك الزمان وتلك البلاد

١) التحرير ١٦٣ / ١ .

٩٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت ألل ان يشتري الجارية يطأها؟ قال : لا ليس له ذلك .

٩٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين ابن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دفعت الي امرأتي مالاً أعمل به فأشتري من مالها الجارية يطأها؟ قال فقال : اردات أن تقرعينك وتسرعن عينها .

٩٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن جمبل عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهما

ذلك ، فرخص من حيث الاذن الفحوى .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس له ذلك

لان القرينة قائمة على أن هذا خارج عن المأذون ويمكن حمله على الكراهة .
قال في التحرير : ولا يجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئاً مع عدم الاذن ،
ويقتصر على المأذون . ولو دفعت اليه مالاً وشرطت له الانتفاع به ، جاز التصرف
فيه ، وبكره أن يشتري به جارية يطأها . ولو أذنت ، فلا كراهة . ولو شرطت
جميعه كان قرضاً ، ولو شرطت الربح لها بأجمعه كان بضاعة^(١) .

الحديث السابع والتسعون : حسن .

الحديث الثامن والتسعون : مرسل كالصحيح .

ويدل على أن الأخباريين لم يكونوا عارين عن طريقة الاستنباط والاستدلال .

(١) التحرير ١٦٤ / ١

السلام انه قال : لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد . قال : قلت لجميل : فالمرأة ؟ قال : قد روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام انه قال : اذاكساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبيها قامت معه والا طلقها . قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟ قال : ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية .

٩٩ - الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فـاـخـذـونـهـاـ والـذـابـةـ الفـارـهـةـ فـيـاـخـذـونـهـاـ ثـمـ يـقـعـ لـهـمـ عـنـدـيـ الـمـالـ فـلـيـ اـنـآـخـذـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ خـذـ مـشـلـ ذـلـكـ وـلـ تـرـدـ عليه شيئاً .

١٠٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقيان ان شهاباً مارا في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم . قال أبو العباس : فقلت له : خذها مكان الالف الذي اخذ منك فأبى شهاب . قال : فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال : اما انا فأحب ان تأخذ وتحلف .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح على الظاهر .

اذ في بعض النسخ « داود بن زربي »^(١) وهو أصوب . وقد مر مأخوذاً من كتاب أحمد بن محمد بن عيسى ، وهنا أخذه من كتاب الحسين .

الحديث المائة : صحيح

ويدل على جواز التناقض من الوديعة بل استحبابه ، وروي عدمه . قال في الدروس : المروي عدم جواز الاخذ من الوديعة ، وحمل على الكراهة .

(١) كذلك في المطبوع من المتن .

١٠١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال :
سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم
وقع له عندي مال آخره لمكان مالي الذي أخذته ومحنته وأحلف عليه كما صنع ؟
قال : إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه .

١٠٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار
قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة وكانت اقرب القوم اليها فقالت
لي : اسألها . قلت : عمادا ؟ فقالت : إن ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه
ثم أفاد مالا فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء ؟ فأخبرته بذلك فقال :
لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أداء الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .

الحديث الحادي والمائة : صحيح .

ويدل على عدم جواز التناقض بعد الاحلاف ، كما هو المشهور .

قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة : فإن حلف المنكر على الوجه المعتبر
سقطت الدعوى عنه ، وإن بقي الحق في ذمته ، وحرم مقاضته لوظفه له المدعى
بمال ، وإن كان مماثلاً لحقه ، لا أن يكذب المنكر نفسه بعد ذلك ^{١)} .

وقال في المسالك : عدم جواز التناقض حيث أنه مشهور ، ولا يظهر فيه
مخالف ^{٢)} .

الحديث الثاني والمائة : مجهول .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه : يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا حلف ،
وهذا أحد وجوه الجمع بين الأخبار . انتهى .

١) شرح الممعنة ٨٥/٣ .

٢) المسالك ٣٨٨/٢ .

١٠٣ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أبجور لي أن وقع له قبلي الدرارم ان آخذ منه بقدر حقي ؟ قال فقال : نعم ولكن لهذا كلام . قلت : وما هو ؟ قال تقول : « اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنما آخذته مكان مالي الذي آخذ مني لم ازدد شيئاً عليه » .

ونيل في الجمع بين هذه الأخبار : إن أخبار المنع محمولة على ما إذا كانت وديعة ، والجواز على غيرها . ولا يخفى ما فيه ، إذ كثير من أخبار الجواز واردة في الوديعة ، والأولى الحمل على الكراهة مطلقاً ، كما فعله الأكثر .
ويخطر بالبال وجه آخر : بأن يحمل المنع على ما إذا كان المال للشيعة ، والجواز على غيره .

الحديث الثالث والمائة : حسن على الظاهر .

اذ الظاهر « عن أبي بكر » ^{١)} كما في بعض النسخ ، وفي بعضها « عن أبي بكير » وفي بعضها « عن ابن بكير » وهم تصحيفان . وكذا سنته الثاني حسن .
وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : هذا الخبر كالمتواتر عن الحضرمي ، ولكن عباراته مختلفة ، والظاهر سيما من اختلاف العبارات أنها لا تحتاج إليها ، بل القصد قصد التفاصيص ليمتاز عن السرقة . انتهى .

وقال في الدروس : تجوز المقاومة المشروعة من الوديعة على كراهة ، وينبغي أن يقول ما في رواية الحضرمي ^{٢)} . انتهى .

وما في هذا الخبر من تجويز التفاصيص مع الاحلاف مخالف لسائر الاخبار ، وقد مر بعضها ، ولما هو مقطوع به في كلامهم . ويمكن حمله على ما إذا لم يكن

١) كذا في المطبوع من المتن .

٢) الدروس ص ٣٣٠ .

١٠٤ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

١٠٥ - محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال : اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل : هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه؟ فكتب عليه السلام اليه : اقبض مالك مما في يديك .

١٠٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتب اليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه ايحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام : نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وإن كان أكثر فأخذ منه ما كان عليه ويسلمباقي إليه إن شاء الله .

الحلف عند الحاكم ، أو كان عند حكام الجور ، أو كان أكذب نفسه بعد الحلف ، أو كان مخالفًا ، وإن لم ينفع الأخير في مخالفته المشهور .

الحديث الخامس والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : اقتض

كذا كان بخطه، والظاهر « اقتض » بالمهملة من التناقض . وفي بعض النسخ « اقبض »^(١) بالباء والضاد من القبض .

الحديث السادس والمائة : مجهول .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

١٠٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جمبل بن دراج قال:
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر
 من ماله بقدر الذي جحده فإذا أخذه وإن لم يعلم المجاحد بذلك ؟ قال : نعم .
 قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الأخبار لأن لكل منها وجهاً ، فالذي
 أقوله أنه من كان له على رجل مال فأناكره فاستحلقه على ذلك فتحلف فلا يجوز
 له أن يأخذ من ماله شيئاً على حال .

١٠٨ - لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : من حلف بالله فليصدق
 ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء .
 وأما إذا انكر المال ولم يستحلقه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له أن يأخذ
 منه بقدر ماله بعد أن يقول الكلمات التي ذكرناها .
 ومني كان له مال فجحده ثم استودعه المجاحد مالا يكره له أن يأخذ منه لأن هذا
 يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : صحيح على الظاهر ، من كون علي بن سليمان
 هو الزاري ، والمكتوب إليه صاحب الزمان صلوات الله عليه ، ولذا لم يذكر
 اسمه صلوات الله عليه . ويدل على جواز التناص من الوديعة .

الحديث السابع والمائة : ضعيف .

قوله : كره له (١)

أي : حرم ، إذ عدم الجواز فيما سيأتي محمول على الكراهة ، وإن احتمل
 أن يكون المراد هنا الخيانة الصريحة ، لا ما هو بمنزلتها ، لكنه بعيد .

(١) لم يعد الشارح الحديث (١٠٨) من أحاديث الباب ، لوروده في مقام الاستدلال
 مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله .

١٠٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حسين بن مصعب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لا عذر فيها لأحد : اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر .

١١٠ - عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن أبيه عن محمد بن علي الحلبي قال : استودعني رجل من مواليبني مروان الف دينار فغاب ولم أدر ما اصنع بالدناير ، فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت : انت احق بها فقال : لا ان أبي عليه السلام كان يقول : انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي اماناتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فإذا تفرقت الاهواء لم يسع أحد المقام .

١١١ - الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : أربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنب لم ينفعه ذلك . قال : هي الصدق واداء الامانة والحياة وحسن الخلق.

الحديث التاسع والمائة : مجهول .

الحديث العاشر والمائة : موثق أو مجهول .

قوله عليه السلام : لم يسع أحد المقام

أي : اذا لم تعاملوا معهم بالاصلاح ولا تردو ضالتهم وأماناتهم تفرقت الاهواء ، وهو يورث الفتنة ، فيورث جلاء الاوطان والهرب منهم والقتل بأيديهم .
وقيل : المراد انه اذا تفرقت الاهواء الباطلة ، أي : عند قيام القائم عليه السلام لم يسع ل احد من العامة القيام في مساكنهم وأموالهم ، لأن أكثرها مال الامام والشيعة .

الحديث الحادى عشر والمائة : صحيح .

١١٢ - عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : أهل الأرض مرحومون ما يخافون وادوا الأمانة وعملوا بالحق .

قوله عليه السلام : ولو كان ما بين

قال الوالد العلامة طاب ثراه : كنابة عن كثرة الذنوب . أو المعنى : إن الذنوب تشمل جميع جوارحه .

وقال قدس سره عند قوله عليه السلام «وهي الصدق» ذكر جماعة أن الصدق شامل للقول والفعل ، فإن من كان ظاهره زي الصلحاء وباطنه بخلافه فهو كاذب . ولا حاجة إلى ادخاله في الصدق .

وأداء الأمانة شامل لجميع الامانات ، كالعارية والإجارة والقراض وأمثالها مما جعله المالك أميناً ، أو جعله الله أميناً ، كاللقطة ، واللقيط ، وما طيرته الرياح وطرحته في داره .

والحياء من الله تعالى ومن خلقه في فعل المعاشي .

وحسن الخلق بأن يكون متواضعاً بشاشاً ، إلا فيما يجب عليه خلافه ، كما إذا رأى أحداً يرتكب معصية ، فحسن الخلق هنا أن ينصحه في الخلوة ، فإن لم ينته فأقل مراتبه ترك مصاحبة ، وأن يلقاه بوجه مكفهر مع عدم الضرار ، ولو لم ينكرها كان مداهناً .

الحديث الثاني عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : مرحومون

أي : يرحمهم الله ولا ينزل عليهم المذاب .

١١٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختر شيئاً أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له ؟ فقال : شوه انتما اشتراكاً بأمانة الله تعالى واني لاحب له ان رأى شيئاً من ذلك ان يستر عليه ، وما احب ان يأخذ منه شيئاً بغير علمه .

١١٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكر عن الحسين الشيباني

قوله عليه السلام : وعملوا بالحق

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : وهو شامل لجميع الواجبات وترك جميع المحرمات . والظاهر أن المراد به أن لا يحكم القضاة بالجور ، كما ورد في أخبار آخر .

الحديث الثالث عشر والمائة : موثق .

وفي المصباح المنير : الشوه قبح الحلقة ، وهو مصدر من باب تعب ، ورجل أشوه قبيح المنظر ، وامرأة شوهاء والجمع شوه ، مثل أحمر وحمراء وحمر ، وشاهد الوجوه تشوه قبحت ، وشوهتها قبحتها ^{١)} .

قوله عليه السلام : انتما اشتراكاً

لانه قد جعل الله تعالى كل منهما أميناً لصاحب ، ولعله محمول على الكراهة .

الحديث الرابع عشر والمائة : مجهول .

١) المصباح المنير ١/٣٥٢ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ان رجلاً من مواليك يستحل مالبني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة . فقال : ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوساً ، فان ذلك لا يكُون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم .

١١٥ - عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في وصية له : ان ضارب علي بالسيف وقاتلته لو اثمنني على سيف او استشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة .

١١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن أبي حفص قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتفوا الله وعليكم باداء الامانة الى من اثمنكم ، فلو ان قاتل علي عليه السلام اثمنني على اداء الامانة لاديتها اليه .

١١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد

محمول على الكراهة .

الحاديـث الـخامـس عـشـر وـالـمائـة : مـخـلـفـ فـيـه .

قوله عليه السلام : ثم قبلت ذلك منه

أي : على الفرض المحال .

الحاديـث السـادـس عـشـر وـالـمائـة : مجـهـولـ .

وفي الكافي « على امانة »^(١) . وهو الصواب .

الحاديـث السـابـع عـشـر وـالـمائـة : ضـعـيفـ .

(١) فروع الكافي ١٣٢/٥ ، ح ٤ .

عن محمد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم يدع شيئاً . فقال لي : قل له يرد ما له عليه أمانة الله عزوجل . قلت : فرجل اشتري من امرأة من العباسين بعض قطاعتهم فكتب عليها كتاباً بأنها قد قبضت المال ولم تقضيه فيعطيها المال أم يمنعها . فقال لي : قل له إن يمنعها أشد المنع فانما باعه ماله تملكه .

١١٨ - الحسين بن سعيد قال: حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن الغلول فقال: الغلول كل شيء غل عن الإمام وأكل مال اليتيم وشبهه ، والسحت انواع كثيرة : منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمور، فأما الرشا في

وقال الوالد العلامة رحمة الله : يدل على كراهةأخذ أموالهم اذا كانت امانة والجوز في غيرها، فيما المبيع الذي كان من الاراضي المفتوحة عنوة . ويحتمل أن يكون الازمه بهما أذموا به أنفسهم، فان العامة لا يجوزون ذلك البيع، ونحن نجوزه مطلقاً ، أو تبعاً للاثار .

قوله : فلم يدع شيئاً

أي : من الصفات الدميمة والقبائح الا أثبتها له .

قوله عليه السلام : فانما باعه ما لم تملكه

كان كان من الاراضي التي للامام عليه السلام ، وقد مر الكلام فيه .

الحادي عشر والمائة : موئن .

الحكم فهو الكفر بالله عزوجل .

١١٩ - عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : اذا قال لك الرجل اشتري لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه.

قوله عليه السلام : الغلول كل شيء

هذا يدل على أن الغلول غير مختص بسرقة الغنيمة ، بل أنها فرد منه ، الا أن
يقال : خبره - أي : حرام - ممحوف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه: كسب الحجام محمول على الكراهة مع الشرط ،
كما يدل عليه أخبار آخر ، أو النقية . انتهى .

وفي المسالك: الرشا بضم أوله وكسره جمع رشوة بهما ، وهوأخذ المحاكم
مala لاجل الحكم ، وعلى تحريره اجمع المسلمين ، وعن الباقر صلوات الله عليه
أنه الكفر بالله تعالى وبرسوله ، وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي ،
لاعنته على الائم والعدوان ، الا أن يتوقف عليه تحصيل حقه ، فيحرم على المرتشي
خاصة^(١).

قوله عليه السلام : الكفر بالله

الظاهر أن الباء صلة ، ويحتمل القسم .

الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول أو صحيح على الظاهر .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه: قوي بـ «داود بن رزين» والظاهر الصحة ،

١٢٠ - عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المعزا والوليد ابن مدرك عن اسحاق قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له اتبع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده . قال : لا يقرن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عزوجل يقول : « انا عرضنا الامانة على السماوات والأرض والجبال فأبین ان يحملنا وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً » وان كان عنده خيراً مما يجد له في السوق

وأنه زربي ، ورواه الكليني في الصحيح^١ ، وحمل على الاستحباب ، وذلك أيضاً اذا خاف أن يتهمه ، كما رواه الصدق في المؤوث كالصحيح عن ميسير قال : قلت له : يجيئني الرجل فيقول : تشتري اي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق ، قال : ان أمنت أن لا يتهمك فأعطيه من عندك ، وان خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق^٢ .

الحديث العشرون والمائة : موافق .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يدل على الكراهة الشديدة ، ويحمل على التهمة ، أو على أنه وكله لأن يشتري من غيره ، كما هو ظاهر كلامه ، وان أمكن أن يقال : الشراء له أعم ، لكنه خلاف متبادر العرف ، فالاحوط تركه اذا لم يكن حاضراً . ويمكن أن يجمع بين الاخبار بالحضور و عدمه .

قوله عليه السلام : ولا يدلس

وفي بعض النسخ « يدنس » بالنون ، وهو يشعر بالتهمة .

(١) فروع الكافي ١٥٢/٥ ، ح ٦٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٢١/٣ ، ح ١٧ .

فلا يعطيه من عنده .

١٢١ - عنه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج أو في مساكين وهو يحتاج أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : حمل على الكراهة ، أو على أنه علم أن مراده غيره ، أو إذا أخذ زائداً على غيره ، كما هو المروي في الكليني . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله في المسالك : قد اختلف كلام المحقق والشيخ والعلامة وابن ادريس في هذه المسألة ، ووجه الاضطراب أصله الجواز ، وكون الوكيل متضيقاً بما عين له من أوصاف المدفوع ، ورواية الحسين بن عثمان ، وعبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام . ومستند المنع روایة عبد الرحمن ابن الحجاج ، وهي صحيحة السند غير أنها مقطوعة ، والشيخ رحمة الله جمع بين الروايات بحمل هذه على الكراهة ، ولا بأس به . ولو دلت القرائن الحالية أو المقالية على توسيع أحدهذه ، قوى القول بالجواز ، وحيثند فيأخذ كغيره لا أزيد ، هكذا شرط كل من سوغ له الأخذ ، وصرح به في الروايتين المجوزتين . قال : وظاهر هذا الشرط أنه لا يجوز تفضيل بعضهم على بعض لانه من جملتهم ، وفيه نظر . ثم قال : وينجه ذلك اذا كان المعين للصرف محصوراً ، أما لو كانوا غير محصورين كالفقراء ، فجواز التفاضل مع عدم فرينة خلافه أوضح ، خصوصاً اذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكاة . انتهى . والوجه جواز التفاضل مطلقاً ، لا سيما مع رعاية الجهات الشرعية .

١٢٢ - عنه عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام في
رجل اعطاد رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير
ان يستأمر صاحبه؟ قال : نعم .

١٢٣ - أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عمرو عن عمار السباطي قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في
تجارته. فقال عليه السلام : لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عزوجل ويتجز ، فانه
اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق .

وقال في المسالك: ويجوز له أن يدفع إلى عياله وأقاربه ، كما يدفع إلى غيرهم
على القولين^{١)} .

الحديث الثاني والعشرون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

قال الوالد العلامة قدس سره : لاريب فيه اذا كان الدافع فقيراً ، أما اذا كان
غنياً فلا يجوز اعطاؤه الزوجة والمملوك ، لأنهما غنيان بغيره . أما الوالدان والولد
فالظاهر جوازه ، فان انفاقهما من باب سد الخلة بشرط الفقر ، ويصدق عليهمما أنهما
من الفقراء ، والاحتياط في الترك ، الا اذا لم يشترط الفقر فيه .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : مجهول .

ان كان عمرو بن أبي المقدام ، كما صرخ به الصدوق ، ويظهر منه أن كتابه
كان معتمداً . وموثق ان كان ابن سعيد المدائني الثقة .

١) المسالك ١٦٧/١

١٢٤ - عنه عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الاجارة فقال : صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه و اشترط فقال : ان شئت ثماناً و ان شئت عشرة ، فأنزل الله عز وجل فيه « على ان تأجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرة فمن عندك » .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين الخبرين ، لأن الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة دون الحظر ، والوجه في كراهة ذلك أنه لا ينصحه في عمله فيكون مأثوماً ، وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته.

١٢٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن حسن بن رياط عن أبي سارة عن هند السراج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضفت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله . فقال لي : احمل اليهم فسان الله عز وجل يدفع

الحديث الرابع والعشرون والمائة : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : اذا نصح

قال الوالد العلامة نور الله مضجعه : أي سعي فيما ينفع المستأجرهما أمهنه واستشهد عليه السلام لاصل الاجارة بفعل النبيين صلوات الله عليهما ، وللنصح بفعل موسى عليه السلام فانه شرط الاكتفاء بالاقل و فعل الاكثر ، وسيجيء الاخبار في المهر أن ذلك الحكم كان مخصوصاً به عليه السلام ، لانه علم بالوحى أنه يفي له ، بخلاف غيره . والحق أن اجارة موسى عليه السلام نفسه كانت لاكتساب الكمالات والدرجات العالىات .

ال الحديث الخامس والعشرون والمائة : مجهول .

بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم - فإذا كان الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك .

١٢٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السراج : ما ترى فيما يحمل إلى الشام من السروج واداتها ؟ فقال : لا بأس انتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، انكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج .

قوله عليه السلام : فهو مشرك

قال في المسالك : إنما يحرم مع قصد المساعدة ، أو في حال الحرب ، أو التهيئة أما بدونهما فلا . ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفار لم يحرم ، كما دلت عليه الرواية ، وهذا كله فيما يعد سلاحاً ، كالسيف والرمح . أما ما يعد جنة - كالبيضة والدرع ونحوهما - فلا يحرم ، وعلى تقدير النبي عن البيع لو باع هل يصبح ويملك الثمن أم يبطل ؟ قولهان ، أظهرهما : الثاني ، لرجوع النبي إلى نفس الموقف^١ . انتهى .

واستثناء ما يعد جنة لا يخلو من إشكال ، والاحوط تركه أيضاً ، وإن كان خبر محمد بن قيس يدل على الجواز .

الحديث السادس والعشرون والمائة : حسن

قوله عليه السلام : أنتم اليوم

أي معاملتكم مثل معاملة مؤمني أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله مع

١٢٧ - عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الفتنة تلقيان من أهل الباطل أيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما ما يكفهم ، المدروع والخفيون ونحو هذا .

١٢٨ - عنه عن أبي عبدالله البرقي عن السراد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني أبيع السلاح ؟ قال : لا تبعه في فتنة .

١٢٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر

منافقين ، فانهم كانوا يعاملونهم معاملة المؤمنين .

وقيل : أي بمنزلة أصحابه صلى الله عليه وآله بعده ، حيث غالب أهل الباطل على أهل الحق واضطروا إلى التالية .

وقيل : ك أصحابه صلى الله عليه وآله قبل الهجرة ، فانهم كانوا يسعون السلاح من الكفار . والواول أظهر .

الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح على الظاهر .

ومجهول على المشهور . ويدل على جواز بيع ما يعد جنة .

ال الحديث الثامن والعشرون والمائة : مجهول .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يدل على النهي حال الفتنة ، كالحرب بيننا وبينهم ، أو الأعم ، للمساعدة على الظلم ، والاحتياط في الترك ، لظاهر قوله تعالى « لا تعاونوا على الإثم والعدوان » (١) .

ال الحديث التاسع والعشرون والمائة : صحيح .

(١) سورة المائدة : ٢ .

عليه السلام قال : سأله عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به اذا لم يشارط .

١٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ان

محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال : جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فرعموا انه عمل مكرورة وانا احب ان اسألك فان كان مكروراً انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قوله . قال : وما هو ؟ قال : حجام . قال : كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج ، فان نبي الله صلى الله عليه وآلـه قد احتجم واعطى الاجر ، ولو كان حراماً ما اعطيـه . قال : جعلني الله فداك ان لي تيساً اكرـيه فيما تقول فيـ كـسبـه ؟ قال : كل من كـسبـه فـانـه لـكـ حـلالـ والنـاسـ

قوله : اذا لم يشارطه

قال في المسالك : أي اشترط الاجرة على فعله، سواء عينها أم أطلق ، فلا يكره لـ عملـ بـ غيرـ شـرـطـ ، وـ انـ بـذـلتـ لهـ بـعـدـ ذـلـكـ ، كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـاخـبـارـ . هـذـاـ فـيـ طـرفـ الحـاجـمـ ، أـمـاـ الـمـحـجـومـ فـعـلـيـ الصـدـ يـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـسـتعـملـهـ مـنـ غـيرـ شـرـطـ وـلـاـ يـكـرـهـ مـعـهـ ، فـكـراـهـةـ كـسـبـ الحـجـامـ مـخـصـوصـةـ بـاشـتـراـطـهـ^{١)}

الحاديـثـ الثـلـاثـونـ وـ الـمـائـةـ : ضـعـيفـ .

قوله : ان لي تيساً اكرـيه

أـيـ : لـفـحـلـ الـضـرـابـ .

قال في القاموس : التيس الذكر من الصنان والمعزو والوعول أو اذا أتى عليه

يكرهونه . قال حنان : قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعبير الناس بعضهم بعضاً .

١٣١ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد العجivar عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ حـجـمـهـ مـوـلـىـ لـبـنـيـ بـيـاضـةـ وـأـعـطـاهـ الـأـجـرـ ،ـ وـلـوـ كـانـ حـرـاماـ ما

سنة ^{١)} . انتهى .

وفي الصحاح : الجمع تيوس ^{٢)} .

قوله عليه السلام : والناس يكرهونه

قال الوالد العلامة طاب مرقده : لضعفه ودناءته ، فلو لم تفعل كان أحسن لكلا يعبروك ، أو لا تبال بكرامتهم فإنه حلال ، بل هو من الواجبات الكفائية . انتهى .
وقال في التحرير : كسب الحجاج مكروه مع الشرط ، وطلق مع عدمه وليس بمحرم في البابين ، ورواية سماعة ضعيفة ، ويكرهأخذ الاجرة على ضرائب الفحل للناتج وليس بمحرم . ولو أعطى صاحب الفحل هدية أو كرامة لم يكن حراماً ^{٣)} .

الحديث الحادى والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : لبني بياضة

قال في القاموس : هم قبيلة من الانصار ^{٤)} .

١) القاموس المحيط ٢٠٣ / ٢ .

٢) صحاح اللغة ٩٠٧ / ٢ .

٣) التحرير ١٦٢ / ١ .

٤) القاموس المحيط ٣٢٥ / ٢ .

اعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدم ؟ قال : شربته يارسول الله . فقال : ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عزوجل حجباً لك من النار فلا تعد .

١٣٢ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجامة ؟ فقال : مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه ، وإنما يكره له ولا بأس عليك .

١٣٣ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال : سألت

قوله صلى الله عليه وآله : ما كان ينبغي

لعل ترتب الثواب وعدم الزجر واللوم البليغ ، لجهالتهم وكونه معدوراً بها ، لاسيما في صدر الإسلام . ولا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم ، وأما جعل « من » في قوله « من النار » بياناً كما قبل فلا يخفى بعده .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : الظاهر أنه كان حراماً ، ولكن لما فعله بطن الحلية للتيمن والتبرك جعله الله سبيلاً للخلاص من النار ، ويظهر منه أن الجاهل معدور في المأكل والمشرب ، بناءً على أن الأصل في الأشياء الحلية ، ولذا قال صلى الله عليه وآله : « ما كان ينبغي » بل كان الأولى السؤال قبل الفعل .

الحديث الثاني والثلاثون والمائة : موافق

ويدل على كراهة الشرط بالنظر إلى الحجامة دون المستأجر ، ولا ينافي كراحته بالنسبة إلى أحدهما عدمها بالنسبة إلى الآخر ، وربما يتواهم أن الفرق بينهما بأن يتدبر الحجامة بالشرط فيكره ، أو المستأجر فلا يكره ، والأول أظهر وأشهر .

ال الحديث الثالث والثلاثون والمائة : صحيح

أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام ؟ فقال: لا يأس به. قلت: أجر النيوس ؟
قال: إن العرب لتعاير به فلا يأس .

١٣٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سمعة قوله:
قال: السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر .
فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الأخبار التي قدمناها لكثيرتها ، ولشذوذ هذا الخبر
على أنها قد قدمنا أن كسب الحجام وإن لم يكن محظوراً فهو مكره ينبغي التزه
عنه ، ويزيد ذلك بياناً :

وقال في المسالك : يكره التكسب بضراب الفحل ، بأن يؤاجره بذلك ،
ومنع منه بعض العامة والتوصص مصرحة بجوازه ، ولا بد من ضبطه بالمرة والمرات
أو بالمدة ، ولو دفع إليه على جهة الهدية والكرامة فلا كراهة^١ .

قوله عليه السلام : إن كان العرب (٢)

في بعض النسخ « إن كانت العرب » وكأنها مخففة من المثلثة ، أي أنه كانت
أو وصلية على بعد . وفي الكافي : لتعاير^٣ .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة : موافق .

قوله : فهذا الخبر شاذ

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : الحمل على التقبة أظهر ، كما يظهر من
خبر الحلبي أيضاً .

(١) المسالك ١٦٧/١

(٢) في المصدر المطبوع : إن العرب .

(٣) فروع الكافي ١١٦/٥ ، ح ٥

١٣٥ - مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وآلـه عـن كسب الحجـام ؟ فقال له : لك ناضـح ؟ فقال له : نـعـم . فقال له : اعـلـفـهـ اـيـاهـ وـلـاـ تـكـلهـ .

١٣٦ - عنه عن القاسم عن رفاعة قال : سـأـلـهـ عـنـ كـسـبـ الـحجـامـ ؟ـ فـقـالـ :ـ انـ رـجـلاـ مـنـ الـانـصـارـ كـانـ لـهـ غـلامـ حـجـامـ فـسـأـلـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ فـقـالـ لهـ :ـ هلـ لـكـ نـاضـحـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ قـالـ :ـ فـاعـلـفـهـ نـاضـحـكـ .

١٣٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ثـمـنـ كـلـبـ الصـيدـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـشـمـنـهـ وـالـأـخـرـ لـاـ يـحـلـ ثـمـنـهـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـكـ نـاضـحـ

أـيـ :ـ بـعـيرـ يـسـتـقـىـ بـهـ الزـرـاعـةـ ،ـ أـوـ الـاعـمـ .

وقـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ :ـ الـنـوـاـضـحـ الـتـيـ يـسـتـقـىـ عـلـيـهـاـ ،ـ وـاحـدـهـاـ نـاضـحـ ،ـ وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ «ـ اـعـلـفـهـ نـاضـحـكـ »ـ ١)ـ اـنـتـهـيـ .

وـيـفـهـمـ مـنـهـ اـسـتـحـبـ الـاجـتـنـابـ عـمـاـ فـيـ شـبـهـةـ وـكـراـهـةـ فـيـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـلـبـاسـ ،ـ اـذـ الـظـاهـرـ مـنـ التـخـصـيـصـ بـعـلـفـ النـاضـحـ أـنـ ذـكـرـ الـاـكـلـ عـلـىـ الـمـثـالـ .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـةـ :ـ ضـعـيفـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ وـالـمـائـةـ :ـ ضـعـيفـ .

١٣٨ - عنه عن فضالة عن أبيان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن عبدالله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت . قال : ولا يأس بثمن الهر .

وقال في المسالك : لا خلاف في جواز بيع كلب الصيد في الجملة ، لكن خصه الشيخ رحمه الله بالسلوقي . كما لا خلاف في عدم صحة بيع كلب الهراس ، وهو ما خرج عن الكلاب الاربعة ، أي : كلب الصيد ، والماشية ، والزرع ، والحائط ولم يكن جروا . والاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة ، لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه ، ودليل المنع ضعيف السندي قاصر الدلالة ، وفي حكمها الجرو القابل للتعليم . ولا يشترط في جواز افتئتها وجود ما أضيفت اليه ، فهو هلكت الماشية ، أو باعها وحصد الزرع وانتقل^(١) الحائط ، لم يزل ملكه عنها ، وكلب الدار ملحق بكلب الحائط^(٢) . انتهى .

والاحوط بل الاظهر عدم جواز بيع كلب غير الصيد مطلقاً .

الحديث الثامن والثلاثون والمائة : موئن .

وقال في المسالك : اختلف في بيع السباع ، فقيل : بجواز بيعها كلها ، تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها . وقيل : بعدم جواز شيء منها ، ومنهم من استثنى الفهد خاصة ، ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير ، لورود النص الصحيح على جواز بيع الفهد وسباع الطير . وأما الهر ، فنسب جواز بيعه في التذكرة الى علمائنا ، وهو يعطي الاتفاق عليه^(٣) .

(١) في المصدر : واستغل .

(٢) المسالك ١٦٧/١ .

(٣) المسالك ١٦٥/١ .

١٣٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن بيع الجواري المغنيات. فقال: شراؤهن ويعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق.

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله : المغنيات

من الغناء بالمد ، ولا خلاف في تحريمها في الجملة .

قال في الدروس : يحرم الغناء وتعلمها وتعليمها واستماعه والتكمب به ، الاغناء العرس اذا لم تدخل الرجال على المرأة ولم تتكلم بالباطل ، أو لم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي ، وحرمه ابن ادريس والفالضل في التذكرة ، والاباحة أصلح طریقاً وأخص دلالة^١. انتهى .

واختلف في تفسيره ، ففسره جماعة من الاصحاب بمد الصوت المشتمل على الترجيح المطرب ، فـ لا يحرم بدون الوصفين ، أعني : الترجيح والاطراب وان وجد أحدهما ، وفسره بعضهم بالترجح فقط ، وبعضهم بالاطراب فقط ، ورد بعضهم الى العرف ، فـ ما سمي فيه غناء يحرم وان لم يطرب ، وحسنـه في المسالك . ثم قال : ولا فرق في ذلك بين كونـه في شـعر أو قـرآن وغـيرهـما ، واستثنـي منه الحداء بالـمد ، وهي سـوق الـابل بالـغناء لـهـا ، وفـعلـ المـرأـةـ فـيـ العـرسـ اذاـ لمـ تـكـلمـ بـالـبـاطـلـ ، وـلـمـ تـعـمـلـ بـالـمـلـاهـيـ ، وـلـمـ تـسـمـعـ صـوـتـهـ الـاجـانـبـ مـنـ الرـجـلـ . وذهب جماعة من الاصحاب منهم العـلامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ إـلـىـ تـحـرـيمـ الـغـنـاءـ مـطـلـقاًـ ، وـهـوـ غـيرـ جـيدـ^٢. انتهى .

١) الدروس ص ٣٢٦ .

٢) المسالك ١٦٦/١ .

١٤٠ - سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال : قد يكون للرجل المغاربة تلهيه ، وما ثمنها إلا ثمن كلب ، وثمن الكلب سحت ، والسحت في النار .

١٤١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المغنية ملعونة ماعون من أكل من كسبها .

١٤٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات

وفي بعض النسخ مكان «المغنيات» «القينات» وفي بعضها «القينات» .
قال في الصدح : القينة الامة ، مغنية كانت أو غير مغنية ، وبعض الناس يظن القينة للمغنية خاصة^{١)} .

الحديث الأربعون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : وثمن الكلب سحت
مقيد بغير كلب الصيد ، جمعاً بين الأخبار .

ال الحديث الحادى والأربعون والمائة : حسن .

والحسن بن علي هو ابن علي بن المغيرة ، ولا يحتمل ابن فضال ،
كذا ذكره الوالد العلامة نور الله مرقده .

ال الحديث الثانى والأربعون والمائة : مرسى .

أن يبعن ويحمل ثمنهن إلى أبي الحسن عليه السلام . قال ابراهيم : فبعث الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه ، فقلت له : إن مولى لك يقال له اسحاق ابن عمر أوصى عند وفاته بيع جواريه مغنيات وحمل الثمن إليك وقد بعنهن وهذا الثمن ثلاثة ألف درهم . فقال : لاحاجة لي فيه إن هذا سحت وتعلمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت .

١٤٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب ابن الحر عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال .

١٤٤ - عنه عن الحكم الحناط عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها .

١٤٥ - عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات ؟ فقال : التي تدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى

قوله عليه السلام : وثمنهن سحت

قال الوالد العلامة طاب مضجعه : يدل على حرمة الثمن ، ويحمل على أنه باعهن لذلك لكثرة الثمن ، وهي مؤيدة له .

الحديث الثالث والأربعون والمائة : صحيح .

وفي بعض النسخ « عن أيوب بن الحسين » ولعله تصحيف .

ال الحديث الرابع والأربعون والمائة : مجهول على المشهور ، حسن على الظاهر .

ال الحديث الخامس والأربعون والمائة : موئذن أو ضعيف .

الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عزوجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » .

٤٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمني أيام مني .

قوله عليه السلام: التي تدخل عليها الرجال

كالفواحش . وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : الاستشهاد بالآية^(١) للجزء الاول في أصل الغناء ، أو لاستنذاد الرجال بالدخول عليهن . والمراد بـ « لهو الحديث » الغناء . وقيل : القصص الباطلة ، كخبر رستم واسفندiar ، كما ذكروا في سبب النزول جاء بهذه القصة ليشتعل الناس بها عن القرآن . وبهذا المعنى روى علي بن ابراهيم خبراً عن أبي جعفر عليه السلام ، فالحق ارادة الجميع ، بل كل ما يلهي عن الله من الاحداث والاخبار الكاذبة ، أو الصحيحه المضلة ، كانت تاريخ دخلة فيه ، كما يظهر من بعض الاخبار .

الحديث السادس والأربعون والمائة: موئق.

قوله عليه السلام: يا أبا جعفر أوقف لي

في الكافي « يا جعفر »^(٢) . وهو الظاهر . ولعل النوادب تشمل الرجال والنساء . وقال الوالد العلامه قدس سره : لعل ذلك لابقاء المحجة في قلوبهم وبغض من قتلهم ، فانهما من أصل الایمان ، بخلاف غيرهم كما تقدم .

(١) سورة لقمان : ٧ .

(٢) فروع الكافي ١١٧/٥ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

١٤٧ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن أسأله أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عزوجل بالفرج. فقال لها أبي: والله اني لأعظم أبا عبدالله عليه السلام ان أسأله عن هذه المسألة. قال: فلما قدمنا عليه أخبرته انا بذلك فقال أبو عبدالله عليه السلام: أتشارط؟ قلت: والله ما أدرى أتشارط أم لا. فقال: قل لها لا تشرط ونقبل كلما أعطيت.

١٤٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة النبي

الحديث السابع والاربعون والمائة : موئذن .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه : يدل على كراهة النوح مع الشرط وعدمها مع عدمه . انتهى .
وقال الشهيد الثاني رحمة الله في المسالك : يحرم نسخ النائحة بالباطل ، ويتحقق نوحها بالباطل بوصفها للميت ما ليس فيه ، ويجوز بالحق اذا لم يسمعها الا جانب^{١)} .

الحديث الثامن والاربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : مات ابن الوليد

قال الوالد العلامة طاب ثراه : الظاهر أنه غير الكافر . ويمكن أن يكون هو ويكون ذلك بمكة بعد وفاة خديجة ، وبيان حسن أم سلمة ، لكونها من أمهات

١) المسالك ١٦٦/١ .

صلى الله عليه وآله: إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب اليهم؟ فأنزل لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فأرخت شعرها جلال جسدها وعقد طرفه بخلخالها ، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

أنهى الوليد بن الوليد	أبا الوليد فتى العشيرية
حامى الحقيقة ماجداً	يسمو الى طلب الوترة
قد كان غيضاً في السنين	و جعفرأً غدقأً و ميررة

المؤمنين ، مع أنه بعد الموت .

قوله عليه السلام : فأرخت شعرها

في الصدح : أرختي الستر وغيره اذا أرسلته^(١) .

قوله : أنهى الوليد

النعي خبر الموت .

وقال في الصدح : والحقيقة ما يحق على الرجل أن يحميه ، وفلان حامي
الحقيقة^(٢) . انتهى .

وفي الصدح : الوتر الذحل^(٣) .

وفيه : طلب بذحله أي : بشاره^(٤) .

(١) صدح اللغة ٦/٢٣٥٤ .

(٢) صدح اللغة ٤/١٤٦١ .

(٣) صدح اللغة ٢/٨٤٢ .

(٤) صدح اللغة ٤/١٧٠١ .

فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في ذلك ولا قال شيئاً .

وفيه : والمotor الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ^(١) . انتهى .

وجعفر هو النهر الصغير والكبير الواسع ضد ، كذا في القاموس ^(٢) .

وفي الصحاح : الميرة الطعام يمتازه الانسان ^(٣) . انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : أني ، أي : أخبر بمorte . والوليد من نشأ بين العرب بآدابها ، كانوا يتمدحون بهذا الاسم ، وكانت كيته أبا الوليد .

والقى : الشاب الكريم الحسن ، وهو مدح عظيم كما قال تعالى في ابراهيم وأصحاب الكهف ، لا سيما اذا نسب الى العشيرة ، أي : ممتاز بالكرم وجود والحسن من سائر أهل قبيلته .

ويقال : فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته حق الحماية .

ويقال : رجل ماجد اذا كان مفضلاً كثير الخير شريفاً .

ويقال : فلان يسمى الى المعالي اذا تطاول اليها وهنـاـ الى طلب الدم ، اذا قتل من قبيلته احد لا يكون له طالب بدمه .

والستين أعوام القحط والغلاء والجدب ، أي : كان فيها كثير النفع على المحجاجين ، كالغيث الشامل لكل أحد ، وكالنهر الواسع الذي يصب عليهم ويمتاز الطعام لهم من بعيد .

قوله عليه السلام : ولا قال شيئاً

أي : من المدح ، أي : لم يندم ولم يمدح ، ولو كان النوح حراماً يمنعها ،

(١) صحاح اللغة ٢/٨٤٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢/٣٩٢ .

(٣) صحاح اللغة ٢/٨٢١ .

١٤٩ - الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن أبوبن الحر عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لباس بأجر النائحة التي تتوح على الميت. قال محمد بن الحسن : والتنزه عن ذلك أفضل على كل حال .

١٥٠ - روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال : سأله عن كسب المغنية والنائحة فكرهه .

١٥١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال: سأله عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق. قال: لباس ولكن لا تصل الشعر بالشعر .

ويدل على أن تقرير النبي صلى الله عليه وآله حجة ، ولم يق من أحد ، وكانت التقية عليه حراماً ، بخلاف أثمننا صلوات الله عليهم فانها كانت عليهم واجبة ، كذا أفاد الوالد العلامة تغمده الله بالرحمة .

الحديث التاسع والأربعون والمائة : صحيح .

ال الحديث الخمسون والمائة : موثق على الظاهر .

وفي بعض النسخ «عن عمار بن سعيد» والظاهر عثمان بن عيسى ، كما في الاستبصار^{١)}. ويمكن حمل كراحته عليه السلام على الشرط ، أو التقية .

ال الحديث الحادى والخمسون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : ولكن لا تصل الشعر بالشعر .

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : كأنه لعدم جواز الصلاة ، أو التدلّس

١) الاستبصار ٦٠ / ٣

١٥٢ - أحمد بن محمد عن علي بن اشيم عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت عليه ؟ فقالت : يا رسول الله أنا أعمله الا أن تنهاني عنه فانتهي عنه . فقال: افعلي فإذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخزف فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعير بالشعر .

١٥٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعرهن . فقال : لا يأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها . قال : فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والوصولة ! ؟ فقال : ليس هناك إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها ، فلما كبرت قادت النساء الى

اذا أرادت التزويج .

الحديث الثاني والخمسون والمائة : مجهول .

ال الحديث الثالث والخمسون والمائة : ضعيف .

قوله : عن القرامل التي تصنعها

في بعض النسخ : تضعها .

وفي القاموس^(١) : القرامل صفات من شعر أو صوف أو بريسم تصل به المرأة شعرها^(٢) .

١) الصحيح : النهاية .

٢) نهاية ابن الأثير . ٥١ / ٤

الرجال فتلك الواصلة والموصلة .

١٥٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر
عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين .

١٥٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاهما النبي صلى الله عليه وآله فقال

وقال في النهاية : فيه «أنه لعن الواصلة والمستوصلة» الواصلة التي تصل
شعرها بآخر . والمستوصلة التي تأمر أن يفعل بها ذلك .

وروي عن عائشة أنها قالت : ليست الواصلة بالتي تعنون ، ولا بأس أن تعرى
المرأة عن الشعر ، ففصل قرناً من قرونها بصوف أسود ، وإنما الواصلة التي تكون
بغياً في شبابها ، فإذا أست ولحتها بالقيادة .

قال أحمد بن حنبل لما ذكره له ذلك : ما سمعت بأعجب من ذلك .^{١)}

ال الحديث الرابع والخمسون والمائة : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ضريحه : يدل على كراهة المخضن قبل سبع سنين ،
وعلموا به لعدم المعارض .

ال الحديث الخامس والخمسون والمائة: ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : فاسمهى

أي : ارتفعي ، وهو كناية عن القلة . وفي بعض النسخ «فاشمي»^{٢)} . وهو

(١) نهاية ابن الأثير ١٩٢/٥ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

لها: يا أم طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه أصفى للون وأحظى عند البعل
 ١٥٦ - أحمد بن محمد عن أحمـد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن
 الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما هاجرن النساء الى
 رسول الله صلى الله عليه وآلـه هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة
 لخـفـضـ الجـوارـيـ ، فـلـمـاـ رـآـهـ رـسـوـلـ الـلهـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ لـهـاـ :ـ ياـ أمـ حـبـيـبـ
 العـمـلـ الـذـيـ كـانـ فـيـ يـدـكـ هوـ فـيـ يـدـكـ الـيـوـمـ ؟ـ قـالـتـ :ـ نـعـمـ يـارـسـوـلـ الـلـهـ إـلـاـ يـكـوـنـ
 حـرـاماـ فـتـهـانـيـ عـنـهـ .ـ قـالـ :ـ لـاـ بـلـ حـلـالـ فـادـنـيـ مـنـيـ حـتـىـ أـعـلـمـ .ـ قـالـ :ـ فـدـنـتـ مـنـهـ فـقـالـ
 لـهـاـ :ـ يـاـ أمـ حـبـيـبـ اـذـاـ أـنـتـ فـعـلـتـ فـلـاتـهـكـيـ أـيـ لـاـ تـسـأـلـيـ وـاـشـمـيـ فـانـهـ أـشـرـقـ لـلـوـجـهـ
 وـأـحـظـىـ عـنـدـ الـزـوـجـ .ـ قـالـ :ـ وـكـانـ لـأـمـ حـبـيـبـ أـخـتـ يـقـالـ لـهـاـ أـمـ عـطـيـةـ وـكـانـ مـقـيـنةـ يـعـنـيـ

أـيـضاـ كـانـيـةـ عـنـ قـلـةـ مـاـ يـقـطـعـ ،ـ أـيـ :ـ اـشـمـمـهـ رـائـحةـ القـطـعـ ،ـ «ـ وـلـاـ تـجـحـفـيـ »ـ يـبـانـ لـهـ .ـ
 وـقـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ :ـ فـيـ حـدـيـثـ أـمـ عـطـيـةـ «ـ أـشـمـيـ وـلـاـ تـنـهـكـيـ »ـ شـبـهـ القـطـعـ الـيـسـيرـ
 باـشـمـ الـرـائـحةـ ،ـ وـالـنـهـكـ بـالـمـبـالـغـ فـيـهـ ،ـ أـيـ :ـ اـقـطـعـ بـعـضـ الـنـوـاـةـ وـلـاـ تـسـأـلـيـلـهـاـ^١ـ .ـ
 وـفـيـهـ أـيـضاـ «ـ فـأـيـ نـسـاءـ أـحـظـىـ مـنـيـ »ـ أـيـ أـقـرـبـ إـلـيـهـ مـنـيـ وـأـسـعـدـ بـهـ ،ـ يـقـالـ :ـ
 حـظـيـتـ الـمـرـأـةـ عـنـ زـوـجـهـاـ تـحـظـىـ حـظـوـةـ وـحـظـوـةـ بـالـضـمـ وـالـكـسـرـ ،ـ أـيـ :ـ سـعـدـتـ بـهـ
 وـدـنـتـ مـنـ قـلـبـهـ وـأـحـبـهـ^٢ـ .ـ

وـقـالـ الـجوـهـريـ :ـ اـقـنـانـ الـرـجـلـ اـذـاـ حـسـنـ ،ـ وـاقـنـانـ الـرـوـضـةـ أـخـذـتـ زـخـرـفـهـاـ ،ـ
 وـمـنـهـ قـيلـ لـلـماـشـطـةـ :ـ مـقـيـنةـ ،ـ وـقـدـ قـيـمـتـ الـعـرـوـسـ تـقـيـيـنـاـ زـيـنـتـهـاـ^٣ـ .ـ

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

١) نـهـاـيـةـ اـبـنـ الـاثـيرـ ٥٠٣/٢ .ـ

٢) نـهـاـيـةـ اـبـنـ الـاثـيرـ ٤٠٥/١ .ـ

٣) صـحـاحـ الـلـغـةـ ٢١٨٦/٦ .ـ

ماشطة فلما انصرفت أم حبيب الى أختها فأخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، فأقبلت أم عطية الى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: ادْنِي مِنِي يَا أُمَّ عَطِيَّةٍ إِذَا أَنْتِ قِبْطَتِ الْجَارِيَّةِ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخَرْقَةِ فَإِنَّ الْخَرْقَةَ تَذَهَّبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ .

١٥٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبدالله بن الحسن قال: سأله عن القراميل . قال: وما القراميل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن. قال: إن كان صوفاً فلا يأس وإن كان شعراً فلآخر فيه من الواصلة والموصلة.

١٥٨ - أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي

وقال في التحرير : يجوز الاستبخار للختان وخفض الجواري ، ولا يأس بأجر القابلة والماشطة مع عدم الغش ، ولو فعله حرام ، كوصل الشعر بالشعر ، ووشم الخدوود وتحميرها ، ونقش الايدي والارجل^١ .

الحاديـث السـابـع والـخـمـسـون والـمائـة : مجهول .

والمراد بالشعر خصوص شعر الانسان كما مر. ويحتمل الاعم، لأن التدليس انما يكون في الشعر لا في الصوف .

وفي بعض النسخ مكان «الموصولة» «الموصلة» وفي بعضها «المتوصلة» وفي بعضها «الموصولة»^٢ .

الحاديـث الثـامـن والـخـمـسـون والـمائـة : موئـقـ .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على تعظيم من سمي باسم «محمد»

١) التحرير ١٦٢/١ .

٢) كذلك في المطروح من المتن .

العلا عن اسحاق بن عمار قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال : ألا سميته محمدأ؟ قال : قلت قد فعلت . قال : فلا تضرب محمدأ ولا تشممه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعליך . قلت : جعلت فداك في أي الاعمال اضعه؟ قال : اذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفياً فان الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا تسلمه بيع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ، ولا تسلمه بيع طعام فانه لا يسلم من الاحتقار ، ولا تسلمه جزاراً فان الجزار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شر الناس من باع الناس .

١٥٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن

بعدم الشتم والضرب اذا لم يكن واجباً ، وعلى استحباب التهنة بما فعله عليه السلام .
انتهى .

وفي النهاية : المخلف بالتحريك والسكنون كل من يجيء بعد من مضى ،
الأنه بالتحريك في الخير وبالسكنين في الشر^{١)} .

قوله عليه السلام : من باع الناس

أي : الاحرار ، فالتعليق على سياق ما سبق ، أي : لا تفعل ذلك ، فانه قد يفضي الى هذا الفعل ، أو مطلقاً ، فالمراد به نوع من الشر يجتمع مع الكراهة .
وقال العلامة في التحرير : يكره الصرف ويسمى الاكفان والطعام والرقيق ،
واتخاذ الذبح والنحر صنعة ، والحياءة والنساجة^{٢)} .

الحديث التاسع والخمسون والمائة : ضعيف .

١) نهاية ابن الأثير ٦٥/٢ - ٦٦ .

٢) التحرير ١٦٢/١ .

درست بن أبي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي أي شيء أسلمه ؟ فقال : أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس ، لا تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصباً ولا حنطاً ولا تخاساً . قال : فقال : يا رسول الله وما السباء ؟ فقال : الذي يبيع الأكفان ويتمني موت أمني وللمولود من أمني

قوله صلى الله عليه وآلـه : لله أبوك

قال في النهاية : وفي الحديث « لله أبوك » اذا أضيف الشيء الى عظيم شريف اكتسى عظماً وشرفاً ، كما قيل : بيت الله ، ونافقة الله ، فاذا وجد من الولد ما يحسن موقعه ويحمد قيل : لله أبوك ، في معرض المدح والتعجب ، أي : أبوك لله خالصاً حيث أذجب بك وأتي بمثلك ^(١) .

قوله صلى الله عليه وآلـه : ولا تسلمه في خمس

أي : سلمه في أي صنعة وحرفة ، فإنه لا كراهة فيها الا فيما ذكر .
و« لا تسلمه سباءً » أي : معاملة للخمر ببيعها وشرائها ، وفسره صلى الله عليه وآلـه ببائع الأكفان ، فكان بائعه كبائع الخمر مبالغة ، والظاهر من كراهة هذا العمل أن يكون بيعه منحصراً فيه أو غالباً ، الا بائع الكرباس ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحة .

واتتفقت نسخ أخبارنا على « سباء » بالباء الموحدة ، وفي كتب العامة بالياء المثنوية من تحت .

قال في النهاية : فيه « لا تسلم ابنك سباءً » جاء تفسيره في الحديث أنه الذي

(١) نهاية ابن الاتير ١٩ / ١

أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ، وأما الصائغ فإنه يعالج رين أمتي ، وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، وأما الحناظ فإنه يحتكر الطعام على أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحب إلى من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ، وأما النخاس فإنه أثاني جبرئيل فقال : يَا مُحَمَّدَ إِن شَرَارَ أَمْتَكَ الَّذِينَ يَبِعُونَ النَّاسَ .

قال محمد بن الحسن : هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من اداء الأمانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع ، فأما من تحفظ فليس عليه في شيء منها بأس ، وإن كان الأفضل غيرها .

يبع الأكفان ويقمني موت الناس ، ولعله من السوء والمساعدة ، أو من السأى بالفتح ، وهو اللبن الذي يكون في الضرع ، يقال : سيات الناقة اذا اجتمع السأى في ضرعها وسياتها حلبت ذلك منها ، فيجوز أن يكون فعالاً من سياتها اذا حلبتها ، كذا قال أبو موسى ^(١). انتهى .
ولعل ما في أخبارنا أظهر وأقل تكلفاً .

قوله صلى الله عليه وآله : فإنه يعالج رين أمتي

في الفقيه ^(٢) ومعاني الأخبار «غبن أمتي» وفي الكافي «زين» بالزاي المعجمة ، وهو الظاهر .

قال الوالد العلامة طاب ثراه : بالمهملة بخطه ، وكان في الحاشية : الرین الذنب ، وفي اللغة: الرین الطبع والختم ، كما قال تعالى «كلا بل ران على قلوبهم

(١) نهاية ابن الأثير ٢ / ٤٣٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٩٦ .

١٦٠ - وروى أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : سمعت رجلاً سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال : أني أعاذك الرقيق فأبيه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام : وما بأسه ؟ كل شيء مما يباع إذا اتفق الله عزوجل فيه العبد فلا بأس به .

١٦١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي جعفر

ما كانوا يكسبون »^(١) أي : يغلب على قلوبهم حب الدنيا بحيث لا يستطيعون الخروج منها . وأكثر النسخ بالزاي ، كما في العلل^(٢) ، وهو أنس .

الحديث الستون والمائة : موئق كالصحيح .

قوله : أني أعاذك الرقيق

في الكافي « الدقيق »^(٣) بالدال ، وهو أصوب . وعلى ما في الكتاب فمعالجتها : أما بأن يشتري المرضى ويداوينهم ثم يبيعهم أو المراد به مزاولتهم بالبيع والشراء .

قوله عليه السلام : كل شيء مما يباع

أي : كان جائز البيع من أصله ، وعرض له التحريم أو الكراهة ، فإذا اتفق الله عزوجل وأزال عارضه ، فلا بأس به ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحة .

الحديث الحادي والستون والمائة : مجہول .

(١) سورة المطففين : ١٤ .

(٢) علل الشرائع ص ٥٣٠ ، وفيه : دين أمني .

(٣) فروع الكافي ١١٤/٥ ، ح ٣ .

عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حفظاً فانا له وانا اليه راجعون قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أن الحسن كان يقول : لو غلى دماغه حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولو تقررت كبدة عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماءاً ، وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي . فجلس ثم قال: كذب الحسن خذ سواءً واعط سواءً فإذا حضرت الصلاة فدع ما في يدك وانهض

قوله : ولو تقررت كبدة

قال في الصحاح : نقرت الشيء ثقبته بالمنقار ، والنقرة مثال الهمزة داء يأخذ الشاة في جنوبها^١ .

وفي بعض النسخ « تفرثت » وفي الكافي « تقررت »^٢ .

وفي الصحاح : فرثت كبدة افرثها فرثاً وفرثتها تفرثاً اذا ضربته وهو حي ، فانفرثت كبدة أي : انشترت^٣ .

وفي بعضها : تقررت^٤ .

وفي الصحاح : بقرت الشيء بقرأ فتحه ووسعته .

قوله عليه السلام : خذ سواءً واعط سواءً

قال الوالد العلامة روح الله روحه : أي لا تأخذ أكثر من حقك ، ولا تعطهم أقل من حقهم ، كما قال تعالى « ويل للمطففين » الآية . أو يجب التساوي في الجنس الواحد ، لثلا يقع الزبأ . وال الأول أظهر .

١) صحاح اللغة ٢/٨٣٤ ، وفيه : حقوقها .

٢) فروع الكافي ١١٣/٥ ، ح ٢ .

٣) صحاح اللغة ١/٢٨٩ .

٤) كذا في المطبوع من المتن .

إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارة؟ ! .

قوله : كانوا صيارة

أقول : ما اشتهر من أنهم كانوا عظاماء أبناء الملوك لainافي كونهم صيارة في خزائن الملك .

وقال الصدوق في الفقيه بعد ايراد هذه الرواية : يعني صيارة الكلام ، ولسم عن صيارة الدراما^(١) .

أقول : أخذ الصدوق هذا من أخبار شتى :

منها : مارواه الرواندي في القصص بأسناده عن الصدوق بأسناده عن الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أصحاب الكهف - وساق الحديث إلى أن قال : كانوا صيارة كلام ولم يكونوا صيارة دراما^(٢) .

وروى العياشي في تفسيره بأسناده عن درست عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ذكر أصحاب الكهف ، فقال : كانوا صيارة كلام ولم يكونوا صيارة دراما^(٣) .

فيحتمل أن يكون استشهاده عليه السلام في هذا الخبر بكونهم صيارة الزاماً على المخالفين ، حيث رروا ذلك ويعتقدونه . وما ذكر في خبر درست والكافلي ، فهو تأويل لما روى في أخبارهم ، ثلا يردوا أخبارهم ويكتذبوا في روایتها ، استعمالاً للتنقية بحسب الامكان مع ايضاح الحق لاهل الايمان ، كما هو دأبهم في كثير من الأخبار ، وهذا مما ظهر لنا من الاسرار في تتبع آثارهم عليهم السلام .

ولعله ذهب على الصدوق رحمه الله أن هذا المعنى لا يناسب هذا المقام .

(١) من لا يحضره الفقيه ٩٧/٣ .

(٢) مخطوط .

(٣) تفسير العياشي ٣٢٢/٢ .

وقد يوجه الخبر على ما حمله رحمة الله عليه بوجوه :

الاول: أن أصحاب الكهف كانوا صيارة الكلام يميزون بين الحق منه والباطل، فينبغي أن تكون أنت أيضاً كذلك ، فلم تقل هذا الكلام عن الحسن ، مع أنه قوله ليس بحججة ، ومع ذلك ظاهر الفساد ، فان الاستظلال بجدار الكافر والاستسقاء من داره جائز ، والصيرفي لا يكون شرآ منه . وأيضاً عمل الصيرفي من الامور الضرورية التي تجب كفاية ، وهذا مما أفاده الوالد قدس سره ، وهو توجيه وجيه الثاني : أن يكون المعنى أن أصحاب الكهف كانوا صيارة الكلام ، كما يقال : فلان يحسن صرف الكلام، أى . تفضيل بعضه على بعض ، فأصل الصرف والتمييز ليس بحرام، بل هو من الكلام، وإنما الحرام ما يصدر عن بعض الصيارة من الغش والربا أو غيرهما .

وربما يؤخذ «يعني» تتمة للخبر ، فيمكن أن يوجه بوجهين :

أحدهما : أن يقرأ يعني وام يعن على بناء المجهول ، فالمراد أن الحسن وهم في تأويل ما روی في ذم الصيارة ، فإن المعنى بها صيارة الكلام .

قال ابن الأثير : في حديث الخولاني «من طلب صرف الحديث يتغى به أقبال وجوه الناس اليه » أراد بصرف الحديث ما يتكلمه الإنسان من الزيادة فيه على قدر الحاجة، وإنما كره ذلك مما يدخله من الرياء والتضليل لما يخالطه من الكذب^{١)}. انتهى .

أقول : وعلى هذا يمكن أن يقرأ على بناء الفاعل أيضاً، بأن يكون الضمير ان راجعين الى الرسول صلى الله عليه وآلـه ، ويتحمل كونه كلام الصدق أيضاً . وثانيهما : أن يكون ذكره عليه السلام ذلك بعداد قول الحسن أمراً بالثقة ، بأن أصحاب الكهف كانوا صيارة كلام يصرفوـنه عن ظاهره في مقام التـقـيـة ، والاظهـر

١) نهاية ابن الأثير ٢٤/٣

١٦٢ - أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال : أني أعطيت خالي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصباً أو حجاماً أو صائعاً .

١٦٣ - أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن اسحاق بن ابراهيم بن موسى ابن رنجويه التلمساني عن ابي عمرو الخياط عن أبي اسماعيل الصيفي الرازي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي : يا أبا اسماعيل تجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس بجيشي مثل هذين الثوابين للذين تحملهما أنت ؟ فقلت : جعلت فداك تغز لهما أم اسماعيل وأنسجهما أنا . فقال لي : حائرك ؟ قلت : نعم . قال : لا تكون حائركاً . قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيفلاً وكانت معك مائتا درهم فاشترىت بها سيفاً ومرأياً عتقاً وقدرت بها الري وبعثتها بربع كثير .

ما ذكرنا أولاً ، والله يعلم .

الحديث الثاني والستون والمائة : ضعيف كالموثق .

ال الحديث الثالث والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : حائك

على الاستفهام ، أو التعجب ، أي : لا يليق بك لضعيته ، ودل ظاهرأ على كراهة الحياكة ، للنبي الذي أقل مراتبه الكراهة .

ويحتمل أن يكون الأمر بالتحول لقلة فائدة الحياكة وكثرة نفع المأمور به ، كما يظهر من قوله « وبعثها بربع كثير » كذا أفاد الوالد العلامة برد الله مرضجه .

وفي الصحاح : صقل السيف أيضاً صقل وصقل ، أي : جلاء ، والصانع صيفل^(١) .

١٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال : حدثني شيخ من أصحابنا من الكوفيين قال: دخل عيسى بن شفقي على أبي عبدالله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر . فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عزوجل فهل اي في شيء منه مخرج ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : حل ولا تعقد .

١٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازبي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : ان لنا جاراً يكتب وقد سألكي ان أسألك عن عمله . قال: مره اذا دفع اليه

وفي أيضاً : عتق الشيء بالضم عنقاء ، أي : قدم وصار عنقاء ، وكذلك عنق يعتق مثل دخل يدخل ، فهو عاتق ودنانير عرق^{١)} .

الحديث الرابع والستون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : حل

أي : بالسحر ، كما هو ظاهر العبارة ، وأوله جماعة منهم الشهيد الثاني رحمه الله بالحل بالقرآن والدعاء ، لأن عمل السحر حرام اجمعأ .

ال الحديث الخامس والستون والمائة : ضعيف .

قوله : ان لنا جاراً يكتب

على بناء الافعال ، أي : يعلم الكتابة .

١) صحاح اللغة ١٥٢٠ / ٤ .

الغلام ان يقول لأهلة: اني انما أعلمك الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن، حتى يطيب له كسبه .

١٦٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير

قال في الصحاح : المكتب الذي يعلم الكتابة . قال الحسن : كان الحجاج مكتباً بالطائف ، يعني : معلماً^{١)} .

قوله عليه السلام : أن يقول

قال الوالد العلامة طاب مرقده : وجوياً، أو أعم منه ومن الاستحباب، فيوخر نفسه على تعلم الخط والحساب. وانجر من الاجر، أي : أعلمك الله وأطلب الاجر منه . انتهى .

وقال في النهاية : في حديث الاشباح « كلوا وادخروا واتجرروا » أي : تصدقوا طالبين الاجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتجرروا بالادعاء ، لأن الهمزة لاتدغم في الناء ، وانما هو من الاجر لامن التجارة ، وقد أجازه الhero في كتابه واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر « ان رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله صلاته ، فقال : من يتجر فيقوم فيصلني معه » ، والرواية انما هي يأتجر ، وان صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الاجر ، كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة ، أي مكسباً^{٢)} .

الحديث السادس والستون والمائة : مجهول .

١) صحاح اللغة ٢٠٩ / ١

٢) نهاية ابن الأثير ٤٥ / ١

عن حسان المعلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التعليم ؟ فقال : لا تأخذ على التعليم أجرا . قلت : الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارته عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواءً في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض .

قوله عليه السلام : لا تأخذ على التعليم أجرا

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : لاشتماله على تعليم الواجبات ، كتعليم الحمد والمسائل ، أو على الكراهة ، فإن الظاهر منه الاخذ لاجل الصبيان ، ولا يجب عليهم الصلاة ، وعدم التفضيل على الاستحباب ، بأن يكون غرضه خالصاً لوجه الله تعالى ، ومع الاجر ربما كان التفضيل واجباً لكثره الاجر .
لكن المراد أنه اذا أخذ الاجرة من أحد أكثر وهو يسعى للأكثر بقدر ما شرط ، فلو سعى لمن لم يأخذ منه الاجرة ، أو أخذ أقل مثل ما يسعى الأكثر ، كان أحسن ، الا أن يكون التفضيل لله تعالى ، بأن يكون بعضهم أفهم ، أو كان أبواه مؤمنين ، اذ الظاهر أن المراد عدم التفضيل للدنيا والاجرة . انتهى .

قوله : في التعليم

أي : تعليم القرآن ، أو في تعليم الشعر والرسائل ، أو الاعم ، وهو اظهر .
وقال في الدروس : لو أخذ الاجرة على مازاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة ، وبتأكد مع الشرط ، ولا يحرم . ولو استأجره لقراءة ما يهدى الى ميت أو حي لم يحرم ، وان كان ترکه أولى . ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهة ، والرواية بمنع الاجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب ، أو على الكراهة .

ويجوز الاستئجار على نسخ القرآن والفقه وان تعين تعليمه . ونقل ابن ادریس

١٦٧ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قَرَةِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمَعْلُومِ سُحْبَةٌ . فَقَالَ : كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا إِنَّمَا لَا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ أَنَّ الْمَعْلُومَ أُعْطَاهُ رَجُلًا دِيَةً وَلَدَهُ كَانَ لِلْمَعْلُومِ مِبَاحًا .

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين لأن الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له أن يشارط في تعليم القرآن أجراً معلوماً، والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء وأكرم بتحفة جاز له أخذه وكان ذلك مباحاً له ، والذي

اجماعنا على جواز الاجرة على نسخ القرآن وتعليمها . وحرمتها في الاستبصار مع الشرط ، والرواية بالنهى ضعيفة السند ، والاجماع على جعله مهراً يلزم منه حل الاجرة ، ولو سلمت الرواية حمل على الكراهة^(١). انتهى .

وقال في التحرير: ينبغي للمتعلم التسوية بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم اذا استوجر لتعليم الجميع على الاطلاق ، تفاوتت أجرتهم او اتفقت . ولو آجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص ، جاز التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه^(٢) .

الحديث السابع والستون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : كذبوا أعداء الله

أي : هم أعداء الله ، أو من باب أكلوني البراغيث ، كذا أفاد الوالد العلامة رحمة الله .

ويحمل النصب على التخصيص ، نحو نحن معاشر الانبياء .

١) الدروس ص ٣٣٠ .

٢) التحرير ٤٤٣/١ .

يكشف عما ذكرناه :

١٦٨ - ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية اذا أهدي اليه .

١٦٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسکین عن قتيبة الاعشی قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني اقریء القرآن فنهدى الى الهدیة فأقبلاها؟ قال: لا . قلت: ان لم أشارطه؟ قال: أرأیت لو لم تقرئه كان يهدی لك؟ قال: قلت لا . قال: فلا تقبله .

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر الكراهة دون الحظر لأن القنطرة عن مثل ذلك أولى وأفضل وإن لم يكن محظوراً .

١٧٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عمن سمعه قال: سأله عن

قوله: على أنه لا يجوز له

قال الوالد العلامة طاب ضريحه: حمل الشيخ حسن، ان أراد بعدم الجواز الكراهة ، أو في القدر الواجب .

الحاديـث الثامـن والستـون والـمائـة: مجهـول .

ولعلـه محمـول عـلـى الـكـراـهـة .

الحاديـث التاسـع والـستـون والـمائـة: مجهـول .

ويمـكـن حـمـلـه عـلـى الـقـيـة .

الحاديـث السـبعـون والـمائـة: مرـسل .

بيع المصاحف وشرائها؟ قال : لا تشتري كتاب الله ولكن اشتري الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا .

١٧١ - عنه عن فضاله عن أبي عبد الله بن سليمان قال : سأله عن شراء المصاحف . فقال : اذا أردت أن تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا .

قوله عليه السلام : ولكن اشتري الحديد

أي : الذي كان شائعاً يعملونه على الجلود .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : ويؤيده قوله تعالى « ولا تشرعوا بآياتي ثمناً قليلاً »^(١) وان كان الظاهر منها ومن أمثالها من الآيات تغيير أحكام الله أو تركها انتهى .

وقال في التحرير : يحرم بيع المصحف ، ويجوز بيع الجلد والورق وشبههما لابيع كلام الله تعالى ، ويجوزأخذ الاجرة على كتابة القرآن^(٢) .

الحديث الحادى والسبعون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : وعمل يدك

أي : في الجلد والورق وشبهه ، أو في الكتابة أيضاً ، فيكون الممنوع بيعه القوش الحاصلة على الأوراق ، ولعل هذا تعبد لاحترام الكتاب . ثم انه على الاول يشكل التقويم اذا اتلفه أحد أو دعوى الغبن اذا باعه ، لأن قيمة الجلد والورق شيء قليل . وبالجملة فروع تلك المسألة لا تخلو من اشكال .

(١) سورة البقرة : ٤١ .

(٢) التحرير ١٦١ / ١ .

١٧٢ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال: لا تبع الكتاب ولا تشره وبع الورق والأديم والحديد .

١٧٣ - عنه عن المنذر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها. فقال: إنما كان يوضع عند القامة والمنبر، قال: وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا، ثم انهم اشتروا بعد ذلك. فقلت: فما ترى في ذلك؟ فقال: اشتريه أحب الي من أن أبيعه.

الحديث الثاني والسبعون والمائة : مجهول .

ال الحديث الثالث والسبعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : إنما كان يوضع

أي : القرآن عند القامة ، أي : جدار مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، لأنك كان قامة . و « المنبر » أي : بينهما . والقيد : القدر .

قال في الصحاح : وتقول بينهما قيد رمح وقد رمح ، أي : قدر رمح ^(١) . انتهى .
أي : كان الفصل بينهما ضيقاً بقدر ممر شاة أو رجل .

« وهو منحرف » أي : بالعرض ، لأن عرض الإنسان أكثر من عرض الشاة ،
فكان الرجل يأتي عند المنبر فيكتب ما يريد من سورة أو آية . والحاصل أن بيع
المصاحف لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله والصحابة ، فيكون بدعة .
هذا غاية ما يمكن أن يقال في حل هذا الخبر .

١٧٤ - أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه ، قال: قلت فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

١٧٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أم عبدالله بن الحزب أرادت أن تكتب مصحفاً واشترت ورقة من عندها ودعت رجلاً يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً ، وانه لم تبع المصاحف الا حديثاً .

ثم انه يدل على أن الكراهة في الشراء أخف منها في البيع ، أو هي مختصة بالبيع .

الحديث الرابع والسبعين والمائة : موافق .

وفي الكافي : أحمد بن محمد ، عن ابن فضال^(١) .
وقال في الدروس : يجوزأخذ الاجرة على كتابة العلوم المباحة، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط لفحوى الرواية^(٢) .

الحديث الخامس والسبعين والمائة : ضعيف .

وقال الوالد العلامة قدس سره : الظاهر أن المراد أنه لم يعهد بيع المصاحف، ولا الاستئجار لكتابتها . وأول من أعطى الاجر أم عبدالله ، وهي ايضاً على غير شرط . فتأمل .

(١) فروع الكافي ١٢١/٤ ، ح ٣٠ .

(٢) الدروس ص ٣٣١ .

١٧٦ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل ي العشر المصاحف بالذهب؟ فقال : لا يصلح . فقال : إنها معيشتي ! ؟ فقال : إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً .

١٧٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن أبي أيوب الخازن عن محمد الوراق قال : عرضت على أبي عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختتم

الحديث السادس والسبعين والمائة : موئن .

قوله : لا يصلح

حمل على الكراهة .

وقوله عليه السلام « جعل الله لك مخرجاً » مقتبس من قوله تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » (١) الآية .

وقال في الدروس : وتكره كتابته - أي القرآن - بالذهب ، وتعشيره به ، لرواية محمد الوراق ، وقال الصادق عليه السلام : لا يعجبني أن يكتب إلا بالسوداء ، ولا يحرم ذلك على الأقوى (٢) .

الحديث السابع والسبعين والمائة : مجھول .

قوله : كتاباً فيه قرآن

أي : مجموعة مشتملة على القرآن أيضاً ، أو نفس المصحف ، فانه كتاب كتب فيه القرآن .

(١) سورة الطلاق : ٣ .

(٢) الدروس ص ٣٣١ .

معشر بالذهب وكتب في آخر السورة بالذهب فأربته أيامه ، فلم يعب منه شيئاً إلا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال : لا يعجبني أن يكتب القرآن إلا بالسوداد كما كتب أول مرة .

١٧٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجده زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فإنه ان لم يوجد سرق .

قوله : مختتم معشر بالذهب

أي : محل آخره بالذهب ، أو ختم وسط جلده ، كما هو المتعارف ، أو أسماء سور ، لأنك كما أنه ابتداء سورة اختتام قبلها ، أو المراد كتابة السورة الآخرة ، فيكون ما سيأتي مفسراً له ، أو كتب أحزابه بالذهب ليكون ختم قراءتهم ، أو ختم حواشيه بالذهب للزينة ، أو ختم الآيات به ، والله يعلم .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : وظاهر التعليل الكراهة .

الحديث الثامن والسبعون والمائة : ضعيف على المشهور .

قوله : الا امة قد عرفت بصنعة يد

أي : يكون الظاهر أنه منها . وحمل على الكراهة .

قال في المسالك : يكره كسب الصبيان ، أي الكسب المجهول أصله ، فإنه يكره لوليهم التصرف فيه على الوجه السائغ . وكذا يكره لغيره شراؤه من الواي لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي على ما لا يحل له اجراه ، أو لعلمه بارتفاعه القلم عنه . ولو علم يقيناً اكتسابه له من المباح فلا كراهة ، كما أنه لو

١٧٩ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت .

١٨٠ - عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكببه ذلك حرام .

١٨١ - أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القاسم

علم تحصيله ، أو بعضه حيث لا يتميز عن الحرام ، وجب اجتنابه ، وفي حكمهم من لا ينور ع كلاماء^{١)} .

الحديث التاسع والسبعون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الثمانون والمائة : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : الحرمة والسحت محمولة على الكراهة الشديدة . وربما كان حراماً اذا علم أو ظن الضرر، كما هو الشائع، الا أن يكون مضطراً اليه .

وقال في الدروس: الاداب اعطاء الصانع العين حظها من النوم، فروى مسمع أن سهره الليل كله سحت^{٢)}.

ال الحديث الحادى والثمانون والمائة : ضعيف .

١) المسالك ١٦٧/١

٢) الدروس س ٣٣٤

عن القاسم بن الوليد العامري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ؟ فقال : سحت واما الصيد فلا يأس .

١٨٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السحت ثمن الميةة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجرة الكاهن .

وفي الكافي : عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العامري . وعن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله العامري - و «خ» العامري - قال : سألت ، الى آخره ^(١) . والظاهر أن الشيخ اكتفى بسند واحد ، وزيد الوليد سهوا ، والله يعلم ، كذا ذكره الوالد العلامة نور ضريحه .

الحاديُثُ الثانِيُّ وَالثَّمَانُونُ وَالْمَائَةُ : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : ثمن الميةة

الا باعتبار الصوف والعظم وغيرهما مما لا تحله الحياة . ويمكن أن يقال : لا يطلق عليها الميةة ، لأنها لاحياء فيها حتى يعتريه الموت . «وثمن الكلب» عدا كلب الصيد . «وثرثن الخمر» وان كان للتخليل . «وأجرة الكاهن» هو من الكهانة بكسر الكاف .

وقال في المسالك : هي عمل توجب طاعة بعض الجان له ، واتباعه له ب بحيث يأتيه بالأخبار الغائية . وهي قريبة من السحر ^(٢) .

وفي النهاية : الكاهن الذي يعطي الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ،

(١) فروع الكافي ١٢٧/٥ ، ح ٥ .

(٢) المسالك ١٦٦/١ .

١٨٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال : كل شيء غل من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبيه سحت ، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة ، فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله .

١٨٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اربعة لا تجوز في اربعة المخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة

ويدعى معرفة الاخبار ، والعرب تسمى كل من يتعاطى علمًا دقيقاً كاهناً . ومنهم من كان يسمى المنجم والطبيب كاهناً^{١)}.

الحديث الثالث والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : والنبيذ

هو المعمول من التمر والسكر ، ما يغايره كان أو جامداً .

« بعد البينة » أي : بعد العلم بالحرمة وقبله معدور ، كما سيجيء . وفي بعض النسخ « بعد التنبية » وهو تصحيف .

ال الحديث الرابع والثمانون والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : أربعة لا تجوز

ظاهره أن صرف هذه الأربعة جميعاً في هذه غير جائز ، بمعنى أنه يحيط

١) نهاية ابن الأثير ٢١٤/٤ - ٢١٥

ولا في جهاد ولا صدقة .

١٨٥ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج ولي نودي لاليك ولا سعديك ، وان كان من حله فلي نودي لبيك وسعديك .

١٨٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادرى الحال منه والحرام وقد اختلط على . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدق بخمس مالك فان الله عزوجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك .

أجرها ، مع قطع النظر عن وزرها . وما يفهم منه من جواز صرفها في غير تلك الوجوه غير مراد . وأما عدم قبول الصرف في الصدقة ، فلعله مع معلومة المالك ، أو يقال : مع عدم المعلومة أيضا لا يقبل منه ، بل من المالك . فليتأمل .

الحديث الخامس والمائة والثمانون : مرسى .

وقال الوالد العلامة تغمده الله بالمغفرة : يدل على أن الحج بالمال الحرام غير مقبول ، وإذا اشتري ثوبى الاحرام بعين المال وكذا الهدى كان الحج باطلًا على المشهور ، أما إذا اشتري الثوابين والهدى من الحلال ، أو اشتري في الذمة ثم دفع الحرام ، كان صحيحاً غير مقبول .

ال الحديث السادس والمائة والثمانون : ضعيف على المشهور .

وقد مر الكلام فيه ، وأن الأصحاب خصصوه بما إذا جهل قدر الحرام ومالكه ، ولو عرفهما تعين الدفع إلى المالك بأجمعه . ولو علم المالك دون القدر صالحه .

١٨٧ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن محمد الفاساني عن رجل سماه عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تشوقت الدنيا الى قوم حلالاً محسناً فلم يربوها فدرجوا ، ثم تشوقت الى قوم حلالاً وشبهة فقالوا : لاحاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ، ثم تشوقت الى قوم حراماً وشبهة فقالوا : لاحاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ، ثم تشوقت الى قوم

ولو علم القدر خاصة ، تصدق به . وانختلف في أن مصرفه الخمس أو الصدقة ، والأخير أشهر وأظهر .

الحديث السابع والثمانون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : فدرجوا

أي : ماتوا وانقرضوا في زمانه صلوات الله عليه ، أو ذهبوا وتخلصوا من مكائدتها ، كذا أفاد الوالد العلام نور ضريحه .

وفي الصحاح : درج الرجل والضب يدرج دروجاً ، أي : مشى . ودرج أي مضي لسبيله . يقال : درج القوم اذا انقرضوا ، والا ندرج مثله . وفي المثل : أكذب من دب ودرج ، أي : أكذب الاحباء والاموات^(١) . انتهى .

وفي القاموس : درج كسمع صعد في المراتب^(٢) .

قوله عليه السلام : ثم تشوقت

وفي بعض النسخ «تشوافت» بالفاء في الموضع كلها ، وكذا في الكافي^(٣) .

١) صحاح اللغة ٣١٣/١

٢) القاموس المحيط ١٨٧/١

٣) فروع الكافي ١٢٥/٥ ، ح ٦

حراماً محضاً فطلبوها فلم يجدوها ، والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطرب .

وهو الظاهر .

وفي الصحاح : تشوافت الجارسة أي : تزينت ، واشتاف الرجل ، أي :
تطاول ونظر ، وتشوفت إلى الشيء أي : تطلعت ، يقال : النساء يتشفون إلى السطوح ،
أي : ينظرن ويتطاولن ^(١) . انتهى .

وفي القاموس : تشفوتف تزبن ، وإلى الخبر تطلع ، وإلى السطح تطاول
ونظر وأشرف ^(٢) .

قوله عليه السلام : فيطلبونها ^(٣)

أي : زائداً عما تعرض ويسر لهم .

قوله عليه السلام : بمنزلة المضطرب

قال الوالد العلامة برد الله مصباحه : الحلال نادر كالمعدوم ، والمضطرب يأكل
منها كما يأكل من الميتة عند الاضطرار . انتهى .

وقال الفاضل الأردبيلي رحمه الله : وفي الخبر المؤمن يأكل في معام واحد ،
والكافر يأكل في سبعة أمعاء .

قال صاحب الصحاح : وهو مثل لأن المؤمن يأكل من الحلال والكافر لا
يتوقف على الحرام والشبهة هذا ^(٤) .

(١) صحاح اللغة ٤/١٣٨٣ .

(٢) القاموس المحيط ٣/١٦٠ .

(٣) في المصدر المطبوع : فيطلبوها .

(٤) صحاح اللغة ٦/٢٤٩٥ .

١٨٨ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد عليه السلام : رجل اشتري ضياعة أو خادماً بمال اخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضياعة؟ أو يحل له ان يطاً هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق؟ فوقع عليه السلام : لاخير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .

١٨٩ - الحسن بن محبوب عن أبي أبوي عن سماعة قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عملبني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول : ان الحسنان يذهبن السبات فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان الخطيبة لاتكرف الخطيبة ولكن الحسنة تحط الخطيبة ثم قال : ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطوا جميعاً ولا يعرف الحال من الحرام فلا بأس .

قلت : الحرام قسم ، والحلال قسم ، والشبهة قسم ، ومن اثنين منهمما يحصل ثلاثة أخرى ، ومن الثلاثة قسم آخر ، فيمكن أن يكون المراد من السبعة هذه الاقسام ويشعر به خير عبدالله الجعفري عن الباقر عليه السلام .

الحديث الثامن والثمانون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ولا يحل استعماله

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : كأن المراد اذا اشتري بالعين ، بغيرينة قوله « بمال » ويمكن أن يكون عدم الحل أعم من الكراهة والحرمة .

ال الحديث التاسع والثمانون والمائة : موافق .

١٩٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون؟ فقال : لأنأكل منه فانه حرام .

١٩١ - عنه عن علي عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هو سحت .

١٩٢ - أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن علي عن عبدالله بن جبلة عن

ولعله محمول على ما اذا لم يعلم قدر المال ولا المالك ، ويكون ما يصرف في وجوه الخبر بقدر المخمس ، ولعل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا المخمس الى الهاشميين .

الحديث التسعون والمائة : ضعيف .

ولا خلاف فيه ، وعدم كونهم ، وعدم تحرير الفعل عليهم لainافي حرمة المال ، لأن إنفاق المال من طفل الى آخر لا بد له من جهة شرعية ، فتصرف الولي وغيره فيه حرام وأكل مال بالباطل .

الحديث الحادى والتسعون والمائة : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى والتسعون والمائة : ضعيف على الظاهر .

وقال في الصحاح : الاملاك التزويج ^(١) .

(١) صحاح اللغة ٤ / ٦١٠ .

اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الاملاك يكون والعرس فيشر على القوم ؟ فقال : حرام ولكن كل ما اعطيوك منه .

١٩٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن التثار من السكر واللوز واشباهه ايحل أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب .

قوله عليه السلام : حرام

أي : مكروهاً بالكراء الشديدة ، لانه مؤذن بمهانة النفس ، وهو محمول على ما اذا لم تدل القرائن على الادن .

قال في المسالك : يجوز الشر ، وقيل : يكره ، ويجوز الاكل منه بشاهد الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محله ، الا باذن أربابه صريحاً ، أو بشاهد الحال^{١)} .

وقال المحقق : وهل يملك بالأخذ ؟ الاظهر نعم^{٢)} .

الحديث الثالث والتسعون والمائة : صحيح .

قوله : عن النبات والسكر

في الكافي^{٣)} والفقير^{٤)} وبعض نسخ الكتاب^{٥)} «التثار من السكر» وهو أظهر .

١) المسالك ٤٣٣/١

٢) شرائع الاسلام ٢٦٨/٢

٣) فروع الكافي ١٢٣/٥ ، ح ٧ .

٤) من لا يحضره الفقيه ٩٧/٣ ، ح ٢١ .

٥) كما في المطبوع من المتن .

١٩٤ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشر الجوز والسكر .

فلا ينافي الخبرين الأولين ، لأن الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثار ونهبه ، والخبر ان الاولان فيهما كراهة ذلك ، ولا تنافي بينهما على حال .

١٩٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزنني الزاني حين يزنني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبة ذات سرف حين ينهبها وهو مؤمن . قال ابن سنان : قلت لأبي الجارود : ما نهبة ذات سرف ؟ فقال : نحو ماصنع حاتم حين قال : من أخذ شيئاً فهو له .

الحديث الرابع والتسعون والمائة : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا بأس

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : ظاهره أن السؤال للأخذ من النثار لا لاصله . ويدل على الجواز ، ولا ينافي الكراهة ، وهو محمول على ما اذا علم رضا المالك بالقرآن .

الحديث الخامس والتسعون والمائة : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : ولا ينهب نهبة ذات سرف

كذا في أكثر نسخ الكتاب بالسين المهملة والفاء . وفي بعضها بالقاف ،

وهو تصحيف . وفي الكافي^١ بالشين المعجمة والفاء . وفي روايات العامة ورد
بالمهملة والمعجمة .

قال في القاموس : في الحديث « لا ينهب نهبة ذات سرف وهو مؤمن » أي :
ذات شرف وقدر كبير ، ويروى بالشين^٢ . انتهى .
والتفسير الوارد في هذا الخبر بالسين أنساب ، أي : ذات اسراف وتبذير .
وقال في النهاية : فيه « ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أبصارهم
وهو مؤمن » النهب الغارة والسلب ، أي : لا يختلس شيئاً له قيمة عالية^٣ .
وقال : ذات شرف ، أي ذات قدر وقيمة ورفعه يرفع الناس أبصارهم بالنظر
إليها ويستشرفونها^٤ .

وقال الطبيبي في شرح المشكاة : النهب من نهب ينهب بفتح العين في الماضي .
والغابر اذا أغار على أحد وأخذ ماله فهراً وهو ينظر اليه ويتضرع ويبكي ولا يقدر
على دفعه ، فهذا ظلم عظيم لا يليق بالمؤمن . والنهاية بفتح النون المصدر وبالضم
المال الذي ينهبه الجيش ، أي : لا يأخذ مالاً ذات شرف وهو مؤمن ، يعني :
هذا الأخذ بالظلم والغلبة والقهقر ، وأهله يكون يتضرعون لا يصدر من أهل
الشرف والنجابة والكرامة وال الحال أنه مؤمن ، بل هذا الأخذ لا يكون الا من لثام
الناس وطغائهم . انتهى .

وقال الوالد قدس سره : الظاهر أن هذا هو النهب بالظلم والغضب ، وما ينشر
في الاعراس اباحة ، ولما كانت شبيهة بتلك الغارة صارت مكرورة .

(١) فروع الكافي ١٤٣/٥ ، ح ٤ .

(٢) القاموس المحيط ١٥١/٣ .

(٣) نهاية ابن الأثير ١٣٣/٥ .

(٤) نهاية ابن الأثير ٤٦١/٢ .

١٩٦ - محمد عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله : « انما الحمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان » قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ قال : كلما يقتصر به حتى الكعب والجوز . فقيل : ما الانصاب ؟ فقال : ما ذبحوا لالهتهم . قيل : فما الأزلام ؟

الحديث السادس والتسعون والمائة : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : كل ما يقتصر (١) به

قال الوالد العلامة قدس سره : سأله هل هو قمار خاص ، أو كل قمار ؟ فأجاب النبي صلى الله عليه وآله بالكلية . ويمكن أن يكون السؤال ليبيان أن الميسر هل هو الفعل أو ما أخذوه بالقمار ؟ والجواب يحتمل الامرين وثالثاً وهم الاعم انتهى .

وقال في النهاية : ومنه الحديث « الشطرنج ميسر العجم » شبه اللعب به بالميسر وهو القمار بالقداح ، وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز (٢) .

قوله صلى الله عليه وآله : ما ذبحوا لالهتهم

أي : تقرباً إلى الأصنام ، كما قال تعالى « وما ذبح على النصب » (٣) أي : لها . والمشهور عند المفسرين عبادة الانصاب ، فعلى هذا يكون المراد أن هذا أيضاً

(١) في المصدر المطبوع : يقتصر .

(٢) نهاية ابن الأثير ٥/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٣) سورة المائدة : ٣ .

قال : قد أحهم التي كانوا يستقسمون بها .

عبادة لها .

وقيل : المراد ما ذبحوا باسم الاصنام ، وكان المشركون يذبحون باسم الالات والعزى وغيرهما من الاصنام ، فكأنهم ذبحوا لها . ولا شك في حرمة الجميع . لكن الظاهر من الآية بيان المحرمات ، فصرفها إليها أظهر ، فالظاهر حرمة الذبيحة التي كانوا يذبحونها لآلهتهم ، أو باسم آلهتهم ، كما ذكرها الله تعالى في آيات آخر . ويمكن أن يكون المراد فرد المراد ، فتكون أعم ، كذا أفاد الوالد العلامة قدس الله روحه .

قوله صلى الله عليه وآله : يستقسمون بها

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : أي : يطلبون ما قسم لهم بهذه القداح ، فإنه كانت لهم ثلاثة قداح مكتوب على أحدها « أمرني ربِّي » وعلى الآخر « نهاني ربِّي » وعلى الثالث غفل لا كتابة عليها ، يضعونها في وعائهما ، فإذا أرادوا سفراً أو زواجاً ، أو أمراً مبيهاً ، أدخل أحدهم يده فأخرج منها قدحاً ، فإن خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النهي كف عنه ، وإن خرج الثالث أجالوها ثانية حتى يخرج الأمر أو النهي ، وكان ذلك عندهم بمنزلة الوحي .

أو المراد به قمار خاص يقسمون الذبيحة بها ، وهي عشرة قداح : سهام بلا ريش وهي الفذ ، والتتوأم ، والرقيب ، والحلس ، والنافس ، والمسبل ، والمعلى ، والمنبع ، والسفيع ، والوغد . لكل منها نصيب معلوم ، للفذ واحد ، وللتتوأم اثنان ، إلى المعلى سبعة ، ولا يسهرون الثلاثة الأخيرة ، وهم يشترون الذبيحة ، فالثمن على الثلاثة ، والجزور للسبعة على نسبة السهام ، وتخصيص هذا القمار بالذكر لاهتمام أهل الجاهلية به .

١٩٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه قوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولستنا نأكل لحومها ؟ قال : لا بأس .

١٩٨ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسakan عن عبد المؤمن عن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر ؟ قال : حرام أجره .

الحديث السابع والتسعون والمائة : مجہول .

وقال في الصحاح : السفن جلد أحشى ، كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيف ^(١). انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس سره عند قوله عليه السلام « لا بأس » : لأن التمساح من السباع ، لكن ليس له دم سائلة فلذا جوزها ، مع أنه لو كانت له نفس إذا اشتري من المسلم كان ظاهراً ، لعدم العلم بالنجاسة ، أو لأن أفعال المسلمين محمولة على الصحة .

الحديث الثامن والتسعون والمائة : صحيح على الظاهر .

وفي بعض النسخ : عن صابر .

وتحمل على ما إذا آجره لذلك ، كما أفاد الوالد العلامة نور الله مرقده .

وقال المحقق في الشرائع : فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً ، أو دكاناً ليبيع فيه آلة محمرة ، أو أجيراً ليحمل له مسيراً ، لم ينعقد الاجارة .

وربما قبل : بالتحريم وانعقاد الاجارة ، لامكان الانفصال في غير المحرم .

١٩٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام اسئلته عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير . قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذين الخبرين لشبيهين ، أحدهما : انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجهاً الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صفتة ، والثاني : انما يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء ، والوجه الآخر : انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر ، لأن بيع الخمر حرام واجارة السفينة يحمل فيها الخمر لأن حملها ليس بحرام لانه يجوز أن يحمل ليجعل خلا ، وعلى هذا لاتنافي بين الخبرين .

٢٠٠ - أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن محمد بن مصارب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ببيع العذرة .

والاول أشبه ، لأن ذلك لم يتناوله العقد^(١) .

الحديث التاسع والتسعون والمائة : حسن .

وقال الوالد العلامة طيب الله مضجعه : حمل على من لم يذكر أنه يربى بذلك ، هذا هو المشهور ، وسيجيئ أخبار صحيحه دالة على الجواز ، فيمكن حمل الخبر الاول على الكراهة ، لكن الاحتياط العمل بالمشهور ، والترك بالكلية أحسن وأح祸ط .

ال الحديث المائتان : مجهول .

(١) شرائع الاسلام ٢/١٨٦ .

٢٠١ - ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكن عن عبدالله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثمن العذرة من السحت .

لأن هذا الخبر محمول على عذرة الإنسان والأول محمول على عذرة البهائم من الأبل والبقر والغنم ، ولا تنافي بين الخبرين ، والذي يكشف عما ذكرناه :

٢٠٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن أبي مسمع عن سماعة بن مهران قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : أني رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ فقال : حرام بيعها وثمنها ، وقال : لا بأس ببيع العذرة .

الحديث الحادى والمائتان : مجهول

قوله : محمول على عذرة الإنسان

كلامه في غير عذرة الإنسان من العذرات النجسة مشتبه ، فيمكن أن يكون مراده حرمة بيع جميع العذرات النجسة ، ويكون ذكر عذرة الإنسان على المثال . ويحتمل أن يكون مراده التخصيص ، ويكون ذكر عذرات البهائم الثلاث على المثال ، والأول أشهر .

قال في الدروس : يحرم بيع الأعيان النجسة والمنجسة غير القابلة للطهارة ، وفي الفضلات الطاهرة خلاف ، فحرم المفید بيعها الأبول الأبل ، وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وهو الأقرب ، لطهارتها ونفعها^(١) .

الحديث الثانى والمائتان : موثق على الظاهر

(١) الدرس ص ٣٢٨

فلو لا ان المراد بقوله «حرام يبعها وثمنها» ما ذكرناه لكان قوله بعد «ولا بأس ببيع العذرة» مناقضاً له ، وذلك منفي عن أقوالهم عليهم السلام .

٢٠٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام اسئلته عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط . فقال : لا بأس به ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا . فقال : لا .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يمكن حمل عدم الجواز على بلاد لا يتتفع بها فيها ، والجواز على غيرها والكرامة الشديدة والجواز ، أو التقبة في الحرمة ، فان أكثرهم على الحرمة ، بأن يكون أجب السائل علانية ، ثم لما رأى غفلة منهم أفتى بعدم البأس ، لكنه خلاف المشهور بل المجمع عليه . والله يعلم .

الحديث الثالث والمائتان : حسن .

والبريط : العود معرب ، أي : صدر البط ، لانه شبيه به .
والمصلبان : جمع الصليب ، وهو الذي للنصارى معرب چليباً .
ولعل الخبر محمول على ما اذا لم يذكر أنه يشربه لذلك ، فالنبي الآخر محمول على الكراهة ، وحمل الاول على عدم الذكر والثاني عليه بعيد ، والفرق بينهما ظاهر ، فان الاول ينتهي الى الفسق والثاني الى الكفر . وربما يفرق بينهما بجواز التقبة في الاول ، لكونها مما يعمل لسلاطين الجور دون الثاني ، والله يعلم .
وقال المحقق في الشرائع : وتحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات ، وبيع العنبر ليعمل خمراً ، والخشب ليعمل صنماً^(١) .

وقال الشهيد الثاني في المسالك : المراد بيعه لاجل الغاية المحرمة ، سواء

٢٤ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالحميد بن سعد قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل أبحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لابي منه مشط أو أمشاط .

اشترطها في نفس المقدام حصل الانفاق عليها ، فلو باعها لمن يعملاها بدون الشرط ، فان لم يعلم انه يعملاها كذلك لم يحرم على الاقوى وان كره . وان علم انه يعملاها ، ففي تحريم وجهان ، أجودهما ذلك ، والظاهر أن غلبة الظن كذلك ، وعليه تنزيل الأخبار المختلفة ظاهراً^(١).

الحديث الرابع والمائتان : مجہول .

قوله : أو أمشاط

الشك من الرواية .

وقال المحقق في الشرائع : وفي الفيل تردد ، والاشبه جواز بيعه للانفاق بعظمته^(٢) .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : وجه التردد من عدم وقوع الذكرة عليه ، كباقي المسوخ بناء على ذلك ، ومن عظم الانفاق بعظمته ، وورد النص به ، وأن الصادق عليه السلام كان له منه مشط ، والاقوى جواز بيعه^(٣) . انتهى .

وقال في الدروس : يجوز بيع عظام الفيل ، واتخاذ الامشاط منها ، فقد كان للصادق عليه السلام منه مشط ، ولا كراهة فيه وفقاً لابن ادریس والفارض . وقال

(١) المسالك ١٦٥/١

(٢) شرائع الاسلام ١٠/٢

(٣) المسالك ١٦٥/١

٢٠٥ - الحسن بن محبوب عن اباد عن عيسى القمي عن عمرو بن حرث
قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن التوت أيعه لتصنع للصلب والصنم ؟
قال : لا .

٢٠٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عيسى بن القاسم قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الفهد وسباع
الطير هل يتلمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

القاضي : يكره بيعها وعملها ^{١)} .

ال الحديث الخامس والمائتان : حن على الظاهر .

والتوت لغة في التوت .

ال الحديث السادس والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : نعم

هذا هو المشهور ، ومنهم من منع من بيع السباع مطلقاً .

قال في المسالك : قبل يجوز بيع السباع كلها ، تبعاً للانتفاع بجذدها أو ريشها .
وقيل : بعدم جواز بيع شيء من السباع . ومنهم من استثنى الفهد وسباع الطير ،
لورود النص الصحيح على جواز بيع الفهد وسباع الطير .
وأما الهر ، فنسب جواز بيعه في التذكرة إلى علمائنا ^{٢)} .

١) المدروس ص ٣٣١ .

٢) المسالك ١٦٥/١ .

٢٠٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ نـهـيـ عنـ الـقـرـدـ أـنـ يـشـتـرـىـ أوـ يـبـاعـ .

٢٠٨ - علي بن اسياط عن أبي مخلد السراج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان . فقال : ادخلهما ، فدخلهما فقال أحدهما : اني رجل سراج أبيع جلود النمر . فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم .
قال : ليس به بأس .

الحديث السابع والمائةتان : ضعيف .

قوله : نهي عن القرد

في بعض النسخ : عن الترد .

وعد المحقق في الشرائع^١ فيما يحرم بيعه ما لا ينفع به كالمسوخ .
وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : بناءً على عدم وقوع الذakaة عليها ،
أما لو جوز ناه جاز بيعها لمن يقصد منفعتها مذاكاة . وكذا لو اشتبه القصد ، حمل
ل فعل المسلم على الصحيح . ولو علم منه قصد منفعة محمرة – كلعب الدب والقرد –
لم يصح . ولو قصد منه حفظ المتع ، أمكن جوازه لذلك وعدمه ، لأنه منفعة نادرة
وغير موثوق بها ، وبه قطع العالمة^٢ .

الحديث الثامن والمائةتان : مجهول .

١) شرائع الإسلام ١٠ / ٢

٢) المسالك ١٦٥ / ١

٢٠٩ - ابن محبوب عن أبي أبويه عن أبي بصير قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء المخيانة والسرقة . قال : لا إلا أن يكون قد اختعل معه غيره ، فاما السرقة بعينها فلا ، الا أن يكون من متاع سلطان فلا بأس بذلك .

وفيه دلالة على اشتراط الدباغة في جواز استعمال جلود مالا يؤكل لحمه ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، ويمكن حمله على الكراهة عند عدمها .

وقال المحقق في الشرائع : ويحرم بيع السابع كلها . وقيل : يجوز بيع السابع كلها تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها ، وهو أشبه^{١)} .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله في المسالك : هذا القول هو الأقوى ، ل الواقع الذكرة عليها ، وكونها ظاهرة منتفعاً بها^{٢)} .

الحديث التاسع والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أن يكون

قال الوالد ! العلامة نور الله ضريحة : فإنه يمكن أن يكون ما باعه غير مال الخيانة ، أما إذا باع الجميع وعلم أنها فيها ، فـلا يجوز البيع ، الا أن يكون المالك معلوماً ونـفذ البيع ، ومتاع السلطان ما يأخذـه باسم المقاسمة ، أو الخراج من غير الشيعة ، أو مطلقاً كما تقدم . انتهى .

وما أفاده رحمة الله هو المواقـف المشهورـ ، لكن ظاهر الأخـبار جواز بـيع الخيانـة مع الخلـط ، اذا لم يـعرف الحرام بـعينـه ، وان علم دخـول الحرام فيه يـقـيناـ ، ولـما كان مـخالفـاً للأصولـ أولـوها بما ذـكرـه قدس سـره .

١) شرائع الإسلام ١٠/٢

٢) المسالك ١٦٥/١

٢١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت .

٢١١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشتري سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وائمها .

٢١٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن

قوله عليه السلام : الا أن يكون من متعة السلطان

لعل الاستثناء منقطع ، وإنما استثنى عليه السلام ذلك لانه كالسرقة والخيانة ، من حيث أنه ليس له أخذة . وعلى هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متصلا .
وقيل : المعنى أنه اذا كانت السرقة من مال السلطان ، يجوز للشيعة ابتياعها بأذن الامام .

وقيل : أريد به ما اذا سرق الانسان مال ظالم على وجه التفاص ، والأول أوجهه .

الحديث العاشر والمائتان : مجهول .

ال الحديث الحادى عشر والمائتان : مرسل .

قوله عليه السلام : فقد شرك في عارها

أي : في الدنيا « وائمها » أي : في الآخرة .

ال الحديث الثانى عشر والمائتان : مجهول .

الحسين بن أبي العلا عن أبي عمرو السراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة ؟ فقال : هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهوداً .

٢١٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن اشتريه ثم قلت حتى استأذن أبي عبدالله عليه السلام

قوله عليه السلام : اذا لم يأت على بائعها شهوداً

في الكافي^(١) «شهود» بالرفع ، وهو الصواب ، ولو كان «بشهود» كان أظهر والمعنى : انه اذا أتي بالشهود يرجع بالثمن على البائع ، فيكون الغارم هو البائع ، وان وجب عليه دفع العين الى المالك .

وقال الشيخ في النهاية : من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها ، الا أن يأتي على شرائها ببينة^(٢) . وقال ابن ادريس : هو ضامن أتي على شرائها ببينة أولاً بلا خلاف ، لكن مقصود شيخنا أنه ضامن . وهل يرجع على البائع أم لا ؟ قال : فان كان المشتري عالماً بالغصب لم يكن له الرجوع ، والا رجع^(٣) .

وقال العلامة رحمه الله في المختلف : ويحتمل قوله وجهاً آخر ، وهو أن يأتي ببينة أنه اشترىها من مالكها ، فتسقط المطالبة عنه ، والشيخ نقل رواية أبي عمر السراج^(٤) . انتهى .

الحديث الثالث عشر والمائتان : صحيح .

(١) فروع الكافي ٢٢٩/٥ ، ح ٧ ، وفيه : بشهود .

(٢) النهاية ص ٣٦٩ .

(٣) السرائر ص ٢٠٩ .

(٤) مختلف الشيعة ١٦٥/٢ .

فأمرت مصادفًا فسأله فقال : قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره .

٢١٤ - عنه عن الحسن بن علي عن أبيان عن اسحاق بن عمار قال : سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم . قال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً .

قوله عليه السلام : فان لم يشتره

أي : لا يصير عدم شرائه سبباً لرد الملك الى المالك .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه : لعله كانت الارض مغصوبة وهم زرعوها بحبهم ، والزرع للزارع ولو كان غاصباً . ويمكن أن يكون من الارض المفتوحة عنوة وجوزه عليه السلام ، لأن تجويزه يخرجه عن الغصب ، وان كان جوزه مطافأً لدفع المحرج عن أصحابه . انتهى .

أقول : فيكون التعليل للتجويز ، أي : انما جوزنا ذلك لشيئتنا لأنهم اذا لم يأخذوا لم يرد علينا ، بل يأخذه غيرهم . ثم ان الخبر مما يسدل على حجية خبر الواحد .

الحديث الرابع عشر والمائتان : موافق .

وقال في الدروس : يجوز شراء ما يأخذه الجائز باسم الخراج والزكاة والمقاسمة ، وان لم يكن مستحقاً له ، وتناول الجائز منه اذا لم يعلم غصبتها ، ولو علمت ردت على المالك ، فان جهله تصدق بها عنه ، واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها ، وروي انها كاللقطة . قال : وينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها ، والظاهر أنه أراد الاستحباب في الصدقة ، وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار فضل .

ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ، ولا يعتبر رضاه ، ولا يمنع تظلمه

٢١٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من أبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم . قال : فقال : ما الأبل والغنائم الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه . قبل له : فما ترى في مصدق يجيشنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول : يعندها فيبعناها بما ترى في شرائها منه ؟ قال : إن كان قد أخذها وعز لها فلا بأس . قبل له : فما ترى في شراء الحنطة والشعير يجيشنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فمسا ترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل .

من الشراء ، وكذا لو علم أن العامل يظلم ، الا أن يعلم الظلم بعينه . نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم .^{١)}

الحديث الخامس عشر والمائتان : صحيح .

قوله عليه السلام : إن كان أخذها

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : تظهر الفائدة في الزكاة ، فإنه إذا أخذها فمع القول بسقوط الزكاة عنه مطلقاً ، مما لم يأخذها العامل لا يسقط عنه ، بل ظلم في أخذ الثمن . وعلى المشهور من سقوط الزكاة عما أخذ ، مما لم يأخذ لمن يسقط منه .

ثم سُئل أنه هل يجوز شراء الطعام منه بدون الكيل ؟ فأجاب عليه السلام بأنه ان كان حاضراً عند أخذها منهم بالكيل يجوز ، ويدل على المنع اذا لم يكن حاضراً وسيجيء الاخبار بالجواز ، فيحمل المنع على الكراهة ، أو اذا لم يكن مؤمناً .

٢١٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم
قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرثو الرجل الرشوة على أن يتتحول
من منزلة فيسكنه ؟ قال : لا بأس به .

٢١٧ - عنه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال : سأله عن الرجل يعالج الدواء للناس فیأخذ عليه جعلا ؟ قال : لا بأس به .

٢١٨ - عنه عن التضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال : نهى أبو عبد الله عليه السلام عن أجر الفاري الذي لا يقرأ إلا بأجر مشروط .

٢١٩ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله

الحديث السادس عشر والمائتان : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : يدل على جواز الرشوة على الاعمال
المباحة ، مثل ان كان استأجر داراً ليسكنها ، فيعطيه آخر شيئاً ليتحول عنه ويفسخ
الاجارة وهو يستأجرها ، واطلاق الرشوة عليه مجاز ، فان الرشوة مخصوصة
بالحكم .

الحديث السابع عشر والمائتان : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على جوازأخذ الاجرة على الطبابة ،
أو طبخ الدواء والمعالجين ، لشمول العبارة لهما ، وان كانت في الثاني أظهر ،
ويشكل الاستدلال به على الاول .

الحديث الثامن عشر والمائتان : مجهول .

الحديث التاسع عشر والمائتان : موئن .

عليه السلام: انا نعمل القلائل فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها
قال : فقال : اني أحب لك ان تبين لهم ما فيها .

٤٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه اتاه
رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله اني لاحبك الله. قال له: ولكنني ابغضك الله. قال:
ولم؟ قال: لأنك تبعي في الاذان وتأخذ على تعلم القرآن اجرأ، وسمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول: من اخذ على تعلم القرآن اجرأ كان حظه يوم القيمة .

وقال الوالد العلامة قدس الله سره : يدل بظاهره على كراهة أمثال هذا الغش ،
فإنه يتحمل أن يكون ما فيه جديداً أو عتيقاً ، فكان للمشتري أن يسأل عما فيه ،
فالقصير منه ، بل الظاهر أنه ليس عيباً حتى يكون له الرد أو الارش ، لكن الأحسن
أن يبين ما فيه .

الحديث العشرون والمائتان : موثق .

وعبد الله بن المنبه هو المنبه بن عبدالله أبو الجوزاء ، واعتاد قلم الشيخ هذا
السهور ، كما ذكر الوالد العلامة طاب مرقده .

وقال : يدل على حرمة الاجر على الاذان ، كما هو المشهور بين الأصحاب
وعلى تعلم القرآن ، ويحمل على الواجب ، كالحمد والسورة على القول بوجوبهما
وعلى تعلم آيات الاحكام ، كما هو المشهور ، وتقارب من خمسمائة آية . وقيل :
على الجميع ، لوجوب حفظ المعجزة على الكفاية ، لعموم الاخبار ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : لأنك تبعي

يمكن أن يكون البغي بمعنى الظلم ، أي : تسقط « حي على خير العمل »

٢٢١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا إلى الرجل عليه السلام : جعلنا الله فداك انساً قوم نعمل السيف ولدينا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثابنا ونحن نصلّي في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها ؟ فكتب عليه السلام : أجعل ثوباً للصلة ، وكتب إليه : جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولست أنا كل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به .

وإذا حمل على الطلب كان في الكلام تنازع .

الحديث الحادى والعشرون والمائتان : صحيح على الظاهر .

قوله : قال : كتبوا

الفائل محمد بن عيسى ، والكاتب أبو القاسم وولده مع رفيق ، أو تجوزاً .
والظاهر أن المراد بـ « الرجل » الحسن ، أو الحجة ، ويحمل أبا الحسن الثالث أيضاً صلوات الله عليهم أجمعين .

قوله : وإنما علاجنا من جلود الميتة

قال الوالد العلامة برد الله مضمونه : أي : شغلنا وعملنا من جلود البغال والحمير والغالب عليهما أنهما مالم يموتا لم يأخذ أحد من جلودهما ، كما هو الشائع الان ، فعلى هذا يكون الامر بالاجتناب محمولاً على الاستحباب ، أو يبقى على ظاهره ويكون الامر للوجوب ، ولا يستبعد جواز استعمال الميتة مع الاجتناب ، والتحرير

٢٢٢ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله أنعم على قوم بالموهاب فلهم يشكروا فصارت عليهم وبالا ، وابتلى قوماً بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة .

٢٢٣ - عنه عن السندي بن الريبع عن ابراهيم بن داود عن سليم أخيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله : يا رسول الله علمني شيئاً إذا أنا فعلته أحبني الله من السماء وأحبني أهل الأرض . قال : ارحب فيما عند الله يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس .

في الآية الظاهرة أنه منصرف إلىأكلها ، كما هو المتعارف لأسائر الانتفاعات ،
كما ذهب إليه جماعة . انتهى .
وما ذكره رحمة الله لا يخلو من قوة ، وإن نقل العلامة في المنتهي (١) جماع
المسلمين على عدم جواز بيع الميتة ، فإن ثبت فهو الحجة ، وفي ثبوته إشكال .

الحديث الثاني والعشرون والمائتان : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائتان : مجهول مرسل .

قوله : أحبني الله من السماء

بأن يحبني أهل السماء من الملائكة والأنبياء ، بارتكاب تجوز في الاستاد ،
أو تقدير مضارف ، أو ينزل علي رحمته من السماء ، فـإن القضاء والقدر بالنعمـة
والنـعـمة نـازـلـانـ مـنـ السـمـاءـ ،ـ لـانـ الـلـوحـ فـيـهـ .ـ أـوـ لـانـ الرـحـمـهـ نـازـلـهـ مـنـ جـانـبـهـ ،ـ أـوـ
مـنـ سـمـاءـ رـحـمـتـهـ وـكـرـمـهـ وـفـضـلـهـ ،ـ كـذـاـ أـفـادـ الـوـالـدـ الـعـلـامـةـ بـرـدـ اللهـ مـضـجـعـهـ .

(١) منتهي الطلب ١٠٠٩/٢

٢٢٤ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر عليهما السلام: اشتندت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة، أما مؤنة الدنيا فانك لا تجد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجرًا قد سبقك إليه، وأما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعواناً يعينونك عليها.

٢٢٥ - عنه عن عبدالله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد ابن الصلت - أبو العديس - عن صالح قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: يا صالح اتبع من ينكرك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جمِيعاً فتعلمون.

الحديث الرابع والعشرون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : الا وجدت فاجرا

أي : هو مغصوب حرام لسبق يد الفاجر ، أو يمنعك الفاجر عن التصرف ، أو كل مرتبة تطلبها في الدنيا ، فقد حصلت بذلك لفاجر ، والأوسط أظهر .

الحديث الخامس والعشرون والمائتان : مجہول .

وفي الكافي : عن محمد بن الصلت ، عن أبيان ، عن أبي العديس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا صالح - إلى آخره .

قوله عليه السلام : وستردون

قال الوالد العلامة طاب ثراه : مخففة من الورود ، ويحمل المشددة من الرد بمعناه ، لكن التخفيف يشعر بالتخفيف والتشديد بالتشديد ، فالتحفيف أولى .

٢٢٦ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل ابن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلله نهى عن الكشوف - والكشف ان تضرب الناقة ولدها طفل - الا أن يتصدق بولدها أو يذبح ، ونهى ان ينزا حمار على عتيق .

٢٢٧ - وبهذا الاستدلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله : من غرس

الحديث السادس والعشرون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : نهى عن الكشوف

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : لانه يتضرر به الولدان ، سيمما مافي البطن ، فان وقع فالاولى ذبح الولد حتى لا يضر بما في البطن ، ونزو الحمار اسراف ، لانه يحصل منها البغل ، وأين العتيق من البغل . انتهى .

وقيل : كنایة عن تزویج الهاشمية غير الهاشمي . وقيل تزویج الشیعة غيره .
وقال في القاموس : الكشوف كصبور الناقة يضر بها الفحل وهي حامل ، أو ان تلقي حين تنتح ^(١) . انتهى .

وفي الصحاح : الكشوف الناقة يضر بها الفحل وهي حامل ^(٢) .
ولا يخفى أن ذكر الذبح هنا اما سهو من الراوي ، أو أطلق على التحرر مجازاً .

الحديث السابع والعشرون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآلله : من غرس شجراً ندياً

في بعض النسخ « بدرياً » بالباء الموحدة في الموضعين ، وهو الظاهر .

(١) القاموس المحيط ١٩٠ / ٣ .

(٢) صحاح اللغة ١٤٢١ / ٤ .

شجرأً نديأً أو حفر واديأً بدرياً أو احباً أرضأً ميتاً فهو له قضاء من الله ورسوله .

٢٢٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الهدية على ثلاثة أوجه : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة ، وهدية لله عز وجل .

قال في النهاية : البدى وزن البدرع البئر التي حفرت في الاسلام وليس بعادية . انتهى .

واعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه اذا حفر رجل نهرأً وأوصله بالنهر المباح، فدخل فيه الماء يملك الحافر الماء ، وذهب الشيخ في المبسوط الى عدم ملك الماء بذلك ، لكنه أولى بالنسبة الى غيره ، وذهب ابن الجينيد الى أنه انما يملك اذا عمل له ما يصلح لسده وفتحه من المباح . وعلى جميع الاقوال لاخلاف في الاولوية ولا في ملكية نفس النهر .

وحرر الوادي في هذا الخبر يشمل القناة والنهر المتصل بالمباح ، لكن الاستدلال بملكية الماء مشكل ، لانه يمكن أن يكون المراد أصل النهر ، والله يعلم.

الحديث الثامن والعشرون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : هدية مكافأة

أي : هديتك الى الرجل ت يريد أزيد منها ، أو هديتك عوضاً عن هدية غيرك .

وقال في الصحاح : المصانعة الرشوة^{١)} . انتهى .

ولعلها هنا تشمل الرشوة المحرمة والجعالة المحللة أيضاً .

٢٢٩ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النوروز أهدروا إليه شيء ليس هو عليهم يتقررون بذلك اليه. فقال: أليس هم مصلين؟ قال: قلت بلى. قال: فليقبل هديتهم وليكافهم فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لو أهدى إلى كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ، ولو ان كافراً أو منافقاً أهدى إلى وسقاً ما قبلت وكان ذلك من الدين ، إن الله عزوجل أبي لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم .

الحديث التاسع والعشرون والمائتان : مجبول .

وقال في النهاية : الكراع ما هو دون الركبة من الساق^(١) .
وقال أيضاً : فيه « أنا لا نقبل زبد المشركين » الزبد بسكون الباء الرفدة والعطاء^(٢) . انتهى .

ولعل حرمته ان قبل بها من خصائصه صلى الله عليه وآله ، كما ذكره ابن شهر آشوب ، وأكثر أصحابنا لم يعدوه منها ، وإنما ذكره بعض العامة ، وقال بعضهم : انه منسوخ .

وروى في الفقيه أنه قبل هدية كسرى وفيصر والملوك^(٣) .
ويمكن أن يقال : لعله صلى الله عليه وآله قبل هديتهم بعد اسلامهم واقعاً ،
وان لم يظهروه لقومهم تقية ، وإن كان ذلك في بعضهم بعيداً . أو يقال : انه كان يجوز له القبول عند الضرورة والمصلحة ، وكان ما قبل منها كذلك ، ولعله أظهر

١) نهاية ابن الأثير ٤/٦٥ .

٢) نهاية ابن الأثير ٢/٢٩٣ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٣/١٩١ .

٢٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ
ابن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمد
ابن عبد الله القمي : إن لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجنوس البقر والغنم
والدراج فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها
قال : ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس .

الوجوه .

وقال في النهاية : فيه « أنا لا نقبل زبد المشركين » الزبد بسكون الباء الرفدي
والعطاء ، قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوحاً ، لأنه قد قبل هدية
غير واحد من المشركين أهدى له المقوقس مارية ، والبلغة أهدى له أكيدر دومة ،
وقبل منها .

وقيل : إنما رد هديته ليعيشه بردها ، فيحمله ذلك على الإسلام .

وقيل : ردها لأن للهديه موضعاً من القلب ، ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى
مشرك ، فردها قطعاً بسبب الميل ، وليس ذلك مناقضاً لقوله هدية النجاشي ومقوقس
وأكيدر ، لأنهم أهل الكتاب ١). انتهى .

الحديث الثلاثون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : ليس به بأس

يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن جواز الأخذ منهم قهراً ، أو من
القوم برضاء منهم ، فعلى الأول الجواب بعدم البأس باعتبار أنهم في ذلك الزمان
كانوا لا يعلمون بشرائط الذمة ، لكن يشكل بأنهم كانوا بشبهة الامان . وأما على

٢٣١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة ولسه فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً وبعضهم ثلاثة واقل واكثر ما يقول ان صالح منهم السلطان - اعني صاحب القرية - بشيء ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان ؟ قال قال : هذا حرام .

٢٣٢ - سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن أبي جرير القمي عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال : ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله أن يقضها اذا كانت للثواب .

الثاني ، فلانه يجوز أخذ أمواهم على وجه يرضون به ، وان كان ذلك الوجه فاسداً ، كما في الربا ، فلا ينافي فساد الاهداء الى هذا البيت .

وتحمل بعض على مالم يعلم الاهداء الى بيوت النار ، بل يظن ذلك . والتقييد بقوله « ويبيت نيرانهم » يكون على الاول مؤيداً لعدم الجواز ، وعلى الثاني له .

الحديث الحادى والثلاثون والمائتان : مجهول .

وقال الوالد العلامة نسور الله ضريحه : يدل على عدم جواز الزيادة في الجزية عما قرره السلطان عليهم ، لأن حقه والزيادة عن الحق حرام ، أو للربا . انتهى .

ويمكن أن يكون لعدم جواز أخذ السلطان الجائز منهم .

الحديث الثاني والثلاثون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : ما كان لله

يمكن أن يكون غرض السائل السؤال عن أصل الاهداء بقصد العوض ، فأجاب

٢٣٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حدثه عن ابن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قلت له : الرجل الفقير يهدى الى الهدية يعرض لها عندي فأخذها ولا اعطيه شيئاً ايحل لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه .

عليه السلام بجواز ما كان لله ولصلة الرحم ، مؤذناً بكرامة ذلك ، حيث سكت أولاً عن حكمه ، ثم بين عليه السلام جوازأخذ المهدى اليه الهدية ، فظهر منه جواز الاعطاء ، والا لما كان الأخذ أيضاً جائزأ .

ويحتمل أن يكون السؤال عن قبولها ، فأجاب عليه السلام بأن في أخذه ذلك تقرب الى الله ، لادخال السرور في قلبه وصلة للرحم «وله أن يقبضها» تأكيد له . ويمكن أن يقرأ على صيغة الافعال ، أي: للمهدى اليه أن يقبض عوض الهدية اذا أخذها .

ويحتمل بعيداً أن يكون المراد بالثواب الاجر الاخروي ، ويكون السؤال أنه هل يجوز التقرب بذلك مع أنه سلطان فاسق ؟ فالجواب أنه يجوز التقرب لكونه رحماً اذا كان غرضه صلة الرحم ، وكذا يجوز للسلطان اذا لم يكن غرض المعطى الرشوة .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : أي الهدية الكاملة ما كان لله ولصلة الرحم لما كان السلطان ذا رحم له ، وأما اذا لم يسرد ثواب الآخرة وأراد ثواب الدنيا ، فجائز أن يقبض العوض ، أو يعطي العوض .

الحديث الثالث والثلاثون والمائتان : مرسل .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : يدل على كراهة رد العوض ، لأن أفعال المسلمين محمولة على الصحة اذا لم يذكر حين الاهداء غرضه ، أما اذا ذكره

٢٣٤ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن إبراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال : جلساء الرجل شركاؤه في الهدية .

فالظاهر وجوب رده أو عوضه ، وإن لم يكن على وفق غرضه ، فسان الغالب في الأغراض أضعاف الأصل ، بل يكفي مثله أو قيمته . انتهى .
وقال في الدروس : الهبة المطلقة لافتراضي الثواب وإن كان المتهم أعلا ، وأطلق في المبسوط اقتضاها الثواب ، وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب .
وقال الحلبي : الهدية للأعلى تلزم العوض عنها بمثلها ، ولا يجوز التصرف فيها قبله ، ولو رضي الواهب بدونه جاز .

ولو شرط الثواب وعينه تخير المتهم بينه وبين رد العين . وظاهر ابن الجنيد تعين العوض كالبيع ، وإن أطلق صرف إلى المعتاد عند الشيخ ، كما يصرف إليه لو لم يشترط الثواب . وقال ابن الجنيد : عند اطلاق شرط الثواب عليه أن يعطيه حتى يرضى . ولو امتنع المتهم من الآثاره رجع الواهب ، ولو تلفت العين أو نقصت ضمنها المتهم ^(١) .

الحديث الرابع والثلاثون والمائتان : مرسى .

قوله عليه السلام : جلساء الرجل

أي : يستحب له أن يعرض عليهم ليأكلوا . ولو كان قليلا لا يكفيهم ، فالظاهر جواز تخصيص البعض بها ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحة .
وقال في الدروس : يستحب مشاركة الجلساء في الهدية ، إذا كانت طعاماً فاكهة أو غيرها .

(١) الدروس ص ٢٣٧

٢٣٥ - عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال : اذا اهدي الى الرجل هدية طعام
وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ، الفاكهة وغيرها .

٢٣٦ - علي عن أبيه عن النوفى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لان اهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحب
الى من ان أتصدق بمثلها .

الحديث الخامس والثلاثون والمائتان : مرفوع .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : يدل على تخصيص الطعام بذلك الفاكهة
وغيرهما مما يؤكل بالفعل .

الحديث السادس والثلاثون والمائتان : ضعيف على المشهور .

الظاهر أن الفرق بين الصدقة والهدية ، بأنه في الأول يتشرط فقر الأخذ ،
 وأن يكون مقروناً بالقربة دون الثانية . ويشكّل القول بأن انتفاء أحد الوصفين
يكون أحسن . أما الأول ، فلأن اعانته المحتاج الظاهر أنها أحسن من أعاونة غيره .
وأما الثاني فالاشكال أكثر ، إذ ظاهره أن القرابة تصيرها عبادة وهي أفضل من
غيرها .

ويمكن أن يقال : لما كان اعانته المحتاج غالباً مقرونة بمذلة ومنقصة للأخذ
بخلاف الغني ، فضلها من هذه الجهة .

ويمكن أن يقال : المراد بالصدقة هنا مالم يكن بعنوان الاهداء بقرينة المقابلة ،
بأن يعطيه بيده ، وهذا متضمن لمذلة ، فإذا بعث إليه على وجه الأكرام لله تعالى
يكون أحسن ، أو يفرق بينهما باظهار كونه صدقة وعدمه ، والسابق أظهر .

٢٣٧ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن عيسى بن اعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يتبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يرتجعها ان قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذ .

٢٣٨ - عنه عن الحجاج عن الحسن بن الحسين المؤذن عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير ليس له من البستان شيء فتناول الرجل من بستانه ؟ فقال : إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحب أن أخذ منه شيئاً .

الحديث السابع والثلاثون والمائتان : مجهول .

قوله : فلم يتبه صاحبها

قال في النهاية : في حديث ابن التيهان « أثيوا أنحاجهم » أي : جازوه على صنيعه يقال : أثابه يتبه أثابة ، والاسم الثواب ويكون في الخير والشر ، الا أنه بالخير أخص وأكثر استعمالاً .^(١)

ال الحديث الثامن والثلاثون والمائتان : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل كأخبار آخر على عدم التناول من الشمار الامع القرائن ، منها حضور المالك ، أو من قام مقامه وعدم منعه . وروي أخبار كثيرة في جواز الأكل . ويمكن حملها على ما اذا كانت قرينة تدل على الرضا ، وتختلف باختلاف البلاد أيضاً . ويمكن حمل أخبار النهي على الكراهة . ويمكن

(١) نهاية ابن الأثير ٢٢٧/١ .

٢٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة و محمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : انه كره ركوب البحر للتجارة .

٢٤٠ - عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يسافر في ركب البحر ؟ قال : يكره ركوب البحر للتجارة ، ان أبي كان يقول : انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعاشهم .

٢٤١ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكر عن عبيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة .

٢٤٢ - عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلاً أتى أبي جعفر عليه السلام فقال : أصلحك الله انا نجر الى هذه

حملها على الحمل بدون تكلف . انتهى .

وأقول : يدل على جواز التصرف في مال الغير اذا ادعى المتصرف الادن وان لم يثبت ، اذ ظاهر « ما أحب » الكراهة ، الا أن يحمل على القدر المستثنى من الاكل والكراهة لانتهاي الجواز ، وحمله على أخذ المملوك والاجير كما توهם بعيد جداً .

الحديث التاسع والثلاثون والمائتان : موافق .

ال الحديث الأربعون والمائتان : مختلف فيه .

ال الحديث الحادى والأربعون والمائتان : موافق .

ال الحديث الثانى والأربعون والمائتان : حسن موافق .

الجبال فیأتي فيها أمكنة لا نقدر نصلی الا على الثلوج . قال : أفلأ ترضى أن تكون مثل فلان يرضي بالدون ؟ ثم قال : لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي الا على الثلوج .

٢٤٣ - عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنما يبسط عندنا الوسائل فيها التمايل ونفرشها قال : لا يأس بما يبسط منها وينفرش ويوطأ وإنما يكره منها ما نصب على الحائط أو على السرير .

٢٤٤ - عنه عن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي حمزة قال : دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جاكس على نمرقة فقال : يا جارية هاتي النمرقة .

قوله عليه السلام : الا على الثلوج

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : باعتبار عدم الاستقرار ، أو عدم ما يصح السجود عليه .

ال الحديث الثالث والأربعون والمائتان : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : لباس بما يبسط أي : في غير الصلاة ، أو فيها أيضاً كما مر في كتاب الصلاة .

ال الحديث الرابع والأربعون والمائتان : موثق .

قوله عليه السلام : هاتي النمرقة

طلبها كان لاجل الصيف ، أي : أبي حمزة . ويدل على استحباب اكرام

٢٤٥ - عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سأله أبي وأنا حاضر فقال: ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدار أو الغلام
أو الخادم ونجعل له جعلاً. فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس به.

٢٤٦ - عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
عن العبد الصالح عليه السلام قال: سأله عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم
في بيته في ضياعه فهبط له رجل آخر دراهم فيقول اشتري لي كذا وكذا وما ربحت في بيتي
ويبينك؟ قال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس.

٢٤٧ - الحسن بن محبوب عن الرباطي عن أبي الصباح مولى بسام عن

الفيف والوارد بالنمقة وشبهها ، لاسيما اذا كان صاحب البيت جالساً عليها .
وقال في الصحاح: النمرق والنمرقة وسادة صغيرة ، وكذلك النمرقة بالكسر
لغة حكها يعقوب ، وربما سموا الطنفسة التي فوق الرجل نمرقة^(١).

الحديث الخامس والأربعون والمائتان : موثق .

ويدل على جواز أجر الدلال .

ال الحديث السادس والأربعون والمائتان : موثق .

ويدل على أن الاجير لشخص لا يعمل لغيره الا باذنه .

ال الحديث السابع والأربعون والمائتان : مجهول .

قوله : صادفته

في بعض النسخ « صادفته »^(٢) بالقاف ، أي : عشقته .

(١) صحاح اللغة ٤ / ١٥٦١ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقه امرأة فأعطيته مالا فمكت
في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه . قال : يرد عليها ما أخذ منها وان كان له
فضل فله .

٢٤٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن عثمان بن عيسى عن أبي زهرة عن أم الحسن التخجية قالت : مسر بي أمير
المؤمنين عليه السلام فقال : اي شيء تصنعين يا أم حسن ؟ قلت : اغزل . قالت :
فقال : اما انه أحل الکسب .

٢٤٩ - عنه عن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت اليه اني
رجل صيقل أشتري السيف وأبيعها من السلطان أجرائز لي بيعها؟ فكتب عليه السلام:
لا بأس به .

وفي الصحاح : المصادقة المخالة^{١)} .

ولعل المراد بقوله « ثم انه بعد خرج منه » أن المال خرج من يده . ويحمل
ارجاع الضمير في « منه » إلى المصادقة ، لكونه مصدرًا ، أو بتأويل الحب ،
وتحمل الخرج على الصرف والتصرف بعيد .

الحديث الثامن والاربعون والمائتان : مجهول .

ال الحديث التاسع والاربعون والمائتان : مجهول .

قوله : انى رجل صيقل

قال في الصحاح : صقل السيف وسقله أيضاً صقلًا وصقلًا جلاه ، فهو صاقل ،
والجمع صقلة ، والصانع صيقل^{٢)} .

١) صحاح اللغة ٤/٦٥٠ .

٢) صحاح اللغة ٥/٤٧٤ .

٢٥٠ - عنه عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له إن رجلاً من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير . قال : اذا فرغ فليغسل يده .

قوله عليه السلام : لا بأس به

لأنه كان يومئذ جدالهم مع المشركين .

الحديث الخمسون والمائتان : صحيح .

قوله : يعمل الحمايل

كأنها للدوااب ، وان كان الظاهر غيره .

قال في الصحاح : الحمالة علاقة السيف مثل المحمل والجمع الحمايل ،
هذا قول الخليل ، وقال الأصمي : حمايل السيف لا واحد لها من لفظها وإنما
واحدها محمل ^(١). انتهى .

واعلم أن المشهور نجاسة شعر الخنزير وغيره مما لا تحله الحياة ، وحكم
السيد بظهورها ، فعلى المشهور بحمل أمره عليه السلام بغسل اليدين على الوجوب ،
والمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة ، لاطلاق تحريم الخنزير الشامل
لجميع أجزائه وللأكل منه وغيره من ضروب الانتفاع ، حتى ادعى ابن ادريس
تواطر الأخبار بتحريم استعماله .

وقال في المسالك : وهو عجيب ، لأن لم نقف منها على شيء ، وذهب
جماعة منهم العلامة في المختلف إلى جواز استعماله مطلقاً ، وبعض الأخبار يدل
على الاستعمال حال الضرورة ، وبعضها مطلقاً . وعلى مذهب السيد رضي الله عنه

٢٥١ - عنه عن عمران عن أبوب عن صفوان عن برد الأسقف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به . فقال : خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثان ثم اجعله في فخاراة جديدة ليلة باردة فان جمد فلاتعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة . قلت : ووضوء ؟ قال : لا ، اغسل يدك كما تمس الكلب .

٢٥٢ - عنه عن عمران عن أبوب عن صفوان عن علي الصائغ قال : سأله عن تراب الصواغين وانا نبيه . قال : اما تستطيع ان تستحله من صاحبه ؟ قال : قلت لا اذا اخبرته اتهمني . قال : بعه . قلت : بأي شيء نبيه ؟ قال : بطعم . قلت : فأي فيحمل الامر على الاستحباب . ولا اشكال في جواز استعماله لغير ضرورة .

الحديث الحادى والخمسون والمائتان : مجهول .

قوله عليه السلام : فلا ت العمل به

لانه يدل على أنه لم يذهب دسمه بعد .

الحديث الثانى والخمسون والمائتان : حسن .

قوله : اما تستطيع أن تستحله

أي : ابتداءً عندما تأخذ الذهب أو الفضة لتصنعه . اذ الظاهر حينئذ أنه لا يعلم صاحبها .

قوله : اتهمنى

أي : بأني آخذ من ماله شيئاً زائداً من هذا وأربد أن استحله كذلك . والمشهور

شيء اصنع به ؟ قال : تصدق به اما لك واما لاهلها . قلت : ان كان ذا قرابة محتاجاً فأصله ؟ قال : نعم .

٢٥٣ - عنه عن محمد بن موسى السمان عن أبوبن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمله النملة بفهـا وقوائـها .

٢٥٤ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهـب عن جعـفر عن أبيه عن علي عليهما السلام انه كره ان يأخذ من سوق المسلمين أجرـاً .

في تراب الصياغـة أنه مع علم الاربابـ، وجـب التخلصـ واـو بالصلاحـ ، ان لم يـعلمـ حقـهمـ بـخـصـوصـهـ ، وـالـا تـصـدقـ لـأـرـبـابـهـ . وـاـذا عـلـمـ الـاـرـبـابـ بـعـدـ الصـدـقـةـ هـلـ يـضـمـنـ أـمـ لـاـ ؟ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ .

وقـالـ فيـ الدـرـوـسـ : وـالـفـضـلـاتـ عـنـ الصـائـعـ كـتـرـابـ الصـيـاغـةـ يـجـبـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ مـالـكـهـاـ ، فـاـنـ جـهـلـ تـصـدقـ بـهـاـ عـيـناـأـوـ قـيـمةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ تـمـلـكـهـاـ ، وـلـوـ كـانـ الصـائـعـ مـسـتـحـقـاـ لـلـصـدـقـةـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ : عـلـىـ الصـائـعـ التـصـدقـ بـالـتـرـابـ ، اـمـاـ لـكـ اوـ لـاـهـلـكـ اوـ لـقـرـابـتـكـ ، وـأـنـهـ لـوـ خـافـ منـ اـسـتـحـلـالـ صـاحـبـ التـهـمـةـ جـازـتـ الصـدـقـةـ^(١) .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـانـ :

وـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ ، لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ مـهـانـةـ النـفـسـ ، وـبـحـتـمـ الـضـرـرـ أـيـضاـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ وـالـخـمـسـونـ وـالـمـائـةـانـ :

قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـهـ كـرـهـ

اماـ لـكـونـهـ مـنـ المـفـتوـحةـ عـنـوةـ ، اوـ يـحـمـلـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ كـانـ وـقـفـاـ .

٢٥٥ - عنه عن أبي عبدالله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال : قلت لـأبي عبدالله عليه السلام : امر بالثمرة فـأكل منها ؟ فقال : كل ولا تحمل . قلت : فـانهم قد اشتروها قال : كل ولا تحمل . قلت : جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا من اموالهم ؟ قال : اشتروا ما ليس لهم .

٢٥٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمرة وليس يحمله على الأكل من ثمرة الا الشهوة والهـ ما

ثم ان في بعض النسخ «أن يأخذ»^(١) أي : هو عليه السلام ، أو الرجل من سوق المسلمين أجرأ . وفي بعضها «يؤخذ» فقوله «أجرأ» منصوب على العلة ، أي : شيء أجرأ .

الحديث الخامس والخمسون والمائتان : ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : يدل على جواز الأكل وعدم جواز الحمل ، وإن كان باعها ، فإن للمسلمين حقاً فيها ، كما قاله جماعة في الاراضي والمياه المغصوبة ، فإن الله تعالى جعل للمسلمين حق الشرب وحق الطهارة ، والغاصب لا يغصب حقوقهم ، ولا يمنعهم من التصرف في حقوقهم . ولو قيل : بأن جواز تصرفهم لشاهد حال المسلم من الرضا بذلك ، فشاهد الحال بعد الغصب أكثر كما لا يخفى .

الحديث السادس والخمسون والمائتان : مرسـل .

(١) كذلك في المطبوع من المتن .

ملاذ الأخبار ج ١٠

يغبىء عن الأكل من ثمرة؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده.

٢٥٧ - عنه عن أبي عبدالله عن الحسن بن طريف عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقضيه حتى يهلكوا فتأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحة على أن يضع بعضه ويأخذ بعضه ويرثه مما كان عليه إيراؤ منه؟ قال: نعم، وعن الرجل يكون للرجل عنده المال أما بيع وأما قرض فيموت ولم يقضه إياه فيترك ايتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ليكون من يأكل أموال اليتامي ظلماً؟ قال: لا إذا كان نوى أن يؤدي إليهم.

ومن الأصحاب من لم يجوز الأكل مطلقاً ، ومنهم من جوز ، وهو المشهور بشرط عدم القصد ، بأن يكون الطريق قريباً منها، ليصدق المرور عليها عرفاً وعدم الأفساد ، بأن يأكل كثيراً بحيث يؤثر فيها أثراً يبيناً ، ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتها، وزاد بعضهم عدم علم الكراهة والاطنها، وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز أن يحمل معه شيئاً منها وإن قل ، والله يعلم .

الحديث السابع والخمسون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : نعم

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : محمول على ما إذا علموا قدر المال ورضوا بالمصالحة اختياراً ، أو على ما إذا لم يقدر على أكثر مما دفعه .

قوله عليه السلام : إذا كان نوى

قال الوالد العلامة طايب مضجعه : عند جواز الدفع إليهم ، أما لعدم القدرة ،

٢٥٨ - عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الحمير فنزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال : نعم انزها .

٢٥٩ - عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن أبي السري عن الحسن ابن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سأله جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقال : هم الظارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة ، وما بعث الله نبياً الا زارعاً الا ادريس عليه السلام فانه كان خباطاً .

٢٦٠ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سبابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: جعلت فداك اسمع قوماً يقولون ان الزراعة مكرورة. فقال:

أو لعدم الجواز ، بأن لا يكون للأيتام ولد يحفظ أموالهم ، وكان لهم ما يغنينهم
عما عنده .

الحديث الثامن والخمسون والمائتان : مجهول أو ضعيف .

وقال الوالد العلامة نور ثراه : يدل على أن ما تقدم من النهي محمول على الكراهة ، وان أمكن أن يقال : باختصاص النهي على نزو الحمار على العتيق ، والجواز على البرذون ، فانه يطلق الرمك على الفرس ، وعلى البرذونة المتخذة للنسل ، ولعله أظهر ، والاحوط أن لا ينزع حمار على عربي الا ب والام ، فانه اسراف .

ال الحديث التاسع والخمسون والمائتان : ضعيف .

ال الحديث الاستون والمائتان : مجهول .

ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه ، والله لنزرعن
الزرع ولنفترس النخل بعد خروج الدجال .

٢٦١ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض
 أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يمر على قراح الزرع
يأخذ منه السبلة ؟ قال : لا . قلت : أي شيء السبلة ؟ ! قال : لو كان كل من يمر به
يأخذ منه سبلة كان لا يبقى شيء .

٢٦٢ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت اليه رجل يدرك القوافل من
غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أن يأخذ منهم
إذا صاروا إلى الأمان هل يحل له أن يأخذ منهم أم لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا
آجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله .

الحديث الحادى والستون والمائتان : مرسل .

وحمل على الحمل ، أو الكراهة ، كذا أفاد الوالد العلامة برد الله مضجمه .
وفي القاموس : القراح المزرعة ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، والجمع
أقرحة^١ .

الحديث الثانى والستون والمائتان : صحيح .

قوله : رجل يدرك
الظاهر أنه فارسي معرب .
وفي القاموس : البدرقة بالذال المعجمة الخفارة والمبدرق الخفير^٢ .

١) القاموس المحيط ٢٤٢/١

٢) القاموس المحيط ٢١١/٣

٢٦٣ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الخباط أو القصار يكون يهودياً أو نصراًيناً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله ؟ قال : لا بأس .

٢٦٤ - عنه قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغسل من جنابة ؟ قال : لا بأس تغسل يديها .

٢٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن أبي

الحديث الثالث والستون والمائتان : صحيح .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على طهارة الذمي ، ولعله محمول على التقبة ، أو بعد غسل الثوب لكنه بعيد .

الحديث الرابع والستون والمائتان : صحيح .

وقال بعض الفضلاء رحمه الله : يدل على طهارة الجارية النصرانية الخادمة اذا كانت تغسل يدها ، ويؤيدتها ما ذكره الشيخ علي قوله لا بطهارة المسيي مطلقاً على ما هو ظاهر كلامه، الحافا له بالسابي المسلم في طهارته خاصة، ونقل الشيخ علي والشهيد الثاني في بحث تغسيل الاموات عن الشيخ القول به اذا لم يكن معهم أبواهم ، فافهمه فإنه حسن . انتهى .

وأقول : ظاهر الخبر بلوغ الجارية، لقوله « لا تغسل » وكأنه رحمه الله حملها على غير البالغة، اذ لم يقل أحد في البالغة بتعبيتها للسابي . نعم قال بعضهم بطهارة أهل الكتاب مطلقاً .

الحديث الخامس والستون والمائتان : صحيح .

بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالا كثيراً
فقال: ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى ، وان عجز عنه
فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء .

٢٦٦ - عنه عن محمد بن أحمد العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي

وقال في المسالك: اذا استدان العبد المأذون له في التجارة ، فان كان لضرورتها
كقل المناع وحفظه ونحوهما مع الاحتياج الى ذلك يلزم المولى ، وغير الضروري
لها وما خرج عنها لا يلزم المولى ، فان كانت عينه باقية رجع الى مالكه ، والا
فالاقوى أنه يلزم ذمة العبد ، فان أعنق اتبع به بعده ، والا ضاع .

وقيل يستسعى العبد استناداً الى اطلاق رواية أبي بصير^١. واختار جماعة
منهم المحقق فى الشرائع أنه اذا آجر مملوكاً فأفسد ، كان ذلك لازماً لمولاه فى
سبعين ، وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه^٢.

وقال في المسالك: وقال أبو الصلاح: ان ضمان ما يفسده العبد على المولى
مطلقاً ، وتبعه الشيخ رحمه الله في النهاية ، رواية زرارا في الحسن عن الصادق
عليه السلام ، والاصح أن الافساد ان كان في المال الذي يعمل فيه بغير تغريط تعلق
بكسبه ، وان كان بتغريط تعلق بذمته يتبع به ، نعم لو كان باذن المولى تعلق به ،
وعليه تحمل الرواية^٣.

الحديث السادس والستون والمائتان : مجهول .

ويدل - كأخبار كثيرة - على حلية أجرا الدلال .

١) المسالك ١ / ٢٢٤ .

٢) شرائع الاسلام ٢ / ١٨٨ .

٣) المسالك ١ / ٣٣٠ .

ابن مطر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يربد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعل له جعلاً . قال : لا بأس به .

٢٦٧ - ابن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أني دفعت إلى أخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما أنفق واحج منه وأتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وانا أحب أن انتهي في ذلك إلى قولك بما تقول ؟ قال : فقال : أكان يعطيك قبل أن تدفع إليهمالك ؟ قال : قلت نعم . قال : خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق ، فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا .

٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فإن الفرج له حلال وعليه تبعه المال .

الحديث السابع والستون والمائتان : مجہول .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : تقدم عن هذيل بن حنان أخي جعفر ابن حنان ، وهو الصواب .

قوله : إلى أخي جعفر

هذا على تقدير كون الراوي هذيلا ، وعلى تقدير كونه جعفراً يكون إلى أخي هذيل .

ال الحديث الثامن والستون والمائتان : ضعيف على المشهور .

وتحمل على ما إذا اشترتها في الذمة .

٢٦٩ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن صفوان عن العيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم .

٢٧٠ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض .

٢٧١ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترايه من المعدن . قال : لا بأس به .

الحديث التاسع والستون والمائتان : صحيح .

الحديث السبعون والمائتان : موئن .

وقال في النهاية: في حديث أبي هريرة قال لمروان: «أحللت بيع الصكاك» هي جمع صك وهو الكتاب ، وذلك أن الامراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتاباً ، فيبيعون ما فيها قبل أن يقضونها تجلاً ، ويعطون المشتري الصك ليمضي فيقبضه ، فنهوا عن ذلك ، لانه بيع ما لم يقبض^(١). انتهى .

وقال الوالد العلامة قدس الله روحه: أو لانه بيع الغرر ، أو لاجل الربا ، أو لعدم التفاصض في الصرف .

الحديث الحادى والسبعين والمائتان : موئن .

وقال الوالد العلامة طاب مضموجه: يدل على جواز بيع حجر الذهب والفضة قبل الاذابة ، مع أن الذهب مجهول . والظاهر أن مثل هذه الجهة لا يضر . نعم يجب أن يباعه بغير الجنس، لثلا يحصل الربا، وان أمكن أن لا يكون قبل الاذابة

٢٧٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن الحسن الدينوري قال :

قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في التصرانة اشتريها وابيعها من النصارى ؟ فقال : اشتري وبيع . قلت : فأنكح ؟ فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلى وقال شبه الأخفاء : هي لك حلال . قال : قلت جعلت فداك : فاشتري المغنية أو الجارية تحسن أن تغنى أريد بها الرزق لاسوى ذلك ؟ قال : اشتري وبيع .

٢٧٣ - الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود

المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن إيزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سخاء المرء عما في أيدي الناس أكثر من سخاء النفس والبذل ، ومروة الصبر في حال الفاقة وال الحاجة والتغفف والغنى أكثر من مروة الاعطاء ، وغير المال الثقة بالله واليأس عما في أيدي الناس .

مكينا ولا موزونا ، والربا مختص بهما ، فيحمل على الكراهة .

الحديث الثاني والسبعون والمائتان : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس سره: يدل على جواز بيع أهل الذمة منهم ووطئهن بعد الاسلام ، أو الاعم . والظاهر أن التخصيص به لاجل أنه كان ماله ، أو كان الخامس منه عليه السلام وأبايه ، وعلى جواز شراء المغنية لا لاجل التغنى .

الحديث الثالث والسبعون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : عما في أيدي الناس

بأن لا يأخذ من الحرام ، ولا يصرف في وجوه البر ، أو عدم الأخذ أحسن من صرف المال الحلال أيضاً فكيف الحرام .

« ومروة الصبر » أي : كمال الإنسانية في الصبر على الفقر وال حاجة ، وعفة

٢٧٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن أبي بكر عن المعلى بن خنيس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع اليها خمسه .

٢٧٥ - عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح أهل الشرك جائز، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تسبوا أهل الشرك فان لكل قوم نكاحاً ، ولو لا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم والرجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام .

٢٧٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان قال :

النفس والاستغناء عن المخلق أكثر وأعظم من الإنسانية والمرارة في اعطاء المال ، وأفضل الأموال الاعتماد بالله والتوكيل عليه ، واليأس عن غيره تعالى ، فإنه اذا كان كذلك كان الله تعالى في قضاء حوائجه ويسير مهماته، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحة .

ال الحديث الرابع والسبعون والمائتان : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : خذ مال الناصب

قال الوالد العلامة قدس سره : فإنه كافر ويحل ماله بعد الخمس ، والظاهر أن هذا مخصوص بما أحلوه له ، للجمع بين الأخبار .

ال الحديث الخامس والسبعون والمائتان : مجهول .

ال الحديث السادس والسبعون والمائتان : مرسل كالموثق .

دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان ارضه ؟ فقلت : نعم . فقال : مكتوب في التوراة انه من باع ارضاً أو ماءاً ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محققاً .

٢٧٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مشتري العقدة ممزوج وبائعها ممحوق .

٢٧٨ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان لي ارضاً تطلب مني ويرغبني . فقال لي : يا أبا سيار أما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً . قلت : جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو أوسع

قوله : محققاً

محققه كمنه أبطله ومحاه ، والله الشيء ذهب ببركته ، والحر الشيء أحرقه ،
كذا في القاموس ^(١) .

الحديث السابع والسبعون والمائتان : مجهول .

وقال في القاموس : العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقاده صاحبه ملكاً ^(٢) .

الحديث الثامن والسبعون والمائتان : ضعيف .

قوله عليه السلام : ذهب ماله هباءً

قال في القاموس : الهباء الغبار ، أو يشبه الدخان ودقاق التراب ساطعة ومنشورة

١) القاموس المحيط ٣/٢٨٢ .

٢) القاموس المحيط ١/٣١٦ .

ما بعث . قال : لا بأس .

٢٧٩ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن أبي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام انهم اكرها ركوب البحر للتجارة .

٢٨٠ - علي عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة : يغدر الرجل بدینه .

٢٨١ - عنه عن أبيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في ركب البحر؟ فقال : إن أبي عليه السلام كان يقول : إنه يضر بدینك هو ذا الناس يصيرون أرزاقهم ومعيشتهم .

على وجه الأرض ^(١).

الحديث التاسع والسبعون والمائتان : صحيح .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الكراهة بالمعنى الاعم ، فلو كان في وقت هيچانه وظن الغرق ، بل مع تساوي الطرفين كان حراماً .

ال الحديث الثمانون والمائتان : حسن .

قوله عليه السلام : يغدر الرجل بدینه

غدر بنفسه تغيريراً وتغرة عرضها للهلكة ، كذا في القاموس ^(٢).

ال الحديث الحادى والثمانون والمائتان : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : يصيرون أرزاقهم

أي : بلا ارتکاب هذه المخاطرات .

١) القاموس المحيط ٤ / ٤٠٢ .

٢) القاموس المحيط ١٠١٢ .

(٢)

باب اللقطة والضالة

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن ابن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في اللقطة : يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله .

باب اللقطة والضالة

الحديث الاول : ضعيف .

و ظاهره حصول الملك بعد تعریف الحول و ان لم ينو التملك ، كما قاله بعض الأصحاب . والمشهور أنه يشترط النية ، فمنهم من اكتفى بالنية ، ومنهم من قال بلزوم التلفظ ، ومنهم من قال بلزوم التصرف أيضاً .
قال في الدروس : و تظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتتجدة ، والجريان في الحول والضمان ^{١١} .

٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن اللقطة قال : تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً ، قال : وما كان دون الدرهم فلا يعرف .

٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن ابـي عبدالله عليه السلام في اللقطة يجدهـا الرجل الفقير أـ هو فيها بـ منـزلـةـ الغـنـيـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـالـلـقـطـةـ يـجـدـهـاـ الرـجـلـ وـيـأـحـذـهـ قـالـ :ـ يـعـرـفـهـ سـنـةـ فـانـ جـاءـ لـهـ طـالـبـ وـالـفـهـيـ كـسـبـيلـ مـالـهـ ،ـ وـكـانـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ يـقـولـ لـأـهـلـهـ :ـ لـاـ تـمـسـوـهـاـ .ـ

والمشهور أنه يجب في الدرهم التعريف . وقيل : إنما يجب إذا قصد التملك .
وفي القاموس : لقطه أخذ من الأرض ، والقطة كحرمة وهمزة وثامة مما
التقط .

الحديث الثاني : مرسـلـ كـالـصـحـيحـ .

ولا خلاف في عدم وجوب تعريف مادون الدرهم ، ولا في وجوب تعريف ما زاد عنه ، وفي قدر الدرهم خلاف ، وفيما لا يجب تعريفه لو ظهر مالكه وعيته باقية وجب رده على الأشهر ، وفي وجوب عوضه مع تلفه قوله .

ال الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على كراهة أخذ اللقطة ، والضمير في قوله « لأهلـهـ » راجـعـ إـلـىـ الـإـمـامـ عليهـ السـلـامـ ،ـ وـارـجـاعـهـ إـلـىـ اللـقطـةـ .ـ بـأـنـ يـكـونـ المـعـنـىـ هـوـ لـأـهـلـهـ أـوـ دـعـهـ لـأـهـلـهـ .ـ بـعـدـ لـتـأـبـيـتـ سـائـرـ الصـماـئـرـ .ـ

٤ - عنه عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال : سأله رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال : يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا جسها حولا ، فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها ، فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترتها الذي كانت عنده وكان الأجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له .

٥ - عنه عن فضالة بن أبيويه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال : سأله عن اللقطة قال : لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة ، فان جاء

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : او من يطلبها
لعل الترديد لبيان أن في الدفع لايلزم العلم بكونه مالكا ، بل اذا ادعى وذكر
العلامة يجب الدفع . ويحتمل أن يكون الترديد من الراوي .

قوله عليه السلام : وكان الاجر له

أي : الممتنع ، و « احتسبها » أي : عند الله وطلب أجرها من الله .
وقال في المسالك : اذا عرفها سنة تخير بين ثلاثة اشياء تملكتها ، والصدقة
عن مالكها ، ويضمن للمالك قيمتها ، ولا خلاف في الضمان مع الصدقة وكراهة
المالك هنا ، وان اختلف في لقطة الحرم ، والفارق النصوص . والثالث أن يقيها
أمانة في يده في حرز أمثالها كالوديعة ، فلا يضمنها الامان التعدي والتغريط^{١)} .

الحديث الخامس : صحيح .

طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب . قال: وسألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال : ان كانت الدار معمورة فيي لاهلها وان كانت خربة فأنت أحق بما وجدت .

٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال : ذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال : لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها .

٧ - عنه عن ابراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن الماضي عليه السلام قال : لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.

قوله عليه السلام : فاجعلها في عرض مالك

قال في الصلاح : رأيته في عرض الناس أي في ما بينهم^{١)} . انتهى .
ويحتمل أن يكون حفظه امانة والتملك أيضاً .

وقال في القاموس : الورق بكسر الراء وقد يسكن الفضة^{٢)} .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : مرسل .

واختلف الأصحاب في لقطة الحرم ، فمنهم من قال بجواز أخذ لقطة ما دون الدرهم منها وتملكه كغيره ، وكرابة لقطة ما زاد منها إذا أخذها بنية التعريف . ومنهم من حرم لقطته قليلاً وكثيراً وأوجب تعريفها سنة ، ثم يتخير بين المصدقة وإيقاعتها أمانة . ومنهم من أطلق تحريم أخذها بنية التملك مطلقاً ، وجوز بنية الانشاد مطلقاً

١) صلاح اللغة ٣/٨٩٠ .

٢) القاموس المحيط ٣/٢٨٨ .

٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وجد في بيته ديناراً . قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثير . قال : هذه لقطة . قلت : فرجل قد وجد في صندوقه ديناراً ؟ قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً ؟ قلت : لا . قال : فهو له .

٩ - عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

وأوجب التعريف حولاً ، ثم الصدقة أو حفظها ، وأبوالصلاح جوز تملك ما زاد عن الدرهم .

الحديث الثامن : صحيح .

وعليه فتوى الأصحاب .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : هذا اذا لم يقطع بانفائه عنه ، والا كان لقطة . واطلاق الحكم بكونه لقطة مع المشاركة ، يقتضي عدم الفرق بين المشارك في التصرف وغيره ، فيجب تعريفه حولاً ، وهو يتم مع عدم انحصاره ، أما معه فيحتمل جواز الاقتصار عليه ، لانحصر على اليدين وجوب البدأ بتعريف للمشارك فإن عرفه دفع إليه والا [وجب تعريفه تمام الحول] كاللقطة^١ .

الحديث التاسع : صحيح .

وقال المحقق في الشرائع : ما يجد في المقاوز أو في خربة قد باد أهلها ، فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف ، وكذا ما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها^٢ .

١) المسالك ٣٠٥ / ٢ .

٢) شرائع الإسلام . ٢٩٣ / ٣ .

قال : سأله عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم ،
وان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به .

١٠ - أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن
عمرو الخثعمي قال : خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت إلى أبي
عبد الله عليه السلام ، فلما خرجت وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار ، فرجعت إليه
من فوري ذلك فأخبرته فقال لي : يا سعيد إنك الله عز وجل وعرفه في المشاهد ، وكنت
رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغمض ، فأتيت مني ففتحت عن الناس حتى
أتيت الماقوفة فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثم قلت : من يعرف الكيس ؟ فأول
صوت صوت إذا رجل على رأسه يقول : أنا صاحب الكيس . فقلت في نفسي : أنت

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : اطلاق الحكم بكون ذلك المواجب
يشمل ما إذا كان عليه أثر الاسلام وما لم يكن ، ووجه الاطلاق صحيحه كما في
مسلم ، وقيده جماعة من المتأخرین بما إذا لسم يكن عليه أثر الاسلام ، والا كان
لقطة ، جمعاً بين ما ذكر وبين رواية محمد بن قيس^{١)} .

الحديث العاشر : مجہول .

قوله : حتى أتيت الماقوفة

لعله اسم موضع ، أو محل الوقوف بمعنى .

قوله : فقلت في نفسي أنت

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي ما كنت هنا كيف حضرت وسمعت ،
أو لعلك لا تكون صاحبها .

فلا كنت. قلت: فما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته اليه. قال: فتحى ناحية فعدها فإذا الدنانير على حالها، ثم عد منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلاً خيراً لك من سبعمائة حراماً. وأخذتها ثم دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تتحجى وكيف صنعت. فقال: أما إنك حين شكوت إلى أمّنا المك بثلاثين ديناراً يا جارية هاتيها، فأخذتها وانا من أحسن قومي حالاً.

١١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سأّلت أبيا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فان لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها.

١٢ - عنه عن فضاله بن أبوب عن ابن أبي بكر عن زدراة قال: سأّلت أبيا

أقول: ويحتمل أن يكون «أنت» استفهاماً، أي: أنت صاحب الكيس فلا كنت موجوداً دعاء عليه بأن تكون تامة، أو لا كنت صاحبه دعاء أيضاً، ويدل على جواز الدفع بالعلامة لتقريره عليه السلام.

الحديث الحادى عشر : موثق .

قوله عليه السلام : يتصدق بها

يمكن أن يكون المراد بعد تعريف السنة، وهو بعيد . ويمكن أن يكون حكم الدار غير حكم غيرها ، كذا أفاد الوالد العلامة نور الله ضريحة .

ويعض الأصحاب قيد الحكم بما اذا لم يكن عليه أثر الاسلام ، والا فاذا لم يعرف المالك يجب التعريف حولاً ، وظاهر الخبر شمول الشقين .

ال الحديث الثانى عشر : موثق كالصحيح .

جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة قال : إن هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان أتصدق به .

١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشتري منه خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدرهم هي ابنته . قال : ليس له أن يأخذ إلا دراهمه وليس له البنت إنما له رأس ماله إنما كانت ابنته مملوكة قوم .

قوله : فأراني خاتماً في يده

قال الوالد العلامة طاب ثراه : جعله عليه السلام في يده اما للتعریف ، أو كان بعد التعریف ، أو كان يعلم أن صاحبه من لا يجب دفعه اليه .

الحديث الثالث عشر : مرسى

قوله عليه السلام : إنما كانت ابنته

أي : صارت ابنته مملوكة واحد اللقطة ، لتملكه قيمتها أولاً ، أو أنها كانت أولاً مملوكة قوم فكذا في الحال ، فيكون غرضه عليه السلام رفع الاستبعاد . وعلى التقديرين : اما مبني على أن اللقطة تصير ملكاً للملقط ، أو على الشراء بعد التملك ، أو على الشراء في الذمة . او مبني على أنه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً له ، وان اشتريت بعين ماله .

قال في الدروس بعد ايراد هذه الرواية : وهي موافقة للأصل ، لأن الملنقط ملك بعد الحول فقد اشتري بما له لنفسه ، وفي النهاية لا يلزم أحذها ، وان أجاز شراءها عنت ، ولم يعتبر كون الشراء بعد التعریف أو قبله ، ويشكل بأنها بعد

١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت الى الرجل عليه السلام اسئلته عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر لمن يكون ذلك ؟ قال : فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء المك رزقك الله اياه .

١٥ - عنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد عن

التعريف والملك ملك للملقط ، فلا تؤثر الاجارة .

ونازع ابن ادريس في صحة الاجارة ، بناءً على بطلان عقد الفضولي ، وهو غير متوجه ولو قلنا بصححة عقد الفضولي ، نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول وبعده ولما ينتملك وقلنا لا ينتملك قهراً ، توجه كلام الشيخ ^(١) .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ولعل المراد بـ « الرجل » القائم عليه السلام ، وقد فرق الاصحاب بين السمكة وغيرها في الحكم ، وعللوا بأن الصائد انما يقصد الى السمكة والمباحات انما تملك بالقصد والحيازة معاً . واستثنوا من ذلك سمكة تكون في ماء محصور تختلف بعلف صاحبها .

وبعضهم أيضاً فرقاً بين ما يكون عليه أثر سكة الاسلام أم لا ، وألحقوا الاول باللقطة في التعريف ، ولكن عموم الخبر يدفعه ، نعم مورد الخبر الدواب المملوكة بالاصل لا بالحيازة ، والله يعلم .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

(١) الدروس ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى تأتيه طالبه ، فإذا جاء طالبه رده اليه .

١٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:

قوله عليه السلام: فهو له

حمل على ما بعد التعريف ، وظاهره وجوب الرد مع بقاء العين وان نوى التملك . والمشهور التخيير بين رد العين أو المثل .
وقال الشهيد الثاني في الروضة : ولو وجد العين باقية ، ففي تعين رجوعه بها لو طلبها ، أو تخمير الملنقط بين دفعها ودفع البدل مثلاً أو قيمة قولان ، وتنظر
من الأخبار الاول ، واستقرب في الدروس الثاني^(١) .

الحديث السادس عشر : حسن .

ولالخلاف في جواز أخذ الشاة في الفلاة اذا وجدت ، ويتخير بين حفظها لمالكها ، أو دفعها الى الحاكم ، ولا ضمان فيها اجماعاً ، كما نقله في المسالك . وبين أن ينتمي لمالكها ، وفي ضمانه حينئذ قولان ، الاشهر الضمان اما مطلقاً ، أو مع ظهور المالك .

والمشهور انه يلحق به كل ما لا يمتنع من صغير السابع ، كأطفال الابل والخيل والبقر والحمير ، وقيل : هي كسائر اللقطات .
واذا وجدت الضوال في العمران ، أي : المساكن المأهولة وما قرب منها

يا رسول الله اني وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب. فقال: يا رسول الله اني وجدت بعيرا؟ فقال: معه حذاؤه وسقاوته حذاؤه خفه وكرشه سقاوته فلا تهجه.

١٧ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال

فإن كان ممتنعاً كالابل أو غير ممتنع لا يجوز أخذه، ومع الأخذ يجب إصالها إلى المالك إن أمكن ، والا فالى الحاكم ، ويجب عليه الانفاق ولا يرجع .

ولو كان المأخذ شاة ، جبسها ثلاثة أيام ويسأله عن مالكها ، فإن لم يوجد باعها وتصدق بثمنها . ولو ظهر المالك ولم يرض بها فالاقوى الضمان ، وله إبقاءها بغير بيع ، أو ابقاء ثمنها الى أن يظهر المالك أو ييأس عنه . وغير الشاة يجب مع أخذها كذلك تعريفه سنة كغيره من الاموال ، أو يحفظه لمالكه ، أو يدفعه الى الحاكم من غير تعريف ، كذا ذكره في المسالك^{١)}.

قوله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب

يمكن أن يكون الغرض بيان التسوية والتخيير .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه : الظاهر أن المراد به الترغيب في أخذ الضالة التي كانت في معرض الناف ، أي : ان أخذتها ولم تعرف مالكها بعد التعريف تكون ملكك ، وان عرفته ودفعتك اليه كانت نفعت أخاك المؤمن ، وان لم تأخذها يأخذها الذئب ، او تهلك من الجوع ، او يأخذها غير الامين وهو كالذئب بل ربما كان المطلوب هذا المعنى المجازي ، بخلاف البعير فإنه لا يضيع وخفه معه وبطنه وعاء الماء .

الحاديـث السـابع عـشر : صـحـيق .

من أصاب مالاً أو بغيره في فلاته من الأرض قد كللت وقامت وسيتها صاحبها لما لم تتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وانفق نفقة حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح .

قوله : من أصاب مالاً أو بغيره

يمكن أن يكون الترديد من الرواية ، أو كان كالتفسير له ، فإن العرب لا يعدون غيره مالاً ، كذا أفاد الوالد العلامة طاب ثراه .

وقال في النهاية : فيه « نهى عن اضاعة المال » فيل : أراد به الحيوان أن يحسن إليه ، المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتني ويمتلك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق عند العرب على الأبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم ١) .

قوله : فنسيها

أي : تركها وأعرض عنها وجعلها كالمنسي . وفي بعض النسخ « وسيتها » أي : جعلها سائبة ، وهو أظهر .

قوله عليه السلام : لها لم تتبعه

أي : أرسالها لاجل كلائها وعدم مشيتها معه .

قوله عليه السلام : وإنما هي مثل الشيء المباح

يدل على أن باعراض المالك يصير كسائر المباحثات ويملكه الاخذ .

١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد قال : ان تركها في كلام وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها ، وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلام فهي لمن اصابها .

١٩ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حربر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس بلقطة العصا والشظاظة والوتد والحبيل والعقال واشباهه قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب .

٢٠ - الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها أو مثلاها من مال الذي

الحاديـث الثامـن عـشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث التاسـع عـشر : حسن .

والشظاظة : بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي جوالقين لتجتمع بينهما عند حملهما على البعير ، والجمع أشظله . والوتد بكسر الناء . والعقال بكسر العين حبل يشد به قائمة البعير . وعد التقاط هذه وأمثالها مكررها جمعاً بين الاخبار .

الحاديـث العـشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أو مثلها

في الكافي ^(١) والفقـيه ^(٢) بالواو ، وما هـنا أـظهر معـنى ، وـان كان ما فيـهما أـظهر

(١) فروع الكافي ١٤١/٥ ، ح ١٧٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيـه ١٨٧/٣ ، ح ٦ .

كتمه .

٢١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : في الدابة اذا سرحتها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها . قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته فقال : ان كان تركها في كلامه وماء وامن فهي له ان يأخذها متى شاء ، وان تركها في غير كلامه وماء فهي للذي احياها .

لفظاً ، أي : ان كان باقياً يرد عينها والا مثلاً . وعلى ما في الكتابين يمكن أن تكون الواو بمعنى « أو » ، أو تكون هذه كفاراة استحبائية ، أو تعزيراً شرعاً ، كذا أفاد الوالد العلامة قدس الله روحه . ويمكن حمله على التقبة أيضاً .

وقال في النهاية : في حديث السرقة « فعليه غرامة مثليه » هذا على سبيل الوعد والتغليظ لا الوجوب ، لينتهي فاعله عنه ، والا فسلا واجب على من لف الشيء أكثر من مثله . وقيل : كان في صدر الاسلام تقع العقوبات في الاموال ثم نسخ ذلك . وكذلك قوله في ضالة الابل « غرامتها ومثلها معها » وأحاديث كثيرة نحوه سببها هذا السبيل من الوعيد ، وقد كان عمر يحكم به ، واليه ذهب أحمد ، وخالفه عامة الفقهاء ^(١) . انتهى .

وعلى ما في الكتاب لا يظهر فائدة لقوله « فلم يعرفها » كما لا يخفى ، فالواو أظهر مع الحمل على التقبة .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

وقال المحقق في الشرائع : البعير لا يؤخذ اذا وجد في كلامه وماء ، أو كان

٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الضوال لا يأكلها إلا الفسالون اذا لم يعرفوها .

صحيحاً ، لقوله صلى الله عليه وآله « تحفه حداوته » الخبر . ولو أخذه ضمه ، ولا يبرأ لو أرسله ، ويبرأ لو سلمه إلى صاحبه ، ولو فقده سلمه إلى الحاكم ، لانه منصوب للمصالح ، فان كان له حمي أرسله فيه ، والإباعه وحفظ ثمنه لصاحب ، وكذا حكم الدابة .

وفي البقرة والحمار تردد ، أظهره المساواة ، لأن ذلك يفهم من فحوى المنع من أخذ البعير ، أما لو ترك البعير من جهد في غير كلامه وماء جاز أخذه ، لأن كالنائل يملكه الأخذ ولا ضمان ، لانه كالمباح . وكذا حكم الدابة والحمار اذا تركا من جهد في غير كلامه وماء ١١ .

الحديث الثاني والعشرون : مجاهول .

رسالة عامة

وقال الوالد العلامة طايب ثراه : الضالة تطلق في الأخبار غالباً على الحيوان . وظاهر « يأكلها » التصرف فيها وتملکها ، وحمل على غير ما يجوز تملکها ، أو يعم حتى يشمل الكراهة ، والله يعلم .

قال في الدروس : لا يجوز التقاط ما ينخفي بنفسه ، ك أحجار الارجية ، والحباب العظيمة ، والقدور الكبيرة ، والسفن المربوطة ، قاله الفاضل ، لأنها كالابل التي تمنع نفسها بل أولى . ولو كانت السفينة سائرة بغير ملاحة جاز التقاطها .

وأخذ المقطة في صورة المجاز مكروه ان لم يكن يخاف تلفها ، أو التقاط

٢٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النعلين والأداوة والسوط يجدها الرجل في الطريق اينتفع بها ؟ قال : لا يمسه .

٢٤ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام

من يتلفها فلا كراهة ، وحكم الحيوان كذلك . وقال الشيخ : ان كان أميناً وهي في العمران والناس غير امناء ، أستحب له أخذها . وقال ابن الجنيد : لو أخذها وحفظها لصاحبها عن أخذ لا امانة له رجوت أن يوجر .
وظاهر الشيختين بالتحرير ، لما روي عن علي عليه السلام « ايكم واللقطة فانها ضالة المؤمن ، وهي من حريق النار » وعن الباقر عليه السلام « لا يأخذ الضالة الا الفاسدون » قلنا قد روي اذا لم يعرفوها ، وعليه تحمل الرواية الاولى (١) .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا يمسه

ذهب أبو الصلاح وجماعة الى حرمة النقاط هذه الثلاثة ، وعمل بعضهم بأن النقاط هذه يؤدي الى هلاك صاحبها ، وبعضهم بأنها كانت متخذة من الجلد ولم يعلم تذكيتها ولم يؤخذ من يد مسلم ، فحكمها حكم الميتة ، فلذا حرم أخذها ، والاكثرن على الكراهة ، ويشكل الاستدلال بهذا الخبر على اشتراط العلم بالذكية ، والله يعلم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآلـه فقال : يا رسول الله اني وجدت شاة . فقال : هي لك او لأخيك او للذئب . فقال : اني وجدت بعيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : خفه حذاؤه وكرشه سقاوه فلا تهجه .

٢٥ - عنه عن فضالـة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ الشـاـةـ الضـالـةـ بـالـفـلـلـةـ ، فـقـالـ لـمـسـائـلـ : هي لك او لأخيك او للذئب ، قال : وما احب ان امسـهاـ ، قال : وـسـئـلـ عـنـ الـبـعـيرـ الضـالـ فـقـالـ لـمـسـائـلـ : ما لك وله خفـهـ حـذـاؤـهـ وـكـرـشـهـ سـقاـوـهـ خـلـ عـنـهـ .

٢٦ - عنه عن أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ قـالـ : سـأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـصـيدـ الطـيـرـ الـذـيـ يـسـوـىـ دـرـاهـمـ كـثـيرـ وـهـوـ مـسـتـوـيـ الـجـنـاحـينـ وـهـوـ يـعـرـفـ صـاحـبـهـ أـيـحـلـ لـهـ اـمـسـاكـهـ ؟ـ فـقـالـ : إـذـاـ عـرـفـ صـاحـبـهـ رـدـهـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ لـمـ

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـونـ :ـ صـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـمـاـ أـحـبـ

قال الوالـدـ العـلـامـةـ نـورـ اللـهـ ضـرـيـحـهـ :ـ هـذـاـ مـنـافـ ظـاهـرـ لـقـولـهـ «ـ هـيـ لـكـ »ـ إـلـاـ بـأـنـ يـقـالـ :ـ الـاسـتـحـبـابـ لـمـنـ يـمـكـنـهـ التـعـرـيفـ إـلـاـ لـمـلـئـ الـمـعـصـومـ .ـ أـوـ يـقـالـ :ـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ لـلـجـوـازـ وـالـثـانـيـ لـلـكـراـهـةـ .ـ أـوـ يـقـالـ :ـ إـنـ الـأـحـدـ بـنـيـ الـادـاءـ إـلـىـ الصـاحـبـ وـإـنـ كـانـ مـحـبـوـبـاـ ،ـ لـكـنـ الـأـحـبـ التـرـكـ ،ـ لـلـخـطـرـ الـعـظـيمـ فـيـ الـفـعـلـ كـالـفـضـاءـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ :ـ صـحـيـحـ .

قولـهـ :ـ وـهـوـ مـسـتـوـيـ الـجـنـاحـينـ

أـيـ غـيرـ مـقـطـوـعـهـماـ ،ـ فـاـنـ القـطـعـ ظـاهـرـ فـيـ سـبـقـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ جـبـ التـعـرـيفـ ،ـ أـوـ

يُكَنْ يَعْرُفُهُ وَمِلْكُ جَنَاحِيهِ فَهُوَ لَهُ ، وَانْجَاءَكَ طَالِبٌ لَا تَتَهْمِمُ رُدُّهُ عَلَيْهِ .

٢٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ غَزَوَانَ قَالَ: كَنْتَ

صَارَ قَادِرًا عَلَى الطَّيْرَانَ ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الْقَدْرَةِ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مِلْكُ لِصَاحِبِ الْبَرْجِ ، أَوْ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّتِي كَانَ فِيهَا ، كَذَا أَفَادَ الْوَالِدُ الْعَلَمَةُ نُورُ اللَّهِ ضَرِيحُهُ .

وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا تَتَهْمِمْ » : الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، لَا هُوَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ الْمُدْعَى لِوَقْلَنَا بِظَهُورِ الْمُلْكِيَّةِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ ، وَلَوْ سَلَمَ فَلَا يَكْفِي هَذَا الْقَدْرُ فِي وَجْوبِ الدَّفْعِ مَا لَمْ يَثْبُتْ بِالْبَيِّنَاتِ أَنَّهُ لَهُ . اَنْتَهَى .

وَأَقُولُ: فِي بَعْضِ النَّسْخِ « فَلَا تَتَهْمِمْ » وَفِي بَعْضِهَا بِدُونِ الْفَاءِ ، فَالظَّاهِرُ كَوْنُهُ صَفَةً لِلطالبِ ، أَيْ : طَالِبٌ لَا تَتَهْمِمُ بِالْكَذْبِ ، إِمَّا لِصَالِحَةِ ، أَوْ لِذَكْرِهِ الْعَلَامَاتِ . وَقَالَ فِي الْدُّرُوسِ : إِذَا ادْعَاهَا مَدْعُ كَلْفُ الْبَيِّنَاتِ ، أَوْ لِشَاهِدِ الْيَمِينِ ، وَلَا تَكْفِي الْأَوْصَافُ الْخَفِيَّةُ فِي الْوَجْوبِ ، نَعَمْ يَجُوزُ الدَّفْعُ بِهَا إِذَا ظَانَ صَدْقَةَ لِأَطْنَابِهِ فِي الْوَصْفِ أَوْ لِرَجُحَانِ عَدَالَتِهِ . وَمِنْهُ ابْنُ ادْرِيسَ لِوَجْوبِ حِفْظِهَا حَتَّى تَصُلُّ إِلَى مَالِكِهَا ، وَالْوَاصِفُ لَيْسَ مَالِكًا شَرْعًا ، فَعَلَى الْأُولَى لَوْ دَفَعْهَا ثُمَّ ظَهَرَ مَدْعُ بَيِّنَةٍ ، اَنْتَزَعَتْ مِنَ الْوَاصِفِ ، فَإِنْ تَعْذَرَ ضَمْنُ الدَّافِعِ لِذَيِّ الْبَيِّنَاتِ ، وَلِهِ الرَّجُوعُ عَلَى الْوَاصِفِ إِذَا لَمْ يَقْرَأْهُ بِالْمَلْكِ ، وَالْمَالِكُ الرَّجُوعُ عَلَى الْوَاصِفِ ابْتِدَاءً ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَلْنَقْطَةِ ، سَوَاء تَلْفَتْ فِي يَدِهِ أَمْ لَا^١ . اَنْتَهَى .

وَقَالَ فِي الرُّوْضَةِ : وَلَوْ أَمْكَنَ اِمْتِنَاعُهَا بِالْعَدُوِّ كَالظَّباءِ أَوِ الطَّيْرَانِ ، لَمْ يَجِزْ أَخْذُهَا مُطْلَقاً، إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَيَاعُهَا ، فَالْأَقْرَبُ الْجُوازُ بِنَيَّةِ الْحَفْظِ لِلْمَالِكِ . وَقِيلَ: يَجُوزُ أَخْذُ الصَّالِحةِ مُطْلَقاً بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ ، وَهُوَ حَسَنٌ^٢ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ: مَجهُولٌ .

١) الْدُّرُوسُ ص ٣٠٣

٢) شَرْحُ الْمُعْنَى ٨٨/٢

عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له الطيار: إن حمزة ابني وجد ديناراً في الطواف قد انسحق كتابته . قال: هو له .

٢٨ - علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال: كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت اليه لاخذه فإذا أنا باآخر ثم نحيط الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟

ونسب القول بمضمون هذا الخبر إلى ابني بابويه، والباقيون على عدم الجواز مطلقاً ، متحججاً بالأخبار الكثيرة التي لا يصلح هذا الخبر لمعارضتها . ويمكن حمله على غير اللقطة من المدفون وغيره ، أو على أنه عليه السلام كان يعلم أنه ملك خارجي أو ناصبي ، فيجوز أخذه ، لكن الحكم مذكور على العموم في الفقه الرضوي ^(١) .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

واحتاج الشيخ رحمه الله بهذا الخبر على أنه ان كان له حاجة إليها ، يجوز تملك ثلثها والتصدق بالباقي ، وحمله العلامة على الضرورة وأنكر هذا القول ولا استبعاد فيه ، لأنه مع احتياجه يكون من مصارف الصدقة ، فيكون التصدق بالثلث محمولاً على الاستحباب ، لكن الظاهر من كلامهم أنه يجب التصدق على غيره .

الآن يقال: انه في هذه الصورة لما رفع أمرها إلى الإمام عليه السلام فيجوز أن يتصدق عليه السلام عليه وعلى غيره ، فيكون مختصاً بهذه الصورة . ثم ان تقريره عليه السلام على أخذه يدل على جواز أخذ لقطة الحرم ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، والمشهور علم الجواز كما عرفت .

(١) الفقه الرضوي ص ٢٦٦ .

قال : فكتب اي : قد فهمت ما ذكرت من امر الدينارين - تحت ذكري موضع الدينارين - ثم كتب تحت قصة الثالث : فان كنت محتاجاً فتصدق بالثالث وان كنت غنياً فتصدق بالكل .

٢٩ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال : جعلت فداك تأذن لي في السؤال فان لي مسائل ؟ قال : سل عما شئت . قال له : جعلت فداك رفيق كان لنا بمكمة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصيبا بعض متعاه معنا فأي شيء نصنع به ؟ قال فقال : تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة . قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : اذا كان كذلك فبعه وتصدق بعمنه . قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على أهل الولاية .

٣٠ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن

قوله : تحت ذكري موضع الدينارين

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي كتب عليه السلام بين السطور وابتداء الكتابة من كتابتي ، فإذا أنا باخر بمحクトبه عليه السلام « قد فهمت » ووصل كتابته عليه السلام الى قول الراوي « فإذا أنا بثالث » فصار المكتوب تحته ، فان كنت محتاجاً - الى آخره .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ويدل على وجوب التصدق مع اليأس عن المالك .

ال الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

أبي بصير عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذته . قال : بئسما صنع ما كان ينبغي له أن يأخذة . قال : قلت قد ابلي بذلك ؟ قال : يعرفه . قلت : فإنه قد عرفه فلم يجد له باعياً . فقال : يرجع إلى بلدته فيتصدق به على أهل بيته المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن .

٣١ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن أبي أبوب عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم هل يرده عليه ؟ فقال : لا يرده فإن امكنته أن يرده على أصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيغها فيعرفها حولاً ، فإن أصحاب صاحبها ردها عليه والتصدق بها ، فإن جاء أصحابها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر ، وإن اختار الغرم لم يكن الأجر له .

٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتفق قال : هو ضامن وإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقة فلا ضمان عليه .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

الحديث الثانى والثلاثون : مجهول .

وبظاهره مخالف لما ذهب إليه الأصحاب ، وما قيل : من أنه محمول على أن المراد أن عليه البينة إذا كان متهمًا بالتفريط أو غيره ، لانه بمنزلة المستأجر . بعيد ، بل الاولى حمله على أنه أخذها بقصد أن لا يرد على صاحبه إن لم يعطه

٣٣ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : سأله عن جعل الابق والضالة . قال : لا بأس ، وقال : لا يأكل الضالة إلا الضالون .

٣٤ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم عن حنان قال : سأله رجل

جعلًا ، فان تصرفه هذا حينئذ عدوان ، فهو ضامن .

وقال في المدروس بعد ايراد هذه الرواية : وفيه دليل على جواز أخذها .
وقال الفاضل : يجوز أخذ الابق لمن وجده ، ولا نعلم فيه خلافاً ، ولا يضمن له
تلف بغير تفريط ، ومنع من تملكه بعد التعريف ، لانه يتحفظ بنفسه ، كضوال الابل ،
و فيه اشعار بعدم جواز تملك الضالة ، وهو حسن في موضع المنع من أخذها .^{١)}
وقال في المجعلة : والعامل أمين ، وخبر السكوني وغياث يدل عليه ، والخبر
السالف في اللقطة فيه تفصيل عن علي عليه السلام .

وقال الفاضل : لم أقف فيه على شيء ، والنظر يقتضي كونه أميناً ^{٢)} . انتهى .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا يأكل الضالة

أي : قبل التعريف كما مر .

وقال في القاموس : الضالة ما ضل من البهيمة للذكر والأنثى ^{٣)} .

وأقول : لعل المراد هنا الأعم .

ال الحديث الرابع والثلاثون : موافق على الظاهر .

١) المدروس ص ٣٠١ .

٢) المدروس ص ٣٠٦ .

٣) القاموس المحيط ٤ / ٥ .

أبا عبدالله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال: تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فأنت أحق بها، وقال : هي كسبيل مالك ، وقال : خيره اذا جاءتك بعد سنة بين اجرها وبين أن تغремها له اذا كنت أكلتها .

٣٥ - عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب قال : اصبت يوماً ثلاثة ديناراً فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لي : اين اصبتني ؟ قال : فقلت له : كنت منتصراً الى منزلتي فأصبتها. قال : فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فتعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطيه والا تصدق به .

٣٦ - عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن

ولعل أبا القاسم معاوية بن عمارة .

قوله عليه السلام : بين اجرها

فان ابراء المؤمن له أجر ، وان لم يكن فقيراً ، وحمل الاكل على التصدق .
وقراءته على بناء التفعيل بعيد جداً .
الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة قدس سره : عدم وجوب تعريف السنة يمكن أن يكون لمعرفته صاحبه بكونه ناصبياً ، فاحله عليه السلام . أو يقال : انه يجوز التصدق مع الضمان ، ووجوب التعريف فيما اذا أراد التملك ، كما ذهب اليه جماعة من الصحابة .

الحديث السادس والثلاثون : ضعيف .

ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : جاء رجل من أهل المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة قال : فأمرته ان يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والاباعها وتصدق بثمنها .

٣٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة . فقال : وما للملوك اللقطة ؟ والملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فانه

وتحمل التعريف في الثلاثة على ما اذا كانت في العمran ، فاذا كانت في الفلاة فلا يجب ، بل يجوز تملكها ابتداءً مع الصمام على المشهور ، كما عرفت

الحاديـث السـابع والـثـلـاثـون : مخـلـفـ فـيهـ .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : وللمعبد أخذ كل من المقطتين ، وفي رواية أبي خديجة لا يعرض لها المملوك ، واحتار الشيخ رحمه الله الجواز ، وهوأشبه ، لأن له أهلية الاستيمان والاكتساب ، والرواية ليست صريحة في المنع . ويمكن حملها على الكراهة ، مسع أن أبي خديجة مشتركة بين الثقة والضعف ، وموضع الخلاف ما إذا وقع بغير إذن المولى ، أمام مع اذنه فلا اشكال في الجواز^{١)} . انتهى .

قوله عليه السلام : فإنه ينبغي له ^{إلا ملوكه} لبس ثيابه ^{إلا ملوكه} وفي الفقيه : فإنه ينبغي للحر^{٢)} .

١) المسالك ٣٠٦/٢ .

٢) من لا يحضره الفقيه ١٨٨/٣ .

ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله ، فان مات كانت ميراثاً لولده لمن ورثه، فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم ، وان جاء طالبها بعد دفعوها اليه .

٣٨ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرِ كَيْ عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَقْطَةِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً هَلْ يَحْلُّ فَرْجُهَا لِمَنْ تَقْطَعَهَا ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يَحْلُّ لَهُ بِعْدَهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ دَرَهْمًا أَوْ ثُوْبًا أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يَعْرَفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرَفْ حَفْظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّىٰ يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيهَا إِيَاهُ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ صَرِّبَ بِهَا وَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ .

وقال الوالد العلامة نسور الله ضريحه : الظاهر أن المراد أن المقطة لوازم وخصوص لا يتمشى شيء منها إلا من الحر ، فلا يجوز لقطة العبد ، إذ التعريف غالباً ينافي حق المولى ، ومن لوازمه التملك بعد التعريف ، ولا يتصور منه ، وكذا الميراث .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

وذهب بعض الأصحاب إلى جوازأخذ المملوك الضال ، وذهب الشيخ إلى عدم جواز البالغ والمرأة ، وعلى تقدير الجواز قيل : لا يجوز تملكه مطلقاً .
وقيل : يجوز تملك الصغير بعد التعريف حولاً .
وإذا أنفق عليه مع تعذر الحاكم يجوز بيعه في النفقة ، فمنعه عليه السلام
اما لعدم جواز التملك ، او لعدم التعريف .

قوله عليه السلام : حفظها

ظاهره التملك ، وحيثئذ يكون قوله « فيعطيها ايها » ظاهراً مؤيداً لقول من

٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها ، فان وجد من يعرفها والا تمنع بها .

٤٠ - عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزأ يؤدي زكاته ؟ قال : لا . قلت : وان كثر فأعدتها عليه ثلاثة مرات .

قال : انه مع التملك يجب رد العين اذا جاء صاحبها ممع بقائهما . ويمكن حمله على الأعم من رد العين أو المثل والقيمة لسو كان معارض ، ولا يتوجه امكان حمله على بقائهما أمانة ، لابد قوله عليه السلام « وهو لها ضامن » عنها .

الحديث التاسع والثلاثون : موته .

وقال في المسالك : أطلق جماعة من الأصحاب الحكم بأن ما يوجد في المقاوز ، أو في خربة قد باد أهلها ، فهو لواجده بلا تعريف ، وكذا المدفون ، سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا . وقيده جماعة من المتأخرین بما اذا لم يكن عليه أثر الاسلام ، والا كان لقطة ، جمعاً بين ما ذكر وبين رواية محمد بن قيس (١) .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام : وان كثر

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : لانه ليس في الكنز زكاة ، وان كان من ماله ونسيه ، ولعل السائل لم يفرق بين الخمس والزكاة ، وهو عليه السلام لم

٤١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم هرب منه . قال علي عليه السلام : يحلف بالله الذي لا اله الا هو ماسلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله ، فاذا حلف بريء من الضمان .

٤٢ - عنه عن أبي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل اخذ آبقاً فأبقي منه . قال : ليس عليه شيء .

٤٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن أبي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك كردين أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الابق ديناراً اذا أخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فأربعة دنانير .

يتعرض للخمس نقية ، والله يعلم .

الحادي والأربعون : ضعيف على المشهور .

ويدل على عدم الضمان مع الاباق بغير تفريط ، كما هو المشهور .

الثاني والأربعون : موئن .

الثالث والأربعون : ضعيف .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : المالك اما أن يعين المجعل بما

تم كتاب المكاسب و يتلوه كتاب التجارات ان شاء الله تعالى .
والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلہ الطیبین الطاھرین .

يرفع المجهالة، أو يطلق العوض مع التعرض لذكره ، كقوله « فله علي عوض »، أو يستدعي الرد من غير أن يتعرض للأجر، أو لا يستدعي أصلا. ففي الأول يلزم ماعين بتمام العمل . وفي الثاني يلزم أجراً المثل ، الا في موضع واحد ، وهو ما اذا استدعي رد الابق كذلك ، فإنه يثبت برده من مصدره دينار ومن غيره أربعة على المشهور ، لرواية مسمع ، وفي طريق الرواية ضعف ، ونزلها الشيخ على الأفضل ، والمصنف عمل بمضمونها ، وان نقصت قيمة العبد عن ذلك ، وتمادي الشیخان في النهاية والمقنعة فأثبتنا ذلك وان لم يستدعا المالك الرد ، لاطلاق الرواية ، وذهب بعضهم الى وجوب أقل الأمرين من المذكور وقيمة العبد ^{١)}.

كتاب التحارة

باب فصل التجارة وآدابها

وغير ذلك مما ينفع للتاجر أن يزور داره
أو سفارة من يطلب من على عروضه من الماء في سفره
من خارج عن بلده من غير مدة في العودة فـ

كتاب التحارة

باب فصل التجارة وآدابها

وغير ذلك مما ينفع للتاجر أن يزور داره في

الحديث الأول : سـ

كتاب التجارة

لوجه عليه السلام : قوله التجار

أي لمن كان متسللاً بها وكم كثـ

لهم كتب السباب ونحوه كتب التهارات إلا ما ذكره في كتابي .

والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا وآله الطيبين الطاهرين .

يرفع العيادة أربعين الفرس مع المعرض لذكره ، كثرة وفظة على موضع ، أو
يكتفي بذكر مثل غيره فيعرض للأجرة لولا مضمون أصله ، حتى الأول يلوح مانع
بتضليل العمل ، وهي الثاني يلزم أحقر الناس ، إلا أنني عرضت فراغة ، وهو معاذ الله
استدعي ولد الآنس كفتله ، وله جسد يزيد من ضيقه ، وإن ومن غيره لبررة على
الافتخار ، فهو بذلة عسيرة ، وفي طرق الرواية معرفته ، وزراها التشيع طرق الأفضل ،
والمعنى حمل مفسر عباد ، أو شئت لقيه المقت من ذلك ، وتمادي الشیخان
في النهاية والحقيقة فاتح ذلك ، وإن لم يستدع المذاهب المروي ، لأن وفق الروايات
لذلك وفهمهم إلى درجاتهن من المذكورة وفينة العذر .

ة لكتاب لـ

كتاب التحارات

(١) بـاب فـضـل التـجـارـة وـآدـابـها

باب فضل التجارة وآدابها

وغير ذلك مما ينبغي للمتاجر أن يعرفه وحكم الربا

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك التجارة ينقص العقل.

كتاب التجارة

باب فضل التجارة وآدابها

وغير ذلك مما ينبغي للمتاجر أن يعرفه وحكم الربا

الحاديـث الأول : حـسن .

قولـه عـلـيـه السـلـام : ترك التـجـارـة

أـي لـمـن كانـ مشـتـغـلاـ بـهـاـ وـتـرـكـهاـ ،ـ أوـ مـطـلـقاـ .ـ وـالـمـرـادـ نـقـصـانـ عـقـلـ المـعـاشـ أوـ

٢ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمر عن أبي الجهم عن فضيل الأعور قال : شهدت معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني قد أيسرت فأدعا التجارة ؟ قال : انك ان فعلت قل عقلك ، أو نحوه .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها . قال : فمالك ؟ قلت : كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندى مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت . فقال : لا تتركها فان تركها مذهبة المعلم اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك .

مطلقاً ، اذ باختلال أمور المعاش يسقى الهم على الانسان ، فلا يدرك المعارف ويكتسلي في الطاعات ، وربما يرتكب المحظيات .

الحديث الثاني : مجهول .

ال الحديث الثالث : مجهول .

قوله : انتظر امرك

أي : خروجك وقيامك بأمر الامامة ، لضعفبني أمية بقتل الوليد . أو أمرك بالتجارة مجدداً ، اذ باختلاف أحوال الزمان والانماط تختلف الأحكام .

وقال في الصلاح : يسعى الرجل سعياً ، أي عدا وكذلك اذا عمل وكسب وكل من ولد شيئاً على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال في ولادة الصدقة يقال: سعي عليها أي عمل عليها^{١)} .

٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادر : اغد الى عزك - يعني السوق - .

٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الزعفراني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس. قلت : وان كان معيلا ؟ قال : وان كان معيلا ان تسعه اعشار الرزق في التجارة .

٦ - أحمد بن أبي عبدالله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وانما حاضر فقال : ما جبسته عن الحج ؟ فقيل : ترك التجارة وقل سعيه ، فكان متكتئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم : لا تدعوا

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : أَغْدِ إِلَى عَزْكٍ

أي : الى ما هو سبب لعزك من التجارة .

ال الحديث الخامس : مجهول .

قوله : وَانْ كَانَ مُعِيلًا

انما سأله عن ذلك ، لأن مع كثرة العيال لا ينفع التجارة ، ولا تندفع الحاجة بها ، ولعل المراد بالتجارة في تلك الأخبار ما يشمل الحرف والصناعات أيضاً .

ال الحديث السادس : ضعيف .

قوله : وَقَلَ سَعِيهٌ

في بعض النسخ « شبهه » أي: تعلقه بالدنيا . وفي أكثر نسخ الكافي « شبهه »^(١)

(١) فروع الكافي ١٤٩١٥ ، ح ٨ .

التجارة فتهونوا اتجرروا ببارك الله لكم .

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير يباع الاكسية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء . فقال: اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء .

٨ - أحمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلبي قال بريد لمحمد: سل أبا عبدالله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انا اقلب فيها فأردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه. قال: فسأل محمد أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد ايدأ نفسه بالحرب، لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل .

أي : ماله . وهو أظهر .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : اذا يسقط رأيك

أي : ينقص عقلك ، أو لا يستشيرك أحد لقلة العقل .

قوله عليه السلام : على شيء

أي : من الاراء أو حوايا المؤمنين وان كنت ذا مال ، فانه اذا كان للمرء دخل كان الخرج أسهل ، كذا أفاد الوالد العلام نور الله ضريحة .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتروا وان كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء .

قوله عليه السلام : يا محمد ابتدأ

في بعض النسخ « أبتدأ » وفي بعضها وفي الكافي « أيدأ » ^(١) بالباء ، وال الحرب اما بسكن الراء ، اي يبدأ بمحاربة نفسه ومعاداتها . او بالتحريك ، اي : أيدأ بنهب مال نفسه . وهذا أظهر .
قال الجوهرى : حرر يحرر حرراً أخذ ماله وتركه بلا شيء ^(٢) .

قوله عليه السلام : ولكن يعطى

في الكافي « يأخذ ويعطى » ^(٣) ، اي : يأخذ من الله ويعطى من مال الله ، والله يعطيه العوض ، يعطي متوكلاً على الله .

الحديث التاسع : ضعيف مختلف فيه .

قوله : كان أبو الخطاب

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : المشهور جواز العمل بمثل ذلك ، لانه كان في وقت الرواية عدلاً . وفي رجال الغضائري : أرى ترك ما يقول أصحابنا :

(١) فروع الكافي ١٤٩/٥ - ١٥٠ ح ١٢ ، وكذا في المطبوع من المتن .

(٢) صحاح اللنة ١٠٨/١ .

(٣) فروع الكافي ١٥٠/٥ ، ح ١٢ ، وكذا في المطبوع من المتن .

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحروث بن عمرو قال : سمعته يقول : لا يحب فيمن لا يحب جمع المال يكتبه وجهه ويقضى به دينه ويصل به رحمة - يعني من حلال - .

١١ - عنه عن الحسن بن علي عن أسباط بن سالم بياع الرطبي قال : سأله أبو عبدالله عليه السلام يوماً وانا عنده عن معاذ بياع الكرايس فقيل : ترك التجارة فقال : عمل الشيطان عمل الشيطان ، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله ، أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد مرت عبر من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه .

حدثنا أبو الخطاب في حال استقامته^{١)} . ولا حجة في كلامه هذا . انتهى .
وربما يفرغ هذا على مسألة كلامية ، وتفصيله مذكور في كتب الاصول .

قوله عليه السلام : ينزل مع الشراء

يمكن أن يكون المراد شراء المعاش مع الغلاء ، فإن الله يعطي ثمنه . أو
متاع التجارة ، فإن الله يرزق الربح وان اشتري غالياً .

ال الحديث العاشر : مجهول .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

وقال الوالد العلامة روح الله روحه : تقدم في باب المكاسب عن علي بن عبد العزيز وعن أسباط بن سالم سؤاله عليه السلام عن عمر بن مسلم^{٢)} ، فيمكن

١) راجع رجال العلامة الحلى ص ٢٥٠ - ٢٨٠ - ٣٧٠ - ٥٠١ - ٥٣٦

٢) تحت الرقم : ١٨ من باب المكاسب ،

١٢ - عنه عن أبي محمد المحجّال عن علي بن عقبة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لمولى له : يا عبدالله احفظ عزك . قال : وما عزي جعلت فداك ؟ قال : غدوك إلى سوقك واكرامك نفسك . وقال لآخر مولى له : مالي اراك تركت غدوك إلى عزك ؟ قال : جنازة اردت ان احضرها . قال : فلا تدع الرواح الى عزك .

١٣ - عنه عن الحسن بن علي عن أبي عمارة بن الطمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير . فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذا قدمت فاقتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزرق ربك ، فلما أن قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بأنه ليس في بيته قليل ولا كثير من المtauع ولا عنده شيء . قال : فجاءه رجل فقال : اشتري لي ثوباً ، فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال : اشتري لي ثوباً ، قال : فجلب له باقي السوق ثم اشتري له

أن يكون السهو من الرواية ، أو يكون خبراً آخر لاختلاف السند .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله : فجلب له باقي السوق

أي : من مكان آخر غير ما أخذ أولاً . وفي بعض نسخ الكافي « فطلب له في السوق »^(١) ، وفي بعضها « فجلب له في السوق » ، ولعل ما هنا تصحيف « ما في السوق » كذا أفاد الوالد العلامة طاب مرقده . ولعل المراد أنه كان يشتري بالنسبة من أهل السوق ، ويأخذ الثمن نقداً من

(١) فروع الكافي ٣٠٤/٥ ، ح ٣

ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ، ثم جاءه رجل فقال : يا أبا عمارة ان عندي عدلين كناناً فهل تشربه بشيء وأخرك بشمنه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجيئني به . قال : فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له : يا أبا عمارة ما هذا العدل ؟ قال له : هذا عدل اشتريته . قال : فتبيني نصفه واعجل لك ثمنه ؟ قال : نعم . فاشتراه منه واعطاه نصف المتأخر وانزل نصف الثمن وصار في يده الباقى الى سنة فجعل يشتري بشمنه الثوب والثوبين ويشتري وبيع حتى اثرى وعز وجهه وصار معروفاً.

١٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر بغیر علم ارتطم في الربا ثم ارتطم . قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع .

١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن

أمره بالشراء ليكون في يده رأس مال .

وقال في القاموس : ثرى كرضي كثر ماله كأثرى ١) .

الحديث الرابع عشر : ضعيف كالموثق .

وقال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « من اتجر قبل أن يتفقه أرتطم في الربا ثم ارتطم » أي : وقع فيه وارتبك ونشب ٢) .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

١) القاموس ٤/٣٠٨ .

٢) نهاية ابن الأثير ٢/٢٣٣ .

علي بن اسياط عن عبدالله بن القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته قال : قال ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافياً أو غير واف .

١٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي جرير عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يا معاشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الامة دبيب اخفي من دبيب النمل على الصفا ، شوبوا إيمانكم بالصدقة ، التاجر فاجر والفاجر في النار الامن اخذ الحق واعطى الحق .

قوله : وافياً أو غير واف

أي : يقنع بأخذ حقه ولا يطلب الزبادة ، سواء أخذوا فانياً أو أنفقوا استحباباً .
وقيل : أي : لا يكون بحيث يستوفيه البتة ، بل قد وقد على حسب حال المبتاع .
وقيل : أي يكون وسطاً بين الوفاء وعدمه . والأول أظهر .

الحديث السادس عشر : مجبيول أو حسن .

قوله عليه السلام : الفقه

بالنصب ، أي : أطلبوه . ويتحمل الرفع ، أي : لازم عليكم ونحوه .

قوله عليه السلام : شوبوا إيمانكم بالصدقة

في بعض النسخ وفي الكافي « بالصدق » ^(١) أي : لا تحلفوا كاذباً . وووجه

(١) فروع الكافي ١٥٠/٥، ح ١

١٧ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً و معه الدرة على عاتقه وكان اها طرفاً - وكانت تسمى السبيبة - فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا عشر التجار

بخط الشیخ كما في المتن ، وكذا في كتب العامة أيضاً، أي : ان حلفتم فتصدقوا كفارة له .

وقال في النهاية : أصل الشوب الخلط ، وفيه « يشهد بعكم الحلف والمغو فشوبوه بالصدقة » أمرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا والزيادة والنقصان في القول ليكون كفارة لذلك ^(١). انتهى .

وفي الفقيه : صونوا أنموالكم بالصدقة ^(٢). وهو أيضاً حسن .

الحاديـث السـابع عـشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : يغتدي

أي : يخرج بالغداة بعد العقیب .

قوله عليه السلام : وكانت تسمى السبيبة

كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها « السبيبة » ^(٣) بالبائين ، وهي شقة من الثياب أي نوع كان أو من الكتان ، كذا في النهاية ^(٤).

(١) نهاية ابن الأثير ٢/٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/١٢١ ، ح ١٤ وفيه : شوبوا أنموالكم بالصدقة .

(٣) كذا في المطبوع من المتن .

(٤) نهاية ابن الأثير ٢/٣٤٠ ، والكلمة فيها : السبيبة .

اتقو الله عزوجل ، فإذا سمعوا صوته القوا مافي أيديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
بآذانهم فيقولون: قدموا الاستخاراة وتبركوا بالسهولة واقربوا من المتابعين وتزينوا
بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصروا المظلومين

وفي الكافي «السبية»^(١) بالباء ثم الثناء ثم الياء ، وهو أظهر .

قال في النهاية: السبت بالكسر جلود البقر المدبوعة بالقرط يتخذ منها النعال،
سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها ، أي : حلق وأزيل ، وقيل : لأنها انسبت
بالدباغ أي لانت^(٢) . انتهى .
والعائق : موضع الرداء .

قوله عليه السلام : وارعوا اليه

قال في القاموس : أرعني سمعك وراعني استمع لمقالي^(٣) .

قوله صلوات الله عليه : قدموا الاستخاراة

أي : طلب الخير من الله تعالى قبل البيع والشراء وغير ذلك ، كما ورد في
الاخبار الكثيرة . ويحتمل الاستخارات المنقوله بالرفاع والمصحف والسبحة
وغيرها ، لكنه بعيد .

قوله صلوات الله عليه : وتبركوا بالسهولة

أي : كونوا سهل البيع والشراء والقضاء والاقضاء حتى يبارك الله لكم .

(١) فروع الكافي ١٥١ / ٥ ، ح ٣ وفيه : السبية .

(٢) نهاية ابن الأثير ٢ / ٣٣٠ .

(٣) القاموس ٤ / ٣٣٥ .

ولا تقربوا الربا « واقرروا الكيل والميزان ولا تخسوا الناس اشياءهم ولا تعشو في الارض مفسدين » ، فيطوف في جميع الاسواق بالکوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

١٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلما يشتري ولا يبيع : الربا والخلف وكمان العيب والحمد اذا باع والدم اذا اشتري .

« واقرروا » أي : بالسلم والتواضع والبشاشة ، أو بأن لا تغالوا في الثمن فينفروا . وفي بعض النسخ « من المتباعين » كما في أكثر نسخ الكافي^(١) . وفي بعضها في الكتابين « المتباعدين » أي : من تباعد منكم بأحد المعينين . وفي بعضها « المتباعين »^(٢) ولعل المراد البائع والمشتري . والأول أظهره .

« وتناهوا عن اليمين » أي : أتركوه .

« وجانبوا الكذب » خصوصاً في رأس المال . وتجافي عن الشيء : بعد عنه وبخسه حقه : نقصه . والعشو : أشد الفساد .

قوله عليه السلام : فيقعد للناس

أي : للقضاء والحكم .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

والربا حرام ، والخلف كاذباً حرام ، وصادقاً مكروه ، وكمان العيوب قال الوالد رحمة الله : حرام على الاشهر . وقيل بجوازه مع الكراهة فيما يطلع عليه ،

(١) فروع الكافي ١٥١/٥ .

(٢) كذلك في مطبوع من المتن .

١٩ - عنه عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قال لك الرجل اشتري لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً منه .

٢٠ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية فدشتنت لحاماً من قصاب وهي تقول

ويكون للمشتري الخيار بين الرد والارش ، واما اذا لم يمكن الاطلاع عليه كشوب اللبن بالماء فحرام قطعاً . انتهى .
والحمد والدم مكروهان ، كما ذكره الأصحاب ، والاحوط ترك الجميع .

الحديث التاسع عشر : حسن .

واختلف الأصحاب في جواز شراء الوكيل وبيعه من نفسه .

قال في المسالك : الخلاف في المسألة في موضعين ، وينحل إلى ثلاثة : أحدها أن الوكيل هل يدخل في اطلاق الاذن أم لا ؟ الثاني مع التصریح بالاذن هل له أن يتولاه لنفسه وان وكل في القبول أم لا ؟ الثالث على القول بالجواز مع التوكيل هل يصبح توقي الطرفين أم لا ؟ الشیخ على المنع من الثلاثة ، والعلامة في المختلف على الجواز في الثلاثة وفي غيره في الاخرين ، والمحقق يجوز الاخير ويمنع الاول ، وقد تردد في الوسط ^(١) .

والجواز في الجميع لا يخلو من قوة ، لاسيما في الاخرين ، ويمكن حمل الخبر على الكراهة مطلقاً أو مع التهمة .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : زدتها فانه اعظم للبركة .

٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول : اذا قال الرجل للرجل : هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح .

٢٢ - عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المؤمن حرام .

٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وأبي شبل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ، أو يشتريه التجارة فأربحوا عليهم وارفقوا بهم .

الحادي والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : يحرم عليه الربح

حمل في المشهور على الكراهة .

الثاني والعشرون : مجهول .

وقال في القاموس : غبنه في البيع يغبنه غبناً ويحرك خدعة ١) .

الثالث والعشرون : ضعيف .

وقيد الأصحاب كراهة الربح على المؤمن بهما ، وفي بعض الأخبار أن حرمة

٢٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ان عامة من يأتيك من اخوانك فحد اي من معاملتهم مالا أجوزه الى غيره . فقال : ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المدق .

٢٥ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل عنده بيع

الربح على المؤمن مختص بزمن القائم عليه السلام .

قال في الدروس : يكره الربح على المؤمن ، الا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم ، فيربح عليه قوت اليوم ، أو يشتري للتجارة فيرق به ، أو للضرورة ، وعن الصادق عليه السلام : لا بأس في غيبة القائم بالربح على المؤمن وفي حضوره مكروه^(١) .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ان وليت

أي : بعثه برأس المال . وقوله « عليه فبع »^(٢) أي : يجوز ولا ينافي الكراهة . ويحتمل أن يكون المعنى ان كان المشتري أخاك المؤمن فلا تربح عليه ، والا فماكس . وما قيل من أن المراد بالتولية الوعد بالاحسان ، أو هو بالتحفيف بمعنى المعاشرة لاختبار اليمان ، فلا يخفى بعدهما .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

(١) الدروس ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

(٢) في المطبوع من المتن : والا فبع .

وسعره سعرأ معلوماً فمن سكت عنه ومن يشتري منه باعه بذلك السعر و من ما كسه فأبي ان يتاع منه زاده . قال : لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس ، فأما ان يفعله لمن ابى عليه وكايشه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعاً واحداً .

٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ايما عبد مسلم أفال مسلماً في بيع اقاله الله عزوجل عثرته يوم القيمة .

٢٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه

قوله : زاده

أي : المتع لا السعر ، كما يتواهم من ظاهر السياق . والحاصل أن من لم يماكسه بيعه بسعر معلوم ومن ما كسه نقص السعر له ، ولعل تجويز الرجلين والثلاثة لرعاية الجهات الشرعية من الفقر والعلم والصلاح ، أو لأن التفاوت القليل من المعاملين لا يصير سبباً لكسر قلوب سائرهم ، ولا يخالف المروءة كثيراً .

قوله عليه السلام : الا أن يبيعه

أي : المتع بيعاً واحداً من غير فرق بين المعاملين . ويعتمد أن يكون المراد أن التفاوت في السعر اذا كان ، لأن المشتري يشتري منه جميع المتع أو أكثره بيعاً واحداً ، فيبيعه أرخص من يشتري منه شيئاً قليلاً كما هو الشائع ، فلا بأس .

الحديث السادس والعشرون : صحيح على الظاهر .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

- السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السلعة أحق بالسوم .
- ٢٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسياط رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .
- ٢٩ - أحمد بن علي بن أحمد عن اسحاق بن سعيد الاشعري عن عبدالله بن

وقال الوالد العلامة قدس سره : السلعة بالكسر المتابع وما تجربه ، أي : صاحب المال أحق بالبيع ، والمراد أنه يكره أو يحرم بيع مال الغير فضولا . وإذا وقع يبعان من المالك وغيره ، فيبيع المالك صحيح ، أو هو أحق بأن لا يدفع المال حتى يأخذ الثمن إذا تنازعا في الدفع أو الجميع ، ويشكل الاستدلال بمثل هذا الخبر . نتهي كلامه أعلى الله مقامه .

ويمكن أن يكون نهياً عن توكل الحاضر للبادي . أو المعنى : إذا تنازع المبتعرون فالبائع أولى ببيع ممن يربده ، أو البائع يبتدئ بالإيجاب ويقبل المشتري أو يبتدئ بذكر الشمن عند المساومة ، وعليه حمل الشهيد رحمة الله وغيره .

وقيل : أي إذا أراد المشتري بيع المتابع ، فالبائع الأول أولى من غيره .

الحديث الثامن والعشرون : مرفوع .

وقال في النهاية : في الحديث « انه نهى عن السوم قبل طلوع الشمس » وهو أن يساوم بسلعته في ذلك الوقت ، لأنه وقت ذكر الله لا يشتعل بشيء ، ويجوز أن يكون من رعي الأبل ، لأنها اذا راعت قبل طلوع الشمس والمراعي ند أصابها منه الوباء ، وربما قتلها ، وذلك معروف عند العرب ^(١) .

الحديث التاسع والعشرون : مجهول .

(١) نهاية ابن الأثير ٤٢٥ / ٢ - ٤٢٦ .

سعید الدغشی قال : كنـت علـی بـاب شـهـاب بن عبد رـبـه فـخـرـج غـلام شـهـاب وـقـال : اـنـی اـرـیـد ان اـسـأـل هـشـام الصـدـلـانـی عـن حـدـیـث السـلـعـة وـالـبـضـاعـة . قـال : فـأـیـت هـشـامـاـ . فـسـأـلـتـه عـنـ الـحـدـیـث فـقـال : سـأـلـت أـبا عبدـالـله عـلـیـه السـلـام عـنـ الـبـضـاعـة وـالـسـلـعـة فـقـال : نـعـمـ مـاـمـنـ اـحـدـ يـكـوـنـ عـنـدـهـ سـلـعـةـ اوـ بـضـاعـةـ اـفـقـىـ اللـهـ عـزـوـجـلـ لـهـ مـنـ يـرـبـهـ فـانـ قـبـلـ وـالـاصـرـفـهـ اـلـىـ غـيرـهـ ، وـذـلـكـ آنـهـ ردـ بـذـلـكـ عـلـیـ اللـهـ عـزـوـجـلـ .

٣٠ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ عـنـ عبدـ الـأـعـلـىـ بنـ اـعـيـنـ قـالـ : قـالـ نـبـشـتـ عـنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـیـهـ السـلـامـ اـنـهـ يـكـرـهـ شـرـاءـ مـالـمـ يـرـ .

٣١ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ عـنـ طـلـحـةـ بنـ زـيـدـ عـنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ عـلـیـهـ السـلـامـ قـالـ : قـالـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـیـهـ السـلـامـ : سـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ كـمـسـجـدـهـمـ فـمـنـ

قوله عليه السلام : أو بضاعة

أـيـ : مـاـلـ غـيرـهـ يـبـعـهـ أـمـانـةـ ، وـالـخـبـرـ يـدـلـ عـلـیـ كـرـاهـةـ رـدـ أـوـلـ مـشـتـرـ يـعـطـيـ الـرـبـحـ كـمـاـ هـوـ المـشـهـورـ بـيـنـ التـجـارـ .

وـقـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ : قـيـضـ اللـهـ فـلـانـاـ لـفـلـانـ جـاءـهـ بـهـ وـأـتـاحـهـ لـهـ ، وـقـضـنـاـ لـهـمـ قـرـنـاءـ سـبـبـنـاـ لـهـمـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـوـنـهـ (١) .

الـحـدـیـثـ الـثـلـاثـوـنـ : ضـعـیـفـ عـلـیـ المـشـهـورـ .

وـقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ نـورـ اللـهـ ضـرـبـهـ : حـمـلـ عـلـیـ مـالـمـ يـوـصـفـ أـيـضـاـ فـحـرـامـ ، وـانـ باـعـهـ بـالـوـصـفـ فـجـائـزـ مـكـروـهـ .

الـحـدـیـثـ الـحـادـىـ وـالـثـلـاثـوـنـ : ضـعـیـفـ كـالـمـوـئـنـ .

(١) هـذـهـ الـعـبـارـةـ غـيرـ مـوـجـودـةـ فـيـ النـهـاـيـةـ ، وـتـوـجـدـ نـجـوـهـاـ فـيـ الصـحـاحـ ١١٠٤/٣ .

سوق الى مكان فهو احق به الى الليل ، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كري .
٣٢ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله

قوله صلوات الله عليه : سوق المسلمين كمسجدهم

قيل : اذا كان وفقاً ، أو لكونه مفتوحاً عنوة .

وقال المحقق في الشرائع : ولو جلس للبيع والشراء ، فالوجه المنع الافي الموضع المتسع ، كالرحب نظراً الى العادة . ولو كان كذلك وقام ورحله باق فهو أحق به ، ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل : كان أحق به ، لثلا يتفرق معاملوه فينصرر . وقيل : يبطل حقه اذا لاسبب للاختصاص وهو أولى . انتهى .

وقال في الدروس : وأما الطريق ففائتها في الاصل الاستطرار ، ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم يضر بالمارة ، وكذا القعود . ولو كان للبيع والشراء ، فإن فارق فهو أحق به والا فلا ، وان تضرر بتفرق معامليه قاله جماعة . ويحتمل بقاء حقه ، نعم لو طالت المفارقة زال حقه ، وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة . وروى عن علي عليه السلام سوق المسلمين الخبر . وهذا حسن ، وليس للامام اقطاعه ولا يتوقف الانفصال بها على اذنه . انتهى .

ورجح في التذكرة بقاء حقه الى الليل خاصة لهذه الرواية .

قوله : وكان لا يأخذ

في الكافي « يأخذ » ^١ أي : أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

ال الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

^١) فروع الكافي ١٥٥/٥ ، ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

عليه السلام قال: اذا دخلت سوقك فقل : « اللهم اني اسألك من خيرها وخير أهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها ، اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم اوابني او يبغى علي او اعتندي او يعتندي علي ، اللهم اني اعوذ بك من شر اليس وجنوده وشر فسقة العرب والجم حسبى الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم » .

٣٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت شيئاً من متاع او غيره فكبّر ثم قل : « اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا ، اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً » ثم أعد على كل واحدة ثلاثة مرات .

٣٤ - الحسين بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تشتري شيئاً فقل : « يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها

الحديث الثالث والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : فكبّر

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي بعد الشراء ، كما يظهر من الدعاء وذكره الأصحاب .

قوله عليه السلام : ثم أعد

لانيوهم لزوم اربع مرات ، لأن اطلاق الاعادة على الاول تغليباً شائعاً .

ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

رزقاً وأوسعها فضلاً وخبرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له » قال : أبو عبد الله عليه السلام : اذا اشتريت دابة او رأساً فقل : « اللهم ارزقني اطولها حياة وأكثرها منفعة وخبرها عاقبة ». .

٣٥ - أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا عن علي بن اسياط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبدالعزيز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تتعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء .

٣٦ - عنه عن أبيه عن فضل التوفلي عن أبي يحيى الرازي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لاتخاطلوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير .

٣٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبد الله

قوله عليه السلام : فإنه لا خير

يحتمل أن لا يكون هذا من الدعاء ، واعله لذلك أسفه الصدوق رحمه الله وغيره .

الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تتعامل ذا عاهة

وهو المريض بالأمراض المسرية كالجذام والبرص والظلم باعتبار السراية ، فالظلم مجاز ، أو لأنهم مع علمهم بالسراية يعاشرون الناس .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

والخير : المال .

الحديث السابع والثلاثون : موافق لل صحيح .

عليه السلام : لاتخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخبر .

٣٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن ابن صباح عن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اياكم ومخالطة السفلة وان السفلة لا يؤل إلى خير .

٣٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبدالله عليه السلام فألح في التناصي فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ألم أنهك ان تستقرض من لم يكن له فكان ؟ .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

والظاهر « الحسين بن صباح » وفي بعض النسخ « عن الحسن بن مياح ». وذكر الصدوق في كتاب معاني الأخبار جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه :

فمنها أن السفلة هو الذي لا يالي ما قال وما قبل له ، والأخبار في ذمهم كثيرة .
ومنهم الفحاش والسباب والمغتاب والظالم .
ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور .

ومنها أن السفلة من لا يسره الاحسان ولا يسوؤه الاسوء ، والسلفة من ادعى وليس لها بأهل . هذه كلها أوصاف ، والسلفة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجوب اجتناب مخالطته ^(١) .

الحديث التاسع والثلاثون : حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ١٠٠ ، ح ٤٠ ولم أغير عليه في المعانى .

٤٠ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلَى بْنِ اسْبَاطِ
عَنْ حَسِينِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مَيْسِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
لَا تَعْمَلْ ذَا عَاهَةَ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ .

٤١ - الْحَسْنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَشْتَرِ مِنْ مَحَارِفَ فَإِنَّ حِرْفَتَهُ لَا بَرْكَةَ فِيهَا .

وَيَدْلِيلٌ عَلَى كُراْهَةِ الْاسْتِقْرَاضِ مِمَّنْ تَجَدَّدَ لَهُ الْمَالُ وَلَمْ يَنْشُأْ فِي الْخَيْرِ ، كَمَا
ذُكِرَهُ الشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ (١) وَغَيْرُهُ .

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَشْتَرِ مِنْ مَحَارِفَ

قَالَ فِي النَّهَايَةِ : الْمَحَارِفُ بِفَتْحِ الرَّاءِ هُوَ الْمَحْرُومُ الَّذِي طَلَبَ فَلَا يُرْزَقُ ،
وَقَدْ حَوْرَفَ كَسْبَ فَلَانَ إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ (٢) .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَإِنْ حِرْفَتَهُ

أَيْ : كَسْبِهِ ، وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْكِتَابِ وَالْكَافِي « صَفْقَتَهُ » (٣) وَهُوَ أَصْوَبُ ، وَفِي
الْفَقِيهِ « خَلْطَتَهُ » (٤) .

(١) الدُّرُوسُ ص ٣٣٢ .

(٢) نَهَايَةُ ابْنِ الْأَئْمَرِ ١ / ٣٧٠ .

(٣) فَرْوَعُ الْكَافِي ١٥٧/٥ ، ح ١ .

(٤) مِنْ لَا يُحْسِرْهُ الْفَقِيهُ ٣ / ١٠٠ ، ح ٣٥ .

٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حديثه عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: إن عندنا قوماً من الأكراد وانهم لا يزبون باليبيع فنخالط لهم ونباعتهم. فقال: يا أبا ربيع لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم .

٤٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح .

٤٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يسئل الميزان .

الحديث الثاني والأربعون : مجهول .

والحي البطن والقبيلة ، وربما يأول كونهم من الجن ، بأنهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أشباه الجن ، فكأنهم صنف منهم كشف عنهم الغطاء ، ولا يبعد حمله على الحقيقة .

ال الحديث الثالث والأربعون : حسن .

قوله عليه السلام : لا يكون الوفاء حتى يرجح

قيل : من باب المقدمة ، أو المبالغة في الاستحباب .

وقال في الدروس : يستحب قبض الناقص واعطاء الراجح ١١ .

ال الحديث الرابع والأربعون : مجهول .

١) الدروس ص ٣٣٣ .

٤٥ - عنه عن الحجاج عن عبد بن اسحاق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني صاحب نخل خبرني بحد انتهي اليه من الوفاء . فقال أبو عبدالله عليه السلام : انو الوفاء فان اتي على يديك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء ، وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من أهل النقصان .

٤٦ - أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال: من أخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ الا راجحاً ، ومن اعطى فنوى ان يعطي سواه لم يعط الا ناقصاً .

٤٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشتي الحناظ عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : رجل من نيته الوفاء وهو اذا كآل لم يحسن ان يكيل . قال : فما يقول الذين حوله ؟ قلت : يقولون لا يوفي قال : هذا لا ينبغي له ان يكيل .

الحديث الخامس والاربعون : مجهول .

قوله عليه السلام : كنت من أهل الوفاء

أي : المدار على النية .

ال الحديث السادس والاربعون : مرسل .

قوله عليه السلام : من أخذ الميزان

اذ الطبيعة البشرية مائة الى أخذ الراوح واعطاء الناقص .

ال الحديث السابع والاربعون : مرسل .

٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا .

٤٩ - وبهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لرجل يبيع التمر : يافلان أـما علـمت انه ليس من المسلمين من غـشـهم؟.

٥٠ - موسى بن بكر قال : كـنا عندـأـبي الحـسن عليهـالـسلامـفـاـذـدـنـائـيرـمـصـبـوـبةـبـيـنـيـديـهـفـنـظـرـإـلـىـدـيـنـارـفـأـخـذـهـيـدـهـثـمـقـطـعـهـبـنـصـفـيـنـثـمـقـالـفـهـفـيـالـبـالـوـعـةـحـتـىـلـاـيـاعـشـيـءـفـيـهـغـشـ.

وقال الوالد العـلامـةـقـدـسـرـوـحـهـ:ـيـسـدـلـعـلـىـاشـتـراـطـجـواـزـتـعـرـضـالـكـيلـوـالـوزـنـبـالـعـرـفـبـهـمـاـ،ـوـانـاـشـكـلـاـلـاستـدـلـالـبـهـلـاحـتمـالـاـرـادـةـاـسـتـحـبـابـبـقـرـيـنـةـ«ـلـاـيـنـغـيـ»ـ.

وفي الدروس : من المـكـروـهـتـولـىـالـكـيلـوـالـوزـنـلـغـيرـالـعـارـفـبـهـمـاـ(١).

الحاديـثـالـثـامـنـوـالـأـرـبـعـونـ:ـصـحـيـحـ.

قولـهـعـلـيـهـالـسـلـامـ:ـلـيـسـمـنـاـهـنـغـشـنـاـ

قال الوالد العـلامـةـبـرـدـالـلهـمـضـجـعـهـ:ـظـاهـرـهـالـغـشـمـعـهـمـعـلـيـهـالـسـلـامـ،ـفـلاـيـنـاسـبـالـبـابـ،ـوـيـحـتـمـلـمـاـفـهـمـهـالـمـصـنـفـاـحـتـمـالـاـغـيرـبـعـدـ.

أـفـوـلـ:ـوـيـؤـيدـالـاخـيرـالـخـبـرـالـاـتـيـ.

الحاديـثـالـتـاسـعـوـالـأـرـبـعـونـ:ـصـحـيـحـ.

الحاديـثـالـخـمـسـونـ:ـضـعـيفـ.

٥١ - وروى عيسى بن هشام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رجل بيع الدقيق فقال : اياك والغش فإنه من غش غش في ماله ، فان لم يكن ماله غش في أهله .

٥٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان يشـاب اللـبن بالـماء للـبيع.

٥٣ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان يشـاب اللـبن بالـماء للـبيع .

٥٤ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال : كنت ابيع السابـري في الظلـال فمرـبـي أبوـالحسن موسـى عـلـيـه السـلام فـقـالـ : يا هـشـام ان الـبيـع في الظلـال غـشـ وـالـغـشـ لا يـحلـ .

ويـدلـ عـلـىـ استـحـبابـ تـضـيـعـ المـغـشـوشـ لـثـلاـ يـغـشـ بـهـ مـسـلـمـ ، وـيـنـبـغـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ آـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ نـقـشـ مـحـترـمـ ، أوـ كـانـتـ الـبـالـوـعـةـ غـيرـ مـحـلـ لـلـنـجـاسـاتـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ الـحادـيـ وـالـخـمـسـونـ : صـحـيـحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـعـيـسـىـ بـنـ هـشـامـ»ـ فـهـوـ مـجـهـولـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ وـالـخـمـسـونـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ وـالـخـمـسـونـ (١) : حـسـنـ .

وـقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ : ظـاهـرـهـ حـرـمةـ الـبـيـعـ فـيـ مـوـضـعـ يـسـتـرـ فـيـ الـعـيـبـ ، وـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ الشـدـيـدـةـ ، وـلـاـ اـسـتـبـعـادـ فـيـ الـحـرـمـةـ . اـنـتـهـىـ .

(١) أـسـقـطـ الشـارـحـ الـحـدـيـثـ (٥٣)ـ لـاـتـحـادـهـ مـعـ سـاقـهـ سـنـداـ وـمـتـنـاـ ، اوـ دـعـمـ وـجـودـهـ فـيـ نـسـخـهـ .

٥٥ - ابن محبوب عن أبي جبلة عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآلـه في سوق المدينة بطعم فقال لاصحـبه : ما ارى طعامك الا طيباً ، وسأل عن سعره فأوحى الله تعالى اليـه ان يدبر يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً ردياً فقال لاصحـبه : ماراك الا وقـد جمعـت خـيانـة وغـشاً للمـسلمـينـ.

٥٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليـهمـ اـحـدـهـمـ رـجـلـ اـتـخـذـهـ

وقال في الدروس : يكره البيع في موضع يخفى فيه العيب^(١).

وقال أيضاً : يحرم البيع في المظل من غير وصف^(٢).

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـخـمـسـونـ : ضـعـيفـ .

وقال الوالـدـ العـلـامـ نـورـ اللهـ ضـرـيـحـهـ : يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ، إـذـ لـمـ يـكـنـ مـخـفـيـاـ عـنـ الـكـيلـ وـالـوـزـنـ . اـنـتـهـىـ .

وقال في الدروس : يكره اظهار جيد المـتـاعـ وـاخـفـاءـ رـدـيـهـ اـذـ كـانـ يـظـهـرـ لـلـحـسـنـ^(٣). اـنـتـهـىـ .

والـخـيـانـةـ لـعـلـهاـ لـشـغـلـ ذـمـتهـ بـنـفـاؤـتـ الثـمـنـ اوـ بـمـجمـوـعـهـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـخـمـسـونـ : ضـعـيفـ .

وـعـدـمـ النـظـرـ كـنـايـةـ عـنـ عـدـمـ الـلـطـفـ وـعـدـمـ قـبـولـ الـعـمـلـ .

(١) الدروس ص ٣٣٢ .

(٢) الدروس ص ٣٣١ .

(٣) الدروس ص ٣٣٣ .

عز وجل بضاعة لا يشتري الا يمين ولا يبيع الا يمين .

٥٧ - وروي عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يقول : اياكم والحلف فانه يتحقق البركة وينفق السلعة .

٥٨ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن أحمد بن النضر عن أبي جعفر الفزاري قال : دعى أبو عبدالله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له : تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا . قال : فجهزه بمتاع وخرج مع التجار ، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوا عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم انه ليس بمصر منه شيء ، فتحالقو وتعاقدوا على ان لا ينقصوا

الحديث السابع والخمسون : مرسى .

قوله عليه السلام : وينفق السلعة

أى : يروج سلعه باليدين . ويمكن أن يكون من قولهم « نفقت دابته » أى : هلكت . وال الاول أظهر ، وهو الذي أفاده الوالد العلام طاب ثراه .

وقال في النهاية : في الحديث « اليدين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة » أى : مظنة لتفاقها وموضع له^(١) .

الحديث الثامن والخمسون : مجهول .

قوله : وكان متاع العامة

أى : متاعاً يحتاج اليه عامة الناس . ولعل كراحته من قبيل كراهة مبادعة المضطرين ، وكونه مخالفًا للمروة ، لا لاجل اليدين .

(١) نهاية ابن الأثير ٥/٩٩ .

متعاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادر على أبي عبدالله عليه السلام ومه كيسان في كل واحد ألف دينار ، فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح . فقال عليه السلام : إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع ؟ فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين لا تبعونهم الا بربح الدينار ديناراً ، ثم أخذ الكيس ثم قال : هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ، ثم قال : يا مصادف مجالدة السيف أهون من طلب الحال .

٥٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فلينتحول الى غيرها .

٦٠ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا رزقت من شيء فالزمه .

وقال في الدروس : يكره اليمين على البيع ، وروي كراهة الربح المأخوذ باليمين (١). انتهى .

والظاهر أنه أشار الى هذا الخبر .

الحسيث التاسع والخمسون : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الستون : حسن :

قوله عليه السلام : فالزمه

أي : لاتتركه ، سواء كان بالترك مطلقاً ، أو بالتحول الى غيره .

٦١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم .

٦٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل حالة وعمة .

٦٣ - عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم .

٦٤ - عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله

الحديث الحادى والستون : صحيح .

ال الحديث الثانى والستون : موافق .

ال الحديث الثالث والستون : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور قبره : لاتفاق بين هذه الاخبار ، اذ العشرون داخل في الثلاثين ، وكذا الثلاثون في السبعين ، او يختلف باختلاف الاكلين بحسب مراتب الاستخفاف أو العلم وغير ذلك ، او بحسب اختلاف أحوال السائلين وعقولهم وایمانهم .

ال الحديث الرابع والستون : مجهول او موافق على الظاهر .

فان الظاهر « عن عمرو بن خالد »^(١) ولعل الربا تحرى به وآكله من يعلم أنه

(١) كذا في المطبوع من المتن .

وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه .

٦٥ - عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني سمعت الله يقول « يمحق الله الربا ويربي الصدقات » وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله . فقال : أي محق أمحق من درهم ربا ؟ ! يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر .

مأخذ بالربا ويأكله ، سوى البائع والمشتري .

الحديث الخامس والستون: موتى .

قوله تعالى : يمحق الله الربا (١)

أي : يبطل بركته « ويربي الصدقات » أي : يكثر بركتها .

قوله عليه السلام : وأي محق

ولعله على هذا المراد بمحق الربا محق صاحبه . أو المال الذي صاحبه هالك كأنه ممحوق .

قوله عليه السلام : وإن تاب منه

أي : مع العلم ، أو اذا أخذها كرهاً .

وقال الوالد العلامة نعمد بالرحمة : البركة مخفية لا يدركها الا الخلص من المؤمنين ، ولذا عدل عليه السلام عن هذا الجواب على سبيل التنزل .

٦٦ - ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال. قال: لا يضره حتى يصيـه مـعـمـداً ، فـاـذـا اـصـابـهـ مـعـمـداًـ فهوـ بـمـنـزـلـةـ الـذـيـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ .

٦٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « وما آتـيـتـمـ مـنـ رـبـاـ لـيـرـبـوـ فـيـ اـموـالـ النـاسـ فـلاـ يـرـبـوـ عـنـ الدـالـهـ » قال: هو هـدـيـتـكـ إـلـىـ الرـجـلـ تـطـلـبـ مـنـهـ الثـوابـ أـفـضـلـ مـنـهـ فـذـكـرـ رـبـاـ يـسـوـ كـلـ .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـسـتوـنـ : صـحـيـحـ .

وقـالـ فـيـ التـذـكـرـةـ : يـجـبـ عـلـىـ آـخـذـ الـرـبـاـ الـمـحـرـمـ رـدـهـ عـلـىـ مـالـكـهـ اـنـ عـرـفـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـعـرـفـ الـمـالـكـ تـصـدـقـ عـنـهـ ، لـانـهـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ ، وـلـوـ وـجـدـ الـمـالـكـ قـدـ مـاتـ سـلـمـ اـلـىـ الـوـرـثـةـ ، فـاـنـ جـهـلـهـمـ تـصـدـقـ بـهـ اـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـعـلـامـهـمـ ، وـلـوـ لـمـ يـعـرـفـ الـمـقـدـارـ وـعـرـفـ الـمـالـكـ صـالـحـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـعـرـفـ الـمـقـدـارـ وـلـاـ الـمـالـكـ أـخـرـجـ خـمـسـهـ وـحـلـ لـهـ الـبـاقـيـ ، هـذـاـ اـذـاـ فـعـلـ الـرـبـاـ مـعـمـداًـ . أـمـاـ اـذـاـ فـعـلـهـ جـاهـلـاـ بـتـحـرـيـمـهـ ، فـاـلـفـوـىـ أـنـهـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ . وـقـيلـ : لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ « فـمـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـاـنـتـهـىـ فـلـهـ مـاـسـلـفـ »^(١) وـهـوـ يـتـنـاـوـلـ مـاـ أـخـذـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـرـبـاـ ، وـلـمـ روـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـىـ السـلـامـ . اـنـتـهـىـ .

وـمـنـ قـالـ بـجـوـجـوبـ رـدـهـ حـمـلـ الـأـيـةـ عـلـىـ حـطـ الذـنـبـ بـعـدـ التـوـبـةـ ، أـوـ اـخـتـصـاصـهـ بـزـمـنـ الـجـاهـلـيـةـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـسـتوـنـ : صـحـيـحـ .

(١) سـوـرـةـ الـبـقـةـ : ٢٧٥ـ .

٦٨ - عنه عن ابن أبي عمر عن أبي أبوبالخراز عن محمد بن مسلم قال :
 دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثـر
 ماله ثم انه سأله الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء
 الى أبي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له أبو جعفر عليه السلام : مخبر حنك
 من كتاب الله عز وجل « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهـي فـلـه ما سـلـفـ وـاـمـرـهـ الىـ»

قوله تعالى : وما آتـيـتـمـ (١)

قال في الكشاف : ما أعطـيـتـمـ آكلـةـ الـرـبـاـ « من رـبـاـ لـيـرـبـوـ فـيـ أـمـوـاـلـهـ » اـيـ زـيـدـواـ
 وـيـزـكـوـ فـيـ أـمـوـاـلـهـ ، فـلـاـ يـزـكـوـ عـنـدـ اللهـ . وـقـيـلـ : المـرـادـ أـنـ يـهـبـ الرـجـلـ لـلـرـجـلـ أـوـ
 يـهـدـيـ إـلـيـهـ لـيـعـوـضـهـ أـكـثـرـ مـمـاـ وـهـبـ أـوـ أـهـدـيـ إـلـيـهـ ، فـلـيـسـتـ تـلـكـ الزـيـادـةـ بـحـرـامـ ،
 وـلـكـنـ الـمـعـوـضـ لـاـ يـثـابـ عـلـىـ تـلـكـ الزـيـادـةـ (٢) . اـنـتـهـيـ .

وـأـقـولـ : بلـ الـظـاهـرـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ المـرـادـ بـهـ أـنـ لـاـ ثـوـابـ لـمـنـ أـهـدـيـ الـمـعـوـضـ
 فـيـ الـآـخـرـةـ ، كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـآـيـةـ وـالـخـبـرـ ، وـيـمـكـنـ حـمـلـ كـلـامـهـ أـيـضاـ عـلـيـهـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـسـتوـنـ : صـحـيحـ .

وـعـمـلـ بـهـ وـبـأـمـثـالـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ (٣) وـالـصـدـوقـ فـيـ الـمـقـنـعـ (٤) وـجـمـاعـةـ .

قوله عليه السلام : والموعظة التوبة

أـيـ : سـبـبـاـ كـأـنـهـ هـيـ ، أـوـ الـمـوـعـظـةـ إـلـىـ آـخـرـهـاـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـهـ « فـمـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ

(١) سورة الروم : ٣٩.

(٢) الكشاف ٢٢٣/٣.

(٣) النهاية ص ٣٧٦.

(٤) المقنع ص ١٢٥.

الله» والموعظة التوبة .

٦٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فـانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة ، وقال : لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عـرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اخـتلت في التجارة بغيره فـانه له حلال طيب فيـأـكله ، فـان عـرف منه شيئاً معزولاً انه ربا فـليأخذ رأس ماله ولـيرد الزـيادة .

٧٠ - عنه عن ابن أبي عمـير عن حمـاد عن الحـلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام

من ربه فـانتهى » والمراد بها العلم بحرمة الـربـا ، أي : اذا لم يكن عـالـماً بـحرـمـته ثم علم فـله ما أـخـذ وـيـترـك مـالـم يـأـخـذ ، كـذا أـفـاد الوـالـد العـلـامـة نور الله ضـريـحـه .

الـحدـيـث التـاسـع والـسـتوـن : صـحـيـح .

قولـهـ عليهـ السـلامـ : فـانـهـ يـقـبـلـ منـهـمـ

يشـكـلـ الاـسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـ الرـدـ ، كـمـاـ لـايـخـفـيـ .

قولـهـ عليهـ السـلامـ : فـانـهـ لـهـ حـلـالـ

عملـ بـظـاهـرـهـ ابنـ الجـنـيدـ رـحـمـهـ اللهـ مـنـ الـاصـحـابـ ، وـقـالـ : اـذـاـ وـرـثـ مـالـاـ كانـ يـعـلـمـ اـنـ صـاحـبـهـ يـرـبـيـ وـلـاـ يـعـلـمـ الرـبـاـ بـعـيـنـهـ فـيـعـزـلـهـ ، جـازـلـهـ اـكـلـهـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ فـيـهـ الرـبـاـ . وـحـمـلـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ كـانـ المـورـثـ جـاهـلاـ ، فـيـكـونـ الرـدـ فـيـ آخرـ الـخـيـرـ مـحـمـولاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ . وـعـضـهـمـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـظنـ الـضـعـيفـ الـذـيـ لاـيـعـتـبرـ شـرـعاـ ، بـأـنـهـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ يـرـبـيـ وـلـاـ يـعـلـمـ اـنـ اـلـاـنـ ذـمـتـهـ مشـغـولـةـ بـهـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـهـ يـمـكـنـ حـمـلـ كـلـامـ ابنـ الجـنـيدـ رـحـمـهـ اللهـ أـيـضاـ عـلـيـهـ .

الـحدـيـث السـبعـونـ : صـحـيـحـ .

قال : اتى رجل الى أبي عبدالله عليه السلام فقال : اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وايس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا : لا يحل لك اكله من اجل ما فيه. فقال له أبو جعفر عليه السلام : ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفاً ربا وتعرف اهله فخذ رأس المال ورد ما سوى ذلك ، وان كان مختلطًا فكله هنئاً ، فان المال مالك واجتب ما كان يصنع صاحبه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع مامضى من الربا وحرم عليهم ما بقي ، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه . فادا عرف تحريم حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الriba .

٢١ - أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني رأيت الله عزوجل قد ذكر الربا في غير آية وكبره فقال :

قوله عليه السلام : وان كان مختلطًا

حمل على عدم العلم كما مر .

قوله عليه السلام : كما يجب على من أكل الربا

قيل : أي على قدر يجب على آكل الربا ، فهذا بيان لقدر العقوبة ، لتشبيه للوجوب بالوجوب ، والاظهر أنه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيمًا للسائل ، كما هو دأبهم عليهم السلام ، أي : كما أن الجهل بالحكم محل ، كذلك جهل العين أيضًا ، وما فهمه بعض من أن هذا مؤيد للحمل على جهل المورث فلا يخفى ما فيه .

الحديث الحادى والسبعون : موئن .

أو تدرى لم ذلك؟ قلت: لا. قال: لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

٧٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما حرم الله عزوجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف.

٧٣ - عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الربا رباً يؤكل ورباً لا يؤكل ، فاما الذي يؤكل : فهدينك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عزوجل : « وما آتتكم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » ، وأما الذي لا يؤكل : فهو الذي نهى الله عزوجل عنه وأوعذ عليه النار .

٧٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراة قال: سمعت أبو عبدالله عليه السلام يقول : لا يكون الربا الا فيما يأكل أو يوزن .

قوله عليه السلام : من اصطناع المعروف

قال الوالد العلامة طاب مرقده : في ربا القرض وفي البيع أيضاً، فإن غالبيها أيضاً في النسبة .

الحديث الثاني والسبعون : حسن .

ال الحديث الثالث والسبعون : حسن .

ال الحديث الرابع والسبعون : موافق كاصح .

ويدل على فساد ما ذهب اليه بعض أصحابنا من ثبوته في المعدود مطلقاً ، وبعضهم اذا كان نسبيّة .

٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الفرير عن حرب عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده ولا بينه
وبينه عبده ولا بين أهله ربأ، إنما الربا في ما ينبعك وبين ما لا تملك. قلت: فالمنشرون
يبني وبينهم ربأ؟ قال: نعم. قلت: فأنهم مماليك؟ فقال: إنك لست تملكونهم إنما
تملكونهم مع غيرك ، انت وغيرك فيهم سواء ، والذي ينبعك وبينهم ليس من ذلك ،
لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك .

٧٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن رباح عن
معاذ بن ثابت عن عمرو بن جمیع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنین

الحديث الخامس والسبعون : مجهول .

وذهب جمهور الأصحاب إلى أنه لا ربا بين الوالد وولده ، ولا بين الزوج
وزوجته من الجانبين. وادعى المرتضى عليه الأجماع ، إلا ابن الجنيد حيث فصل
فقال: لا ربا بين الوالد وولده إذا أخذ الوالد الفضل ، إلا أن يكون له وارث أو
عليه دين . ولا خلاف في عدمه بين العبد وما يملكه ، سواء قلنا بملكه أم لا .
والمشهور بين الأصحاب جواز الأخذ من المشركون وعدم جواز اعطائهم ،
وذهب ابن البراج إلى الجواز من الجانبين ، وهو نادر . وعمم بعض المتأخرین
بحيث يشمل المعاهد وغيره ، ودار الحرب ودار الإسلام .

واختلفوا في الذمي ، فمنهم من نفى مطلقاً ، ومنهم من أثبت مطلقاً ، وفصل
ابن الجنيد بأنه إنما يجوز إذا كانوا في دار الحرب ، ولا خلاف في عدم جواز
اعطائهم . ويمكن حمل الخبر على الذمي ، أو على عدم جواز اعطائهم الربا .

الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

عليه السلام : ليس بين الرجل وولده رباً وليس بين السيد وعيده رباً .

٧٧ - وبهذا الاستناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين اهل حربنا رباً ، فانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم .

٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن أبى يعقوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا ؟ فقال : وهل رأيت أحداً اشتري غنياً أو فقيراً الا من ضرورة ، يا عمر قد احل الله الربح وحرم الربا وارحب ولا ترب . قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم مثلين بمثل وحذفة بمحذفة مثلين بمثل .

٧٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن أبى يعقوب عن حنان عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقضاء .

الحديث السابع والسبعون : ضعيف .

ال الحديث الثامن والسبعون : مجهول أو ضعيف .

والجواز لا ينافي الكراهة . ويمكن حمله على غير المؤمن ، أو على ما اذا لم يبع زائداً على ثمن المثل .

ال الحديث التاسع والسبعون : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : سهل القضاء

قبل : بأن يعطي ولو كان قبل حلول الاجل .

٨٠ - عنه عن أحمد بن الحسن الميسمى عن معاوية بن وهب عن أبي إイوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل أمرىء على ما في يده وينسى الفضل وقد قال الله عزوجل : « ولا تنسوا الفضل بينكم »، ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يباعون المضطربين أو لئن هم شرار الناس .

٨١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .

٨٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري

الحديث الثمانون : موثق .

وقال في النهاية : فيه « ثم يكون ملك عضوض » أي : يصيب الرعية فيه عسف وظلم ، كأنهم يضعون فيه عضًا ، والعضو من أبنية المبالغة ^(١). انتهى .
وفي القاموس : ابرى له اعتراض ^(٢).

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

الحديث الثاني والثمانون : ضعيف .

قوله : الرجل يبيع البيع

قال المؤلف العلامة قدس سره : الظاهر أن الغرض حيلة الربا ، مثلاً إذا أرادوا فرض العشرة بأثنى عشر يقرضون عشرة توامين ويباعون خاتماً بتوامين ، مع علمهم

(١) نهاية ابن الأثير ٣/٢٥٣ .

(٢) القاموس ٤/٣٠٣ .

يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه . قال فقال : يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قـان لـجابـر بن عـبدـالـله : كـيفـ اـنتـ اذا ظـهـرـ الجـورـ وأـورـثـمـ الذـلـ . قال : فقال له جابر : لا أـبـقـيـتـ الىـ ذـلـكـ الزـمانـ وـمـتـىـ يـكـونـ ذـلـكـ بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ ؟ـ قال : اذا ظـهـرـ الرـبـاـ ، يا يـونـسـ وـهـذـاـ الرـبـاـ وـاـنـ لـمـ تـشـتـرـهـ مـنـ رـدـهـ عـلـيـكـ . قال : قـلتـ نـعـمـ . قال : فقال : لا تـقـرـبـنـهـ فـلـاـ تـقـرـبـنـهـ .

٨٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني سمعت الله عزوجل يقول في كتابه «يتحقق الله الربا ويربي الصدقات» وقد ارى كل من يأكل الربا يربو ماله . فقال : فأي محق أمحق من درهم رباً يتحقق الدين ، وان تاب ذهب ماله وافقر ؟ ! .

بأن قيمته درهم، ثم يبيع المشتري الخاتم من البائع بدرهم وان لم يشتري منه يرده عليه لعدم قصد البيع ، وحمل النهي على الكراهة لأخبار آخر . ويمكن أن يكون المراد أغراضاً آخر ، مثل كونه مديوناً لأخذ الزكاة وغير ذلك، فيكون المراد أن ائمه أئم الربا .

الحادي عشر والشمانون: موافق.

١٠ - سأقول في مسألة العقد في المصلحة والضرر كأنها ملحوظة، فالراجح أن العقد يتحقق في المصلحة التي يحصل بها العقد، لأن العقد يكتفى بالربح، على أن العقد لا يتحقق في الضرر، لأن العقد يكتفى بالربح، فعند ذلك يتحقق العقد في المصلحة التي يحصل بها العقد، وإن العقد لا يتحقق في الضرر، لأن العقد يكتفى بالربح.

١١ - أحسن من عبارة كلامي التي ذكرت في ملحوظة العقد في المصلحة والضرر، أن العقد يتحقق في المصلحة التي يحصل بها العقد، وإن العقد لا يتحقق في الضرر، لأن العقد يكتفى بالربح.

(٢)

باب عقود البيع

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبي إيواب الخزار عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : اني ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت أن يجب البيع .

باب عقود البيع (١)

الحديث الأول : صحيح .

ولا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكل من البائع والمشتري ما لم ينفرقا، أي : لم يبعدا بأكثر مما كان بينهما حين العقد ، وما لم يشترطا سقوطه ، وما لم يتصرفا فيه ، وما لم يوجد البيع ، ولو واقعه الوكيلان فلهما الخيار لو كانوا وكيلين فيه أيضاً، ولو وقعاه بمحضر الموكيلين فهل الخيار لهما أو للوكيلين أو للجميع ؟ وعلى النقادير هل يعتبر التفرق بينهما ، أو بين الوكيلين ، أو ل الخيار كل منهما

(١) في المطبوع من المتن : البيع .

باب عقود البيع

٤٩٣

٢ - الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : ثلاثة أيام للمشتري . قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا عنهما.

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن

تفرقهما ؟ اشكال .

الحديث الثاني : صحيح .

ولا خلاف في أن في كل جوان الخيار ثابت للمشتري ثلاثة أيام ، الا القول أبي الصلاح حيث قال : خيار الامسة مدة الاستبراء . والجمهور على أنه ليس للبائع خيار . وذهب المرتضى رحمة الله الى ثبوت الخيار للبائع أيضاً ، ويرده هذا الخبر ، ويسقط الخيار بالتصريف مطلقاً . وقيل : اذا تصرف للاختيار لا يسقط .

قوله : ما الشرط في الحيوان

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي ما قدر أيام الخيار فيه ، كأنه شرط في تملكه مضي ذلك الزمان ، كما قال به بعض الأصحاب ، من أن التملك مشروط بانقضاض الخيار ، وعلى المشهور يكون استقرار الملك مشروطاً به .

قوله عليه السلام : فلا خيار

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أي يسقط الخيار بعد التفرق ، اذا لم يكونا أحدهما مكرهين ، ومع الاكره يكون المكره الخيار ، أو اذا كانا لم يتفرقوا كان لكل منهما الخيار ، فإذا وقع التفرق ولم يفسخا ، فكأنهما رضيَا ، وسقط خيارهما .

الحديث الثالث : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما رجل اشتري بيعاً فهو بال الخيار حتى يفترقا فإذا افترقا وجب البيع . قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إن أبي اشتري أرضاً يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال : اعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعه فقال : يا ابنه لم قمت سريعاً ؟ قال : اردت أن يجرب البيع .

٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث ابن إبراهيم عن جعفر عن علي عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا .

قوله عليه السلام : فابتاعها

قال الوالد العلامة : أي اشتراها أولاً بالدنانير وشرط تبديلها بالدرارم ، أو قوم بالدنانير فمحاسب بالدرارم ووقع الشراء بها . انتهى .
أفول : على الأول الضمير في « باعه » راجع إلى الدنانير ، أو إلى الأرض بتأويل المبيع ، والمعنى : انه صار حاصل البيع كذلك .

الحديث الرابع : موثق .

قوله صلوات الله عليه : اذا صفق

أي : اذا وقع العقد .

وقال الوالد العلامة رحمة الله : الظاهر أن المراد به انعقاد البيع ، ويكون ردأ على من ذهب إلى أن المبيع يملك باتفاقه الخيار ، كالشيخ رحمة الله ، ولهذا أوله موافقاً لمذهبـه ، ويحمل التقبة أيضاً .

فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالأبدان هو الموجب للبيع لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفة على البيع من غير افتراق موجب للمبيع ، ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بأن يفترقا بالأبدان ولا يفسخ العقد ما داما في المكان ، والأخيار الأولية اقتضت ان اهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا للعقد الواقع ، قوله في الخبر «وان لم يفترقا» يحتمل أن يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيداً أو تفرقا مخصوصاً ، لأن القدر الموجب للمبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فإنه يجب به البيع ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الأخبار .

٥ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال : قلت الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بشمنه
قال : ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا يبع له .

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

الحديث الخامس : ضعيف .

وأطبق الجمهور على عدم خيار التأخير، كما أطبق أصحابنا على ثبوته، وأخبارهم به منتظارة، وهو مشروط بثلاثة شروط: عدم قبض الثمن ، وعدم تقدير المبيع ، وعدم اشتراط التأجيل في الثمن . ولو بذل المشتري الثمن بعد ما قبل الفسخ ، احتمل سقوط الخيار . ثم ان للشيخ قولًا بجواز الفسخ مع تعذر الثمن ، وقواه الشهيد في الدروس^(١) .

الحديث السادس : مجهول .

ولعل قيد الارتجاج بناء على الغالب ، من أنه اذا قبضه أخرجه ، والا فالظاهر

(١) الدروس ص ٣٦٢ .

ابن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري مثاعاً من رجل وأوجبه غير انه ترك المثاع عنده ولم يقبضه . قال : آتاك غداً ان شاء الله تعالى ، فسرق المثاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المثاع الذي هو في بيته حتى يقبض المثاع ويخرجه من بيته ، فإذا أخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : اشتريت محملاً واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبس إياهاً ثم جئت إلى بائع المحمل لا خذه فقال : قد بعثته فضحك ، ثم قلت : لا والله لا ادعك أو أفضلك . فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عياض ؟ قلت : نعم

أنه لا يشترط ذلك ، فلو قبضه وأودعه وتلف كان من مال المشتري .

ثم انه يدل على ما هو المقطوع به في كلام الاصحاب ، من أن المبيع قبل القبض مضمون على البائع ، وخصه الشهيد الثاني رحمه الله بما اذا كان التلف من الله تعالى ، أما لو كان من أجنبي ، أو من البائع ، تحرير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة التلف بالمثل أو القيمة ، ولو كان التلف من المشتري ولو بتغريمه فهو بمنزلة القبض ، فيكون التلف منه . انتهى . وبعض ما أفاده لا يخلو من اشكال .

الحديث السابع : حسن .

ويدل على ما ذكره الاصحاب ، من أن قبض بعض الثمن واقباض بعض المثلثن كلاً قبض ، ولا يضر في الخيار بعد الثلاثة ، لكن فيه أنه لا يدل إلا باجراء أبي بكر بن عياش كلامه عليه السلام فيه ، وهو ليس بحججة . نعم يمكن الاستدلال بأن الظاهر من الثمن جميعه .

فأتناه فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر : بقول من تحب أن أفضى بينكما ؟ بقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت بقول صاحبي . قال : سمعته يقول : من اشتري شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام والا فلا يبع له .

٨ - الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابن عثمان عن اسحاق ابن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا يبع له .

٩ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال : الأجل بينهما ثلاثة أيام فان قبض بيعه والا فلا يبع بينهما .

١٠ - عنه عن التضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلمين عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز .

قوله : فقصصنا عليه

في بعض النسخ «قصصنا» وهو من باب أمليت وأمللت .

ال الحديث الثامن : موافق .

ال الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : فان قبض بيعه

أي : مبيعه «والا فلا يبع بينهما» أي : يزول لزومه .

ال الحديث العاشر : صحيح .

١١ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على
الذي اشترط عليه ، وال المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل .

١٢ - الحسين بن سعيد عن علي بن التعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن
يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أنا نخاطر أناساً من أهل السواد وغيرهم
فنبين لهم فنربع عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا
وبينهما السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي
فيه الفضل الذي أخذ منها شراءً قد باع وقبض الثمن ، فنعده إن هو جاء بالمال
إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء ، وإن جاء الوقت فلم يأتينا بالدرارم فهو لنا ،
فما ترى في الشراء ؟ قال : أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه .

ال الحديث العادي عشر : صحيح .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : الظاهر أن المراد بالموافقة عدم المخالفات ،
والمشهور بين الأصحاب لزوم الشروط الواقعية في العقود الالزامية والجواز في
الجائزة . وقيل : ان الشروط تجعل اللازم جائزاً ، ولا شك في أن الاحتياط
الوفاء بها .

ال الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله : فنبين لهم

قال الوالد العلامة طاب ضريحه : هذه من حيل الربا ، ويبدل على جواز البيع
بشرط ، ويظهر من السؤال أنهم كانوا لا يأخذون أجرة المبيع من البائع . المشهور

١٣ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال : رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى أخيه فقال : ابيعك داري هذه وتكون لك احب الى من ان تكون لغيرك على ان تشرط لي ان انا جئتك بمثلها الى سنة انة تردها علي . فقال : لا بأس بهذا ان جاء بمثلها الى سنة ردها عليه . قلت : فانها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة ؟ قال : الغلة للمشتري الاخرى انها لو احترقت لكان من ماله .

١٤ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي الجاورد عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان بعث رجلا على شرط فان أتاكم بما لكم والا فالبائع لك .

١٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشتري ثوباً بشرط الى

أنه من المشتري ، بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار . وقيل : بأنه لا ينتقل الا بعد زمان الخيار . انتهى .

وأقول : فيه دلالة ما على عدم سقوط هذا الخيار بتصرف البائع ، فتأمل .

الحادي عشر : مرسل أو موافق .

قوله عليه السلام : الغلة للمشتري

هذا رد لمذهب الشيخ ، من أن المبيع لا يملكه المشتري الا بعد انقضاء مدة الخيار ، وأن النماء في زمن الخيار للبائع .

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه؟ قال: ليشهد أنه رضيه واستوجبه ثم ابى عليه ان شاء ، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المتباungan بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا .

قوله : فعرض له

أي : للمشتري .

قوله عليه السلام : ليشهد

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : لرفع التزاع ، فإنه يمكن أن يدعى البائع أنك فسخت البيع وهو مالي . انتهى .

فالامر للارشاد أو للاستحباب . ويدل على أن جعله في معرض البيع تصرف مسقط للخيار ، أو دليل على الزامه البيع واسقاط الخيار .

الحديث السادس عشر : صحيح .

وذهب المرتضى رحمه الله الى ثبوت خيار الحيوان للبائع والمشتري لهذه الرواية .

قال في المسالك: وهي صريحة الدلاله على ما يدعى ولاينافيه الاخبار الاخر الا بالمفهوم، فالقول به في غاية القوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه، وحملت الرواية على ما لو باع حيواناً بحيوان ، وهو تخصيص بغير مخصوص ، وعلى أن الخيار للمشتري وعلى البائع ، فهو بالنسبة اليهما مدة ثلاثة أيام . ويضعف

١٧ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل وبكير عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البائع بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث .

١٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بال الخيار اشترط أو لم يشترط .

بأن مقتضى الخبر كونه لهما ، وعلى أنه إثبات الخيار المجموع من حيث هو مجموع . وفيه ما مر .

وفي الدروس ادعى الشهرة ، بل الاجماع على خلافه ، فإن ثبت الاجماع فهو الحجة . وببقى الكلام في بيع الحيوان بالحيوان ، فقد قيل: ببيوته لهما ، وفيه جمع بين الاخبار . وقيل: بعدهما ، فإن الخيار للمشتري مطلقاً . ولو كان الثمن خاصة حيواناً ثبت المباع خاصة على الأقوى^(١). انتهى .

ويمكن أن يؤيد الحمل على ما إذا كان المبيع والثمن كلاهما حيواناً ، بأن التعبير بالبائع يومي إلى ذلك ، فإن كلاً منها بايع من جهة ومشتر من جهة ، فلا حاجة إلى الحمل على التغليب ، فتأمل .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : وصاحب الحيوان ثلاث

أي : المشتري .

الحديث الثامن عشر : صحيح .

(١) الممالك ١٧٨/١ - ١٧٩ .

- ١٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أولم يشرط، فإن أحدث المشتري فيما اشتري حديثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له: وما الحديث؟ قال: إن لامس أو قبل أو ينظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء.
- ٢٠ - عنه عن ابن سنان قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشرط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة ويحدث فيه الحديث على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينفسي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع أولم يشرط. قال: وإن كان بينهما شرط أيام معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع.

الحديث التاسع عشر : صحيح .

ولاحلاف في سقوط خيار الحيوان بالتصرف لهذا الخبر، وهو يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع ، كركوب الدابة وتحميلها ونحو ذلك .
وقال في المسالك: ولو قصد به الاستخبار ففي منعه من الرد قول لا إأس به .
انتهى .

ويفهم منه أن النظر إلى وجہ الجاریہ ویدیها جائز لكل أحد .

الحديث العشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : ويصير المبيع للمشتري

يدل على مذهب الشیخ من كونه في أيام الخيار للبایع، وباب التأویل واسع.

٢١ - الحسن بن محمد بن سعادة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام : عن رجل اشتري أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الشمن على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه .

وأختلف الأصحاب فيما فيه خيار الثلاثة اذا تلف قبل مضيها ، فقال المفید ومن تبعه : انه من المشتری ، وذهب الاکثر الى أنه من ضمان البایع ، كما يدل عليه الخبر .

الحادي والعشرون : مرسى كالموئن .

قوله : يوماً أو يومين

قال الوالد العلامة قدس سره : لعدم علمه بختار الحيوان ، أو للتأكد ، أو بعد الثلاثة ، أو للبایع على المشتری باسقاط يوم أو يومين . انتهى .

وقال في المسالك : اذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار ، سواء كان خيار الحيوان أو المجلس أو الشرط ، فلا يخلو : اما أن يكون الخيار للبایع خاصة ، أو للمشتري خاصة ، أو لاجنبي ، أو للثلاثة ، أو للمتابعين ، أو للبایع والاجنبي ، أو للمشتري والاجنبي ، فجملة أقسام المسألة أحد وعشرون .

وضابط حكمها : ان المختلف ان كان المشتری ، فلا ضمان على البایع مطلقاً ، لكن ان كان له خيار أو لاجنبي واحتصار الفسخ ، رجع على المشتری بالمثل أو القيمة ، وان كان من البایع أو من أجنبي ، تحير المشتری بين الفسخ والرجوع بالشمن ، وبين مطالبة المختلف بالمثل أو القيمة . وان كان الخيار للبایع والمختلف أجنبي ، تحير كما مر ورجع على المشتری أو الاجنبي . وان كان التلف بأفة من عند الله ، فان كان الخيار للمشتري أوله ولاجنبي ، فالتف من البایع والا فمن

٢٢ - أحمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذه وعهده السنّة من الجنون فما كان بعد السنّة فليس بشيء.

٢٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حميد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هم عليهم السلام في الرجل اشتري جارية وشرط لاهلها أن لا يبيع ولا يهبه؟ قال: يفي بذلك إذا شرط لهم.

المشتري^(١).

الحديث الثاني والعشرون: صحيح.

قوله عليه السلام: عهدة البيع

لعل الغرض يسان حكمة خيار الثلاثة، فلا ينافي جواز الرد بهذه العيوب بعدها أيضاً.

وقال الوالد العلامة روح روحه: أي ضمانه ان تلف على البائع، أو الشرط المعهود على البائع ثلاثة أيام، ليلاحظ فيها ويطلع على عبيه ان كان مثل الحمل من البائع أو مطلقاً، أو البرص ونحوهما. وذكر البرص لا ينافي ماسبأتي من أحداث السنّة، فإنه يمكن أن يقال: له خياران في الثلاثة، وتنظر الفائدة في اسقاط أحدهما.

الحديث الثالث والعشرون: ضعيف.

وقال العلامة في القواعد وغيرها: لو شرط ما ينافي مقتضى العقد، كما لو شرط أن لا يبيعه، أو لا يهبه، أو لا يعتقه، ونحو ذلك، فهذه الشروط باطلة،

(١) المسالك ١٨٢/١.

٢٤ - عنه عن علي بن حميد عن أبي المعز عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتراكاً في مال وربحا فيه ربحاً وكان المال ديناً عليهمما، فقال أحدهما لصاحبه اعطي رأس المال والربح لك وما توى فعليك. قال: لا بأس به اذا اشترط عليه ، وان كان شرطاً يخالف كتاب الله عزوجل فهو رد الى كتاب الله. وقال : في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بال الخيار فيها اشترط أو لم يشترط ، وعن رجل اشتراها فأمسكها ثلاثة ايام ثم رد لها. قال: ان كان تلك الثلاثة ايام شرب لبنتها رد معها ثلاثة امداد ، وان لم يكن لها لبنة فليس عليه شيء .

والاقوى بطلان البيع أيضاً^{١)}. انتهى .

ويظهر من بعض الاصحاب القول بلزم أمثال هذه الشروط المنشورة، والخبر يدل عليه ، وعلى المشهور يمكن حمله على الاستحباب .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : لا بأس به اذا اشترط

حمله الأصحاب على الصلح بعد انقضاء الشركة ، ولم يجوزوا شرط ذلك في عقد الشركة ، لمنافاته لمقتضاه .

قوله عليه السلام : ثلاثة أمداد

أي : من اللبن ، كما هو ظاهر الخبر ، أو من الطعام كما ذكره الأصحاب .
وقال المحقق في الشرائع : التصرية تدلّيس ، ويرد معها مثل لبنتها ، أو قيمتها مع التعذر . وقيل : ترد ثلاثة أمداد من طعام^{٢)}.

(١) القواعد ص ١٤٤ .

(٢) شرائع الاسلام . ٣٧/٢ .

٢٥ - محمد بن أحمد عن يعقوب بن بزيـد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره من ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن. قال: إن جاء فيما يبيه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له .

وقال الشهيد الثاني في شرحه : المراد بالبن الموجود حالة البيع، انه جزء من المبيع . أما المتجدد بعد العقد ، ففي وجوب رده وجهان ، من اطلاق الرد في الاخبار ، ومن أنه نماء المبيع الذي هو ملكه ، والقول برد ثلاثة أنداد من طعام للشيخ رحمة الله ، استناداً إلى رواية ، قوله قول آخر برد صاع من تمر ، أو صاع من بر^{١)}. انتهى .

وأقول : ليس في الخبر أن الرد للنصرية ، الا أن يقال : الرد بعد الثلاثة لا يكون الا للنصرية ، ويمكن حمله على الرد في آخر الثلاثة بمخiar الحيوان .

الحاديـث الخامـس والعشـرون : مرسل.

قوله : يفسـد من يوـمـه

يمـكـن حـمـلـه عـلـى الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ ، ليـوـافـقـ ماـ فـي الـدـرـوـسـ^{٢)}.

وقـالـ فـيـ الشـرـائـعـ: لوـ اـشـتـرـىـ ماـ يـفـسـدـ منـ يـوـمـهـ ، فـانـ جـاءـ بـالـثـمـنـ قـبـلـ اللـيـلـ وـالـفـلـاـ بـيـعـ لـهـ^{٣)}.

وقـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ شـرـحـهـ: مـسـتـنـدـ ذـالـكـ مـاـ روـيـ عـنـ الصـادـقـ

(١) المسالك ١/١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) الدروس ص ٣٦٢ .

(٣) شرائع الإسلام ٢/٢٣ .

٢٦ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع . قال : القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائماً بعينه .

٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن

والكاظم عليهما السلام . وعبارة المصنف أجود عبارات الاصحاب قبل الشهيد رحمه الله ، ومع ذلك يشكل بأنه اذا كان مما يفسد ليومه ، وثبتت الخيار بعد مضي اليوم ، فيكون بعد الفساد ، فلا فائدة في الخيار . وأجود ما اتفق هنا عبارة الدروس ، فإنه فرض المسألة فيما يفسده المبيت ، وأثبتت الخيار عند انقضاء النهار ، ثم استقرب تعييته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك^{١)}.

الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : القول قول البائع

ما يدل عليه الخبر بمفهومه ومنطقه هو المشهور بين الاصحاب ، وادعى الشيخ عليه الاجماع ، وذهب ابن الجيني الى أن القول قول من هو في يده الا أن يحدث المشتري فيه حدثاً ، فيكون القول قوله مطلقاً . وذهب العلامة في المختلف الى أن القول قول المشتري مع قيام السلعة ، أو تلفها في يده أو يد البائع بعد الاقراض ، والثمن معين ، والاقل لا يغایر أجزاء الاكثر ، ولو كان مغايراً تحالفوا وفسخ البيع ، واختار في القواعد انهم يتحالفان مطلقاً ، لأن كلاً منها مدع ومنكر ، وقوى في التذكرة كون القول قول المشتري مطلقاً .

الحديث السابع والعشرون :

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا الناجران صدقوا بورك لهما ، فإذا كذبوا وخانوا لم يبارك لهما وهم بالخيار ما لم يفترا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتداركا .

٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطي به ربحاً . فقال : إن رغب في الربح فليوجب على نفسه الثواب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه أن يرده على صاحبه .

٢٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال :

قوله صلى الله عليه وآله : فالقول قول رب السلعة

يعني : اذا كان المبيع قائماً ، لقوله صلى الله عليه وآله « أو يتداركا » والترك غالباً فيما اذا كانت باقية ، كما في الكافي ^{١)} ، وما هنا تصحيف من النسخ ، كذا أفاد الوالد العلامة برد مضجعه .

ال الحديث الثامن والعشرون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : يدل بظاهره على عدم الانتقال مع الخيار ، ويمكن حمله على الاستحباب .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

١) فروع الكافي ١٧٤/٥ ، ج ٢ ، وكذا في المطبوع من المتن .

باب عقود البيع

٥٩

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله . فقال أبو عبد الله عليه السلام : أو أنسه قلب منها أو نظر إلى تسعه وتسعين قطعة منها ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية .

قوله عليه السلام : لكان له في ذلك

أي : اذا ظهر على خلاف الوصف ، وعليه عمل الاصحاب .

لهمَّ سُبْحَانَكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ كَانَ يَرْجُوا دُنْيَا
وَإِنَّمَا يَنْهَا مَنْ كَانَ يَرْجُوا لَهُ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا خَيْراً فَمَنْ يَنْهَا فَأَنْتَ
بِمَا لَكَ فِي الدُّنْيَا خَيْراً فَمَنْ يَنْهَا فَأَنْتَ بِمَا لَكَ فِي الدُّنْيَا خَيْراً فَمَنْ يَنْهَا فَأَنْتَ
٢٩ - حَدَّثَنَا عَنْ عَمِّي عَوْنَاحِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لِمَنْ يَرْجُوا مُنْفَعَ الدُّنْيَا لَهُ مُنْفَعٌ وَمَنْ يَرْجُوا مُنْفَعَ الدُّنْيَا لَهُ مُنْفَعٌ
لِمَنْ يَرْجُوا مُنْفَعَ الدُّنْيَا لَهُ مُنْفَعٌ

(٣)

باب بيع المضمون

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن
جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتعة اذا
وصفت الطول والعرض .

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله

باب بيع المضمون

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ : حَنْ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَالْعُرْضَ

قَالَ الْوَالِدُ الْعَالَمَةُ قَدَّسَ سُرُّهُ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، وَالْمَرْادُ وَصَفْهُ
بِمَا يَكُونُ مَضْبُوطًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ .

الحاديُّثُ الثَّانِي : مُونِتَنِي .

عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه .
قال : نعم اذا كان الى اجل معلوم .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بأس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض .

٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ، ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع بعما ليس عنده الى اجل وضمن البيع . قال : لا بأس .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي قال :
ويدل على أن التقيد بمتاع يعمل في مكان مخصوص جائز في السلم .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق .

ال الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

اذ منصور مشترك بين ثقات أخذهم وافقني .
وضمانت البيع لعله كنایة عن ابقاء البيع ، أو التزامه في الذمة .

ال الحديث السادس : حسن .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع
قال : لا بأس به .

٧ - علي بن اسياط عن أبي مخلد السراج قال : كنا عند أبي عبدالله عليه
السلام فدخل معتب فقال : بالباب رجلان فقال : ادخلهما فدخلنا فقال أحدهما :
اني رجل قصاب واني ابيع المسووك قبل ان اذبح الغنم . قال : ليس به بأس ولكن
أنسبها غنم ارض كذلك .

٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن حميد بن حكيم قال :
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل اشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم
 شيئاً معلوماً . فقال : لا بأس .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : ولكن أنسبها

لعل تخصيص ذلك من بين الأوصاف بالذكر لاخلالهم بذلك ، مع أنه مما
يختلف به الثمن .

الحديث الثامن : ضعيف .

وهو وما تقدمه يدلان ظاهراً على جواز السلم في الجلود ، وإن احتمل هذا
الخبر النسيئة كما لا يخفى . والمشهور عدم الجواز ، للاختلاف وتعذر الانصباط .
وقال الشيخ : يجوز مع المشاهدة ، وأورد عليه أنه يخرج عن السلم ، ووجه كلامه
بأن المراد مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلاً في ضمنها ، وبهذا لا يخرج
عن السلم ، وهذه الكلمات في مقابلة النص غير مسموعة ، والله يعلم .

٩ - أبو غلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ السـلـمـ فـيـ الطـعـامـ بـكـيلـ مـعـلـومـ إـلـىـ اـجـلـ مـعـلـومـ . قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ .

١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـسـلـمـ فـيـ الطـعـامـ عـنـ رـجـلـ لـيـسـ عـنـدـهـ زـرـعـ وـلـأـطـعـامـ وـلـأـحـيـوـانـ إـلـاـ أـنـهـ إـذـ جـاءـ الـأـجـلـ اـشـتـرـاهـ فـأـوـفـاهـ ؟ـ قـالـ إـذـ ضـمـنـهـ إـلـىـ اـجـلـ مـسـمـىـ فـلـأـبـاسـ بـهـ . قـلتـ إـرـأـيـتـ أـنـ أـفـانـيـ بـعـضـ وـعـزـ عـنـ بـعـضـ أـيـصـلـحـ لـيـ أـنـ آـخـذـ بـالـبـاقـيـ رـأـسـ مـالـيـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ مـاـ أـحـسـنـ ذـلـكـ .

١١ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكن عن سليمان بن خالد قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـسـلـمـ فـيـ الزـرـعـ فـيـأـخـذـ بـعـضـ طـعـامـهـ وـبـقـيـ بـعـضـ لـاـ يـجـدـ وـفـاءـ فـيـرـدـ عـلـىـ صـاحـبـهـ رـأـسـ مـالـهـ . قـالـ فـلـيـأـخـذـهـ فـإـنـهـ حـلـالـ ،

الحادي التاسع : صحيح .

الحادي العاشر : حسن .

وـأـعـلـمـ أـنـهـ إـذـ حـلـ الـأـجـلـ فـيـ السـلـمـ وـلـمـ يـوـجـدـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ ،ـ أـوـوـجـدـ وـتـأـخـرـ الـبـابـعـ حـتـىـ انـقـطـعـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـيـنـ الـفـسـخـ وـأـخـذـ الـثـمـنـ ،ـ وـبـيـنـ الصـبـرـ إـلـىـ أـوـانـهـ .ـ وـأـنـكـرـ اـبـنـ اـدـرـيسـ الـخـيـارـ ،ـ وـزـادـ بـعـضـهـ ثـالـثـاـ ،ـ وـهـوـ أـنـ لـاـ يـفـسـخـ وـلـاـ يـصـبـرـ ،ـ بـلـ يـأـخـذـ قـيـمـتـهـ إـلـاـنـ .ـ وـأـوـقـبـضـ بـعـضـهـ ثـمـ انـقـطـعـ ،ـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ الـفـسـخـ فـيـ الـبـقـيـةـ وـالـجـمـيـعـ لـتـبـعـضـ الـصـفـقـةـ .ـ وـالـخـيـارـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ مـشـرـوـطـ بـمـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ التـأـخـيرـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـتـرـيـ ،ـ كـذـاـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ رـحـمـهـمـ اللـهـ .ـ

الحادي الحادي عشر : صحيح .

قلت : فانه يبيع ماقبض من الطعام فيضعف . قال : وان فعل فانه حلال ، وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل . قال : يسمى شيئاً الى أجل مسمى .

١٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير الى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقابضه جميع الذي له اذا حل ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو اقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس ماي باقي من الطعام دراهم . قال : لا بأس ، والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقال أو أقل من ذلك أو أكثر . قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه زعفران أن يعطيه جميع ما له ان يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس ماي باقي من حقه .

قوله : فيضعف

أي : اذا باعه يكون قيمته ضعف رأس ما له ، فكيف يأخذ شيئاً آخر معه ؟ اذا فيه شائبة ربا ، والجواب ظاهر .

قوله : يسلم في غير زرع ولا نخل

قال الوالد العلامة روح الله روحه : لما كان المتعارف الشائع السلم فيهما ، سأله هل يجوز السلم في غيرهما ؟ أو هل يجوز السلم من رجل لا يكون له زرع ولا نخل ، وال الاول أظهر لفظاً والثاني معنى .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وفي القاموس : المختوم الصاع^{١)}.

١٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدرأه ف قال : اشترا نفسك طعاماً واستوف حملك . قال : أرى أن تولي ذلك غيرك أو تقوم معه حتى تقضي الذي لك ولا تتولى أنت شراءه .

١٤ - الحسن بن محمد بن سمعة عن غير واحد عن ابن عمن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أسلف دراهم في طعام فحل الذي له فأرسل إليه بدرأه ف قال : اشترا طعاماً واستوف حملك هل ترى به بأساً؟ قال : يكون معه غيره يو فيه ذلك .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

وقال في الشرائع : لو دفع إليه مالاً وقال : اشترا به طعاماً ، فان قال : اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ، صحي الشراء دون القبض ، لأنّه لا يجوز أن يتولى طرفي القبض ، وفيه تردد . ولو قال : اشترا لنفسك ، لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض^(١)

قوله عليه السلام : أرى أن يولى

حمل على الاستحباب لرفع تشبه الربا .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه : حمل على الاستحباب لرفع التهمة ، ولثلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلى من الوصف . انتهى .

وفي الفقيه « وتقوم معه »^(٢) بالواو ، وهو الظاهر .

الحديث الرابع عشر : مرسل كالموثق .

(١) شرائع الاسلام . ٣٢ / ٢

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٦٤ / ٣

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْلُفُ الدِّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجْلِ فِي حِلِّ الْطَّعَامِ فَيَقُولُ : لَيْسَ عَنِي طَعَامٌ وَلَكِنْ انْظُرْ مَا قِيمَتَهُ فَخَذْ مِنْهُ ثُمَّنِهُ . قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

١٦ - سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَيْ بْنِ فَضَالٍ قَالَ : كَتَبْتَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَسْلُفُ فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الْوَقْتُ وَلَيْسَ عَنِي طَعَامٌ أُعْطِيهِ بِقِيمَتِهِ دِرَاهِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٧ - فَأَمَا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخِرِ تَمَرٍ أُوْشَعَبِرُ أُوْحَنْطَةُ أَيَّاً خَذْ بِقِيمَتِهِ دِرَاهِمٌ ؟ قَالَ : إِذَا قَوْمَهُ دِرَاهِمٌ فَسَدَ لَأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَشْتَرِي بِهِ دِرَاهِمٌ فَلَا يَصْلُحُ دِرَاهِمٌ بِدِرَاهِمٍ ، وَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشْرَةَ دِرَاهِمٌ عَلَى أَنْ يُؤْدِيَ الْعَدْ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمٌ أَيْحَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

الحاديُّ الخامس عشر : مرسُلٌ .

الحاديُّ السادس عشر : ضعيفٌ .

الحاديُّ السابع عشر : مجهولٌ .

والمشهور بين الأصحاب أنَّه يجوز للمشتري بيع السلم من البائع بعد حلول الأجل وتعدُّ التسليم بزيادة عن الثمن ونقصان، سواء كان من جنس الثمن أم لا، وبه قال المفید رحمه الله، والشيخ منع من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزيادة محتاجاً بهذه الأخبار، وحملوا أكثر هذه الأخبار على الفسخ، أي: إذا فسخ البيع الأول، فأخذ الزائد على رأس المال غير جائز، وأخبار الجواز على

قال محمد بن الحسن : الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم يجز له أن يبيع عليه بدراهم لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة أو نقصان وذلك ربا ، ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين ، لأن الخبر الأول اولاً مرسلاً غير مسند ، ولو كان مسندًا لكان قوله «انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه» يحتمل أن يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي أخذت مني ، لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان ، والخبر الثاني أيضاً مثل ذلك ، وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت . واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال .

على أن الخبرين يحتملان وجهاً آخر ، وهو أن يكون انما جاز له أن يأخذ الدرادم بقيمتة اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدرادم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الأول ، لأنه ليس فيه أكثر من انه يجوز له أن يأخذ الثمن ، وليس فيه أن يأخذ الثمن من جنس ما أعطاه أو من جنس آخر ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

ما اذا دفعها ليشتري المضمون من المشتري بعقد جديد ، وهذا وجه وجيه . ويمكن حملها على الكراهة أيضاً ، لكونه شبيهاً بالربا ، والله يعلم .

قوله : اذا كان قد اعطاه

أي : اذا كان الجنسان مختلفين ، سواء كان أعطى الدرادم وأخذ غيره ، أو بالعكس . وانما ذكر ذلك على سبيل المثال ، اذ في الخبر الاول صريح في أن الذي أعطى كان دراهم ، والثاني في أن الذي أخذ كان دراهم ، وقد أشار الى ذلك في آخر الكلام .

١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحظة حتى اذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام و وجد عنده دواباً و رقيقاً و متعاماً أبخل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمى كذلك وكذا وكذا صاعاً .

والذى يدل أيضاً على انه لا يجوز له ان يأخذ أكثر من رأس ما رواه :

١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و محمد بن خالد عن عبدالله ابن بكير قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه . قال : فليأخذ رأس ما له أو لينظره .

٢٠ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سأله ابا

الحاديـث الثامـن عـشر : صحيح .

وقال الوالـد العـلامـة طـاب مرـقـدـه : يـدلـ عـلـى جـواـزـ اـعـطـاءـ الـامـتـعـةـ بدـلـاـ مـنـ الطـعـامـ ، ولا يـدلـ عـلـى عدمـ جـواـزـ اـعـطـاءـ الدـراـهمـ بدـلـاـ مـنـهـ .

الحاديـث التاسـع عـشر : موئـقـ كـالـصـحـيـحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـلـيـاخـذـ

هـذـاـ يـرـدـ مـذـهـبـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ كـمـاـ مـرـ .

وقـالـ الوـالـدـ العـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ : لاـ يـدلـ عـلـى عدمـ جـواـزـ الـقـيـمةـ الاـ بـالـمـفـهـومـ ، وـهـوـ لـاـ يـعـارـضـ الـمـنـطـوـقـ ، وـالـاسـتـحـبـابـ اـظـهـرـ .

الحاديـث العـشـرـونـ : صحيحـ .

عبد الله عليه السلام عن الرجل سلف في الغنم ثنان وجدعان وغير ذلك الى اجل مسمى . قال : لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم . قال : والاكسية أياضًا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

وقال في الصباح : الثنى الذي يلقى ثبيه ويكون ذلك في الظلل والحافار في السنة الثالثة ، وفي المخف في السنة السادسة ، والمجمع ثنان وثناء ^(١) .

وقال فيه أيضًا : الجذع قبل الثنى ، والمجمع جدعان ، تقول لولد الشاة في السنة الثانية ^(٢) . انتهى .

وقال الوالد العلامة تغمد بالغفران : ثنان كفعلان جمع ثني بالفتح ، وهو من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة ، ومن الابل ما دخل في السنة السادسة ، والجذعان بالضم أيضًا جمع جذعة ، وهي من الضأن ما دخل في الشهر السابع أو الثامن أو التاسع . وقيل اذا كانت من الشابين فهي تجزع في السابع ، وإذا كان أحدهما شاباً ففي الثامن ، وإذا كانت من هرمين فهي التاسع . والحاصل أن السلف في الحيوان ينضبط بالسن ، ولو اختلفت قيمتها فالواجب ذكر أوصاف آخر ينضبط بها .

قوله عليه السلام : ويأخذون

أي : استحباباً ، أو يجوز ذلك « ولا يأخذون » أي : يكره ذلك أو جبراً .

(١) صحاح اللغة ٦/٢٢٩٥ .

(٢) صحاح اللغة ٣/١١٩٤ .

٢١ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقاً بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد: لا أجد وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً. قال : لا يأخذ الا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مرة لا يزداد عليه شيئاً .

٢٢ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشتري طعاماً أو

قوله عليه السلام : لا يأخذ الا وصيفه أيضاً

هذا في الفقيه^(١) متصل بخبر المخاتيم الذي مر في [الحديث] الثاني عشر رواهما معاً بسنده واحد عن الحلبـي، والكلينـي^(٢) رواهما عنه لكن فرقهما على البـاينـ، وعلى ما فيهما يظهر وجه ذكر الحـنـطة والـشـعـير والـزـعـفـانـ ، فتدبرـ .

الحادي والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يأخذ الا وصيفه

حمل على الكراهة ، ويمكن حمل أخبار الجواز على التوكيل في البيع .

وقال في القاموس : الوصيف كأمير الخادم والخادمة^(٣) .

الحادي الثاني والعشرون : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٦٧/٣ ، ح ١٦ .

(٢) فروع الكافي ٥/٢٢١ ، ح ٠٨ .

(٣) القاموس ٣/٢٠٤ ، ح ٠٣ .

عفأً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق ، فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلابد أخذ الاشرطه طعامه أو علفه ، فان لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لامحاله قبل أن يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون .

٢٣ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل اسه الذي له فيقول : والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً . فقال : لا بأس اذا أخذ منه الورق كما أعطاها .

٢٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبيان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعيبد بن زراة قالا : سالنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال : ليس عندي دراهم خدمتي طعاماً . قال : لا بأس به انما له دراهمه يأخذ بها ماشاء .

قوله عليه السلام : وليس شرطه

أي : لا يوجد شرطه . وقوله «الا الورق» استثناء منقطع ، أو بدل من «شرطه»

أي : ليس عند صاحبه الا الورق ، أو متعلق بقوله «فلم يجد صاحبه» .

قوله عليه السلام : قبل أن يأخذ شرطه

أي : لم يصبر إلى أن يوجد شرطه فيأخذه ، ولعله كان في الأصل قبل أن يوجد شرطه ، وتضمين آية الربا في الكلام للإشارة إلى علة النهي بأنه شبيه بالربا .

الحادي عشر والثلاثون : صحيح .

الحادي عشر والرابع : مرسل كالموثق .

٢٥ - فأما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد ابن الحجاج قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بعثه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلمساجة الأجل أخذته بدراهمي . فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني . فقال : لا تشتري منه فإنه لا خير فيه .

فلا ينافي الخبر الأول ، لأن ما تضمن الخبر الأول من جواز ذلك إنما يجوز إذا أخذ منه الطعام كما كان باعه إياه من غير زيادة ولا نقصان ، والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما كان قد اعطاه أو أقل .

٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله أني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربع أرباح عليهم في القفير درهمين إلى أجل معلوم وانهم يسألونني أن اعطيتهم عن نصف الدقيق دراهم فهل أي من حيلة ألا ادخل في الحرام ؟ فكتب

وذهب الشيخ وجماعة إلى أنه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر مما باعه ، والآكثرون على خلافه ، وهذا الخبر عمومه حجة لهم ، وحمله الشيخ على عدم الزيادة ، لأخبار آخر بعضها يدل على عدم جواز الشراء مطلقاً ، كما سيأتي ، وحملها العلامة وغيره على الكراهة جمعاً ، وهو حسن .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : لا تشتري منه
حمل على الكراهة .

ال الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

ويدل على جواز أمثال تلك الحليل في الربا .

الىه: اقرضهم الدرارم قرضاً وازدد عليهم في نصف القبيز بقدر ما كنت تربح عليهم.
٢٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه
بعض وبعضه أجود من بعض . قال : اذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد
السرديء .

٢٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون عنده لوزان من طعام واحد وسعرهما
شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد . قال : لا
يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه .

٢٩ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبني قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام

الحديث السابع والعشرون : صحيح

قوله عليه السلام : ما لم يغط

قال الوالد العالمة نور الله ضريحة : و اذا غطى فتحتمل الحرمة والكراهة اذا
علم بعد البيع ، فيكون المشتري الخيار ، وأما اذا اشتته ولم يعلم فلا يجوز البنة .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح أو حسن ، ان عطف على السند السابق .

قوله عليه السلام : ولا ينفقه غيره

أي : لا يروجه . وفي النهاية : النفاق ضد الكسد^{١)} .

١) نهاية ابن الاثير ٩٨٥ .

عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس فيه الزبادة. فقال : إن كان بيعاً لا يصلح الا ذلك ولا ينفعه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس ، وإن كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح .

٣٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرـاهـم فأخذ نصفـه وترك نصفـه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ؟ قال : إن كان يوم ابتاعـه ساعـرهـ أنـ لهـ كـذاـ وـ كـذاـ فـانـمـاـ لـهـ سـعـرهـ ،ـ وإنـ كانـ انـمـاـ اـخـذـ بـعـضـأـ وـ تـرـكـ بـعـضـأـوـلـمـ يـسمـ سـعـرهـ فـانـمـاـ لـهـ سـعـرهـ يـوـمـهـ الـذـيـ يـأـخـذـ فـيـ ماـ كـانـ .ـ

٣١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـلـتـمـسـ فـيـهـ زـيـادـةـ

أـيـ :ـ فـيـ الـوـزـنـ ،ـ أـوـ فـيـ الثـمـنـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـثـلـاثـوـنـ :ـ حـنـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ سـاعـرهـ

أـيـ :ـ أـوـقـعـ الصـيـغـةـ لـيـوـافـقـ المـشـهـورـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ الـاسـتـحـبـابـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـحـقـقـ المـسـاعـرـةـ فـقـطـ .ـ وـقـالـ الشـيـخـ حـسـنـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ المـسـاعـرـةـ تـكـفـيـ فـيـ الـبـيـعـ ،ـ وـأـنـ يـصـحـ التـصـرـفـ عـلـىـ قـصـدـ الـبـيـعـ قـبـلـ المـسـاعـرـةـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـحـادـىـ وـالـثـلـاثـوـنـ :ـ حـنـ .ـ

قولـهـ :ـ اـشـتـرـىـ طـعـامـاـ

قالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـةـ قـدـسـ اللهـ رـوـحـهـ :ـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـهـ اـشـتـرـىـ طـعـامـ

عليه السلام في رجل اشتري طعاماً كل كربشيء معلوم وارتفع أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال : إنما لك ما قبضت . قال : إن كان يوم اشتراكه ساعره على أنه له فله ما بقي ، وإن كان إنما اشتراكه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقص .

٣٢ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل استأجر أجيراً يعمل لـه بناءً أو غيره وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاهم إلى نقصان أو زيادة أیحسب له بسعر يوم اعطائهم أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله . واجاب أيضاً عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر . فوقع عليه السلام : له بسعر يوم اعطائهم الطعام .

كدس ، أو بيت كل كربكذا . واحتللت الأصحاب في صحته ، والمشهور العدم .

قوله عليه السلام : ولم يشترط ذلك

أي : لم يقع البيع على الجميع .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : بسعر يوم شارطه

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي يوم وقع التسعير فيه أو البيع فيه ، بأن يكون العقد وقع على الأجرة بتومان مثلاً ، وأن يدفع بدله القطن على حساب من بيته . وإن لم يقع هذا التسعير أولاً ، فيحتسب له بسعر يوم أعطاهم ، كأنه اليوم الذي شارطه لما وقع التعيين في ذلك اليوم . وإن لم يقر بشيء أصلًا ، فهذا أجرة

ملاذ الآخيار ج ١٠

٣٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير قال :
 سأله محمد بن القاسم الحناط فقال : أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل الى
 أجل مسمى فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول : ليس لك عندي دراهم
 قال : خذ منه بسعر يومه . فقال : افهم أصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني .
 قال : لا تأخذ منه حتى يباعه ويعطيك . قال : أرغم الله انهي رخص لي فرددت عليه
 فشدد علي .

٣٤ - عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت أبي عبدالله

المثل بأي قيمة كانت . او قدر بتومان ولم يقدر العوض ، فباعطاء العوض ورضاه
 به صار ذلك اليوم يوم شرطه . وان شرط عند دفع العوض أن يحتسب عليه بسعر
 يوم المحاسبة ، فهو كذلك وليس بيعاً حتى يضر الجهة . ويمكن أن يكون مراده
 عليه السلام من يوم الشرط يوم الدفع ، فكانه شرط في ذلك اليوم لما أعطى
 الاجرة فيه .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

قوله : انه طعامي الذي اشتراه مني

كان غرضه أنه انأخذت منه يكون ربا ، لانه طعامي ، وإذا أخذت بسعر الوقت
 يزيد وينقص ويحصل الربا . أو المراد أنه كيف آخذ طعامي بسعر أزيد مما أعطيته ؟
 فعلى التقديرين قال عليه السلام : اذا لم ترض بالطعم يجوز لك تكلفه أن يبيع
 الطعام ويعطيك ، فيكون الحكم الثاني لبيان الاباحة . ويتحمل ان يكون الاول على
 الجواز والثاني على الاستحباب ، والله يعلم .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه. فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه الا أن يوليه الذي قام عليه .

٣٥ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

وقال في الدروس : الأقرب كراهة بيع المكيل والموزون قبل قبضه، ويتاكد في الطعام ، وآكده منه اذا باعه بربع . ونقل في المبسوط الاجماع على تحرير بيع الطعام قبل قبضه . وقال الفاضل : لو قلنا بالتحرير لم يفسد البيع ، وحمل الشيخ الاجارة والكتابة على البيع قائلاً : ان الكتابة والاجارة ضربان من البيع ، وأنكره الفاضل ، وأجمعوا على جواز بيع غير المكيل والموزون، ولو انتقل اليه بغير بيع كصلاح أو خلع ، فلا كراهة في بيعه قبل قبضه^(١) .

قوله عليه السلام : ما لم يكن كيل أو وزن

على الماضي المجهول ، ويحتمل الاسم .

قوله عليه السلام : الا أن يوليه

قال الوالد العلامة قدس سره : أي بيعه برأس المال ، فحيثما يجوز بيعه قبل الكيل والوزن اللذان هما القبض فيهما .

قوله : الذى قام

أي : بالثمن الذى قام عليه المتعاق .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

(١) الدروس ص ٣٤١

اذا اشتريت مثاعاً فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا أن توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه .

٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي عن ابـي عبد الله عليه السلام انه قال : في الرجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بـكيل معلوم ، وان صاحبه قال للمـشـتـري : ابـتعـ منـي هـذـا العـدـلـ الاـخـرـ بـغـيرـ كـيـلـ فـاـنـ فـيـهـ مـثـلـ ماـفـيـ الاـخـرـ الـذـيـ ابـتـعـ قال : لا يصلـحـ الاـ بـكـيلـ ، وـقـالـ : وـماـكـانـ مـنـ طـعـامـ سـمـيتـ فـيـهـ كـيـلـاـ فـاـنـ لـاـ يـصـلـحـ مـجـازـفـةـ هـذـاـ مـاـ يـكـرـهـ مـنـ بـيعـ الطـعـامـ .

٣٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكن وفضـالـةـ بنـ ايـوبـ عنـ اـبـانـ جـمـيـعاـ عنـ الحـلـبـيـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : فـيـ الرـجـلـ يـبـتـاعـ الطـعـامـ ثـمـ يـبـيعـ قـبـلـ أـنـ

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـونـ : صـحـيـحـ .

وقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ قـمـدـهـ اللـهـ بـالـرـحـمـةـ : الـظـاهـرـ أـنـ الـبـاـيـعـ يـقـولـ بـالـتـخـمـينـ ، فـلـاـ يـنـافـيـ مـاـ وـرـدـ مـنـ جـواـزـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـلـ الـبـاـيـعـ ، وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : سـمـيـتـ فـيـهـ كـيـلـاـ

أـيـ : عـنـدـ الـبـيـعـ ، أـوـ فـيـ الـعـرـفـ مـطـلـقاـ ، أـوـ إـذـ لـمـ يـعـلـمـ حـالـهـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـمـاـ هوـ المـشـهـورـ . وـعـلـىـ الـأـوـلـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـجـازـفـةـ عـنـدـ القـبـضـ ، وـالـمـرـادـ بـالـطـعـامـ جـمـيـعـ مـاـ يـكـرـهـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : هـذـاـ مـاـ يـكـرـهـ

أـيـ : يـحـرـمـ ، أـوـ لـاـ يـصـلـحـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ : صـحـيـحـ ..

يكتاله . قال : لا يصلح له ذلك .

٣٨ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله وابى صالح عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : لا تبعه حتى تكيله .

٣٩ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبضَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسُ، وَيُوكلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِيُّ مِنْهُ بِكِيلَهُ وَقِصْدَهُ . قَالَ: لَا بَأْسُ .

٤٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال : لا ، حتى يقبضها الا أن يكون معه قوم يشاركونه فيخرجه بعضهم من نصيبيه من شركته بربح أو بوليه ببعضهم فلا بأس .

الحديث الثامن والثلاثون : موئق كال صحيح .

ال الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : ويوكيل الرجل

أى : يوكله لتأخير المبيع من البائع وكالة عنه ، ثم يباعه وكالة عنه من نفسه .
ثم انه يتحمل أن يكون هذا كلام الامام عليه السلام ، فقوله « قال: لابأس » تأكيد ،
أو كلام الرواية فيكون سؤال آخر .

ال الحديث الأربعون : موئق .

قوله عليه السلام : الا أن يكون

اما بيع اذا كان بغير الجنس وكانت الحصة معلومة ، او على وجهه الصلح

٤١ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أىصالح بيعه قبل أن يقتصه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقتص، وإن كان يوليه فلا بأس، وسأل الله عن الرجل يشتري الطعام ليحل أن يولي منه قبل أن يقتصه؟ قال: إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فإن ربح فلا يصلح حتى يقتصه.

٤٢ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل أن يكمله. قال: لا يعجبني أن يبيع كيل أو وزناً قبل أن يكمله أو يزنها، إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقتصه.

٤٣ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتعاه بغير حركة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقتصه ويكتاله.

فيكون الاستثناء منقطعاً.

ال الحديث الحادى والأربعون : صحيح .

والسؤال الثانى للتوضيح ، ويمكن أن يكونا فى مجلسين .

ال الحديث الثانى والأربعون : ضعيف .

ال الحديث الثالث والأربعون : صحيح .

قوله عليه السلام: من احتكر

لعل المراد الاحتياط عند البياع . وقوله عليه السلام «ويكتاله» عطف تفسير .

٤٤ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرًا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك . قال : لا بأس به .

٤٥ - عنه عن فضالة عن ابن عبد الرحمن بن حمرون قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيله . فقال : لا بأس ، فقلت : أليجوز ان أبيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال : لا أنت فلان تبعه حتى تكيله .

الحديث الرابع والأربعون : موئن كال صحيح .

قوله عليه السلام : لا بأس به

لأن هذا ليس ببيع بل حواله . لكن قال الشهيد رحمة الله في الدرس : ولو أحال غريم المسلم إليه على غريم المستلم منه ، فهو كالبيع قبل القبض^(١). انتهى . وكذا ذكره الشيخ وجماعه . ويدل على قولهم خبر ابن مسكان الآتي ، لكن ليس في الخبر أن الذي عليه هو من جهة السلم فيحمل على غيره . وقال في الشرائع : ولو كان الملاآن قرضاً ، أو المحال به قرضاً ، صح ذلك قطعاً^(٢).

الحديث الخامس والأربعون : مجهول .

ويدل على جواز الاعتماد على البائع في الكيل والوزن ، وعدمه اذا أراد المشتري بيعه .

(١) الدرس ص ٣٤١ .

(٢) الشرائع ٣٢/٢ .

٤٦ - الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال : سأله عن شراء الطعام وما يقال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أما إن تأتي رجلا في طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان اشتريته ولم تكله أو تزنه اذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن ، فقلت له عند البيع : اني أريحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك وزنك فلا بأس .

٤٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري الطعام فأضع في أوله واربع في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا . فقال : هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة . قلت : فان حط عني اكثر مما وضع . قال : لا بأس . قلت : فأنحرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطيته بكيلك ؟ قال : اذا ائمنك فلا بأس .

٤٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحديث السادس والاربعون : موئن .

ال الحديث السابع والاربعون : مجهول .

ويدل على جواز الاستحاط بعد الصفة مع الخسران اذا حط عن الثمن جملة ، وكراهته مع التفريق على الاكرار ، اما لكون بعض الاكرار لاوضيعة فيها او لغير ذلك لانعلم .

قوله : أعطنيه

أي ما باقي بعد اخراج الكرو الكرين ، أو الكر والكرين اذا كالهما بعد البيع.

ال الحديث الثامن والاربعون : موئن على الظاهر .

اسحاق المدائني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيستلمونها ثم يشترى بها رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن . قال : لا يأس ما زارهم الا قد شركوه . قلت : ان جاء صاحب الطعام يدعوكا لافيكيله لنا ولنا آخر فيغيره فيزيد وينقص . قال : لا يأس ما لم يكن شيء كثير غلط .

والظاهر أن المراد بـ « اسحاق المدائني » هو الساطاطي ، لأن الساطاط قرية من قرى المدائن .

قوله : فيتسلموونها

في بعض النسخ « فيسلمونها » وفي بعضها « يتسلموونها » وفي الكافي « فيتساومون بها » ^(١) وفي الفقيه « فيساومون منه » ^(٢) ونسخ الكتاب تصحيف . والحاصل : أنهم دخلوا جميعاً السفينة وطلبو من صاحب الطعام البيع ، وتكلموا في القيمة ، ثم يشترى بها رجل منهم أصالة ووكانة ، أو يشتري جميعها لنفسه . وعبارات الخبر بعضها يدل على الوكانة ، وبعضها على الاصالة . والجواب على الاول أنهم شركاؤه ، لتو كيلهم اياب في البيع ، وعلى الثاني أنهم بعد البيع شركاؤه ، كذا أفاد الوالد العلامة برد الله مضجه .

قوله : ولنا آخر فيغيره

من العيار ، وفي الكافي والفقىه : ولنا أجراء فيعتبرونه ^(٣) .

١) فروع الكافي ١٨٠/٥ ، ح ٩٠

٢) من لا يحضره الفقيه ١٣٠/٣ ، ح ٩٠

٣) كذا في الفقيه ، وفي الكافي : فيغيرونه .

٤٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري الطعام فأكتنه ومعي من قد شهد الكليل وإنما أكله لنفسي فيقول بعنه فأبقيه إيه بذلك الكليل الذي أكلته ؟ قال : لا بأس .

٥٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن رجل اشتري طعام قرية بعينها . فقال : لا بأس ان خرج فهو له وإن لم يخرج كان ديناً عليه .

٥١ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : ان خرج فهو له

أي : للمشترى « وإن لم يخرج كان ديناً عليه » أي على البائع إن لم ينسخ .
وقال الوالد العلامة قدس الله روحه : ذهب بعضهم إلى بطلان البيع، وبعضهم
إلى بطلان الشرط ، لانه يمكن أن لا يحصل ، والتخصيل أوجه ، بأنه اذا كان حنطة
ناحية أو بلاد أو قرية عظيمة كان الغالب فيها الحصول فصحيح والا فلا ، وبه يجمع
بين الاخبار .

الحديث الحادى والخمسون : مجهول أو صحيح .

اذ في ترجمة يحيى بن الحجاج كلام يدل على توثيق أخيه خالد على احتمال^(١) .

(١) قال النجاشى فى رجاله ص ٤٤٥ : يحيى بن الحجاج الكرخي بغدادى ثقة وأخوه خالد .

ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها ، وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء .

٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكراخي قال : قلت لآبي عبد الله عليه السلام : اشتري الطعام الى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه . قال : لا بأس ان تبيع الى أجل كما اشتريت ، وليس لك ان تدفع قبل ان تقضي . قلت : فاذا قبضته جعلت فداك فلي أن ادفعه بكيله ؟ قال : لا بأس

قوله : يشتري طعام قرية

كذا في نسخ الكافي^{١)} وهذا الكتاب ، ولعله سقط منه شيء ، أو فيه حذف ونقدير ، أو « يشتري » من كلام الامام عليه السلام ، أي : له أن يشتري . ويدل على جواز تعين القرية ، وحمل في المشهور على ما إذا شرط كونه من ناحية ، أو قرية عظيمة يبعد غالباً عدم حصول هذا القدر منه .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي إذا عين القرية ، فعليه أن يعطيه منها ، وان لم يعين أعطاء من حيث شاء ، ولو كان من غير ملكه وغير قريته . ولا يقال : ان الاطلاق ينصرف الى قريته .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول أو صحيح كالسابق .

ويدل على عدم جواز الحوالة قبل القبض ، فأما أن يحمل الخبر السابق على غير السلم ، أو هذا الخبر على الكراهة .

وقال المحقق في الشرائع : لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك ،

بذلك اذا رضوا . وقال : كل طعام اشتريته في يد او طسوج فأتى الله عليه وليس للمشتري الا رأس ماله ، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعًا فعلى صاحبه أن يؤديه .

فأمر غريميه أن يكتال لنفسه من الآخر ، فعلى ما قلنا يكره ، وعلى ما قالوه يحرم ، لانه قبضه عوضاً عماله قبل أن يقبضه صاحبه^{١)}. انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله في شرحه : قد عرفت أن المنع أو الكراهة مشروطة بانتقاله بالبيع ونقله به ، وما ذكر في هذا الفرض وان كان يعم - لأن السلم فرد من أفراده - الا أن الواقع من المستلزم اما حواله أو وكالة ، وكلاهما ليس ببيع ، الا أن الشيخ ذكر هذا الحكم في المبسوط والخلاف وتبعه جماعة ، وفي ما ذكره المصنف رحمة الله من البناء على القولين نظر^{٢)}. انتهى .
والطسوج كسفود الناحية .

قوله عليه السلام : فأتى الله عليه

أي : هلكه . ويمكن حمل طعام البيدر والطسوج على المعين وعلى السلم ، والأخير أظهر ، فيدل على جواز ذلك ، لأن يشتري عشرة أكرار من بيدر أو من طعام ناحية .

ويدل على أنه اذا تلف البيدر ، أو طعام الناحية ليس له أن يكلفه بأن يعطيه من غيره ، بل يفسخ ويأخذ رأس ماله . ويمكن حمله على أن للمشتري حيثذا الخيار في الفسخ والصبر ، لاسيما في الاخبار . وقد مر الكلام فيه .

١) شرائع الاسلام ٣١ / ٢

٢) المسالك ١٨٧ / ١

٥٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطار قال:
قالت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري طعاماً فيغير سعره قبل أن أقضيه . قال : اني
لأحب ان تفني له ، كما انه ان كان فيه فضل اخذته .

٤٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن
علي بن عطية قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : انا نشتري الطعام من السفن
ثم نكيله فيزيد . قال : فقال لي : وربما نقص عليكم ؟ قلت : نعم قال : فإذا نقص
يردون عليكم ؟ قلت : لا . قال : لا بأس .

الحديث الثالث والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : انى لاحب

قال الوالد العلامة روح الله روحه : الظاهر أنه وقع معاطفة ، وبإمكانه أن لا يأخذ
ويكون الاخذ مستحبأ ، ومع الصيغة يجب أخذه الا مع الرضا ، مع أن الواجب
أيضاً محظوظ .

الحديث الرابع والخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : يردون عليكم

لعل هذا السؤال لاستعلام أن هذه الزبادة هل مما تتفاوت به المكافئ ويسامح
به أم لا ؟

قال في الدروس : لو ظهر في المبيع أو الثمن زيادة تتفاوت بها المكافئ
والموازين ، فهي مباحة ، والا فهي أمانة^(١) .

٥٥ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين . فقال : اذا لم يكن تعدياً فلا بأس .

٥٦ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له عمر الزيات : أناشتري الزيت بأزقاقة فيحسب لنا نقصان منه لمكان الارقاق ؟ فقال : ان كان يزيد وينقص فلا بأس ، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول الصريح .

قوله عليه السلام : اذا لم يكن تعدياً فلا بأس

في بعض النسخ « اذا لم يكن نقد » اذ في النقد يحصل الزيادة اذا كانا متجلانسين ، والظاهر ما في الاصل .

الحديث السادس والخمسون : موافق .

قوله عليه السلام : وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه

أي : اذا لم يعلم البائع ، فاذا علم ورضي فلا بأس ، ويمكن التعميم مع حمله على الاستحباب .

وقال المحقق في الشرائع : يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراد ، ويجوز بعد مع الظرف من غير وضع^(١).

٥٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع مصر .

٥٨ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمد الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحل للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع مصر ، فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون أصغر من مد السوق ، ولو قال : هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكن يحمله ذلك ويجعله في إمامته .

الحديث السابع والخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : بصاع غير صاع مصر

أي : بصاع مخصوص غير الصاع المعمول ، اذ لعله لا يوجد عند الأجل .
ولو كان صاعاً معروفاً غير صاع البلد ، فيمكن القول بالكراء فيه أيضاً ، كما هو ظاهر الكليني رحمه الله .

الحديث الثامن والخمسون : مرسل .

قوله عليه السلام : فان الرجل

أي: المشتري « يستأجر الحمال » وفي بعض نسخ الكافي (١) « الكيل » « فيكيل »
أي : البايع له .

قوله : لم يأخذ به

أي : المشتري . وضمير الفاعل في « يحمله » اما راجع الى البايع ، او

(١) فروع الكافي ١٨٤/٥ ، وفيه : الجمال .

وقال : لا يصلح الا مداً واحداً ، والامان بهذه المنزلة .

٥٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشتري رجل تبن يدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن وبيعه قبل أن يكتال الطعام ؟ قال : لا بأس .

إلى المشتري .

والحاصل بيان احدى المفاسد للبيع بغير مد البلد وصاعده ، بأن المشتري قد يستأجر حمala ليحمل الطعام اليه ، فاما أن يوكله في القبض أو يقبض ويسلمه الى الحمال و يجعله في ضمانه ، فيطلب المشتري منه بصاع البلد وقد أخذه بصاع أصغر ، ولا ينافي هذا تحقق فساد آخر هو جهل المشتري بالمباع . الا أن يقال : تكفي المشاهدة . وهو بعيد .

وقال في القاموس : المنا والمناة كيل أو ميزان ، ويشنى منوان ومنيان ، والجمع
أمناء وأمن .^(١)

الحديث التاسع والخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : لا بأس

لعل وجه الصحة في ذلك أن التبن غير مكيل ولا موزون ، فيحمل على ما اذا شاهده وبيع غير المكيل والموزون قبل القبض جائز ، وأنه غير طعام على القول بالاختصاص بالطعام ، مع أنه مقبوض لكن لم يعلم قيمته بعد .

ثم قوله «كل كر» يحتمل أن يكون المراد الكر من التبن أو الطعام ، والظاهر الثاني لقوله «قبل أن يكتال الطعام» فيحصل جهة في المبيع ، لكن يؤول الى المعلومية ، وذهب الشيخ الى جوازه ، والمشهور عدم الجواز ، وفيه كلام آخر .

٦٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أ يصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه اذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه . قال : اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس . قال : قلت ارأيت ان أوافقني بعضاً وآخر بعضاً ؟ قال : نعم .

٦١ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف اسناد معلومة

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان بين البيدر لك كل كر من الطعام منه تبنيه بشيء معلوم ، وإن لم يكل الطعام بعد ، وتبعه ابن حمزة . وقال ابن ادريس : لا يجوز ذلك ، لأن مجھول وقت العقد ، فصار كالصبرة ، والمعتمد الأول ، لانا : انه مشاهد فصح بيعه لانتفاء الغرر والرواية ، والجهالة ممنوعة ، اذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكر غالباً ۱)

الحديث الستون : صحيح .

قوله : ولا حيوان

لعله زيد من الرواية ، أو اذا كان السلم في الحيوان ، وإن لم يذكره أولاً .

قوله : ان اوافقني بعضاً

بأن يجمع بين بيع وسلف ، أو بعد تحقق السلف يعدل بعضه تبرعاً .

الحديث الحادى والستون : صحيح .

ولون معلوم ثم يعطى فوق شرطه . فقال : اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا
بأس به .

٦٢ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحطيبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفتة ، فإن وفيته
وala فأنت أحق بدراهمك .

٦٣ - عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام
قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان
اذا وصفت اسنانها .

قوله : في وصيف أسنان معلومة
في بعض النسخ «في وصف أسنان معلوم» وفي الكافي «في وصفاء باسنان
معلومة»^{١)}

الحديث الثاني والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : أحق بدراهمك

أي : الثمن لا القيمة ، ولذا قال عليه السلام : بدراهمك .

الحديث الثالث والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا وصفت

أي : في المتاع ، وكان في الكلام سقطاً .

٦٤ - عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال : سأله عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه . قال : نعم اذا كان الى اجل معلوم ، وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل ، وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم . فقال : لا بأس به .

٦٥ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال : ليس به بأس . وقلت : أرأيت أن اسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطيه دون شرطه أو فوقه بطيبة انفس منهم ؟ فقال : لا بأس به .

٦٦ - عنه عن صفوان بن بعبي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام قال : سأله عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن . فقال : زعم استوثق من مالك ما استطعت . قال : وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسبة . فقال : لا بأس به .

٦٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرهن برتهنه

وفي الفقيه : لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت^{١)} . وهو الظاهر .

الحديث الرابع والستون : موافق .

ال الحديث الخامس والستون : ضعيف .

ال الحديث السادس والستون : صحيح .

وعليه عمل الاصحاب .

ال الحديث السابع والستون : موافق .

١) من لا يحضره الفقيه ١٦٨/٣ ، ح ٢٣ .

الرجل في سلفه اذا اسلف في طعام أو متساع أو في حيوان . فقال : لا بأس بأن تستوثق من مالك .

٦٨ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كرتمرة وله نخل فسألته فيقول اعطني نخلك بما عليك ، فكانه كرهه . قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب أو تمر فيبعث إليه فقتضيه ثم يعجز الذي له فيبعث إليه بدنابر فيقول : اشتري بهذه واستوف بقية الذي لك . قال : لا بأس اذا ائتمنه .

٦٩ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب : ابيعك هذه الغنم بدراهمك الذي لك عندي فرضي . قال :

الحديث الثامن والستون : صحيح .

قوله : فكانه كرهه

كان العلة فيه أنه يشبه الربا ، والظاهر أنه على الكراهة ، كما هو ظاهر اللفظ ، لانه اذا رضي عند الاستيفاء بالاقل والاكثر كان جائزآ ، مع أن التمر على الشجرة ليس بمكيل ولا موزون .

قوله عليه السلام : لا بأس اذا ائتمنه

أي : لا بأس للمشتري اذا علم أن البائع لا يفهمه .

وفي بعض النسخ « اذا ائتمنته » أي : اذا كنت أنت البائع .

ال الحديث التاسع والستون : صحيح .

لابأس بذلك .

٧٠ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

الحديث السبعون : صحيح .

وحمل في المشهور على الكراهة، وجملة القول فيه: انه لا يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا كانت من جنس واحد مكيلين وموزونين ، ونقل عليه الاجماع . وقال المحقق في الشرائع: يجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفت وفي الائمان، واسلاف الائمان في الاعواض، ولا يجوز اسلاف الائمان في الائمان ولو اختلفتا ^(١). انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله في شرحه : نبه بالاول على خلاف ابن الجنيد رحمة الله، حيث منع من عوض في عوض ^(٢) اذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين كالسمن في الزيت . وثانياً على خلاف ابن أبي عقيل ، حيث منع من اسلاف غير النقادين، وهو اسلاف الائمان في الاعواض ، فموضع وفاق ، كما أن المنع من الرابع موضع وفاق ^(٣). انتهى .

والاحوط ترك اسلاف خصوص السمن في الزيت وبالعكس ، لورود الرواية بهما ، وعمل بعض القدماء . وهو الظاهر من الكليني .

وقال في الدروس : منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسبيا ، تعويلا على روایات قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة ^(٤).

(١) شرائع الاسلام ٦١/٢ .

(٢) في المصدر : منع من اسلاف عرض في عرض .

(٣) المسالك ٢١٢/١ :

(٤) الدروس ص ٣٥٨ .

عن رجل اسلف رجلا زيناً على ان يأخذ منه سمناً؟ قال : لا يصلح .

٧١ - محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له : انقدعني في السلعة فيموت أو يصييها شيء . قال : له الربح وعليه الوضيعة .

٧٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد ابن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل

الحديث الحادي والسبعون : صحيح .

والظاهر في قوله « عن ابن أبي عمير » الواو بدل « عن » ، لأن محمد بن الحسين راويهما ، ورواية صفوان عن ابن أبي عمير غير معهود .

قوله : انقد عنى

أي : اعط بعض الثمن نيابة عنك لا تكون لك شريكًا في السلعة .

قوله : فتموت

أي : اذا كانت السلعة دابة أو عبداً .

قوله عليه السلام : له الربح

قال الوالد العلامة نور مرقدة: يدل على تحقق الشركة بدفع الثمن بدلاً عن شريكه ، ويكون له الربح وعليه النقص بنسبة الشركة .

الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

يشتري الدابة ليس عنده نقداً رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان انقد عندي ثمن هذه الدابة والربح بيمني وبينك فقد عنده فنفقة الدابة . قال : ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما .

٧٣ - عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن .

٧٤ - عنه عن محمد بن عيسى قال : حدثني اسماعيل بن عمر أنه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاماً الى أجل ، فأمر اسماعيل من سأله فقال : لا بأس بذلك . قال : ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك وقال : اني كنت أمرت فلاناً فسألتك عنها فقلت : لا بأس . فقال : ما يقول فيها من عندكم ؟

الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

الحديث الرابع والسبعون : ضعيف .

والمشهور بل المجمع عليه اشتراط قبض الرأس المال قبل التفرق في بيع السلم، وظاهر ابن الجنيد جواز تأخير القبض ثلاثة أيام. ولو جعل الثمن ديناً له في ذمة البايع، فالمشهور عدم الجواز، لانه بيع دين بدين. وذهب جماعة الى الجواز مع الكراهة .

واختلف المانعون فيما اذا لم يعينه من الدين ، تم تقاضاً في المجلس مع اتفاق الوصف، أو تحاسباً مع الاختلاف، وقيل هنا أيضاً بالبطلان. ويظهر من هذا الخبر الجواز ، وإن ما ورد من النهي محمول على النية ، ويمكن حمل الخبر على ما اذا تحاسباً بعد العقد ، والله يعلم .

قلت : يقولون فاسد . قال : لا تجعله فاني أو همت .

٧٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الفاكهة .

٧٦ - عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشتري من رجل مائة من صفراً وليس عند الرجل شيء منه . قال : لا بأس به اذا أوفاه دون الذي اشترط له .

٧٧ - عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع بيعاً ليس عنده الى أجل وضمن البيع . قال : لا بأس به .

قوله عليه السلام : فاني أو همت

أي : التقبة ، أو أو همت الحكم ، فيكون قوله عليه السلام هذا تقبة .

ال الحديث الخامس والسبعون : موثق .

ال الحديث السادس والسبعون : ضعيف .

قوله : وليس عند الرجل

الظاهر أن المراد عند الأجل .

قوله عليه السلام : دون الذي

أي : عند الأجل الذي اشترط له .

ال الحديث السابع والسبعون : موثق .

٧٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأتيني بريدي مني طعاماً وبيعاً وليس عندي أىصلاح لي أن أبيعه إيه واقطع سعره ، ثم اشتريه من مكان آخر وادفع إليه؟ قال : لا بأس إذا قطع سعره .

٧٩ - الصفار عن علي بن محمد قال : كتبت إليه : رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال : خذ بمالك عندي دراهم يجوز له ذلك أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك عن تراضي بينهما إن شاء الله تعالى .

٨٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن .

ال الحديث الثامن والسبعين : موئق .

قوله : أىصلاح لي أن أبيعه

يمكن أن يكون المراد أنه يبيعه في الذمة حالاً ، ثم يشتري من مكان آخر بالوصف ، فيعطيه عما في ذمته ، وأن يكون المراد بالبيع المساومة ومقاطعة السعر ثم بعد الشراء يوقع البيع ، والأول الظاهر ، فالمراد بقوله عليه السلام « قطع سعره » تتحقق شرائط البيع وانعقاده .

ال الحديث التاسع والسبعين : ضعيف على المشهور .

وعلي بن محمد هو القاساني على الظاهر .

ال الحديث الشهانون : ضعيف .

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه يجوز بيع المكيل بالموزون في الربوي إذا

ملاد الأخبار ج ١٠

٨١ - عنه عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم؟ قال : لا تقرئه فإنه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول، اشتره معاينة يدأ يد، وسألته عن السلف في روايا الماء . فقال : لا تبعها فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة، ولكن اشتره معاينة وهو أسلم المك وله .

٨٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن التوفلي عن غياث

وزنا كالدقيق بالحنطة لا اذا كيلا ، وعموم الخبر يدفع مذهب ابن الجبند رحمة الله في السمن والزيت .

وقال في الدروس: ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس ، فالوجه الصحة، لرواية وهب عن الصادق عليه السلام ^(١). انتهى .
ولا يخفى عدم دلالة الخبر عليه .

الحديث الحادى والثمانون : ضعيف .

وذكر الاكثر عدم جواز السلف في اللحم بلا خلاف .
التاوي : الهالك ، وهو مبالغة في المهزول .

قوله عليه السلام : لا تبعها

المشهور عدم جواز السلم فيها، ويمكن الحمل على الاستحباب فيهما بقرينة آخر الخبر .

الحديث الثانى والثمانون : مجهول .

(١) المدروس ص ٣٥٦ .

ابن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان .
 ٨٣ - عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الدبلي عن أبيه عن
 رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسألة اني أعامل قوماً أبعهم الدقيق اربع
 عليهم في القفizer درهمين الى أجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيتهم عن نصف
 الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام ؟ فكتب عليه السلام اليه :

قوله عليه السلام : كره اللحم بالحيوان

المراد بالكراءه اما معناها الظاهر ، والمراد بالحيوان غير المذبوح ، لانه
 غير مكيل ولا موزون ، فلا ربا فيه ، او المراد بها الحرمة ، وبالحيوان المذبوح
 من غير وزن .

قال في المسالك : المشهور بين الاصحاب عدم جواز بيع اللحم بживان
 من جنسه ، كل حم الغنم بالشاة ، ويجوز بغير جنسه ، وخالف فيه ابن ادريس فحكم
 بالجواز ، لان الحيوان غير مقدر بأحد الامرين ، وهو قوي مع كونه حي ، والا
 فالمنع أقوى ، والظاهر أنه موضوع النزاع ^(١). انتهى .

وفي كون هذا موضوع النزاع نظر ، وكون المنع في المذبوح اذا بيع باللحم
 من غير وزن مسلم ، لعدم جواز بيع اللحم من غير وزن ، فأما مع الوزن مع كون
 اللحم الخارج أكثر فممنوع ، اذ الزائد من اللحم يكون في مقابلة سائر الاجزاء .

الحديث الثالث والثمانون : ضعيف .

وقد مر بعينه ^(٢).

^(١) المسالك ٢٠٠ / ١

^(٢) تحت الرقم ٢٦ من نفس الباب .

أفرضهم الدراماً وازداد عليهم في نصف القميص يقدر ما كتبت تربح عليهم .

٨٤ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا ؟ فقال : لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف .

٨٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي ابوب عـن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام

الحديث الرابع والثمانون : مجہول .

وقال المحقق في الشرائع : وكذا لا يجوز بيع الجلود والاصوات والابار والشعر على الانعام ، وان ضم اليه غيره ، وكذا ما في بطونها ، وكذا اذا ضمهما^(١) . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرحه : الاقوى جواز بيع ما عدا الجلود منفرداً ، او منفصماً مع مشاهدته وان جهل وزنه ، لانه حينئذ غير موزون ، كالثمرة على الشجرة وان كان موزوناً لوقعه ، وفي بعض الاخبار دلالة عليه ، وعلى ما ذكرنا يجوز ضم ما في البطن اليه ، اذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر^(٢) .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

قوله : لكل عشرة اثنا عشر دقيقة

أي : بالكيل ، لانه يزيد الدقيق في الكيل على الحنطة .

(١) شرائع الاسلام ١٩٢٠

(٢) المسالك ١٧٦١

فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة اثنى عشر دقيقاً؟ قال: لا . قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن لكل صاع ارطالاً مسمة؟ قال: لا .

٨٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان؟ قال: ليس به بأس . قلت: أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الدقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطية أنفس منهم . قال: لا بأس .

٨٧ - عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم في أسنان الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي جذاعاً مكان الثنبي . فقال: أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قال: بلـ . قال: لا بأس .

وقال الوالد العلامة طاب مضجعه: لما كان خروج القدر غير معلوم لا يصح كذلك ، ولو علم خروجه أيضاً لا فائدة في هذا الشرط ، فإنه لو حصل أكثر كان الواجب عليه دفع الزائد ، ويحتمل أن يكون المراد به نفي اللزوم ، أي: العامل أمين ، ويلزم أن يؤدي إلى المالك ما حصل ، سواء كان أقل أو أكثر . انتهى .
وقال في الدروس: روى محمد بن مسلم ، وذكر مضمون الرواية ثم قال:
ووجهه الخروج عن البيع والاجارة^{١)} .

الحديث السادس والثمانون: ضعيف على المشهور .

ال الحديث السابع والثمانون: صحيح .

وقال في النهاية: الثانية من الغنم مدخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك،

١) الدروس ص ٣٥٨ .

٨٨ - عنه عن ابن أبي عمر عن أبي المعزى عن الحلبى قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في أنسان معلومة ولو نعلم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه . فقال : اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .

ومن الأبل في السادسة فالذكر ثني ^(١) . انتهى .

وفي القاموس : المجمع محركة قبل الثنى ^(٢) .

الحديث الثامن والثمانون : صحيح .

(١) نهاية ابن الأثير ٢٢٦/١

(٢) القاموس ١٢/٣

(٤)

باب البيع بالنقد والنسبيّة

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدأ ييد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفتها واحدة ، فليس له الا أقلهما وان كانت نظرة . قال : وقال عليه السلام : من ساوم بثمين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة .

باب البيع بالنقد والنسبيّة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : من ساوم بثمين

الظاهر أن المراد أنه لا يجوز الترديد ، بل يلزم أن يعين أحدهما قبل العقد ويوقعه عليه .

٢ - وبهذا الاستناد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بغير أبنق ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغير أبناء و معه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة.

٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة: الظاهر أن المراد منه أنه إذا أراد ذلك ، فينبغي أن يشترط عند العقد بأن يبيعه مؤجلاً بتومان ، ويشرط عليه أن جاءه بنصفه بعد ساعة أو حالاً فله المبيع ، لانه يجوز التخفيف في الدين ليأخذه حالاً، وبالشرط بطريق أولى . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال في شرح اللمعة : ولو جعل لحال ثمناً ولم يجل أزيد منه ، أو فاوت بين
أجلين في الثمن ، بأن قال بعثك حالاً بمائة ومؤجلاً إلى شهر بمائين بطل^(١) ،
لجهالة الثمن ، لترددك بين الامرين ، وفي المسألة قول ضعيف بلازوم أقل الثمينين
إلى أبعد الأجلين ، استناداً إلى رواية ضعيفة^(٢) . انتهى .

و حكم بضعف الرواية ، لاشراك محمد بن قيس عنده ، وليس كذلك .

الحادي عشر : حسن .

قوله : فابتاع لهم

الظاهر أن هذا ربا القرض ، لانه اشتري واعطى الثمن وكالة عنهم ، بأن يأخذ بعد مدة أكثر مما أعطى .

الحاديـث الثـالـث: حـسـن الـصـحـيـحـ.

١) في المصدر: وموجلا إلى شهرین بماثین، أو موجلا إلى شهر بمائة، والى شهرین بماثین بطل.

٢) شرح المدحية / ٣٥١

عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري المتعة إلى أجل . فقال : ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه ، وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذى اشتراه من الأجل مثل ذلك .

٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور ابن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال : سألت أبيا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع المتعة بنساً فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا يأس به . فقلت له : اشتري متعاعي ؟ فقال : ليس هو متعاعك ولا يدرك ولا غنمك .

وفي الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، جمِيعاً عن ابن أبي عمر - إلى آخره ^{١)} .
و عمل بهذا الخبر جماعة من الأصحاب ، و اختار المحقق في الشرائع ^{٢)}
تخierre بين أخذها حالاً بالثمن ، لأنه الذي وقع عليه العقد ، وبين الفسخ للتذرّيس ،
وقواه الشهيد الثاني رحمة الله .

الحديث الرابع : موافق .

قوله : يبيع المتعة بنساء

في بعض النسخ : بنسية .

قال في الصحاح : النساء بالضم التأخير ، مثل الكلاء ، وكذلك النسية على فعيلة ، تقول نسأته البيع وأنسأته ^{٣)} .

١) فروع الكافي ٥/٢٠٨ ح . ٣ .

٢) شرائع الإسلام ٢/٤١ - ٤٢ .

٣) صحاح اللغة ١/٧٦ .

٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفتهم واحدة يقول أحدهم لصاحبه : اشترا هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفتهم واحدة قال : فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة . قال : ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ماشاء .

قوله عليه السلام : ليس هو متعاقب

اذا بعد البيع صار ملكاً للمشتري . والحاصل : أن هذا هو العينة التي سيأتي ذكرها ، وقولهم الراوي عدم الجواز بسبب أنه يشتري متعاقب نفسه ، فأجاب عليه السلام بأنه ليس في هذا الوقت متعاقب ، بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأول .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

قوله : يجعلون صفتهم واحدة

الظاهر أن هذا هو المقصود السالف في خبر محمد بن قيس ، ومعنى كون الصفقة واحدة : انه يأمر أحد الثلاثة مثل زيد آخر أى : عمراً أن يشتري من بكرا له سلعة وينقد عنه ، ويعطي زيد عمراً الثمن بعد مدة أزيد ، فهذا هو الربا . وأما اذا تعدد البيع - بأن يشتري عمرو لنفسه ويوجب البيع وبيعه من زيد ببيع آخر أزيد نسبة - فليس به باس . وان كان يتوهم من الخبر أنه لو كان بعد أمر المشتري

٧ - عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأنت المطلوب الطالب ليتاع منه شيئاً . قال : لا يبيعه نسبياً فاما نقداً فليبعه بما شاء .

٨ - عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لـ أبي عبدالله عليه السلام : رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضى أيعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه ؟ قال : نعم .

٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه

الثاني بالشراء لم يجز وان تعدد البيع ، فإنه مأول بدلالة الأخبار الآتية على جوازه .

الحديث السابع : صحيح .

قوله : ليتاع منه شيئاً

أي : ليتاع المطلوب من الطالب شيئاً من الذي في ذمته ، أو يتاع الطالب من المطلوب شيئاً بذلك الذي في ذمته ، فنهاه عليه السلام عن النسبة ، لأنه يبع دين بدين ، وعدم الجواز ظاهر اذا كان قبل حلول الذي في ذمته . ولو كان بعد الحلول ، فيرجع الى الخلاف الذي مر ذكره .

ال الحديث الثامن : حسن .

ال الحديث التاسع : صحيح .

وقال في القاموس : وعین أخذ بالعينة بالكسر ، أي السلف ، أو أعطى بها ، والناجر باع سلعته بشمن الى أجل معلوم ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن^(١) . انتهی .

السلام قال : سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فإذا جاء الاجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي ولكن عيني أيضاً حتى اقضيك . قال : لا بأس بيبيه .

وقال في النهاية : في حديث ابن عباس « انه كره العينة » هو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم الى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فان اشتري بحضور طالب العينة سلعة من آخر بشمن معلوم وبقها ، ثم باعها المشتري من البايع الأول بالنقد بأقل من الثمن ، فهذه أيضاً العينة ، وهي أهون من الأول وسميت « عينة » لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة^(١) . انتهى .

وقال ابن ادريس في كتاب السرائر : ذكر شيخنا في الاستبصار في كتاب المكاسب بباب العينة ، وهو بالعين غير المعجمة المكسورة والباء الساكنة والنون المفتوحة المخففة والهاء المنقلبة من تاء^(٢) .

و معناها في الشريعة : هو أن تشتري السلعة بشمن مؤجل ثم يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه قد حل له عليه ، ويكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين ، والأول روى أبو بكر الحضرمي قال - إلى آخر ما هنا ، مأخذ ذلك من العين وهو النقد الحاضر .

قوله : عن رجل تعين عينة

قال الوالد العلامة قدس روحه : أي اشتري شيئاً نسيئة وليس بحضور عنده ثمنه عند الأجل ، كمائة كر مثلاً بمائة درهم ، فيجيء عند البايع ، ويقول : يعني مائة

(١) نهاية ابن الأثير ٣/٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) السرائر ص ٢٣٠ .

١٠ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له يعني مثناً حتى ابىه فأقضى الذي لك علي . قال : لا بأس .

١١ - عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً ؟ قال : ليس به بأس . قلت : إنهم يفسدونه عندنا . قال : وأي شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون به بأساً يقولون هذا إلى أجل ، فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح . فقال : إذا لم يكن أجل كان أجود . ثم قال : لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل ، فقال : لا يسمى له أعلاه إلا ان

كر آخر بمائة وعشرين درهماً لاقضي الدين الأول ويكون الثاني ديناً علي ، وهذه حيلة للربا في القرض .

الحديث العاشر : مجہول .

ال الحديث الحادى عشر : موئق .

قوله عليه السلام : فإذا لم يكن أجل

لأنه يتحمل في الأجل أن يموت أو يعسر ، فيضيع ماله بخلاف الحال ، وكمان هذا الزام عليهم لقياس يزعمون حجيته . ويتحمل أن يكون قياساً بطريق أولى ، فيكون حجة على المشهور ، والله يعلم .

قوله : فقال : لا يسمى له

في الكافي « وحالاً لا يسمى له » وهو الظاهر .

يكون بيعاً لا يوجد مثل العنبر والبطيخ وشبيهه في غير زمانه فلابينبغي شراء ذلك حالاً.

١٢ - عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس

بأن تبيع الرجل المتع لبس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجهه على نفسك ثم تبقيه منه بعد .

١٣ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

الرجل يأتيني يربد مني طعاماً أو بيعاً نسياً وليس عندي أ يصلح أنا بيعه إيه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه ؟ قال : لا بأس به .

١٤ - عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال : قلت لأبي عبدالله

عليه السلام : يجيء الرجل يطلب مني المتع عشرة آلاف أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا ألف درهم فأستعيده من جاري فأخذ من ذا ومن ذا فباعه ثم اشتريه منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه ؟ قال : لا بأس به .

الحاديـث الثانـي عـشر : صـحـيق .

قوله عليه السلام : لا بأس بأن تبيع

الظاهر أن المراد تعين الثمن والمبيع ، ولكن لا يوقع البيع ، بغيره قوله

عليه السلام « ثم تبقيه منه » .

الحاديـث الثالـث عـشر : صـحـيق .

الحاديـث الراـبـع عـشر : ضـعـيف .

قوله : فأستعيده من جاري

الاستعارة هنا مجاز .

١٥ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فأشتري بيعاً من رجل الى أجل على ان أضمن عنه للرجل ان يقضى الذي لي ؟ قال : لا بأس .

١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجيء فيقول اشتري هذا الثوب واربحك

قوله : ثم اشتريه منه

أي : بقيمة أقل مما بعنه ، وكان غرضه التخلص من الربا .

الحاديـث الخامـس عـشر : صـحـيق .

قوله : على أن أضمن

لعل فائده مع الضمان أنه يحصل في يده مال وان لزم الداؤه ، أو أنه اذا كان الطالب غيره ظاهراً يؤدي اليه . ويمكن أن يكون الرجل المضمون عنه غير البائع ، فتظهر الفائدة اذا كان ما يضمه أقل من ماله الذي يؤدي اليه . وفي الكافي : أن أضمن ذلك للرجل ويقضيني الذي لي عليه ^(١) . وهو أظهر ، فلا يحتمل الوجه الآخر .

الحاديـث السادس عـشر : مجهـول أو صـحـيق .

وفي الكافي : عن خالد بن نجيج ^(٢) .

(١) فروع الكافي ٤/٥، ٢٠٥ ح ٧٠

(٢) فروع الكافي ٥/١٥، ٢٠١ ح ٦٠

ملاذ الأخبار ج ١٠

كذا وكذا؟ قال : أليس ان شاء ترك وان شاء اخذ؟ قلت : بلى . قال : لا يأس به
انما يحل الكلام ويحرم الكلام .

١٧ - عنه عن فضالة عن أبيان عن عبد الرحمن بن أبيي عبد الله قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعاً وأيس عندي ما يريده أن اباعيه به إلى السنة أ يصلح لي أن أعده حتى أشتري مثاععاً فأبيعه منه ؟ قال : نعم .

١٨ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في
رجل امر رجلاً يشتري له متعةً فيشتريه منه. قال: لا بأس بذلك إنما الميع بعده ما
لشغله .

قوله عليه السلام : لا يأس به إنما يحل الكلام

قيل: يعني ان قال الرجل: اشتري اي هذا الثوب لايجوزأخذ الربح منه، وليس له الخيار في الترک والأخذ ، لأنه حينئذ اشتراه وكالة عنه . وان قال: اشتري هذا الثوب لنفسك وأنا اشتريه منك وأربحك كذا وكذا ، يجوزأخذ الربح منه ، وله الخيار في الترک والأخذ .

وقال الوالد العلامة قدس سره: أي اذا كنت اشتريته لنفسك يجوز المراقبة
ويحل الربح ، و اذا كنت دلالا لا يجوز .

الحادي عشر : موئق كالصحيح .

قوله : ان ابادجه به الى السنة

يتحمل النسية والسلم ، والأول أظهر .

الحادي عشر : صحيح .

١٩ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيشني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي شيء منه فيقاولني عليه واقوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه . فقال : أرأيت أن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه ويدعك ؟ أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تتصرف عنه وتدعه ؟ قلت: نعم. قال: لا بأس .

٢٠ - عنه عن حماد عن حرير وصفوان عن العلاء جمياً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل اناه رجل فقال : اتبع اي متاعاً لعلي اشتريه منك بقدر أو بمنيّة فابناعه الرجل من اجله . قال : ليس به بأمن انما يشتريه منه بعد ما يملكه .

٢١ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتري المتاع واربح فيه كذا وكذا أرضيه على الشيء من الربح فتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا

الحديث التاسع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : أرأيت

أي : إن كان الشراء وكالة عنه لا يجوز له الرجوع ، فهذا علامه لعدم البيع وكالة بل لنفسه ، فيجوز أن يبيعه بأزيد ، وليس من الربا في شيء .

ال الحديث العشرون : صحيح .

ال الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

مكانه لم أرده ثم آتى به فأبيعه . قال : ما أرى بهذا بأساً ، لو هلك منه المتعاق قبل أن تبيعه إيه كان من مالك ، وهذا عليك بال الخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده ، فلست أرى به بأساً .

٢٢ - عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنما ينفع هذه العينة وربما جاءنا الرجل بطلب البيع ليس هو عندنا فنسأله ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه ثم نشتري المتعاق فيبعه إيه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا نقصه ؟ قال : لا بأس .

٢٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال :

قوله : فأراوضه

قال في الصحاح : فلان يراوض فلاناً على كذا ، أي يداريه ليدخله فيه ^(١) .

قوله : لو لا مكانه لم أرده

أي : لو لا ما كان يعني وبينه لم أرد البيع .

الحادي الثاني والعشرون : مجهول .

قوله : بذلك السعر

هو يشمل ما اذا كان زائداً على ما اشتراه به .

الحادي الثالث والعشرون : حسن .

سألت أبي عبدالله عليه السلام فقلت : يجيئني الرجل يطلب العينة فأشتري المتع
من أجله ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني . قال : فقال : اذا كان له الخيار ان شاء
باع وان شاء لم يبع وكانت انت الخيار ان شئت اشتريت وان لم شئت لم تشتري
فلا بأس . قال : قلت فان أهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد
أربعة أشهر صلح . قال فقال : إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس .

٢٤ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :
الرجل يريد أن يتبعين من رجل عينه فيقول له الرجل أنا ابصر بحاجتي منك
فأعطيك حتى اشتري ، فإذا أخذ الدرهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي
له المال فيدفعها إليه . فقال : أليس ان شاء اشتري وان شاء ترك وان شاء البائع باعه

قوله : فان أهل المسجد

أي : أهل مسجد المدينة من الفقهاء ، كانوا يشترطون الفصل بين البيعين
بأربعة أشهر ، فقال : هذا التقديم والتأخير لا دخل لهما في الجواز و عدمه .
وفي الكافي « ان جاء به بعد أشهر »^(١) بدون الأربع ، فعلى هذا يكون المراد
أنهم يقولون يجوز مع تعين المدة ليكون سلماً ، ولا يجوز حالاً كما مر ، والجواب
أنه يجوز البيع في الذمة ، ولا مدخل للمرة فيه ، والله يعلم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وفي بعض النسخ « عنه عن صفوان عن منصور بن بزرج عن منصور بن
حازم » فالخبر موثق .

(١) فروع الكافي ٢٠٢/٥ ، ج ١ .

وان شاء لم يبع؟ قلت : نعم . قال : لا بأس .

٢٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه قال : ليس عندي وهذه دراهم فأشترى بها ثوباً فأخذتها فاشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به أى شريه منه ؟ فقال : أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدرارم ؟ فقلت : بلـى . فقال : إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتري ؟ قال فقال : لا بأس به .

قوله : فيشتري حاجته

أي : وكالة عن صاحب الدرارم .

قوله : فيدفعها إليه

أي : الوكيل إلى صاحب الدرارم ليشتريها منه نسبيه بربع ، أو صاحب الدرارم إلى المشتري ببيع ثان .

ال الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

قوله : فأشترى ثوباً

أي : وكالة عن صاحب الدرارم .

قوله : أى شريه

في الكافي : ليشتريه ١)

٢٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال: سأله عن الرجل يريده أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيدته على مالي الذي لي عليه أيسْتَقِيمَ ان أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول له أبيعك هذه المؤلؤة بألف درهم على أن أؤخرك بشمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال: لا بأس.

٢٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فأبيعه حبة تقوم علي بألف درهم بعشرين ألف درهم أو قال بعشرين ألفاً واؤخره بالمال . قال : لا بأس .

٢٨ - أبو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عممه محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر

الحديث السادس والعشرون : صحيح .

ويدل على جواز تلك الحيل للتخلص من الربا .

ال الحديث السابع والعشرون : موافق .

ويدل على لزوم الشروط في العقود الالازمة .

ال الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قوله : وزعم

أي : قال محمد بن اسحاق .

عنه المال الى وقت . قال : لا بأس به قد امرني أبي ففعلت ذلك ، وزعم انه سأله
أبا الحسن موسى عليه السلام عنها ، فقال مثل ذلك .

٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر
عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لاتقبض
مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من المكرابة ، لأننا قد دينا
جواز أن يأخذ الإنسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار .

الحديث التاسع والعشرون : موئق كال صحيح .

قوله : يقول لا تعينه

قال الوالد العلامة رحمة الله : لعل غرض الراوي أن غرضه عليه السلام النهي
عن أصل العينة لا القبض فقط . انتهى .

والحاصل أنه إن عينه غيره لا بأس بأحده ، فالنهي متعلق بالعينة والقبض معاً .

قوله : هذا الخبر محمول

حمله في الاستبصار على ضرب من المكرابة ، وقال : وجه المكرابة فيه أن ما
يعينه ثانياً يكره له أن يستريه منه ، فيحتسب له من العينة الأولى ، بدل ينبغي أن
يتركه حتى يبيعه على غيره ثم يقضي دينه ، وليس ذلك بمحظوظ^(١) . انتهى .

وقيل : لا يبعد أن يحمل على القبض والأخذ من غير شراء ، وعد الوالد

العلامة طاب مرقده الحمل على الثقة أظهر .

٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام إن علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسبية كذا فأخذ المتعاق على ذلك الشرط؟ فقال: هو بأقل الثمين وأبعد الأجلين يقول: ليس له إلا أقل التقاديم إلى الأجل الذي أ洁ه بنسبيته.

٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحمداد بن عيسى عن حريز جميراً عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل قال لرجل: بع ثوابي هذا عشرة دراهم فما فضل فهو لك . قال: ليس به بأس .

٣٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زراة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يعطي المتعاق فيقال ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك . فقال: لا بأس .

الحديث الثلاثون: ضعيف على المشهور .

قوله: وأبعد الأجلين

هذا على التغليب ، ويمكن أن يكون تفسير الراوي لذلك ، أو أنه لما يقبض الثمن فاعطاوه حالاً في مدة قريبة أيضاً أجل .

الحديث الحادى والثلاثون: صحيح .

قوله عليه السلام: ليس به بأس
إذ الجهالة في يجعلة مغافرة .

الحديث الثاني والثلاثون: صحيح .

٣٣ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعمر بن عيسى عن سماعة جمِيعاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن الرجل يحتمل المَتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازدَدت فلك ؟ قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة .

الحديث الثالث والثلاثون : موافق كالصحيح .

قوله عليه السلام : ولكن لا يبيعهم مرابحة

أي : بما قوموا عليه ، لانه لم يقع عليه البيع .

قال في الدروس : لو قوم على الدلال متاعاً بغير عقد وجعل له الزائد ، لم يجز بيعه مرابحة ، فإذا باعه ملك الزائد عند الشَّيْخِين ، لصِحِّةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ . وإن باعه بالقيمة ، فلا شيء له . وإن نقص ، أتم الدلال . ولو بدأ الدلال بطلب التقويم ، فله الأجرة ، وسوى الحليون بين الامرين في الأجرة ، والأول أثبت ، لانه جعلة مشروعة ، وجهالة العوض غير ضائرة ، لعدم افضائه إلى التنازع^(١) .

وقال العلامة في التحرير : الوجه أن الزيادة لصاحب المَتاع وله الأجرة ، وكذا إن باع برأس المال ، وإن باع بالاقل بطل البيع . قال الشَّيْخُ : ولو قال الواسطة للناجر : خبرني بشمن هذا المَتاع والربح علي فيه بكذا ، ففعل الناجر كذلك ، غير أنه لم يواجهه البيع ولاضمن هو الثمن ، ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن ، كان ذلك للناجر وله أجرة المثل لا أكثر . ولو كان قد ضمن الثمن ، كان له ما زاد على ذلك من الربح ، ولم يكن الناجر أكثر من

(١) الدروس ص ٣٤٥ .

٣٤ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و محمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جمِيعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم لابي عبدالله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً و دعا له التجار فقالوا نأخذ منه بده دوازده؟ فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام : وكم يكون ذلك؟ فقالوا : في كل عشرة آلاف الفين . فقال : اني ابيعكم هذا المتاع بأثنى عشر ألفاً .

٣٥ - عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام

رأس المال ^{١)}.

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح بسنديه .

وفي الكافي « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم لابي متاع » ^{٢)} والظاهر ما في الاصل ، كما يظهر من الخبر الثالث .

ولايختفي عدم دلالة هذه الاخبار على ما استدل بها عليه الاصحاح من كراهة نسبة الربح الى رأس المال ، اذ الظاهر فيها أنه عليه السلام ما كان يحب بيع المرايحة ، لعدم شرائه بنفسه ، أو لكثره مفاسد هذا البيع ، أو لمرجوحته بالنسبة الى المساومة ، بل باع مساومة ، والخبر الثالث صريح فيما قلناه .

ال الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا هذه المرواضة

قال في النهاية : في حديث طلحة « فتراوضا حتى اضطرب مني » ^{٣)} أي :

١) التحرير ص ١٨٧ .

٢) فروع الكافي ١٩٧/٥ ، ح ٢ .

٣) في المصدر : اصطوف .

الرجل يرى أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده. فقال: لا بأس إنما هذه المراوضة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة.

٣٦ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اني اكره بيع عشرة أحد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة. وقال: اتاني مناع من مصر فكرهت ان أبيعه كذلك وعظم علي فبعثه مساومة.

٣٧ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا.

٣٨ - عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد

تجاذبنا في البيع والشراء، وهي ما يجري بين المتباهيin من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منها يروض صاحبه، من رياضة الدابة. وقيل: هو المواصفة بالسلعة وهو أن يصفها ويمدحها عنده^{١)}.

الحديث السادس والثلاثون : موئذن كالصحيح .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

وقال في الدروس: وليلق بعنك بكذا وربع درهم ، ولا يقل ربع العشرة درهم فيكره ، وللشيخ قول بالتحرير ، واختاره الشاميان^{٢)}.

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف .

١) نهاية ابن الأثير ٢٢٦ / ٢ - ٢٧٧

٢) الدروس ص ٣٤

قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ابتعث ثوباً فيطلب منه مرابحة ترى بيع المراحة بأساساً اذا صدق في المراحة وسمى ربحاً دانفين أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس ، وسئل عن رجل ابتعث متابعاً جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت؟ فيقول: قومت هذا بكلذا وهذا بكلذا . قال : لا بأس به . قلت : فانهم يزيدونه على ما قوم؟ قال : الا ان يزيدوه على ما قوم .

٣٩ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما

قوله : ابتعث متابعاً جماعة

أي : جماعاً .

قوله عليه السلام : الا أن يزيدوه

أي : لا يرضي بالبيع الا أن يزيدوه على ما قوم ، أو المراد الا أن يزيدوه على ما قوم ، فإنه لا ينبغي ، لأن في المراحة لابد من وقوع البيع على كل واحد لا في ضمن الجملة ، أو على الكراهة كما ذكره الأصحاب أنه يجوز مع الأخبار بالحال ، لكن لا يسمى مرابحة .

وقيل : في الحديث سهو من قلم الناسخ ، وكان المراد أنه إنما يصح البيع مرابحة في شيء يكون له ثمن معين والثوب اذا اشتري في جملة الاشياء لم يكن له ثمن معين ، بل يكون له ثمن في ضمن الجملة ، وحيثئذ لم يكن البيع بيع المراحة في اطلاق أهل الشرع ، بل يكون بيعاً شبيهاً بالمراحة ، فيطلق لفظ الزيادة مكان المراحة ، كما سيجيء التصريح به في بعض الاحاديث .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بشمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله أبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يبين له إنما قوله . قال: وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً أبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يبين له إنما قوله .

٤٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزأ فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقسموه يصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأمس به ، وقال: إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يأكل .

٤١ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن منصور قال: سأله أبا عبد الله

قوله: وسألته عن الرجل

كان الفرق بين هذا وبين ما مر أنه في الثاني لا يقسط الثمن بنسبيّة القيمة ، وفي الأول يقسط كذلك . وقيل : في الأول السؤال عن صورة اختلاف القيمة ، وفي الثاني عن عدمه . ويحتمل أن يكون السؤالان في مجلسين بعباراتين ، فأورد هما في كتابه وتبعه الشيخ .

وقال في الدروس : لو اشتري أمتنة صفة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقاً ، وقال ابن الجيني والقاضي : يجوز فيما لا تفاصيل فيه ، كالمعدود المتتساوي ^(١) .

الحديث الأربعون : صحيح .

الحديث الحادى والأربعون : ضعيف .

عليه السلام عن الرجل اشتري بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يباعه مرابحة قبل ان يقضيه ويأخذ ربحه ؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قضه فهو ابراً لنفسه .

٤٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري ثوباً ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله الا بوضيعة . قال : لا يصلح له الا ان يأخذته بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد .

٤٣ - عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت

ويدل على جواز البيع قبل القبض في غير المكيل والموزون .

قوله عليه السلام : فهو أبراً لنفسه

أي : أحسم للنزاع .

الحديث الثاني والأربعون : صحيح .

قوله : فأبى أن يقبله

قبل : كأنه بالياء المثلثة من تحت من الأقالة . ويدل على جواز البيع الفضولي وعلى عدم جواز الأقالة بتفصان عن الثمن . كما قال المحقق في الشرائع^(١) ، ولا تجوز الأقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان .

الحديث الثالث والأربعون : موئن كالصحيح .

أبا عبدالله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشرط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي المبتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت . قال : لا يأس .

٤٤ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت

قوله : عن السمسار يشتري

هذا يحتمل وجهين : أحدهما : وهو الظاهر أنه دلال يأخذ الاجرة على الشراء من المشتري ، فيعطيه المشتري دراهم لبياع بوكالته متعاعاً ، على أن يشرط على البائع خيار الفسخ اذا لم يرده المشتري .

وثانيهما : أن يكون الدلال يأخذ من المشتري دراهم فرضاً ، فيشتري بها متعاعاً لنفسه ، ثم يأتي به إلى المشتري ، فإن أراده أخذة بربع ، والاردة على الدلال ، فالمراد بالاجر هو الربح في البيع الثاني .

وفي القاموس : السمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ، الجمع سمسارة ^(١).

قوله : فيشتري في ثمن متعاعى

أي : بالثمن الذي أنا أعطيته .

وفي الكافي « فيشتري ثم يأتي بالمتعاع » ^(٢) وهو الظاهر .

الحديث الرابع والأربعون : صحيح .

(١) القاموس ٥٢/٢

(٢) فروع الكافي ١٩٦/٥ ، ح ٥

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل اتبع لي مثاعاً والربح يبني وبينك
فقال : لا بأس .

٤٥ - عنه عن صفوان عن أبوبن راشد عن ميسرة يباع الرطبي قال : قلت
لأبي عبدالله عليه السلام : أنا نشتري المثاع نظرة فيجيئني الرجل فيقول بكم يقوم
عليك ؟ فأقول بكذا وكذا فأبيه بربح ؟ فقال : إذا بعنه مرابحة كان له من النظرة
مثل مالك . قال : فاسترجعت وقلت : هلكنا . فقال : مما ؟ قلت : ما في الأرض ثوب
يقوم بكذا وكذا . قال : فلما رأى ما شق علي قال : أولاً افتح لك باباً يكون لك فيه

ويدل على جواز المضاربة من غير سفر .

الحديث الخامس والأربعون : مجهول .

قوله : فقال : مما ؟ قلت

في بعض النسخ « قال : لم ؟ قلت : لأن ما في الأرض ثوب أبىه مرابحة
فيشتري مني ، ولو وضع من رأس المال أقول بكذا وكذا ، قال : فلما رأى
ـ إلى آخره .

وفي الكافي : فقال : مم ؟ فقلت : لأن ما في الأرض ثوب إلا أبىه مرابحة
يشتري مني ، ولو وضع من رأس المال حتى أقول بكذا ، قال : فلما رأى^{١)}
إلى آخره .

وفي الفقيه أيضاً كذلك^{٢)} ، إلا أنه ليس فيه كلمة « إلا » ، فعلى ما في الكافي
كلمة « ما » نافية ، واسم « ان » ضمير الشأن . وقوله « يشتري » استفهام انكار .

١) فروع الكافي ١٩٨/٥ ، ح ٧ .

٢) من لا يحضره الفقيه ١٣٤/٣ ، ح ٢٤ .

فروج منه ؟ قل قام على بكتدا وكذا وابعك بزيادة كذا وكذا ولا نقل بربح .

٤٦ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشرط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر. فقال: ما أحب هذا البيع ارأيت ان لم تجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجدت بقيتها سواء . فقال له اسماعيل ابنه: انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مراراً. فقال أبو عبدالله عليه السلام : بقيتها

وأقبل: الكلمة « ان لا » مركبة من « ان » المصدرية و « لا » النافية ، والمصدر نائب مناب ظرف الزمان .

وعلى ما في الاصل من النسختين « ما » في قوله « ما في الاصل » موصولة مبتدأ و « ثوب » خبره ، أي: مدار المعاملات على هذا النوع من بيع المرابحة .

قوله عليه السلام : ولا تقول بربح

في بعض النسخ « ولا تقل »^{١)} وهو الظاهر ، وكان وجهه أن لفظ « الربح » صريح في المرابحة شرعاً ، أي : حقيقة شرعية فيه، بخلاف لفظ الزيادة . ويمكن حمله على المسماومة ، بأن يكون هذا القول قبل البيع ، وهو بعيد .

وبالجملة لم أربطا هر قائل من الأصحاب ، ويشكل العدول به مع جهالته عن سائر الأخبار ، والله يعلم .

الحاديُّ السادس والأربعون : صحيح .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

سواء . ثم قال : ما أحب هذا البيع .

قوله : أن يأخذوا منه

في الكافي : أن يأخذ منهم عشرة فرد عليهم مراراً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :
انما اشترط عليه أن يأخذ خيارها أربت ان لم يكن الا خمسة أنواع ووجد البقية
سواء وقال : ما أحب - الى آخره .^{١)}

وكان غرض اسماعيل أنه اذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار خمسة ، فأجاب
عليه السلام بأنه لا يصح هذا البيع ، للغرر والجهالة ، لعدم علمهم بوجود المبيع
في الجملة ولكونه مظنة للنزاع والجدال .

وتفصيل القول فيه أن في مثل هذا البيع جهتان للمنع :

احدهما : عدم تعين المبيع وعدم كونه في الذمة ، لكونه متعلقاً بالعين ، كان
يشتري قفيزاً من صبرة ، أو عبداً من عبدين ، وظاهر بعض الأصحاب والأخبار
كهذا الخبر جوازه .

وثانيهما : من جهة اشتراطه ما لا يعلم تتحققه في جملة ما أبهم فيه المبيع ،
وظاهر الخبر أن المنع من تلك الجهة ، ومقتضى قواعد الأصحاب أيضاً ذلك .
وفي الكافي في آخر الخبر : وقال : ما أحب هذا وكرهه لموضع العين .
وفيه أيضاً جهة ثالثة للمنع : من جهة المراقبة مع شرائط اياها في جملة المتع ،
وهو هيئ لاخباره بالواقع .

والحق أن الحكم بالتحريم والابطال بمجرد هذا الخبر مشكل ، الا بمعاونة
الأصول والقواعد ان ثبتت ، اذ لا يستفاد منه أكثر من الكراهة .

(١) فروع الكافي ١٩٦/٥ : ح ٦

٤٧ - ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبدالله وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء .

٤٨ - محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يشتري الثوب بدینار غير درهم لأنـه لا يدرـي كـم الدرـهم من الدـينـار .

الحاديـث السـابـع والـأرـبعـون : صـحـيحـ.

قولـه : إنـما يـشـتـريـ النـاسـ

في بعض النـسـخـ «للـنـاسـ» ^(١) كما في الكـافـي ^(٢) ، وـهـوـ الـظـاهـرـ .

الحاديـث الثـامـن والـأرـبعـون : مـرـسلـ.

قولـه : لأنـه لا يـدـرـيـ

اما لـاخـلـافـ الدـراـهمـ اوـ لـلـجـهـالـهـ فـيـ الـحـالـ ،ـ وـاـخـلـفـ فـيـ مـثـلـهـ اـذـ كـانـ آـبـلاـ
إـلـىـ الـمـعـلـوـمـةـ .

وقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ :ـ وـلـوـ باـعـهـ بـدـيـنـارـ غـيرـ درـهمـ اوـ غـيرـ قـفـيزـ حـنـطةـ صـحـ معـ عـلـمـ
الـنـسـيـةـ لـاـ بـدـوـنـهـ ^(٣) .

(١) كـذاـ فـيـ المـطـبـوعـ مـنـ المـتنـ .

(٢) فـروعـ الـكـافـيـ ٢٨٥/٥ .

(٣) الدـرـوـسـ صـ ٣٥٦ .

٤٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنابعث الدرهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم يكتب فإذا باعه وضع عليها صرف فإذا بعناء كان علينا أن نذكر له صرف الدرهم في المرابحة بجزينا عن ذلك؟ فقال: لا بل إذا كانت المرابحة فأنخبره بذلك وإن كانت مساومة فلا بأس .

الحديث التاسع والأربعون : مجهول .

وفي الكافي : محمد بن أحمد النهدي ^(١) .

قوله : فإذا باعه

أي : وكيله في الأهواز ، أو الوكيل في هذا البلد بحضور المالك ، ولذا قال ثانياً « بعناء » ، والأول أظهر .

قوله : كان علينا أن نذكر له

أي : نضم الصرف إلى الثمن ونذكر له جميماً .

وفي الصحاح : الصرف في الدرهم هو فضل بعضه على بعض بالقيمة ^(٢) .

قوله : ويجزينا عن ذلك

ليس الواو في الكافي ، ولا في بعض نسخ التهذيب أيضاً .

أي : أيجزينا مثل هذا الاخبار عن الاخبار ، بأن بعضه من جهة الصرف ،

١) فروع الكافي ١٩٨١٥ ، ح ٥ .

٢) الصحاح ٤ / ١٣٨٦ .

٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتري هذا الثوب وهذه الدابة بعينها أرباحك فيها كذا وكذا . قال : لا بأس بذلك اشتريها ولا تواجه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها .

٦ - سهل بن زياد عن علي بن اسپاط عن اسپاط بن سالم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اذا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربع درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ قال : لا

أم لا بد من ذكر ذلك ، فقوله « يجزينا » ابتداء السؤال ، ويحتمل أن يكون كان علينا للاستفهام وابتداء السؤال ، فالمراد بذكر الصرف ذكر أن بعضه صرف ، فقوله « يجزينا » للشق الآخر من الترديد ، وسيأتي ما يؤيد هذا الوجه .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله : او تشتريها

التردید من الراوی .

الحديث الحادی والخمسون : ضعیف .

قوله عليه السلام : لا الا أن يشتري

أي : لا يجوز المراححة الا أن يشتري ثوباً واحداً بانفراده بشمن معلوم ثم يخبر به لا في ضمن مجموع ، الا أن يخبر بالحال .

وفي الكافي هكذا : فيه مائة ثوب خيار وشرار^(١) .

الآن يشتري الثوب وحده .

٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمور عن خالد القلansi قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يجتني بالثوب فأعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته . قال: لا تزده . قلت: ولم؟ قال: أليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به أو كسر من ثمنه؟ قلت: نعم . قال: لا تزده .

الحديث الثاني والخمسون : مجهول .

قوله عليه السلام : لا تزده

أقول : يحتمل وجوهاً :

الأول : أن يكون المراد أن الرجل يأتيني بأثواب أشتريها منه بسعر الوقت، فأعرضها على المشتري لاستعلام السعر ، فاذا أعطيت به شيئاً أقول للبائع : هكذا يشترون، فيزيدني من المتعاق شيئاً ليحصل لي ربح اذا بعتها، فنهاه عليه السلام عن الزيادة، لأنه اذا عرض على المشتري ولم يتكلم في زيادة الثمن، واكتفى بمحض ما يقول المشتري يكون غالباً أو كسر من سعر الوقت بكثير، فاذا زاد فيه أيضاً فهو اضرار على البائع .

الثاني : أن يكون المراد الزيادة في الثمن ، كما هو الظاهر ، فقوله عليه السلام « لا تزده » يحتمل أن يكون المراد عدم الحاجة الى الزيادة ، فالمراد بالتعليق انك انما تعرض على المشتري لاستعلم السعر وتأخذ بأقل من السعر ليحصل لك ربح ، فلا تحتاج الى الزيادة .

ويحتمل أن يكون النهي من الزيادة نهياً عن أصل البيع كذلك ، فالتعليق كما يبين في الوجه الأول ، والاظهر أنه كان « لا تزده » في الموضعين بالراء المهملة ،

٥٣ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبيا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتابع منه طعاماً أو ابتابع منه متعاماً على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغي .

٥٤ - الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابسي قال : سمعت رجلاً يسأل أبي عبدالله عليه السلام عن رجل اشتري من رجل متعاماً بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مربحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالاً والربح ؟ قال : ليس عليه الا مثل الذي اشتري ، ان كان نقد شيئاً فله مثل مانقده ، وان لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه . قلت له : فان كان الذي اشتراه منه ليس ب牟ي مثله . قال : فيستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه .

٥٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن

صحف .

الثالث : أن يكون المراد أن الرجل يجيئني بالثواب ، فيقومه علي ، فأعرضه على المشتري ، فإذا اشتراه مني بزيادة بعنه منه وأخذت ثمنه ، فقال عليه السلام : ألسنت أنت اذا عرضت على المشتري أحببت أن تعطى صاحبه أقصى مما أخذت منه ؟ قلت : نعم . فقال : لا تزد ، فإنه نوع خيانة بالنسبة الى المشتري بل البائع أيضاً ، والله يعلم .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

الحديث الرابع والخمسون : مجهول .

الحديث الخامس والخمسون : مجهول .

وبدل على أن خيار التأخير مشروط بعدم قبض المبيع .

صدقه الطحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له ؟ قال : لا إلا أن تطيب نفس صاحبه .

٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله فقلت : أنا بعث الدرهم إلى الأهواز لها صرف فيشتري لنا بها متع ثم نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدرهم فإذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدرهم في المراحلة ويجزينا عن ذلك ؟ قال : اذا كان مراحلة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس .

الحديث السادس والخمسون : حسن كالصحيح .

رسالة العطا ولسانه يكتبهما بأيديه	١٧
رسالة العطا يكتبهما بيديه	١٨
رسالة العطا يكتبهها بيديه	١٩
رسالة العطا يكتبهها بيديه وتحتها يكتبهما بيديه	٢٠
رسالة العطا يكتبهها بيديه	٢١
رسالة العطا يكتبهها بيديه	٢٢

(سلسلة باب)

رسالة العطا	٢٣٧
رسالة العطا	٢٣٨

فهرس الكتاب

(كتاب القضايا والاحكام)

٧	باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين
٢٩	باب آداب الأحكام
٣٨	باب كيفية الحكم والقضاء
٥١	باب البيتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة
٧٤	باب البينات
١٨٠	باب من الزيادات في القضايا والأحكام

كتاب المكاسب

٤٢٩	باب المكاسب
٤٢١	باب اللقطة والضالة

(كتاب التجارات)

٤٥١	باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للناجر
٤٩٢	باب عقود البيع
٥١٠	باب بيع المضمون
٥٥٥	باب البيع بالنقد والنسبيّة

(تاریخنا بـ بلق)

بـ بلقا و میتو امه مـلـا	۱۵۳
و بـ اـمـةـ بـلـقـ	۲۷۳
بـ اـمـةـ بـلـقـ	۱۷۰
لـیـسـلـاـ بـلـقـ و بـ اـمـةـ	۰۶۹


شروع الكتاب


(كتاب الفتاوا والاحكام)


بـ اـمـةـ بـلـقـ و بـ اـمـةـ	۱۵۳
بـ اـمـةـ بـلـقـ	۱۵۴
بـ اـمـةـ بـلـقـ	۱۵۵
بـ اـمـةـ بـلـقـ	۱۵۶
بـ اـمـةـ بـلـقـ	۱۵۷


(كتاب المكاسب)

بـ اـمـةـ بـلـقـ	۱۵۸
بـ اـمـةـ بـلـقـ	۱۵۹
بـ اـمـةـ بـلـقـ	۱۶۰











**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

